(باب ٤٩ وسجود السهو)

(باب ٤٩ سجود السهو) مشروع إجماعاً واختلف الناس في وجوبه وأسبابه على أربعة اقوال :(الأول) المذهب وهو أنه (يوجبه في) صلاة (الفرض خمسه) أسباب غالباً احتراز من صلاة الجنازه، ومن سجود السهو لانه يؤدي إلى التسلسل ونية الملكين ولو عمداً ولا خلاف إن تركه لايفسد الصلاة لكن فعله يعيد مانقص من ثوابها، والدليل على شرعيته ما روي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: "لكل سهو سجدتان بعد السلام"، أخرجه أبو داود والنسائي، وروي عن النبي ﷺ انه قال: "سجدتا السهو جبر للنقصان وترغيم للشيطان" ، ولفعله حين صلىٰ العصر وزاد ركعة خامسة ، وحين صلىٰ الظهر وقعد في الثالثه ، قال الإمام يحيى : ولم يسجد للسهو إلا في هاتين، والدليل على وجوبه عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال :"من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم"، أخرجه أبو داود ، والأمر للوجوب وكجبر الحج ، قال، "خ" الناصر والإمام يحيى والشافعي بل سنه لماروي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبني على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامه كانت السجدتان له نافله وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام لصلاته ، والسجدتان مرغمتان للشيطان" ، هكذا في رواية أبي داود وفي الحديث روايات أخر، وهما في صورة الحديث غير واجبتين "فرع وشرع في النفل ، كالفرض عند العترة والشافعي وأبي حنيفة لعموم الخبر، لكنه عند أهل المذهب في الفرض فرض وفي النفل نفل، قال الإمام عليه السلام: السبب (الأول ترك مسنون) من مسنونات الصلاة الداخلة فيها التي تقدم ذكرها ، فإن قيل: هذا فرع وهو مسنون فكيف يزيد الفرع على الأصل وهو سجود السهو، والجواب ماأشار الإمام الحسن بن علي بن داود عليه السلام حيث قال: لانسلم أن ذلك من باب الفرع والأصل ، ولا من باب البدل والمبدل ، بل نقول : أن سجود السهو واجب دل الشرع على وجوبه والوجه في وجوبه وجوب الواجب ، لأن الإخلال في المندوب شرط في صيرورته واجباً ، كما أن السفر شرط في كون القصر واجباً، والإقامة شرط في وجوب التمام، وهذا جواب حسن وقد أشار إلى مثل ذلك النجري في معياره.

"مسألة" : ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطاً فهذا مبتدع ، وتزداد بدعيته إذا كان غيره يأتم به فيه ، ومن الدليل على شرعية السجود للسهو قوله ﷺ :"لكل سهو سجدتان" ، الخبر تقدم قريباً ، وروي عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ "إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستقيم قائماً فليجلس ، وإذا استوىٰ قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو" ، أخرجه أبو داود .

"مسألة": فمن ترك التشهد الأوسط عاد له مالم ينتصب لقوله ﷺ :"فمن لم يستقم قائماً فليجلس"، الخبر تقدم.

"مسألة": قال المؤيد بالله وأبوطالب والشافعي: فإن رجع بعد الإنتصاب عمداً بطلت، لمخالفة الحديث وسهواً لم تبطل كزيادة ركن، فإن ذكر بعد الرجوع قام حتماً إذ قد سقط التشهد بالقيام الأول، وكذا حكم المأموم في الوجهين فإن لم يقوموا حتىٰ رجع سهواً تركوا التشهد مثله قالت العترة وإذا رجع قبل أن ينتصب سجد لسهوه، إذ نهض صلى ﷺ فنبهوه فقعد ثم سجد ، وروي عن أنس هذا الحديث وفيه أنه تحرك للقيام في الركعتين الأخيرتين من العصر على جهة السهو، فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو، هكذا حكاه في "الانتصار" موقوفاً على أنس.

«مسألة» فإن ترك القنوت عاد له مالم يسجد كالتشهد، وفيه ذلك التفصيل.

«مسألة» (١) ولا يفسق تارك السنن عمداً مالم يستخف، قالت «خ» المعتزلة: يفسق لمخالفته إجماع السلف على المحافظة عليها، ولقوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:«من رغب عن سنتي فليس مني (٢) وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وقاضي القضاة: ينكر عليه وإن لم يفسق، للخبر وظهور تهاونه بالثواب، قيل لوتحتم لكان فرضاً إذ الفرض مايستحق تاركه الذم، ويؤيد ماذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفلح وأبيه إن صدق»، قال عليه السلام: (غير الهيئات) (٣) المندوبة التي تقدم ذكرها فإنها لاتستدعي السجود، والفرق بين المسنون والهيئات أن المسنونات أمور مستقلة وأنها أفعال وأقوال، والهيئات أمور إضافية لأنها مضافات إلى أفعال وأقوال، فوجب أن يسجد للمستقل دون الإضافي، ولاتعلم أحداً من جماهير العلماء يقول بوجوب شيء من الهيئات، ولأنه يوجب لتركها سجود سهو، قال عليه السلام: (ولو) ترك المسنون (عمداً) فإن العمد كالسهو في استدعاء السجود عندنا لحصول النقص مع العمد كالسهو، وعندنا أنه إذا وجب السجود للسهو فبالأولى العمد،(٤) لأن العلة في السجود للسهو النقص في الصلاة، وإذا كان العلة النقص فبالأولى العمد، قال في «البحر» وهو مشروع للجبران ولو من عمد قياساً على السهو.

قال عليه السلام: السبب (الثاني ترك فرض) من فروض الصلاة (في موضعه)، نحو أن يسجد سجدة واحدة، ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها ونحوذلك، ويدخل في ذلك تكبيرات العيدين إذا ترك بعضها ففيه هذا التفصيل، فإنه يجبره السجود بشروط ثلاثة الأول: أن يتركه (سهواً) فإن تعمد فسدت لمخالفة المشروع عمداً، الشرط الثاني: قوله (مع أدائه) أي مع أداء المصلي لهذا الفرض الذي سهاعنه، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: ولابد أن يؤديه (قبل التسليم على اليسار) والمراد أنه يؤديه قبل الخروج من الصلاة، وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار، الشرط الثالث: أن يؤديه (ملفياما) قد (تخلل) من الأفعال قبل أدائه، بحيث لا يعتد بها بل كأنها لم تكن، مثاله أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى ثم يقوم ويتم ويذكرها في حال التشهد الأخير، فإن الواجب عليه حينئذ أن يجبرها بسجدة من الركعة التي بعدها، ولا يعتد بباقي الركعة التي كمل (٥) منها بسجدة، بل يصير كأنه في الركعة الثالثة ويتم صلاته، وعلى هذا فقس سائر الأركان فلو بعد أن ذكر المتروك فعل شيئاً قبل الجبران عمداً بطلت صلاته، قال عليه السلام: وقد دخل ذلك تحت قولنا سهواً، (٦) لأنه إذا ذكره واشتغل بغيره فقد تركه في موضعه عمداً.

«مسألة» كل ماجاء بعد المنسي لغو حتى يفعل المنسي، وكل ركعة جبرت منها ألغى باقيها.

---

(١) يبحث المطلع على كلام أهل المذهب في هذه الأقوال، تمت.

(٢) حكاه في «البحر».

(٣) هذا استثناء منقطع، تمت.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أوأخطأنا﴾ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان».

(٥) وسجد للسهو لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل سهوأ الخ».

(٦) لكن يقال «خ» أين الدليل وقد صح لنا عنه المصطفى في جميع أسفار السنة أنه لم يسجد إلا للسهو، فتأمل الأحاديث تجد سجود السهو للسهو وإنما العمد قياساً، تمت.

«مسألة» قال عليه السلام: لوترك سجدة من الركعة الأولى أوغيرها، ثم أتى بركعة خامسة سهواً، الأقرب أن الصلاة تنجبر بتلك ولو لم يقصد الجبران .

«مسألة» والتجبير يكون من الثانية لامن الثالثة ولا من الرابعة، حيث المتروك من الركعة الأولى فإن جبر منهما لم يصح التجبير، لوجوب الترتيب قوله كمل منها بسجدة يحترز مما لوجبر بالإعتدال فقط، وذلك نحو أن يفعل ركوع وسجدة ويترك الإعتدال، والسجدة الأخيرة، ثم أتى بركعة أخرى فإنه يجبر بالإعتدال الآخر من الركعة الثانية الإعتدال الأول من الركعة الأولى وسيجبر بالسجدة الأخرى من الركعة الثانية، السجدة الأخرى من الركعة الأولى فليس هذه السجدة المجبر بها لغو، وكذا لوترك الإعتدال من الركوع في الأولى فإنه يجبره باعتدال ركوع الثانية، ولاتكون السجدتان لغو بل يجبر بهما سجدتي الركعة الأولى والله أعلم، والدليل على الإلغاء لما تخلل إنه لا يصح ركن حتى يصح ما قبله لوجوب الموالاة في الصلاة إجماعا في غير السجدات، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم: ألغى الخامسة وقد توسطت بين آخر سجود وتشهد، في رواية لمسلم عن ابن مسعود مالفظه: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خمسا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة، قال: «وماذاك» قالوا: صليت خمسا، فقال: «إنما انا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وانسى كما تنسون» ثم سجد سجدتي السهو، قال عليه السلام: (و) إن (لا) يكن ترك الفرض في موضعه سهواً، بل تركه عمداً أوتركه سهواً، لكن لم يأت به قبل التسليم أوأتى قبل التسليم، لكن لم يلغ ما تخلل فإذا كان أي هذه الأمور (بطلت) صلاته عندنا، أما العمد فالدليل ظاهر لمخالفة المشروع، وأما السهو لم يأت به قبل التسليم فلنقص فرض من فروض الصلاة أو فرضين على حسب المتروك، وأما الإلغاء فالدليل المتقدم، قال عليه السلام: (فإن جهل موضعه) وعلم قدره فلم يدر أين تركه (بنى على الأسوأ) وهو أدنى مايقدر لأنه المتيقن فإذا ترك سجدة من ركعتين صح له ركعة على الأسوأ، والجواز أنها تركت في الأولى وركعتان إلا سجدة حيث قدرناها من الأخرى، ولا يتقدر أوسط هنا وهذا مبني على اعتدال بين كل سجدتين ونصب وفرش، والاتم له سجدة واحدة سواء كان مبتدا، اومبتلا، لأن المتروك هنا متيقن وإنما التبس موضعه، قوله: ولا يقدر أوسط هنا، تقدير الاوسط نحو أن يأتي بأربع سجدات من أربع ركعات فإنه يحصل له ركعتان إلا سجدة فيسجد سجدة، ثم يأتي بركعتين على الأدنى وذلك حيث يقدر أنه أتى بسجدة في الأولى وسجدتين في الثانية، وسجدة في الثالثة أوفي الرابعة، وإنما لم يعتد بركوع الرابعة لأن الترتيب واجب في فروض الصلاة، وعلى الأعلى يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين، وذلك حيث يقدر أنه أتى في الأولى بسجدتين، وفي الثانية بسجدة، وفي الثالثة بسجدة، وفي الرابعة ركوع، وعلى الأوسط يحصل له ركعتان، وذلك حيث يقدر أنه أتى في كل ركعة بسجدة، وعلى هذا فقس، وفي الثلاث أعلى وأدنى وأوسط، فمثاله في الأعلى أن يؤدي ثلاث سجدات في ثلاث ركعات فتم له ركعتان إلا سجدة، ومثاله في الأوسط أن يأتي في الأولى بسجدة وفي الثانية كاملة، وفي الثالثة ركوع، يتم له ركعة وركوع، ومثال الأدنى أن يترك الأولى ويأتي في الثانية بسجدة وفي الثالثة كاملة يتم له ركعة، لأنك تجبر الأولى من الثانية ومن الثالثة وتلغي باقيها.

«مسألة» خلاف المذهب قال المؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى: فإن جهل موضع المتروك أتى به مطلقا من دون نظر إلى أسوأ أوأحسن، فلو ترك سجدة من ثمان صح أربع إلا سجدة فيأتي بها، فإن ترك اثنتين صح له أربع

إلا سجدتين ، وقس على ذلك وهو قوي عند القائلين بذلك لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُم فِي الدِّين من حَرَجٍ﴾ ووجهه أن القصد الجبران ، وقد فعل لما روي عن عمر بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال : يارسول الله فذكر له صنعه ، فخرج ﷺ غضبان يجر رداءه حتى أنتهى الى الناس ، فقال : "أصدق هذا فقالوا : نعم ، فصلى ركعه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ، هذه إحدى روايات مسلم ولأبي داود والنسائي نحوه ، وإذا صح الحديث فهذا القول قوي والإحتجاج بغير ما أحتجوا به أولى : قال عليه السلام : (ومن ترك القراءة الواجبة أو بعضها سهواً (أو) ترك (الجهر) سهواً حيث يجب أو بعضه كذلك وعبارة الأثمار ومن نسي (أو) ترك (الأصرار) أو بعضه حيث يجب وهو لايسمى تاركاً لذلك حتى يركع أخر ركوع من صلاته فإذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الأخير قام وجوباً ، ثم (أتى بركعة) كاملة إلا في العيدين فيأتي بركعتين لأن القراءة واجبة في كل ركعه .

"مسألة" : قوله ترك القراءة أونحوها أو واجب بصفتها أتى بركعة لذلك ، ليدخل التسبيح القائم مقام القراءة عند تعذرها .

"فائدة" : لو نسي الإمام القراءة أونحوها حتى أتم الصلاة ، فيجب عليه أن يأتي بركعة يقرأ فيها القدر الواجب ، فإن كان معه مؤتماً لحقه في الثانية أو في الثالثة ، ففرض هذا المؤتم حال أن يهوي الإمام للركعة الرابعة أن يعزل صلاته وإلا بطلت مع علمه (١)بأنه تارك للقراءة ، فإن تابعه سهواً فلا يعتد بهذة الركعه (٢) التى هي الرابعه للإمام ، ويعتد بالخامسة للإمام فتكون ثالثة له أو ثانية على حسب مافاته ، وهي في الحكم الرابعة للإمام وكأن التي قبلها لم تكن ، وهذا بخلاف زيادة الساهي فإنه إذا تابعه عالماً بطلت وساهياً لم يعتد بها وصحت ، فإن أدرك الإمام في الركعة الرابعة حيث ترك القراءة ، فإن كبر في حال ركوع الإمام فلا تجزئه التكبيرة لكون الركوع في هذه الحالة غير مشروع للإمام ، لأنه مفسد لو تعمده مع ترك القراءة الواجبة ، وإن كبر حال قيام الإمام أعتدى به في الركعة الأولى التي هي رابعة للإمام ، لكونه كبر والقيام مشروع للإمام والله أعلم .

"مسألة" : ومن أتى بركعة لتركه القراءة صح الأئتمام به فيها لا التى قبلها لانهدلغو .

"مسألة" : وإذا خرج وقت الجمعة في التشهد وهم مسافرون وجب أن يأتوا بركعة سراً ، والدليل على ماذكر من قوله : ومن ترك القراءة ما مر من الأدلة على وجوب الواجب وعلى وجوب أن يؤتي به كاملاً ، قال الإمام عليه السلام : السبب (الثالث زيادة (٣) ذكر جنسه مشروع فيها) نحوا أن يزيد في تكبير النقل ، أو في التسبيح ، أو يقرأ في الأخرتين غير الفاتحه معها ، أو يكرر الفاتحة ، أو السورة في ركعة أو نحو ذلك ، أو يزيد في التسبيح على التسع في الركوع

---

١) يقال : ظاهر «الأزهار» في قوله : إلا في مفسد فيعزل أنها تفسد بالمتابعه من غير فرق بين علم وجهل وقد خرج به في بعض الحواشي وهذا «خ» لوجوب التعلم بخلاف النسيان لقوله تعالى : ﴿إن نسينا﴾ الأيه .

٢) المقرر للمذهب البطلان كما مر في قوله إلا في مفسد الخ ، فراجعه .

٣) ماسمي ذكراً وهو المذهب وبعض من قال أيه ، والإولى مازاد على المشروع وسمي ذكر لزم سجود السهو قياساً على الذكر .

والسجود ، أو يزيد على الثلاث في التسابيح في القيام ، قوله : جنسه فيها احتراز مماليس مشروعاً فيها ، فإنه مفسد وضابطه أن لايوجد تركيبه في القرآن ولا في أذكار الصلاة فاذا كان كذلك أفسد ، ولو وجدت أفراده فيهما وذلك نحو أن يقول بعد تكبيرة الإحرام : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عمداً لأنه جمع وأما الحمدلله على كل حال فمطلقاً سواء كان عمداً أو سهواً لأن حال لايوجد في القرآن ، ولايقال هو موجود في قوله تعالى : ﴿وحال بينهما الموج﴾ لأن حال في الآية فعل ، وهنا أسم أوما أشبه ذلك مما لايوجد في القرآن ولا في أذكارها ، فأما إذا كان جنسه مشروع فيها لم يفسد ، وهذا في الخمس فقط وليس المراد جنسه مشروع في مطلق الصلاة ، إذ قد شرع في صلاة العيدين والجنازة بما لو فعله في الصلوات الخمس أفسد ، فأما إذا كان جنسه مشروع في الصلوات الخمس لم يفسد ، ويسجد للسهو لعموم الخبر وهو القياس على الأذكار المسنونة ، وقوله ﷺ : "لكل سهو سجدتان" الخ ، قال عليه السلام ؛ (إلا) في موضعين فإن الزيادة فيهما تفسد ولو كانت مشروعة في الصلاة ، أحدهما أن يكون ذكراً (كثيراً) ، ويفعله المصلي ؟(في غير موضعه) الذي شرع فعل جنسه فيه ، ولايصلح له في حال نحو أن يكبر موضع القراءة تكبيرات كثيرة ، أو يسبح موضع التشهد كثيراً ويفعل ذلك (عمداً) لا سهواً فمتى جمعت زيادة الذكر هذه الشروط الثلاثة أفسدت قياسياً على الفعل الكثير وأختلفوا في حد الكثير ، فالقياس عند أهل المذهب أنه يلحق بما تقدم في مفسدات الصلاة من أنه يعتبر فيه الظن في القلة والكثرة ، فإن التبس الحق بالكثير كما تقدم ، الثاني منهما قوله : (أو) يكون الذكر المفعول في غير موضعه (تسليمتين مطلقاً) ، اي سواء وقع عمداً أو سهواً أنحرف أم لا ، نوى الخروج أم لا ، ولابد من التوالي وإلا لم تفسد ، وحد التوالي أن لايتخلل بينهما قدر تسبيحة (فتفسد) الصلاة ، والدليل قوله ﷺ : "وتحليلها التسليم" ، والمراد بالتسليم التسليم المشروع بكماله وهو السلام عليكم ورحمة الله ، وأما غيره فإن كان فعلاً كثيراً أفسد وإلا فلا .

"تنبيه" : ومن سبح في الركوع بتسبيح السجود أو العكس ، المذهب يسجد للسهو كلو تركه ، ومن أبدل التشهد الأوسط بالقراءة جبر بالسجود كلو تركه ، ولو جهر حيث تسن المخافتة جبر بالسجود كزيادة الذكر ، قال عليه السلام : السبب (الرابع الفعل اليسير وقد مر) تحقيقة في فصل مايفسد الصلاة ، قال عليه السلام : ولعل ذلك في المكروه والمباح ، وأما الواجب منه والمندوب ، فالأقرب أنهما لايستدعيان سجوداً لأنه مأمور بهما ويحتمل أن يقال بل يستدعيان ، لأنه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لأجله وجب الواجب منه ، وندب المندوب وهو المقرر للمذهب ..

"فائدة" :من شك هل نقص من المسنون أو زاد عليه ، فقال المنصور بالله : يكره السجود إلا لمن عرف أنه سهي ، لأنه لم يشرع إلا للسهو ، لقوله ﷺ : "لكل سهو سجدتان" ، وأما لو شك هل أتى بالمسنون أم لا ، فإن ذلك يوجب سجود السهو ذكره الفقية علي ، قال : في "المعيار" : ولابد أن يكون في ذلك الفعل الزائد على ماهو من طبيعة الحيوان كرفع نظره وتحريك أنمله لتعذر الإحتراز ، ولأنها من ترك الهيئات إذ تسكين الأعضاءمن الهيئات ، فلا توجب سجود السهو ، ولا السعال والعطاس كذلك فلا يوجب السجود ، أما تحريك الإصبع فيسجد للسهو وهو المقرر للمذهب ، إذا كان التحريك ظاهراً مخالف لقدر الحركه الطبيعية ، ومن الدليل على أن الفعل اليسير يوجب سجود السهوأنه نهض ﷺ فنبه فرجع ، ثم سجد للسهو تقدم الخبر ، قال

عليه السلام: (ومنه) أي ومن الفعل اليسير (الجهر) بشيء من أذكار الصلاة، (حيث يسن تركه) أي حيث ترك الجهر مسنون ، نحو القراءة أي الجهر بها في الركعتين الأخيرتين لأن الجهر فعل متولد عن زيادة الإعتماد على مخارج الحروف ، فكان من باب الفعل اليسير بخلاف الإسرار، حيث يسن الجهر فليس من باب الفعل اليسير بل ترك مسنون . السبب (الخامس زيادة ركعة أو ركن) أو أكثر من ذلك إذا وقعت زيادة (سهواً) ، فإن وقع عمداً أفسد لمخالفة المشروع عمداً ، فأما بعض الركن فانه لايفسد قياساً على الفعل اليسير، لأنه فعل يسير لكن يسجد للسهو ولو زيد عمداً، قال عليه السلام: وهذا أصل متفق عليه ، أعني أن الزيادة ولو كثرت فهي مع النسيان لا تُفسد إلاّ عند أبو العباس وأبو حنيفة في صورة واحدة ، وذلك حيث يزيد ركعة ويذكر أنها زائدة بعد أن قيدها بسجدة ، لالو ذكر بعد كمالها بسجدتيها غالباً احتراز من التسليمتين ، فإنها تفسد ولو سهواً ، وممن زاد ركعة أو ركناً لأجل متابعة الإمام بعد الفساد فتفسد مطلقاً ، قوله فإن وقع عمداً غالباً احتراز ممن زاد ركناً لأجل متابعة الإمام فلا تفسد ، وكذلك في السفر في السفينة أو الطائرة فإنه يقصر وجوباً إذا خرج من الميل ، وقد زاد بثالثة وممن ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار كما تقدم ، ثم ذكر عليه السلام مثال زيادة الركن فقال: (كتسليمة) واحدة فعلت (في غير موضعها) فعلى هذا لوسلّم على اليسار أولا أعاد على اليمين ، ثم على اليسار وسجد للسهو .

وفي البيان "مسألة": من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها عمداً فإن لم ينحرف حالها لم يضر ويسجد للسهو ؛ وإن انحرف معها قدر التسليم المشروع تفسد لأنه زيادة ركن.

"مسألة": فإن ذكر الساهي قبل أن يسجد للخامسة فرجع وقعد للتسليم صحت إجماعاً ويسجد للسهو .

فصل

(فصل ٥٠ ولا حكم للشك بعد الفراغ) من الصلاة أي لا يجب إعادتها ولا سجود سهو إذا كان مجرد شك ، قال الهادي عليه السلام : في "الأحكام" : الواجب على من عرض له شك في أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ولا يعمل به أحوط وأسلم ، لأنه من وساوس الشيطان لعنه الله وفيه من الوزر مالا يعلمه الاّ الله تعالى حتى يكون على فاعل الشك من الإثم أكثر مما يخاف من تركه ، قال عليه السلام : فمن يكرر التشهد والتكبير فهو فاعل بدعة وضلالة ومطاوع للشيطان وقال الغزالي : ذلك نقصان في الدين وسخف في العقل ، أما لوحصل له ظن بالنقصان فعليه الإعادة في الوقت لابعده ، إلا أن يكون قطعياً مطلقاً ، فإن ظن نقصان فرض أعاد الصلاة ؛ أو مسنون فلا يسجد للسهو إلا مع تيقن حصول سببه ولا يكفي الظن ، فلا حكم للشك بعد الفراغ لتعذر الإحتراز ، وقد قال تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ بخلاف حالها اى حال الصلاة ، فإنه يمكن الإحتراز بالبناء على الأقل وبعدها يشق إذ لايؤمن الشك بعد الإعادة قال عليه السلام : (فأما) إذ أعرض الشك (قبله) أي قبل الفراغ من الصلاة فاختلف الناس في ذلك ، فالمذهب التفصيل الذي ذكره في "الازهار" ، بقوله :

(ففي ركعه) أي إذا كان الشك في الركعة وهو القوي جمعاً بين الأخبار ، نحو أن يشك في صلاه الظهر هل قد صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه (يعيد المبتدئ) لماروي عن النبي ﷺ أنه قال (إذا شك أحدكم في صلاته فليستأنف" حكي ذلك في "الشفاء" ولإمكان اليقين قال ﷺ : "دع مايريبك إلى مالا يريبك" ، الخبر تقدم إلا أن يحصل له يقين بالتحري فلا إشكال ويسجد للسهو لعدم الولاء بالتذكر والتفكر ، (و) إن لم يكن ذلك الشك مبتدأ بل مبتلى فإن الواجب أن (يتحرى المبتلى) إذا كان يمكنه التحري، والدليل لماروي عن علقمة بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وليتمه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم" حكاه في "الشفاء"، والذي في "الجامع" عن ابن مسعود قال: من وهم في صلاته فليتحرى الصواب ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس،" وفي رواية: "من شك أو وهم فليتحرى ثم يسجد سجدتين" أخرجه النسائي هكذا موقوفاً، وعن ابن عمر أنه كان يقول: إذا شك احدكم في صلاته الخ، وروي عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدتي السهو"، حكاه في "الشفاء"، لكنه قال بعد قوله: تشهدت الخ، قال في "الشرح والمُبْتَدأ هو من يكون الغالب من حاله السلامة من الشك، وأن عرض فهو نادر وسواء كان عروض هذا الشك في أول الوقت أو آخره ولو خشي فوت الصلاة، والمبتدا مخير إن شاء أتمها نفلاً وإلاّخرج منها واستأنفها، إلاّ أن يكون إماماً أوخشي فوات الوقت لم يستمر في الصلاة بل يخرج منها، والمُبْتَلي عكسه أي عكس المُبْدأ، (و) أما حكم (من لايمكنه) التحري، فإنه (يبني على الأقل) (١) بمعنى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، بنى على أنه صلى ثلاثاً والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه أنه لا يفيده النظر في الأمارات حصول ظنه عند عروض الشك له، وذلك يُعْرَفُ بأن يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن ويتفق له ذلك مرة بعد مرة فتثبت بمرتين، فإنه حينئذ يعرف من نفسه أنه لا يمكنه التحرى، والدليل على أنه يبني على الأقل ماروي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبني على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتي السهو، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغمتا للشيطان ، وإن كانت ناقصه كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان مرغمتى الشيطان"، هكذا في رواية أبي داود، (و) أما حكم (من يمكنه) التحري في العادة الماضية، وهو الذي يعلم أنه متى شك فتحرى حصل له بالتحري تغليب أحد الأمرين اللذين شك فيهما، (و) لكنه تغيرت عادته في هذه الحال بأن (لم يفده) التحري(في الحال ظناً) فإنه (يعيد) الصلاة أي يستأنفها لقوله ﷺ : "إذا شك أحدكم في صلاته فليستأنف" الخبر (٢) ،(وأما) اذا كان الشك (في ركن) من أركان الصلاة كركوع أو قراءة أوتكبيرة الإفتتاح، أو نية الصلاة أو تكبيرات العيد، أو أكثر من ركن مالم يبلغ حد الركعة، (فكالمبتلى) أي فإن حكم الشاك في الركن سواء كان مبتدئاً أو مبتلى حكم المبتلى بالشك، إذا شك في ركعة على ماتقدم، وهو أنه يعمل بظنه إن حصل وإلاّ أعاد إلاّ أن يكون مبتلى لا يمكنه التحري، فيبني على الأقل. والدليل ما مر في حكم المبتلى من قوله ﷺ : "فليلق الشك الخبر" وكون المبتدي في هذه المسألة حكم المبتلى للتخفيف في حكم الركن على الركعة، قال المؤيد بالله : (ويكره

---

١) عن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على الثلاث، وليسجد سجدتين، الحديث أخرجه الترمذي..

٢) حكي ذلك في الشفاء.

الخروج من الصلاة (فوراً) لأجل الشك العارض إذا كان الشاك (ممن يمكنه التحري) (١)، ولو كان مبتدأ بل يتحرى وهذا من المؤيد بالله فبنى على مذهبه ، لأنه لا يفرق بين المبتدى والمبتلى مع حصول الظن ، بل يقول : يعمل به «المبتدى كالمبتلي» فأما على المذهب فانما يكره الخروج، إذا كان مبتلى يمكنه التحري أو في ركن مطلقا، فأما المبتدى فيخرج ويستأنف والذي لا يمكنه التحري يبني على الأقل إذا كان مبتلى نعم والكراهة كراهة حضر إذا كان مبتلى ، وكان ذلك في فريضة وكان يمكنه التحري، لقوله تعالى ((ولا تبطلوا أعمالكم)) أما لو خشي خروج الوقت ولم يقيد الصلاة بركعة فيجب عليه الخروج، (قيل والعادة تثمر الظن) القائل هو المؤيد بالله والمذهب أن هذا صحيح إذا حصل ظنه وأما إذا لم يحصل ظن فلا تأثير للعادة ، (ويعمل بخبر العدل في الصحة)(٢) نحوأن يعرض له الشك في حال الصلاة هل هي كاملة صحيحة أملا، فيخبره عدل أو عدلة حراً أم عبداً أنهاصحيحة، فإنه يعمل بخبره (مطلقا) سواء كان شاكاً في فسادها أم غالباً في ظنه أنها فاسدة (و) أما (في الفساد) فلا يعمل بخبر العدل إلا (مع الشك) في صحتها لا لوغلب في ظنه أنها صحيحة، لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عند نفسه من غلبة الظن ، إلا أن يخبر عن علم فإنه يعمل بخبره، ولو كان معه ظن بصحتها، والدليل أن العدل يعمل بقوله في أحكام كثيرة وهذه من تلك الأحكام والدليل على قبول كلامه قد تقرر في الكتاب والسنه، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « المؤمن إذا قال صدق الخبر» (ولا يعمل) المصلي (بظنه أو شكه فيما يخالف إمامه) من أمر صلاته، ولكن هذا فيما يتابع فيه الإمام أو ينوب عنه كالقراءة الجهرية، فأما في تكبيره وتسليمه وتسبيحه (٢) فيتحرى لنفسه، والدليل على أنه لا يعمل بظنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تختلفوا على أمامكم» الخبر تقدم (وليعد متظنن) هذا فيما فرضه الظن، كالمبتلى مطلقا والمبتدأ في الأركان وهو الذي عرض له الشك في صلاته فتحرى فظن النقصان، فيبني على الأقل ثم إنه لما بنى على الأقل ارتفع اللبس،(وتيقن الزيادة) أي علم علما يقينا، فحكمه بعد هذا اليقين حكم المتعمد للزيادة، ذكره أبو طالب وأبو العباس، وكذا النقصان فتجب الإعادة مطلقا في الوقت، وبعده إذا كان قطعياً والعدل معمول بخبره في الصحة مطلقا، وفي الفساد إذا كان يخبر عن علم ويقين.

«فائدة» لو سلم على يمينه ثم نسي فظن أنه لم يسلم فأعاد التسليم، ثم تيقن أن تسليمه الثاني زيادة هل تلزمه الإعادة، قال الفقيه يحيى: إن سلم الثانية وهو منحرف لم يضر، وإن أعاد الثانية بعد أن استقبل القبلة وتيقن الزيادة فسدت، عند أبي طالب وأبي العباس والمنصور بالله فلو زاد على الثانية بطلت ولو هو منحرف، وهو مفهوم «الأزهار» بقوله: أو تسليمتين مطلقا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وتحليلها التسليم» فأما لو تيقن الزيادة وقد خرج الوقت فلأقرب أنه لا يعيد الصلاة أتفاقا.

«فائدة» من لا يتم التسبيح إلا وقد رفع رأسه أو ابتدء قبل أن يضع جبهته ساجداً أولم يتم القراءة إلا وقد انحنى وجب عليه السجود، لأنه ذكر في غير موضعه، قال عليه السلام: (ويكفي الظن في أداء الظني) يعني إنما وجب بطريق ظني

---

(١) قوي اذا كان التحري من المبتدأ يفيد العلم، تمت.

(٢) فرع أما لو أخبر عدل بالصحة وآخر بالفساد كان القول لصاحب الفساد مع شك المصلي في صحة صلاته .

(٣) وكذا إذا كان بعد الفراغ منها فإنه لا يعمل بقول الغير إلا مع ظن صدقه.

مثل غسل أو مسح، فيكفي الظن أنه فعل إحدهما وسواء كان النص مثل ستر العورة لأنه نص ظني ولأنه أختلف فيه،فقال أبو العباس أن الظلمة ساترة فهو نص ظني، مثال القياس الظني في العبادات قياس عيد الأضحى للبس في ثانيه على قضاء صلاة عيد الأفطار للبس، ففيه أمر صلى الله عليه وآله وسلم: الناس بالإفطار والصلاة من الغد، لأن أصل وجوبها يعني صلاة العيد ظني، أو نحوهما يعني نحو النص الظني من إجماع ظني، وهو مانقلها الآحاد وهو الإجماع السكوتي، ومثال الإجماع الظني كالصلاة بالمشبع صفرة وحمرة، كما ذكر أبو جعفر ومثل صلاه الجمعة لا تصح إلا بإمام وهو ماحكاه صاحب اللمع عن أهل البيت، كفى المكلف في الخروج عن عهدة الأمر به،أي بالظن أن يغلب في ظنه أنه قد أداه، والدليل تقدم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فلينظر أحرى ذلك الخبر» خلاف أبي حنيفة وذلك كنية الوضوء أو ترتيبه ونية الصلاة، وتسمية الوضوء والمضمضة خلاف ر ك ش و ف وقرأءة الصلاة في تفصيلها لا في جملتها فهي قطعية، إلا عند نفاة الأذكار والإعتدال ونحو ذلك تكبيرة لإفتتاح والتشهد، (ومن) الواجب(العلمي) وهو الذي طريق وجوبه قطعي ما يجوز أداؤه بالظن، وذلك (في أبعاض) منه لا في جملته، ولا بد في هذه الأبعاض أن تكون مما إذا أعيدت (لايؤمن عود الشك فيها)(١) وذلك كابعاض الصلاة في الركن أو في الركعة في المبتلى وأبعاض الحج فالمذهب، أن الطواف كالركعة والشوط كالركن والحج كالصلاة قوله: لا يؤمن عود الشك فيها إحترازاً من أبعاض يؤمن عود الشك فيها، وذلك أن يشك في جملة أي اركان الحج، نحو أن يشك في الوقوف هل هذا مكانه أم لا، فأما الوقت فيعمل بالظن كما يأتي إن شاء الله تعالى، أو في نفس طواف الزيارة يعني هل قد طاف أم لا يعني جميع الطواف لا أبعاضه فيعمل فيه بالظن، قيل ولن أخبره عدل عمل به لأنه يعمل به في العبادات.

«مسألة» وأما سائر الطوافات غير طواف الزيارة فيكفي فيها الظن لأنها ظنية، وأما طواف الزيارة أو الأحرام فإن هذه أبعاض إذا شك فيها لزمه إعادتها ولا يكفي الظن في أدائها.

(فـــصـــل ٥١)

والمشروع من السجود (هو سجدتان) إتفاقاً، وأختلف الناس في موضع فعلهما، فالمذهب أنهما مشروعتان (بعد كمال التسليم) أي بعدتسليم المصلي التسليمتين جميعاً، قال في « الإنتصار» وهذا رأي القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة، قال: وهو المختار، والدليل ما رواه ثوبان لكل سهو سجدتان بعد أن يسلم وهذا نص ماذهبنا إليه، وأحاديث غير ذلك (فرع) فلوصلى الهدوي خلف الشافعي والناصري وسجد الإمام قبل التسليم، فالأقرب أنه لا يسجد معه بل يقف حتى يسلم ويسلم معه، وتصح صلاته ويسجد لسهو الإمام بعد تسليمه، يعني تصح صلاتنا على قولنا: أن الإمام حاكم، وكذا إذا سجد الإمام الشافهي للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد معه الهدوي بل ينتظر كما مر. فلو سجد بطلت صلاته لأنه زيادة ركن عمداً وأما العكس، فهل يسجد الشافعي قبل التسليم أو ينتظر فراغ إمامه الهدوي؟ الظاهر التاخير إلى بعد تسليم الإمام ويسجد ويسلم، ويكون عذراً له في التأخير، وعندنا أنه لا وقت لهما محدود بل يسجد لهما، (حيث ذكر) سواء كان في ذلك المصلى أو قد أنتقل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:«لكل سهوسجدتان»بعدأن سلم وبعدليست للتعقيب فأي وقت ذكر سمي بعد، فالأولى وقتهما

---

(١) والدليل عموم قوله تعالى :«(وما جعل عليكم في الدين من حرج)» وقوله تعالى:«(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)». ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ماأستطعتم» تمت.

وقت الصلاة وندب أن يعود إلى مصلاه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: إذ روي أنه صلى العصر خمساً فعاد إلى مصلاه وسجد، فيعود ويسجد ولو في وقت كراهة لأنهما واجبتان يعني سجدتا السهو، ثم بين عليه السلام: أنه يفعل السجود، حيث ذكر(أداءه) إذا كان وقت الصلاة التي يجبرها به باقيا، (أو قضاء) وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة المجبورة به، والمذهب لا فرق بين صلاة الجمعة والعيد وغيرهما، وإذا قيد الصلاة بركعة ثم خرج الوقت كان سجود السهو قضاء، والدليل القياس على واجبات الصلاة فما وجب أداؤه وجب قضائه، قال الفقيه يحيى: ولا يجب قضاء السجود إلا (إن ترك) فعله قبل خروج الوقت (عمداً) واستمر العلم إلى خروج الوقت لا إذ ترك سهواً أو جهلاً بوجوبه حتى خرج الوقت، فإنه لا يلزمه قضاؤه لأجل الخلاف بعدم وجوبهما، انتهى كلام المذهب، وقال «غ» بعض العلماء أو تركها سهواً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام عن صلاته فوقتها حين يذكرها» الخبر (وفروضهما) خمسة(١) الأول (النية للجبران) أي لجبران صلاته التي لحقها نقص لأجل زيادة أو نقصان، أو نحوهما كالفعل اليسير فإن كان مؤتماً غير لا حق لزمته نية الإتمام فيهما، ويلزم الإمام نية الإمامة فيهما، قال عليه السلام: لعل مرادهم أنها لا تكمل الجماعة فيهما إلا بذلك، كما قلنا في صلاة الجماعة ولا وجه يقتضي تحتم الإئتمام فيهما، لأنهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلاة، وعند أبي طالب إن تركه عمداً نوى للجبران لا للسهو، وإن تركه سهواً خير بين نية السهو والجبران، وقال الفقيه حسن: بل نية الجبران تجزىء عند الجميع مطلقاً، قال مولانا عليه السلام: وهذا هو الصحيح لما فيه من العموم، وهو المقرر للمذهب فلو تعمد ترك المسنون ونواه للسهو لم تصح بالإجماع، والدليل على وجوب النية قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا قول ولاعمل »الخبر تقدم، والمذهب أنهما يصحان جماعة مطلقاً، سواء كان إمام تلك الصلاة أم غيره، كما يصحان فرادى بعد صلاة الجماعة، والدليل تقدم لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (و) الفرض الثاني : (التكبيرة) للإحرام قاعداً معتدلاً، وإذا سبقه الإمام بسجدة ولحقه المأموم في السجدة الثانية أتم اللاحق بعد تسليم إمامه من سجوده لا قبل كالصلاة، والدليل على وجوب النية والتكبيرة مامر في الصلاة ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تحريمها التكبير» ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم كبر، ثم سجد الخ.

«مسألة» يجب على المؤتم أن يسجد لسهو إمامه ولو سها قبل دخوله معه، ولا يجب على المؤتم أن يسأل هل سجد إمامه أم لا لأن تحصيل الواجب ليجب لا يجب، لكن إذا غلب في ظنه أنه سجدهل يسجد؟ المذهب لا يجب وهل يجب على الغير إعلامه لا يبعد أن يجب عليه تنبيهه إذا عرف أن مذهبه وجوب ذلك، وإلا فيندب، وهل يجب الترتيب بين سهوالأئمة إذا جبر المؤتم ذلك فيقدم سجود الإمام الأول، فالأول؟ المذهب لا يجب، ذكره في «البحر» ومثله في «البيان» وهو ظاهر «الأزهار» فإن سها الإمام بعد خروج المؤتم، قال الفقيه حسن: يلزم السجود إذ النقص يلحق الكل، ولا يقاس على هذا لو فسدت صلاة الإمام بعد أن خرج المؤتم، إذ قد قالوا: لا تفسد عليه، إن عزل عند فساد صلاته، ويفرق بينهما أن سجود السهو لحق الصلاة نقص لسبب نقص صلاة الإمام، ونقص صلاته حاصل بأي سبب بعد خروج المؤتم أو قبله، بخلاف الفساد فلا ينعطف كما لوفسدت على الإمام، وعزل المؤتم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فلكم» أوكما قال: «وعليكم» (و) الفرض الثالث: (السجود)وهو سجودان اثنان، قال عليه السلام: وقد استغنينا بذكر الثاني بقولنا أولا، وهو سجدتان، والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم:(و)الفرض الرابع(الإعتدال)بين السجدتين،كمافي الصلاة قال عليه السلام:ولعل من خالف هنالك

---

(١) والسادس والسابع القبلة ونية الملكين :

يخالف هنا، والدليل تقدم، (و) الفرض الخامس : (التسليم) قاعداً معتدلاً كالصلاة، والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم: تقدم، قال عليه السلام: ولعل من خالف هناك يخالف هنا، (وسننهما) ثلاثة الأول والثاني (تكبير النقل وتسبيح السجود) والدليل كما في الصلاة، (و) الثالث (التشهد) قبل التسليم واختلفوا في تعيينه، فالمذهب أنه الشهادتان فقط (١) والدليل على أنه مسنون لرواية فعله في بعض الأ خبار وتركه في بعضها، فلم يكن فرضا (ويجب على المؤتم) اذا سها إمامه أن يسجد (لسهو الإمام أولا) وإن لم يسجد الإمام حيث علم وجوبه على مذهب الإمام، وكذا لوظن وكذا لوسجد الإمام وينوي بسجوده جبران صلاته لما لحقها من النقص من جهة إمامه، وإذا أتم به في سجود السهو فلا بد أن يقول: مؤتما، وقال «خ» زيد بن علي والناصر: إذا لم يسجد الإمام(٢) لسهوه لم يجب على المؤتم السجود، وهو قوي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا تختلفوا على إمامكم» قال عليه السلام: (ثم) إذا فرغ من سجود سهو إمامه سجد (لسهو نفسه)، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل سهو سجدتان» فهو عام لكل سهو، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، حكاه في «الإنتصار» والدليل على وجوب تقديم سهو الإمام على سهو نفسه، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لاتختلفوا على إمامكم» وفي تأخير سهو امامه مخالفة له .

«مسألة» فإن سها المؤتم فقط سجد حتما لنقصان صلاته، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل سهو سجدتان» قوله لسهو نفسه سواء كان مخالفا لسهو إمامه، مثل أن يترك الإمام تكبيرة النقل والمؤتم يترك تسبيح السجود، أو نحو ذلك أو متفقا نحو أن يتر كا تكبير النقل معا، أو نحو ذلك.

«مسألة» فلو سها في الظهر والعصر قدم أيهما شاء، ويؤخذ من هذا أنه يصح أن يصلي العصر قبل جبران الظهر، لأن سجود السهو فرض مستقل، (ولايتعدد) السجود (التعدد السهو)فلو سها المصلي في صلاته مراراً كفاه لذلك سجدتان عندنا ولو أجناسا.

«فائدة»: فلو صلى المؤتم مع الإمام الأولتين نافلة وصلى الأخيرتين فريضة، وسها الإمام في الإولتي والأخيرتين، فالمذهب أنه يندب في الأولتين ويجب في الأخيرتين، لأنه في النفل نفل وفي الفرض فرض، قوله لتعدد السهو صوابه لتعدد موجبه ليدخل العمد، والدليل على أنه لا يتكرر بتكرر موجبه أنه صلى الله عليه وآله وسلم: سلم في الظهر على اثنتين وكلم ذا اليدين، وخرج من المسجد، وكفاه سجدتان، بل قال صاحب « البحر » قياساعلى الحدود إذ لاتقول بموجب هذا الخبر(٣) ثم أنه قال: لاقياس مع نص، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل سهو سجدتان» ولعل الأولى في الإحتجاج إجماع الآل أو الأمة قبل خلاف المخالف، قال عليه السلام: (إلا) أن السجود قد يتعدد لعارض، وذلك (التعدد أئمة) أستخلف بعضهم بعضا، وسها كل واحد من المستخلفين، فإنه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين، بشرط أن يكون الأئمة (سهو قبل الأستخلاف) فاما لو سهوا بعده كفى لهم سجود واحد، فعلى هذا يلزم الخلفية الثالث ثلاثة سجودات، واحد لنفسه قبل الإستخلاف وواحد لإمامه الثاني قبل الإستخلاف، وواحد لنفسه حال إمامته ولإمامية الأولين حال إمامتهما، وعلى المؤتمين أربعة سجودات هذه الثلاثة

---

(١) تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداعبده ورسوله .

(٢) ومع سجود الإمام إجماعا حيث يجب .

(٣) ينظر ما الجامع بينهما .

والرابع من نفوسهم، إذا سهوا ولا يجب الترتيب لسهو الأئمة مطلقا، وهو ظاهر «الأزهار» وبقي الكلام في الخليفة إذا سها وهوموتم وسهى وهو إمام، ولم يكن الذي استخلفه قد سها، فهل يلزمه سجود واحد لأنه الساهي بنفسه، ولا حكم لتغير صفته، وهي كونه مؤتما وإماما أويلزمه سجودان؛ فالمذهب أنه يلزمه سجودان لأجل تغاير الصفة، قال عليه السلام: (و) السجود للسهو (هو في النفل نفل) وفي المؤكدة آكد، فاذا سها المتنفل سهوا يستدعي سجود السهو فإنه يندب له السجود ولا يجب، .

«تنبيه» إذا صلى رجلان أحدهما صلى بصاحبه ركعة أوركعتين، ثم جاء ثالث فجذب المؤتم ليصلي معه، ثم لما فرغ الإمام والمؤتم الأول قام المؤتم الثالث لإتمام صلاته، وسجد الإمام للسهو لزم المؤتم الأول إذا أراد أن يسجد لسهو إمامه مؤتما أن يتقدم إلى جنب الإمام، فيسجد معه ولا يسجد خلفه بنية الإئتمام، فإن ذلك لا يجزىء على المذهب، والدليل ما تقدم في قوله : ويقف المؤتم الواحد أيمن إمامه، قال عليه السلام: (ولاسهو لسهوه) ولا لعمده، أي إذا ترك شيئا من سنن سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه في السجود، لأنه يؤدي إلى التسلسل ولم يرد دليل إلا في الصلاة، قال عليه السلام: ثم بينا ما يستحب من السجدات المنفردة، فقلنا: (ويستحب سجود) أو ركوع إذ القصد الخضوع كالصلاة إذا تعذرت إن تعذر السجود، والإيماء من قعود غير سجود الصلاة وله صفة وأسباب، أما صفته فمن حقه أن يكون (بنية) من الساجد، ينوي به السبب الذي فعله له من شكر أواستغفار أوتلاوة، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»(و) يكبر عند سجوده في غير وقت كراهة (تكبيرة) للإفتتاح، ثم يكبر للنقل خفظا لا رفعا، حكى ذلك في «البحر» عن أبي طالب ولا بد أن يكون قاعداً ولا طمأنينة، قال عليه السلام:(لاتسليم) ولا تشهد ولا اعتدال، يعني أن التسليم، ونحوه ليس مشروع عندنا، ويقول في سجوده كمايقول في سجود الصلاة، وإذ لا دليل على التسليم ونحوه، وأما أسبابه فله ثلاثة أسباب ولو سجد سجدة واحدة بنية الثلاثة، الأسباب أجزأ ويكفي لهن تيمم واحد، وكذلك الكسوف والإستسقاءإذ هما نفل، قال عليه السلام: (أحد هما) أن يريد به الساجد (شكراً) لله على نعمة حدثت، أو ذكر نعم الله الحاصلة عليه فاراد شكره، فإن السجود لذلك مشروع مستحب عندنا، وكذا لورأى فاجراً فيسجدلله تعالى بعدم فعله مثله، لكن يستحب له اظهار ذلك زجراً للفاسق إذا علم، بخلاف إذا رأى عليلاً فيسجد خفية لئلا يتحرج قلب المبتلى، أو لمضرة أرتفعت فيستحب السجود شكراً، والدليل ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مر برجل به زمانه فنزل وسجد شكراًلله تعالى، ومر برجل أعمى فنزل وسجد شكراًلله تعالى، حكى ذلك في «الإنتصار» وقال في « التلخيص» حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رأى رجلاً نغاشيا فخر ساجداً، ثم قال: «أسأل الله العافية»، هذا الحديث ذكره الشافعي في « المختصر» بلفظ سجد شكراً لله تعالى، ولم يذكر إسناده وكذا الحاكم في «المستدرك» وأستشهد به على حديث أبي بكر، وهو في سنن أبي دا ود وأسنده الدار قطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر بن محمد بن على مرسلاً، وزاد إن أسم الرجل زنيم، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبه من هذ الوجه.

«تنبيه»: النغاش ،بضم النون والغين والنون معجمتان، وهو القصير جداً، الظعيف الحركة، الناقص الخلق،

قاله ابن الأثير، وروى البيهقي عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد حين جاء كتاب من علي عليه السلام من اليمن باسلام همدان، وقال إسناده صحيح وقد أخرج البخاري صدره، وعن أبي بكر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جاءه أمر سرور أوسرية خر ساجداً شاكراً لله تعالى، أخرجه أبو داود والترمذي نحوه، وفي حديث أخرجه أبوداود عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على ذلك، قال عليه السلام:(و) السبب الثاني: أن يذكر المكلف ذنباً أجترحه أو ذنوباً، فأراد التعرض للغفران فإنه يندب له السجود (استغفاراً) من ذلك الذنب أي تعرض للمغفرة بالسجدة، والدليل قوله تعالى:((فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب فغفرناله)) الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قام في جوف الليل» الخ (و) السبب الثالث: (التلاوة الخمس عشرة آية أو لسماعها) وسواء سجد القارىء أم لا، وقد نظمت مواضع السجود من القرآن في هذه الأبيات :

وان تتل في التنزيل فاسجد لأربع ... وعشر وفي «ص»خلاف تحصلا
برعد وأعراف ونحل ومريم ... واسراء وثن الحج فرقانا انجلا
كذا جرز ونمل ص وسجدة ... وفي اقرأمع انشقت وبالنجم كملا
فأوجبها النعمان عند شروطها ... على حاضريها ماء قلنا تنفلاً
وأشراطها طهر وستر وقبلة ... وحاضرها وضد ومن تلا

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم أكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»، روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم: كان يقول ذلك في سجود التلاوة، قال في «الهداية» وجملة السجدات المشروعة خمس قد جمعها الشاعر في قوله «سجود صلاة ثم سهو وشاكر ومستغفر ثم التلاوة خامس» ولو سمع التلاوة وهو محدث ثم توضأها أو تيمم لم يعد معرضاً، وقال في «الإنتصار» يفوت سجود التلاوة بالإنتقال من المجلس والإشتغال بما يعد اعراضاً، وذلك لأنه متعلق بسببه، فإذا فات سقط كما يفوت الكسوف بالإنجلاء، قوله أو لسماعها تفصيلاً لا جملة، ولو من مصلي أو صبي أو كافر، وسجود التلاوة مشروع للقارىء إجماعاً، قالت العترة وأبي حنيفة ومن معهم وللسامع مطلقاً، لقوله تعالى،((وإذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون)) .

«مسألة » قال علي عليه السلام وعمر وابن عباس والمؤيد بالله والناصر ومالك، هو سنة لا فرض، لتركه صلى الله عليه وآله وسلم: في النجم، وقول عمر عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر بن الخطاب الخ، وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: النجم فلم يسجد فيها، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، وكان زيد الإمام فلم يسجد فيها،وروي أن غلاماً قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السجدة فانتظر الغلام الرسول ليسجد فلم يسجد، فقال: يارسول الله أليس فيها سجدة، فقال: «بلى» ولكنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا، حكاه في «الشفاء» بنحوه مع رواية أخرى ونحوه لأبي داود في « المراسيل» ولفظه في « التلخيص» حديث أن رجلاً قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ثم قرأآخر عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فقال: سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي، قال: كنت إماماً

فلو سجدت سجدنا ، أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن زيد بن أسلم قال : قرأ غلاماً نحوه ، وقال أبو حنيفة : يجب (خ) على القارئ والمستمع إذ بعضها بلفظ الأمر كسجدة العلق ، وبعضها بالتوبيخ كقوله تعالى ﴿وأذا قري عليهم القرآن لايسجدون﴾ والباقي مقيس ، قلنا : نزكة في حال يصرف إلى الندب ، وقال زيد بن علي العزائم أربع للخبر الجرز والسجدة والعلق والرابعة النجم ، وقيل انشقت ، روي عن علي عليه السلام ، أنه قال : عزائم القرآن أربع حم السجدة والجرز وسورة النجم وسورة إقرأ ، وسائر مافي القرآن إن شاء ترك ، وفي رواية ذكر انشقت بدل النجم ، حكاه في "مجموع" زيد نحو الرواية الأولى لنا مامر .

"مسألة" : قال أبو حنيفة والشافعي ومالك : والسجدات أربعة عشر لفعلة ﷺ ، وزاد عمرو بن العاص واحدة في ص وخر راكعاً ، عن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى مايجد أحدنا مكان لموضع جبهته في غير وقت الصلاة ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفي رواية لأبي داود قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا فإذا قرأ بالسجدة كبر وسجد ، قوله وزاد عمرو بن العاص الخ ، والذي في "الجامع" عن عمرو بن العاص أن قال : أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان ، أخرجه أبو داود ، قال عليه السلام : وكيفية السجود أن يسجد (وهو) على حالين : أحدهما أن يكون (بصفة المصلي) أي طاهر من الحدث الأكبر ، والأصغر ولباسه ومصلاه طاهران وهو مستقبل القبلة ، فلو كان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر وتعذر عليه التطهر جاز له السجود ، ولعله يأتي كذلك مع تعذر الثوب الطاهر والمكان الطاهر ويكون بصفة المصلي حال السجود لا حال السماع ، والدليل على الطهارة القياس على صلاة النفل ، إذ لاتصح إلا بما ذكر من الوضوء والتيمم للعذر والحالة الثانية أن يكون في حال سجوده للتلاوة أو الشكر أو الأستغفار (غير مصل) صلاة (فرض) ولو منذورة أو خطبة جمعة ، لأن ذلك يفسد صلاته لأنه زيادة ركن عمداً ولم يأت بالمسنون من سجود التلاوة ، فأما إذا كانت نافلة جاز السجود فيها وتفسد ، قال علية السلام : لكن الأولى على المذهب التأخير حتى يفرغ (إلا) إذا عرضت التلاوة ، وهو في حال صلاة فرض سجد للتلاوة (بعد الفراغ) من صلاة الفريضة ، لأن إتمامه للفريضة لايعد إعراضاً (ولاتكرار) للسجود ، (للتكرار) أي إذا كررت أية التلاوة فتكرر السجود ليس بمشروع عندنا ، إذا كان ذلك النكرار (في المجلس) الذي تليت فية أولاً ، وكذا لايتكرر التشميت للعطاس ، منه نظر بل ولو تكرر إلى الثلاث المرات كما سيأتي والتشميت هو قوله لمن عطس : يرحمك الله ، وإذا عطس اليهودي أو النصراني فيقال لهم . يهديكم الله ، ويصلح بالكم ، لفعلة ﷺ والأصل في ذلك الخبر الذي أخرجه البخاري من حديث علي عليه السلام ، وهو قوله ﷺ : "إذا عطس أحدكم فليحمد الله ، وليقل له أخوه : يرحمك الله ، فإذا قال : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم" ، ومما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وهو قولة ﷺ : "حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبة ، وإذا أستنصحك فانصحة ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فأعدة ، وإذا مات فاتبعة ، قوله : ولاتكرار الخ" أي لتكرير أية واحدة من قارئ واحد في مجلس واحد ، وإذ لادليل ، وهو المذهب إذا المجلس بمنزلة الوقت ، فالسبب مجموعهما ولايصح قبل بلوغ الآية .

"مسألة" : ويفوت بالإنتقال من المجلس أو فعل مايعد إعراضاً كالكسوف بالإنجلاء .

«مسألة » وإذا كررت آية التلاوة في مجالس مختلفة تكرر السجود، إذ المجلس كالوقت للصلاة وهو سبب فتكرر المسبب بتكرر السبب، قال عليه السلام: والأقرب أن العبرة بمجلس من أراد السجود من مستمع وقارىء، وأن المراد بالمجلس الثاني مايسمع فيه الجهر، المتوسط في الفضاء والمحيط وإن طال ...؟

(بـاب ٥٢ والـقـضـاء)

(باب ٥٢ والقضاء يجب على من ترك إحدى) الصلوات (الخمس) المعروفة، (أو) ترك (مالا تتم) تلك الصلاة (إلا به) من شرط أو فرض، إلا أن ذلك الشرط أو الفرض لايجب على من أخل به أن يقضي، إلا أن يكون مما لا تتم الصلاة إلا به (قطعا)، أي الدليل على أن الصلاة لا تتم إلا به قطعي، وذلك نحو أن يترك الوضوء ويصلي، أو ترك أحداعضا الوضؤ القطعيه، أوترك ركمة من الصلاة ، أوسجدة، فانه يجب على من ترك ذلك القضاسواء كان عالما بوجوبه أوجاهلا ام ناسيا،(أو)ترك مالا تتم الصلاة إلابه (فى مذهبه)، أومذهب من قلده، ولوكان دليله ظنيافإنه إذا أخل به لزمه القضاء بشرط أن يكون تركه في حال كونه (عالما)وأن مذهبه أن الصلاة لا تتم الا به بواستمرالعلم إلى آخرالوقت ، فا مالوتركه جاهلالذ لك أوناسيالله لم يلزمه القضاء إذااستمرالنسيان إلى خروج الوقت، فإن تب-ين الخلل في الوقت ثم نسيه حتى خرج الوقت فلا إعادة عند الهادي وهو المذهب، وعند المؤيد بالله الناسي كا لعامد فعليه الإعادة .

«مسألة» المراد إذا جهل ذلك على مذهب من هو مقلد له، فلو كان غير مقلد لأحد وجهل وجوب ذلك وهو في ظنه غير واجب فهو كالمجتهد، فلا شيء عليه ولو ترجح له وجوبه بعد خروج الوقت ، ذكره المؤيد بالله وأبو مضر، والدليل على وجوب القضاء الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى،((وأقم الصلاة لذكري)) ومع النسيان لا يجب مالم يذكر ذكره بعضهم، ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من نام عن صلاته أونسيها فليصلها إذا ذكرها، هكذا ذكره في «المهذب» ولفظه في «الجامع» عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: « من نسي صلاة فليصل إذلا كفارة لهاإلا ذ لك »، وتلا قوله تعالى((وأقم الصلاة لذكري)) وفى رواية إ ذا رقدأ حدكم عن الصلاة أوغفل عنهافليصلهاإذا ذ كرها، فإن الله عزوجل يقول :((وأ قم الصلاة لذكرى))، اخرجه البخارى ومسلم وأخرج أبوداود الأولى، وللترمذي والنسائي نحومن ذلك ولهما في حديث عن أبى قتاة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلمقال : «انماالتفريط فى اليقظة فإذا نسى أحدكم صلاة أونام عنها فليصليها إذاذكرها» وفى هذاالمعنى روايات وأحاديث أخر، يشمل بعضهاعلى زيادة وسيأتي بعضهاإن شاء الله تعالى ، وإذالزم الناسي فالعامد أحق ومن الدليل على وجوب القضاءفعله صلى الله عليه وآله وسلم: عن قتاة قال بوسرينامع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمليلة بفقال بعض القوم لوعرست بنايا رسول الله ، قال « أني أ خاف أن تناموا عن الصلاة» بقال بلال :أنا أوقظكم فاضطجعوا، وأسندبلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمبوقدطلع حاجب الشمس بفقال : يابلال أين ماقلت ، فقال : ماألقيت على نومه مثلهاقط قال :«إن الله قبض أرواحكم حين شاء ورد ها عليكم حين شاء، يابلال قم فاذن الناس بالصلاة» بفتوضأ فلماأ رتفعت الشمس وابيضت ، قام فصلى بالناس جماعة ، هذه رواية البخاري والنسائى، وفى رواية أ بي داود، فما أيقظهم ا لا حرالشمس فقاموا فساروا هنيهة، ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال للصلاة، فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر، وقديقال أنه في حق الناسي والنائم أداء وليس بقضاء لدلالة الحديث

فقال بعضهم لبعض : قد فرطنافي صلاتنا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: « أ نه لا تفريط فى النوم، إنما التفريط فى اليقظة ، فاذا سهاأحدكم عن صلاة فليصلها حين يذ كرها » هذا طرف من حد يث طويل أ خرجه مسلم ، وفى رواية لأ بى دا ودفمن ادرك منكم صلاة الغداة من غدصالحافليقض معهامثلها، وعن أ بى هريرة أ ن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حين قفل من غزوة خيبرسارليلة حتى إذاأد ركه الكرى عرس وقال لبلال :اكلأ لنا الليل فصلى بلال ماقُدِّرله، ونام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وأصحابه ، فلماتقارب الفجراسندبلال إ لى راحلته فلم يستيقظ رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: ولابلال ولا أحدمن أ صحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال: « أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذبنفسك، قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وأمر بلال فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: « من نسي الصلاة فليصلها حين يذكرها، فإن الله قال:«(وأقم الصلاة لذكري)» وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، أخرج الأولى مسلم وأبوداود والترمذي، وأخرج الثانية مسلم والنسائي، وفي هذا المعنى روايات وأحاديث أخر منها، ما أخرجه الموطأ عن زيد بن أسلم قال فيه: فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي؛ وأما الإجماع فلا خلاف فيه على الجملة، واعلم أن العبادات تختلف هاهنا فمنها ما يجب أداءه ولا يجب قضاءه وهي صلاة الجنازة والجمعة، ومنها ما يجب قضاءه ولا يصح أداؤه وهو صوم الحائض والنفساء ، ومنهاما يجب أداؤه وقضاؤه وهو الحج الفاسد ، ومنها مالا يجب اداؤه ولا قضاؤه وهي صلاة الحائض والنفساء والمغمى عليه،ومنها ما يجب أداؤه مرتين وهي صلاة المتيمم إذا وجد الماء في الوقت، ومنها ما يجب أداؤه في وقتها فإن فات وجب قضاؤه غالبا وهي الصلوات المخس على ما تقدم، وقولنا غالبا احتراز من المرتد فإنه لا قضاء عليه، وإن وجب الأداء فإذا مات الميت وحج عنه وصيه هل يكون أداء أو قضاء، ذكر بعضهم أن ذلك قضاء لأنه فعل بعد الوقت المقدرله وهو عمر المكلف، فوقوعه من الوصي بعد وقته الموسع، فتأمل وذكر الحسين بن القاسم في « شرح غاية السؤل» أن الحج من العبادات التي لا توصف بالأداء ولا بالقضاء نعم، وإنمايجب القضا على من ترك إ حدى الصلوات الخمس إ ذاتركها (فى حال تضيق عليه فيه الاداء) أ ما إ ذاتركها قبل أ ن يتضيق عليه الاداء لم يجب عليه القضاء ، نحوان تحيض المرأة قبل تضيق صلاة وقتها، كأ ول وقت صلاة الظهر أو العصرأوالفجرفأ نه لا يلز مهاقضاء تلك الصلاة ، ونحومن عرض له الجنون أو الإ غماء وفي الوقت سعة ، فإ نه لا يلزمهاقضاءمامنع عنه ذ لك العذرالعارض ، قال في «شمس الشريعة» وضابط ذلك كل مانع يرجع إلى النفس كالمرض ونحوه، حيث عجز عن الإيماء فلا قضاء عليه، وكل مانع منع من الصلاة لأمر يرجع من جهة الغير وجب عليه القضاء ، كمن أكره على تركها ونحوذلك، مثال الأول الذي لا يوجب القضاء الحيض ونحوه وقد تقدم الدليل على عدم وجوب القضاء فيه، وزوال العقل تقدم الدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق» والعجز وقد تقدم الدليل في باب صلاة العليل، ومثال ما يوجب فيها القضاء لو زال المرض نحو أن يبلغ الصغير، ويسلم (١) الكافر(٢) ويفيق المجنون ، وفي الوقت بقية يقدر على الصلاة، لقوله صلى الله عليه

---

(١) والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حين يبلغ» .
(٢) والدليل ظاهر تمت.

وآله وسلم: «حين يغيق » ويقدر المريض على الإيماء والدليل زوال العلة المسقطة للصلاة، حتى تطهر الحائض لقوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ والنفساء كذلك، وفي الوقت بقية تسع الصلاة أو ركعة منها كاملة مع الوضوء أو التيمم وجب تأدية الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ أقيموا الصلاة﴾ ونحو ذلك من الآيات والأحاديث، فإن لم يفعل وجب عليه القضاء لأنه تركها في حال تضيق عليه فيه الأداء ، .

« مسألة» وإنما قيد آنفا بأول الوقت إشارة إلى قول الناصر والشافعي فيمن ترك الصلاة بعد أن دخل من وقتها ما يسعها، والوضوء لزمه القضاء لأن الوجوب عندهم متعلق بأول الوقت، لأنه أراد التمثيل والمذهب أنه لا فرق بين أول الوقت وآخره، لأنه لا تضيق مهما بقي من الوقت ما يسع الصلاة، أشار إليه في « الغيث » إلا أن المؤخر يأثم إذا كان التأخير لغير عذر لوجوب التوقيت، وقد تقدم الدليل في باب الأوقات، قوله: (غالبا) احترازاً من صورتين طرد وعكس، فالطرد الكافر والمرتد فإنه لا قضاء عليهما إذا أسلما مع أن الصلاة مضيقة عليهما، والدليل قوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقدسلف﴾ والعكس النائم والساهي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها» روي لا وقت لها سواء ذلك، والتارك عمداً إن كان مستحلاً فمرتد وإن كان غير مستحل ففي الأحكام عليه القضاء ، وقد تقدم الدليل أول الباب، وكما يصح من السكران، ومن الدليل على النائم والساهي والسكران الإجماع ، ومن أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة سواء أسلم في دار الإسلام أم في دار الكفر ، والمدافع ومن تركها لخشية الضرر ومن شغله عنها أمر بمعروف أو نهي عن منكر أهم منها،(١) فإن هؤلاء لم يتضيق عليهم الأداء ووجب عليهم القضاء ، قال الإمام عليه السلام: (وصلاة العيد) تقضى (في) وقت مخصوص وهو (ثانيه فقط) أي ثاني يوم العيد (إلى الزوال) فلا يجوز قضاءها يوم العيد نفسه، (٢) ولا من بعد الزوال في اليوم الثاني، أما لو عرف أنه يوم العيد في بقية لا تسع الصلاة كاملة، هل يجعل كتاركها إلى بعد خروج الوقت الملتبس فتقض أو يجعل كتاركها لعذر فلا تقضى، لعل الأول أقرب وإذا أمكن تأ ديتها كاملة بالتيمم فهو أولى، لأنها لا تقضى ولا بدل لها ولا تصح في الوقت الكروه، لأنه ليس وقت للعيد كما يأتي إن شاء الله تعالى، قال عليه السلام: والأقرب أنها لا تقضى في اليوم الثاني، لأنها مختلف في وجوبها إلا في مثل وقت أدائها، ولا تقضى صلاة العيد إلا (إن تركت للبس فقط)(٣) أي إذا التبس يوم الصلاة فظن أنه يوم ثاني فتر كت الصلاة في اليوم الأول، ثم انكشف أن اليوم الأول هو يوم الصلاة، فإذا انكشف ذلك جاز قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص، فأما لو تركت عمداً أو نسيانا أولعذر لم يكن قضاءها مشروع، وروي عن الأمير علي بن الحسين أنه قال: إذا نوى صلاة العيد اغنى عن ذكر الأداء والقضاء ، اعلم أن الخلاف الذي يسقط معه الإعادة للصلاة بالكلية أوبعد الوقت هو أن يقع

---

(١) والا فليس داخلاً .

(٢) لأنه قد خرج وقت الأداء وقضائها له وقت وهو ثانية تمت .

(٣) وإذا خرج وقتها فلا تفسد .

في أمر هل هو واجب أملا، كصلاة العيد وكا لنية والمضمضة والإ ستنشاق والإعتدال والفاتحة، فما هذا حاله لا شيء فيه بعد الوقت، فأما إن وقع الإتفاق على الأمر ككلام الساهي في الصلاة فإنهم متفقون على منع الكلام، لكن اختلفوا لووقع فعله سهواً هل يفسد أم لا، فلا يكون هذا الخلاف مسقطاً للقضاء بعد الوقت، وكمن أكل ناسيا في رمضان فإنهم متفقون على منع الأكل، لكن اختلفوا في من أكل ناسيا هل يجب القضاء أملا، فمثل هذا الخلاف لا يسقط القضاء، وكمن صام شعبان بالتحري فإنهم متفقون على أن صيام شعبان عن رمضان لا يصح، لكن اختلفوا لو فعله تحريا هل يلزمه القضاء أملا، فمثل هذا الخلاف لا يكون مسقطا للقضاء، فحصل من ذلك أن الخلاف إن وقع في نفس الأمر كان مسقطاً للقضاء بعد الوقت، وإن وقع في وجوب القضاء فقط لم يكن مسقطا، قال عليه السلام: (ويقضى) الفائت (كما فات)(١) فإن فات وكان الواجب فيه أن يؤديه قصراً، قضاه (قصراً) لأنها صفة لا زمة ولو كان في حال قضائه مقيماً، (و) هكذا لو فات عليه صلاة جهرية وأراد أن يقضيها في النهار فإنه يقضيها (جهراً) كما (٢) فات (و) هكذا (عكسهما) أي (٣) عكس القصر والجهر وهو التمام والإسرار، فلو فات عليه صلاة رباعية في حال إقامته وأراد أن يقضيها في السفر قضاها تماما، وإذا فات عليه سرية وأراد قضاءها في الليل قضاها سراً فيقضى كما فات (وإن تغير اجتهاده) (٤) نحو أن يرى أن البريد مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلاة في ذلك السفر، ثم أنه تغير اجتهاده وصار مذهبه أن البريد ليس مسافة قصر، وأراد أن يقضي تلك الفائتة فإنه لا يقضيها على اجتهاده الآن، بل يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضي ركعتين، وهذا على القول بأن الإجتهاد الأول بمنزلة الحكم وهذا هو المذهب، وأما القول الثاني «خ» فيقضي تماما .

« مسألة » أما لو فاتته وهو يقول بوجوب الجهر أو بوجوب السورة مع الفاتحة، ثم تغير اجتهاده إلى أن ذلك لا يجب، فإنه يعمل بالأول كذلك ».

« مسألة » والقراءة والإعتدال إذا كان لا يرى وجوبهما، ثم تغير اجتهاده إلى أنهما يجبان فإنه يجب عليه القراءة والإعتدال، وأما إذا تغير اجتهاده وهو في الصلاة إلى وجوب قراءة أو اعتدال أو نحو ذلك، فإنه يعمل في ما بقي بالإجتهاد الثاني لا فيما مضى فبالأول، ولعل الفارق أن ما لا يمكن فعله إلا بالخروج من الصلاة فإنه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين، وما كان يمكن فيها هكذ الصورة ونحوها، فالأول بالأول والثاني بالثاني وقواه المفتي، قال عليه السلام: (لا) إذا فات عليه وهو على حال لا يجب معه القيام، فإنه لا يقضيه (من قعود) لأنها صفة جائزة، فإذا زال العذر زال الجواز، فإذا أراد قضائه (وقد أمكنه القيام) فإنه يقضيه قائما، قال في « البحر » ولا أحفظ فيه خلاف، (و) أما (المعذور) عن القيام ونحوه فيقضي (كيف أمكن) فيصح أن يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولوقضاه (ناقصا) وإذا زال عذره قبل فراغه من المقضية وهو يصليها قاعداً أو بالتميمم فيجب عليه الإعادة، وأما إذا زال عذره بعد فراغه منها فلا إعادة عليه ولوكان الوقت باقيا، إذ وقتها غير حقيقي وكذا يقضي بالتيمم مع تعذر الوضوأ مافاته مع إمكان الوضوء، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(وفوره) أن

---

(١) إجماعا ولا أحفظ خلاف .

(٢) إجماعا ولا أحفظ خلاف .

(٣) إجماعا ولا أحفظ خلاف .

(٤) أو إجتهاد من قلده تمت.

يقضي (مع كل فرض فرضاً) بمعنى ان الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلي كل يوم خمس صلوات قضاء ، ولا يجب عليه أكثر من ذلك ، ولايجب عليه أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة ، بل إن شاء فرقها كذلك ، وإن شاء جاء بها دفعة في أي ساعة من نهاره أو ليله ، لكنه إذا قضى مع كل فرض فرضاً كان أسهل عليه ، لأن ذلك حتم ، فإذا زاد على الخمس فأحسن ، ولا يجب عند أهل المذهب أكثر من الخمس ، ولو خشي دنو الموت ، وفي "الحفيظ" مالم يخشى دنو الموت فإن خشيه لم يستثنى له إلا قدر الطعام والشراب فإن زاد فوق الخمس خمساً ونوى أنها لليوم الثاني ، لم يسقط عنه من حق اليوم الثاني شيء ومن عليه يوم من رمضان فلا يتضيق عليه إلاّ آخر العام ، إذا الحكم واحد والصلاه آخر اليوم ، لأنه قد ثبت أنه لايلزم في اليوم والليلة إلا خمس صلوات ، فكذا القضاء، لكي لايكون أبلغ من الأداء ، وكذا الصوم فرضه الله تعالى في السنة صوم شهر فمن تركه فالفور أن يقضيه في السنة ، (ولايجب الترتيب) بين الصلوات المؤداة والمقضية ، إذا قضى مع الفرض فرضاً ، بل يبدأ بأيها شاء ، لكن إذا كان متوضئاً يستحب عندنا تقديم المقضية مالم يخشى فوت الحاضرة ، والدليل فعله (ﷺ) يوم الخندق فإنه قدم الفائتة ، وإذا خشي فوات المؤداة قدمها حتماً ، لقوله (ﷺ) : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية أبي هريرة ، وقوله (ﷺ) : "إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ من صلاته الذي هو فيها صلى التي نسيها" ، ولفعله في المروي عنه في "الجامع" عن نافع أن ابن عمر كان يقول : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصلي الصلاة التي نسيها ثم ليصلي بعدها الاخرى" أخرجه الموطأ هكذا موقوفاً على ابن عمر ، قال عليه السلام : (ولا) يجب الترتيب أيضاً (بين) الصلوات (المقضيات) عندنا ، بل يبدأ بأيها شاء ، وهو المذهب وقال "خ" الناصر : بل يجب الترتيب لأنه (ﷺ) رتب يوم الخندق ، قلنا : ندباً لعدم الوقت الحاضر ، والدليل على الندبية أو الوجوب قول الناصر عن ابن مسعود ، أن المشركين شغلوا رسول الله (ﷺ) عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم قام فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، أخرجه الترمذي والنسائي ، وكذلك يندب القضاء مع سعة الوقت قبل المؤداة للحديث السابق .

"مسأله":قال "خ" الاستاذ فإن التبس عليه أول فائتة بدا بالظهر ، وقيل بأول مافرض عليه بعد تكليفه ، فإن التبس فأول مافرض على سيدنا محمد (ﷺ) وهو الظهر ، حجتنا أستواثهما في وقت القضاء لقوله ﷺ : "فوقتها حين يذكرها" ، وقد ذكرهن معاً فلا أختصاص ، وهذا هو المقرر للمذهب ، وإنما يندب الترتيب ندباً ، قال عليه السلام : (و) لايجب أيضاً (التعيين) عندنا "خ" وعند المؤيد بالله (١) يجب بأن يقول : من أخر ما علي من كذا أو من أول ما علي من كذا ، (وللإمام) أي يجب على الإمام أو من يلي من جهته (قتل) قاطع الصلاة (المتعمد) لقطعها من غير عذر لا الجاهل والناسي ، ولايقتله إلا (بعد أستتابته) ، أي بعد أن طلب منه التوبه عن قطعها (ثلاثاً) ، أي ثلاثة أيام (فأبى) أن يتوب ، وللسيد قتل عبده لتركه العبادة في غير زمن الإمام كالحد ، لكن بعد الإستتابه كالإمام فإن قتله قاتل في الثلاثه الأيام إثم ولاشي عليه ، وهو المقرر للمذهب ، وقد أورد على أهل

---

١) وأقل أحواله الندب .

المذهب، سؤال وهو أن يقال : إن قتل لترك الأداء فقد زال وقته، وإن قتل لأجل القضاء فهو ظني، والجواب أنه لعدم التوبة والا ستحلال .

« مسألة » الواجب من الإستتابة في الثلاثة الأيام مرة ويكررها ثلاثا ندبا، وهذا يقتل على تركه صلاة واحدة، واختلفوا في ذلك وبعضهم قال: ثلاث فصاعداً فبعضهم عند تضيق وقت الثانية، والمذهب عند خروج وقت الأولى يعني وقت الإضطرار، والدليل على قتل قاطع الصلاة المتعمد، قوله تعالى: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ الآية، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة» حكاه في « الإنتصار » ونحوه تقدم في أول كتاب الصلاة تحقيق الا ختلاف ودليل كل من العلماء، وكذا يقتل الإمام أو من يليه من ترك طهارة أو صوما، إذا كان المتروك واجبا قطعيا، وفي مذهبه عالما وتركه عمداً تمرداً، (١) والدليل القياس على الصلاة وإنما يقتل بعد الإستتابة كما مضى، وأما الزكاة (٢) والحج فلا يقتل لأجلهما عند الجميع بل يكره عليهما والله اعلم.

(فـــصـــل)

فصل (و) من فاتت عليه صلوات كثيرة(٣) فإنه (يتحرى في) ما كان (ملتبس الحصر) والدليل قوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ أي فيما لم يعلم عدده، ونعني بالتحري أنه يقضي حتى يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه، ولا يلزمه أن يزيد على ذلك، حتى يتيقن أنه قد استغرق، لكن ذلك يستحب، فأما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه أن يقضيها، حتى يتيقن أنه قد استكملها، ولا يكتفي بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة، قوله : حتى يغلب بظنه، قال مولانا عليه السلام: ولا يقال أن الواجب القطعي يجب اعتبار العلم فيه، لأنا نقول أن وجوب القضاء ظني في العامد، غير قطعي ويقطع بالنية مع الظن، ويشترط مع الشك .

« مسألة » والقياس في التعليل أن يقال عملاً بالظن لما تعذر عليه العلم: لقوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

« مسألة » قال في « اللمع » ووجه هذا أن القضاء لا يجب إلا بدليل، ولم يدل الدليل إلا على النائم والساهي، ووجه قول من أو جب القضاء على أن وجوب القضاء على العامد أحق وأولى من الناسي ولذا ظهر أن وجوب القضاء ظني، قال عليه السلام: (ومن جهل فائتته) أي من فاتت عليه صلاة والتبس أي الصلوات الخمس هي، فالمذهب ما

---

(١) وكترك الشهادتين .

(٢) وقد يقال ما الفرق وكلها أركان الإسلام فليحقق يقال الحرج وقت الأداء العمر وان كان مضيقا كذا الزكاة والله أعلم، ولذا قالوا يجبر عليهما لو جوب التعجيل بل هناك فرق .

(٣) أو نحوها من الواجبات كالزكاة والصوم والكفارة ونحو ذلك، تمت .

ذكره أحمد بن يحيى أنه يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً، وينوي بالأربع ما فات عليه من الرباعيات، وهذا هو المراد بقولنا: (فثنائية وثلاثية ورباعية)، وهذا في الحضر لكنه في الرباعية خاصة (يجهر في ركعة) منها بقراءته، (ويسر في) ركعة(أخرى)، لان الرباعية تتردد بين الظهر والعصر والعشاء فإذا جهر في ركعة وأسرّ في أخرى فقد أتى بالواجب من الإسرار والجهر؛ إن كان الفائت العشاء، ومن الإسرار إن كان أحد العصرين؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، وقد ميزت بينهما النية وقد قال ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى"، قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه يلزمه سجود السهو، للقطع بأحد موجبين للسجود: وهما الجهر حيث يسن تركه أو العكس.

"مسألة": فإن كان الفائت صلاتين من يوم والتبستا، قضى ركعتين وثلاثاً وأربعاً، وإن كان الفائت ثلاثاً زاد أربعاً.

"مسألة": وإن كان الفائت في السفر فثنائية، يجهر في ركعة ويسرفي أخرى، وثلاثية فحسب.

"مسألة": ويكفي للصلاة الملتبسة من الرباعية تيمم واحد، قال عليه السلام: (وندب قضاء) السنن (المؤكدة) (١) وكذا كل ذي ديمومة، قوله: المؤكدة التابعة للمكتوبة، كوتر وسنة فجر في غير وقت كراهه، والدليل عموم الخبر وهو قوله ﷺ : "من نام"، الخبر تقدم، ولماروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس"، أخرجه الترمذي، وعن بلغه أن ابن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أنطلعت الشمس، أخرجه الموطأ، وقد تقدم حديث قيس بن فهد وحديث ابن مسعود في صلاتهما ركعتي الفجر بعد الفريضة، ويستحب ولا يجب عند أهل المذهب، إذ لا دليل لمن أيس منه أي من القضاء،الأكفارة كالصيام وعند زيد بن علي ومن معه بل يجب على صلاة اليوم والليلة، كفارة نصف صاع كالصوم (٢) ، وهي عندهم كفارة قياساً على كفارة الصوم، بجامع أنها كفارة عن عبادة مؤقتة تتعلق بالبدن فتكون من الثلث كالحج، إذ هي واجبة عن أمر يتعلق بالذمة، فيحرم صرفها في بني هاشم كسائر الكفارات، والله أعلم وعند أهل المذهب ندباً.

---

١) فائدة في الحديث عنه ﷺ : من قضى خمس صلوات من الفرايض في أخر جمعة من رمضان كانت جبراً لكل صلاة فاتت من عمره ألى سبعين سنه ولكل ما أختل من صلاته بوسواس أو طهوراً أو نسياناً تمت ووجد بخط ألفقيه ألمحدث ألحافظ إبراهيم إبن عمر ألعلوي رحمة الله تعالى أنه روي أنه قال من صلى خمس صلوات من ألفرايض في أخر جمعة من رمضان كانت جبراً لكل صلاة فاتت من عمره إلى سبعين سنه ولكل ما أختل عليه من صلاته بوسواس أوغيره بعدم ألتحري في ألطهارة وغير ذلك تمت إيضاح:.

٢) قلنا لاجامع إلا كونها عبادة بدنية، ولاطريق إلى ذلك علة الأصل لكن يستحب فقط لذلك..

(باب وصلاة الجمعة) واجبة متى تكاملت شروطها اتفاقا والمذهب أنها من فروض الأعيان والأصل فيها من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ الآية حكمها مخصوص بالحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « الجمعة واجبة على كل حالم، إلا أربعة الصبى والعبد والمرأة والمريض لكن إنمايسقط عنهم الوجوب فتبق الصحة ودخل فى العموم المسافر وهو المذهب الأكثر، قال أبو طالب إلا السائر، لقوله صلى الله عليه واله وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة فى يوم الجمعة ، إلا مريضا أومسافراً» وقوله تعالى :﴿ إذا نوديا﴾ فيه دليل على أن الواجب من وقت النداء وقبله ندب فقط.

وقد ورد في الحديث : من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أ جرعمل سنة صيامها وقيامها» رواه في « الأ نتصار» والدليل من السنة أحاديث كثيرة، منها الحديث المتقدم، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من كان يؤمن » الخ، وعن عمر بن العاص أن رسول الله قال « الجمعة على من سمع النداء» اخرجه أبو داود وروى موقوفا.

وعن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة مملوك أومرأة أوصبي أومريض » أخرجه أبو داود، والظاهر أنه مرسل لأن طارق لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وفي ذلك أحايث أخر، والدليل عن أبي هريرة قال: قال رسول اصلى الله عليه وآله وسلم: « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم ، وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخه يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس اشفاقا من الساعة ، إلا الجن والأ نس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهويصلي سأل شيأ إلا أعطاه إياه، اخرجوه الستة الا البخاري ومسلم . برويات عده في بعضها قصة وفى معنهاه أحاديث أخر، وليس في شيء من ذلك في الأ سبوع والله أعلم ، والساعة المذكورة فى الأصح أنها أخر ساعة، فقيل : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أجتمعوا وتذا كروا فيها فتفرقوا ولم يختلفوا فى أنها أخرساعة من يوم الجمعة قال بعض العلما: ولم اقف على هذى القصة في شيء من كتب الحديث لكن في إحدى روايات أبى هريرة المتقدمة مالفظه قال أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام وذكرت له هذا الحديث فقال أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بها ولاتضن أي لاتبخل بها علي قال هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قلت : كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لايصلي فيها» قال عبدالله بن سلام : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من جلس مجلسا ينتظر الصلاه فهو في صلاة قلت بلى قال ، قال هو ذاك وحكى الحافظ عبد العظيم عن الترمذى ماصورته راى أن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وغيرهم يقررون الساعة التى ترجى

أنها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال أحمد أكثر أهل الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أيضا بعد صلاة العصر، وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اطلبوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيوبة الشمس» أخرجه الترمذي وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة»، وقال النسائي: «اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» أخرجه أبودا ود والنسائي، وقيل: بين الفجر والشروق وقيل من الزوال إلى خروج الإمام، وقيل: من خروجه إلى فراغه، وقد روى ابن كثير بن عبد الله بن عمروبن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيء إلا آتاه إياه، قالوا يارسول الله : أية ساعة هي؟ قال: « حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها» أخرجه الترمذي.

وعن أبي بريدة قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في شأن الجمعة قال: قلت نعم: « سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول «هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة» أخرجه مسلم وأبو دا ود، قال عليه السلام: وهي ستة شروط الأول (تجب على كل مكلف) احترازاً من الصبي والمجنون فلا تجب عليهما كما تقدم من الأحا ديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « رفع القلم» الخبز تقدم الشرط الثاني (ذكر) فلا تجب على أنثى والخنثى تغليبا لكن يستحب للعجائز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تمنعوا إماء الله » الخ ويكون بإذن الزوج حضورها دون الشواب فيكره لهن ذكره علي خليل، والدليل الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة الصبي والعبد والمجنون والمرأة والمريض» الخ قوله على كل مكلف» أي ولو أجيراً خاصا ويكون وقت الصلاة كالمستثنى من الإجارة إذ هي من المستثنى ولعله حيث جرت العادت بحضورها من الإجراء وإلا سقط من الأجرة بقدرها ويجب عليه أي الأجير الحضور للآية وللأحاديث وعن «خ» أبي جعفر وأبي حنيفة لا يستحب للعجائز أيضا الشرط الثالث (حر) فلا تتعين على العبد وقد ذكر أبو جعفر أن للسيد أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعة إجماعا (١) وفي «المعيار» لا يمنع من الصلاة في الجمعة وهو المقرر للمذهب وكذا المكاتب والمدبر والموقوف بعضه والدليل على أنها لا تجب على العبد تقدم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «والعبد» الخ الشرط الرابع (مسلم) فلا تصح من الكافر لأنها قربة ولا قربة لكافر وقد تقدم الدليل أول كتاب الصلاة الشرط الخامس (صحيح) فلا تعين على المريض والأعمى لقوله تعالى:«(ليس على الأعمى حرج)» (٢) الآية ولو وجد قائد والأولى مع وجود القائد الإجابة لأجل الخلاف استحبابا كالمريض وكذا المقعد كالمريض وكذا الخائف على النفس أومال فإنها رخصة في حقه، والدليل تقدم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « إلا أربعة» منهم المريض الخبر، قال عليه السلام: الشرط السادس (نازل) أي واقف فلا تعين على المسافر السائر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أومسافر» تقدم أول الباب وحقيقة النازل هو من وقف مقدار الوضوء والصلاة والخطبة، قال المؤيد بالله في « شرح التجريد» ولو وقفوا في مستوطن للمسلمين وتكاملت الشروط في المسافرين وفيهم من يصلح وجبت عليهم، وهو ظاهر « الأزهار» .

« مسألة » ويجوز له السفر بعد دخول وقت الجمعة مالم يسمع النداء أو يحضر الخطبة وسواء سمع النداء وهو داخل الميل أو خارج الميل وهو ظاهر « الأزهار» والدليل على أنها تعين على المسافر الواقف قوله تعالى: «(فاسعوا

---

(١) قال عليه السلام أن صح الإجماع فهذا خاص في هذا الواجب اه بحر: .

(٢) وهذه الشروط هي شروط وجوبها أما شروط أدائها ما يأتي شروط صحة أن شاء الله .

إلى ذكر الله وذروا البيع)» فشدد في الجمعة وأمر ترك الا شتغال فشددنا على الواقف أخذاً من ذلك(١) دون السائر للخبر نعم ولا تتعين على النازل إلا أن يكون نزوله (في موضع إقامتها أو) ليس بنازل في موضع إقامتها بل خارج عنه لكنه (يسمع نداءها) والدليل تقدم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الجمعة على من سمع النداء» فإذا كان موضع نزوله قريباً من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء بصوت الصيت من سور البلد في يوم هادىء تفصيلاً لزمته الجمعة عند القاسم والهادي والناصر وتجب على من سمع النداء تحقيقاً أوتقديراً حيث يدركها إذا سار عند دخول الوقت وإلا لم تجب نعم، فلو سمع النداء للجمعة من بلد غير بلده لم يلزمه السير بل يخير حيث تقام في بلده الجمعة وإلا لزم السير والمراد بالنداء عند أهل المذهب هو الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جمع خرج وجلس على المنبر فإنه حينئذ يؤذن بين يديه، فأما النداء الأول الذي فعله عثمان فإنما كان لكثرة الناس كما رواه البخاري وبهران وفي «الكشاف» النداء عند دخول الوقت.

« مسألة » فلو كان ثم قرية بالقرب من هذا البلد لكن لا يسمع النداء إليها لحائل بينها وبين البلد نحو جبل منتصب بحيث لو أرتفعت القرية لسمع النداءإليها فإنه يجب عليهم الحضور لأن العبرة بالمسافة التي يسمع إليها النداء لا سماعه، قال عليه السيلام:(وتجزىء ضدهم) أي:(٢) وإذا صلاها ضد هؤلا الأربعة فإنها تجزئهم عن الظهر وضدهم الأنثى والعبد والمريض ونحوه الأعمى والمقعد وكذا المسافر رابع الأربعة، (و) تجزىء صلاة الجمعة (بهم) أي، بهؤلا الأضداد أي: لولم يحضر من الجماعة في صلاة الجمعة إلا من هو معذور عنها كالمملوك والمريض أجزأت بهم وهي رخصة في حقهم فتجزئهم وتجزىء بهم لأنها تجب عليهم تخييراً ذكر ذلك في «البحر» ولأنها واجبة عليهم لعموم الآية، والخبر، ولكن رخص لهم فيها والله اعلم.

« مسألة » فإن كانوا قد صلوا الظهر ثم أرادوا أن يصلوا الجمعة مع الإمام وحدهم فالأقرب أنهم إن كانوا صلوا الظهر جماعة لم تصح بهم الجمعة لأنها تكون نافلة في حقهم، وإن كانوا صلوا الظهر فرادى فعند الهدوية تصح إذا نووا فرض الظهر وقوله (غالباً) احتراز من الصبيان وغيرهم كالمجانين وفاسد الصلاة، ومن النساء إذا لم يكن معهن ذكر غير الإمام فإنها لا تجزيهن ولا تجزىء بهن وحدهن ولو كان الإمام ذكراً، (٢) أما الصبي والمجنون فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم» الخ وكذلك النساء تقدم الدليل في باب صلاة الجماعة وفاسد الصلاة كذلك قال: (وشروطها) أي شروط صحتها خمسة:

الأول : الوقت ووقتها (اختيار الظهر) وتصح في وقت المشاركة، قال عليه السلام: وهو في التحقيق داخل في وقت الاختيار ولهذا لم نفرده بالذكر ويكره البيع بعد الزوال ويحرم وينعقد بعد النداء ذكره في «الإنتصار» إذ أمرنا بالسعي إليها ونهانا عن البيع وهو لا ينهي عن المباح إلا إذا ترك واجب لأجله، والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم: وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: « كما رأيتموني أصلي» عن انس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس » أخرجه البخاري والترمذي وفي ذلك أحاديث أخر، وقوله تعالى: «(من يوم الجمعة)» مجمل بين ذلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم: والخطبة ذكر مفروض لا تصح قبل الوقت كا لأذان والصلاة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: وآخر وقتها آخر أختيار الظهر إذ هي بدله ويدخل وقت المشاركة إذهو آخر ولا اضطراري لها إذ لم يؤثر.

---

(١) وذكر البيع لأنه معظم الأعمال فدخل ماهو دونه أولى بترك الإشتغال تمت .

(٢) ومنه نظر إذ لا عبرة في المسافة مع السماع للندىء وأما البلد في الميل فتجب الجمعة سمع أم لم يسمع تمت.

(٢) فهؤلاء لا يكونوا إلا ذكوراً ولا معنى للواو: .

« مسألة » إذا غلب على ظن الإمام أن وقت العصر قددخل وغلب على ظن المؤتم أنه لم يدخل فالقياس أن يستخلفوا حيث فيهم من يصلح للإستخلاف ويتموا جمعة، قال عليه السلام: (و)

الشرط الثاني بوجود (إمام عادل) قال في«اللمع»: وهو الظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام، والحجة في اشتراط الإمام قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « أربعة إلى الولاة » وروي إلى الأئمة الحد والجمعة والفيء والصدقات والآية مجملة ووجه قول أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إمام عادل أو جائز» «خ» قلنا: أراد جائر في الباطن إذ الجائر في الظاهر لا يصلح أن يكون إماما وعن الزمخشري أنه لم يرد في الحديث لفظ أو جائر وكما تقدم الإشتراط في إمام الصلاة في الجماعة أن يكون عدلاً كذلك هنا، والدليل تقدم في باب الجماعة ولا يكفي وجود الإمام العادل بل لابد من وجوده وهو صحيح من العلل التي لاتصح الإمامة معها، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب السير، ولا بد أن يكون مطلقاً غير مأسورالبطلان ولا يته، أو معتد بتلك العلل أو مأسوراً لكنه (غير مأيوس) بمعنى أن زوال علته وكذاأسره مرجو إن لم يحصل اليأس من ارتفاعهما، واليأس هو غلبة الظن بما يحصل من الأمارات المقتضية لذلك في العادة، فإذا لم يحصل اليأس جاز، قلت بل وجب إقامة الجمعة لكن أبو طالب يقول: تجوز بتوليه مع التمكن وغيرها مع عدم التمكن من أخذ الولاية بعد دخول الوقت، فأما مع اليأس فقد بطلت ولا يته بذلك فلا تقام الجمعة عنه وفاقاً بين أهل المذهب وتعتبر عدالته لقوله تعالى:«(ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لايؤمنكم ذو جرأة في دينه » وقال أبو حنيفة أو جائر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أو جائراً قلنا أراد باطنا جمعا بين الأدلة سلمنا فمعارض بالآية والخبر ويرجحهما إجماع العترة: قال الإمام يحيى: وإجماعهم هنا أحادي فلا يخطىء مخالفه انتهى كلام المذهب .

« تنبيه » في اليأس يرجع في العليل إلى أهل الخبرة وفي الأسر ونحوه إلى ماهو الغالب في العادة عند أهل النظر الصحيح، قال عليه السلام: (و) لا يكفي وجود الإمام بل لا بدمع وجوده من (توليته) أي أخذ الولاية منه على إقامة الجمعة إذا كانت إقامتها (في) جهت (ولايته) وهي الجهة التي تنفذ فيها أو امره؛ والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « أربعة إلى الولاة الحد والجمعة » الخ تقدم إلا أن لا يتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة فإنها تصح وتجب من غير تولية عندنا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه مااستطعتم»(١) ويكون طلب الولاية

---

(١) قلت إذا لم يوجد الإمام العادل صحة الجمعة كالزكاة لأن أهل المذهب قرروا أن ولا ية الزكاة إلى الإمام العادل وإذا لم يوجد فولايتها إلى المالك يصرف ذلك في مصارفها والصلاة عندي كالزكاة مع عدم الإمام العادل والله ولي التوفيق...؟

بعد الزوال يوم الجمعة فإن أمكن وإلا صليت وكذا في كل جمعة ما تكررت مالم يؤد إلى التساهل والهضم في حق الإمام، قال عليه السلام: (أو الاعتزاء إليه في غيرها) أي لا بد لمقيم الجمعة من أحد أمرين: إما التولية من الإمام في الجهة التي تنفذ فيها أوامره أو الاعتزاء إليه في غيرها ومعنى الإعتزاء أي: كونه ممن يقول بإمامته ووجوب اتباعه وامتثال أوامره وإن لم يمتثلوا وبلد الإعتزاء لا يحتاج إلى توليه ولو أمكنه، والدليل على أنه لا يجوز لمن صحت له إمامته قبل توليته لمانع من توصله مع اعتزائه إلى الإمام كتوليته وكما ولى المسلمون خالداً في موته ولم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم: عن ابن عمر قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال: «إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» أخرجه البخاري في جملة حديث وفي معناه أحاديث أخر وفيها زيادات وقال «خ» المؤيد بالله لا يجوز إلا بالولاية كالحدود قلنا: الجمعة شعار له فإن أمكن لزم الاستئذان وإلا جاز لخشية فوت المصلحة، قال عليه السلام:(و)

الشرط الثالث: حضور جماعة ثلاثة (مع مقيمها) وهو إمام الجماعة وخطيبها، وفي بعض الكتب اشترط ثلاثة مع الإمام، ويشترط إمام الجماعة إجماعاً وإنما الخلاف في الإمام الأعظم، ولا بد أن يكون هؤلاء الثلاثة (ممن تجزئه) الجمعة عن الظهر ولو كانت رخصة في حقه فيصح أن يكونوا عبيداً كلهم والمذهب أنهم لايحتاجون إلى الإذن في ذلك أو رجلاً وامرأتين ولا بد أن يكون الثلاة ممن يرى إمامة الإمام فلو كان الإمام يعتقد إمامة الإمام والجماعة لا يعتقد ونها لم تصح والأربعة بالإمام شرط في الوجوب ولم يجزىء، والدليل على ذلك إذا التزامه صلى الله عليه وآله وسلم: الاجتماع فيها كشف عن أن المخاطبين بقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (١) جماعة وأقلها ثلاثة غير الإما ولا وجه للاحتجاج بالآية على غير هذا المعنى قوله تعالى:﴿ فاسعوا﴾ أي: اقصدوا وهو جمع وأقله ثلاثة لغير الإمام واختلفوا في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الأمربه للوجوب والأولى حمله على مطلق الذهاب إذ المستحب المضي على سكينة في البدن ووقار في النفس، (و)

الشرط الرابع:(مسجد) تقام فيه فالمسجد شرط فيهما عند الهادي، والدليل إذلم تقم إلا فيه، قال الإمام يحيى: «خ» والظاهر أنه شرط في الوجوب لا في الصحة فتجزىء خارجه، وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: لا يشترط إذلم يفصل دليلها وهو قوي إذ صحت صلاته في بطن الوادي والدليل ماروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لماقدم المدينة مهاجراً نزل قباء على بني عمر وابن عوف وأقام بها يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجد هم ثم خرج يوم الجمعة عامداً إلى المدينة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واديهم فصلى الجمعة فكانت أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هكذا في بعض كتب السيرة قال في «التلخيص» وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي بن إسحاق وموسى بن عقبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها حين قدم وكذلك المصر كما

---

(١) لغير الإمام إنما النداء بعد حضوره لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: فالمأمور بالسعي غيره فدل ذلك على الثلاثة إذ هو أقل الجمع والثنان ليس بجمع وقوله تعالى:﴿ إذا نودي ﴾ دل على أن ثم منادى وهو الإمام وقوله : تعالى:﴿فاسعوا﴾ أقل الجمع بثلاثة إلى ذلك المنادي فيكون أربعة بالمنادي.

روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:قال: « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» أخرجه الترمذي وضعفه، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سمع النداء» ولم يفصل قال عليه السلام: وذلك المسجد في مكان (مستوطن) للمسلمين ساكنين فيه ولو واحداً فلا تصح في غير مسجد عند أهل المذهب ولا في مسجد في غير مستوطن ولا في وطن الكفار، والوطن لا فرق بين كونه مصراً أو قرية أومنهلاً والمراد بالمنهل البرك وهو موضع الماء، والدليل على إشتراط أن يكون المكان مستوطن لطائفة من المسلمين الإجماع ولا عبرة باقامة من ليس بمستوطن كا لمجتمع للكلأ وإن طال لبثه إذ لم يقمها صلى الله عليه وآله وسلم: في غير مستوطن وإنما الخلاف في إعتبار المصر والمسجد قال عليه السلام:(و)

الشرط الخامس : أن تقع (خطبتان) في وقتها ومحلها (قبلها) أي: قبل فعل الصلاة فلو صلى ثم خطب لم تصح الخطبة لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: لم يفعلها إلا بعد الخطبة فيعيدها في الوقت يعني حيث نواهما للصلاة الأولى وأما إذا قصد بالخطبتين الصلاة الأخرى فلا يستأنف إلا الصلاة وكذا لونوى الجمعة وأطلق ولم يقصد الصلاة الماضية فلعلها تجزىء.

« فائدة » ولا يضر اللحن فيهما على قولنا أنها تصح بالفارسية ولو وقف المستمع خارج المسجد حال استماعه أحتمل أن لا تجزئه إذا كان بينه وبين مسجد الخطبة فوق القامة كالصلاة وتكره الحبوة حال سماع الخطبة للأثر الوارد في ذلك.

ويستحب تقصير الخطبتين وتطويل الصلاة، (١) ولا يلتفت في خطبته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تطويل صلاة الرجل وتقصير خطبته مئنة من فقهه وعن وائل بن حجر قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت فأوجزت فلو كنت تنفست قال: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول: « تطويل صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه، أقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة» أخرجه مسلم وأبو داود.

« مسألة » التفرق بعد الخطبتين وقبل الصلاة وطال الوقت فإنه يكره ولا يجب إعادة الخطبة وهو المقررللمذ هب وإذا وقعت الخطبة في مسجد والصلاة في مسجد أ خر لم يمتنع كالإ قامة إذا سمعت في محل وصلى في غيره .

« مسألة » إذا شرع الخطيب بالخطبة قبل الزوال لم تصح إلا أن يأتي بالقدر الواجب منها بعد الزوال أجزاه وتجب نية الخطبتين كالأذان والإقامة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» قال عليه السلام: ولا تصح الخطبة إلا (مع) حضور (عددها) في القدر الواجب من الخطبتين هذا مذهب القاسم والهادي والناصر، والدليل على أن الخطبتان واجبتان قبلها أي قبل الصلاة مع حضور عددها وهما مشروعتان ، الإجماع لفعله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) والمراد بتطويل الصلاة تطويل مقتصر الذي لا يضر المؤتمين وهذا جمعاً بين الأدلة.

عن ابن عمر قال: «كان رسول الله يخطب خطبتين وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» أخرجه الستة إلا الموطأ، ولفعله المروي عن أبي داودوعند العترة والشافعي ومالك أنهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « صلوا كما رأيتموني أصلي» فالواجب بقوله تعالى: «(فاسعوا إلى ذكر الله)» وفعله صلى الله عليه وآله وسلم: بينا قال عليه السلام: ولا بد أن يكونوا (متطهرين) إما بالماء أو بالتيمم للعذر وعلى الحالة مع عدمهما فلو سمعوا قبل التطهر ثم تطهروا للصلاة لم تصح أيهما (١) عندنا، والدليل على أن الخطبتين مشروعتان الإجماع وعليه السلف كما أنهما شرط فيهما الإمام والمأموم وكتكبيرة الإحرام عند أبو العباس وأبي طالب والشافعي وهو المقرر للمذهب، قال عليه السلام: ومن شرط الخطبتين أن يقعا(من) رجل فلا يصحان من امرأة كالأذان ومن (عدل) فلا تجزئ خطبة الفاسق والمراد مختل العدالة كالصلاة وقد تقدم الدليل (متطهر) من الحدث الأكبر والأصغر إما بالماء أو بالتراب للعذر فلا تصح من المحدث ولو كان لا يصلي بهم كالمتيمم بمتوضئين والمقعد، وهو المقرر للمذهب عملاً بالأحوط إذ لا تجزئ إلا بمن هو على صفته إذهما كالصلاة الواحدة.

« مسألة » فلو فرغ من الخطبة بالتيمم ثم وجد الماء استأنف ومن أحدث من العدد بعد سماع القدر الواجب من الخطبتين توضأ وصلى معهم جمعة وقد أنعقدت على الصحة ومن أحدث قبل ذلك لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث بل يعتد بما سمعه منها بعد وضوئه.

« فائدة » نقلاً من الكافي لا تقام الجمعة بعرفات بلا خلاف بين الفقهاء لأنها موضع قلعه وليست من توابع مكه، وأما منى فعن زيد بن علي تجوز إذا كان أمير مكه أو خليفته فيها وإلا فلا لأنهم مسافرون.

« مسألة » قال في «الياقوته» تصح الخطبة ولو لبس ثوبا نجسا لأنها ليست كالصلاة من كل وجه، وكذلك إذا كان بدنه متنجسا نجاسة طارئة، ولا يشترط الستر كالصلاة عند أهل المذهب وإذا لبس ما يحرم عليه لبسه لغير عذر فلا تصح خطبته.

قال الفقيه «ع» فلو خطب مع حصول منكر أحتمل أن لا تصح كالصلاة مع التمكن من الإنكار بتكامل شروطه قال عليه السلام : ولا بد أن يقع من مستدبر بكلية بدنه (للقبلة مواجه لهم) فلو خطب وهو مستقبل القبلة أو مستدبر ولم يواجههم لم تصح لمخالفة المشروع والدليل على وجوب المواجهة فهل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال الفقيه «ع» الواجب أن يستقبل الخطيب القدر الذي تنعقد بهم الجمعة وهم الثلاثة فقط تجزئ المستمعين الباقي ولو كانوا مستدبرين ولا يلزم إلا عند الإتيان بحمد الله والصلاة، وإذا وقف الإمام في منبر متسع بحيث يتقدمه بعض الصفوف أحتمل أن تصح لجري عادة كثير من الأئمة والفضلاء هذا خلاف المذهب ومفهوم أكاليمهم أن من أستدبره الإمام فهو في حكم من لم يحضر، قال عليه السلام: (أشتملتا) أي أشتملت كل واحدة منهما على أمرين سياتي ذكرهما إن شاء الله تعالى (ولو) كان لفظهما (بالفارسيه) لم يضر وصحت ذكره أبو العباس وهي شام شندة خوبرل سل قزل شاهي مدد وقال الفقيه يحيى وتصح ولو كانوا جميعا لا يفهمون الفارسية والصواب ولو بغير العربية ثم أوضح عليه السلام: ذينك الأمرين اللذين لا بد منهما في كل واحده من

---

(١) أي الصلاة والخطبة.

الخطبتين بقوله اشتملتا (على حمد الله تعالى) وهذا أحد امرين والثاني (الصلاة على النبي و) على (آله) صلى الله عليه وآله وسلم: فلا بد من هذين الأمرين في كل واحدة من الخطبتين وجوبا، ولا يشترط الترتيب ولو حذفت إذليست كالصلاة من كل وجه يقال : لو خطب الخطيب في بلد بقوم، ثم خطب لآخرين في بلد آخر خارج الميل هل تجزئ ذلك، فالمذهب عدم الصحة لأنها كا لجزء من الصلاة لقيامها مقام ركعتين والأذان إعلام للوقت فافترقا وبقي الكلام فيما لوخطب أو استمع الخطبة في موضع ثم أراد أن يصلي في موضع آخر مع قوم قد خطبوا ولم يسمع خطبتهم فالظاهر الصحة، قال عليه السلام: ولا يجب أكثر من ذلك ذكره أصحابنا والدليل على وجوب الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وعلى آله الإجماع ويندب في الأولى الوعظ وسورة وفي الثانية الدعاء للإمام صريحا أو كناية ثم للمسلمين قال الإمام يحيى: «خ» يجب ذلك كله لفعله (١) صلى الله عليه وآله وسلم: والمأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم: في الخطبة هو حمد الله والثناء عليه والوعظ وتلاوة القرآن، وأما الدعاء للإمام فلم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: بل روي عن عطاء «بن أبي رباح أنه سئل عن ذلك فقال: إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيراً ، حكي ذلك في «المهذب» وغيره وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «كما رأيتمون أصلي» فوجب لذلك وقال«خ» الشافعي تجب القراءة لذلك وعنه لا تجب، قال الشافعي وأبو طالب، ومحلها آخر الأولى، وعند بعض أصحاب الشافعي بل آخر هما، وقال المؤيد بالله: لا يجب، ذكر الإمام أي اسمه، وقال الإمام يحيى وأبو طالب: بل يجب لعمل المسلمين به وكذلك الدعاء له وللمسلمين قلنا: لا دليل والحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يعتبر لفظه لا الوعظ، وقال الإمام يحيى: وأقل ما يجزئ الحمد لله والصلاة على نبيه وآله وأطيعوالله يرحمكم الله ويقرأآية.

وقال أبو حنيفة يجزئه سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله، وقال بعض العلماء لا يجزئ إلا ما يسمى خطبة، قال عليه السلام: وندب في الخطبة الأولى شيئان وهما الوعظ وقراءة سورة من القرآن من المفصل أو آيات ثلاث لأنهن أقصر سورة من المفصل: والمفصل من سورة محمد إلى سورة الناس، ومفصل المفصل من سورة تبارك إلى سورة الناس، ومفصل مفصله من «إذا السماء انشقت» إلى سورة الناس، ويسمى مفصل لكثرة فصوله بين السور وإنما تستحب القراءة منه لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه ما من سورة إلا وقد قرأها في الصلاة، وندب (في) الخطبة (الثانية الدعاء للإمام) إما (صريحا) وذلك حيث تنفذ أوامره فلا يخشى تبعة (أو كناية) وذلك حيث لا ينفذ أمره ويخشى العقوبة بالتصريح، ثم يدعو للمسلمين بعد دعائه للإمام بباطن الكف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « سلوا الله ببطون أكفكم فلو قدم المسلمين صح وكره والأولى في الشيئين المندوبين فعلهما وأن لا يتركان عملاً بالأحوط لأن من العلماء من يقول بوجوب ذلك فأقل أحوالهما الندب.

وندب عند أهل المذهب فيهما جميعا أمور منها القيام من الخطيب حال تكلمه بهما فلو خطب قا عداً جاز عندنا ذكره أبو العباس وهو المقرر للمذهب وهو قول المنصور بالله والدليل على أن القيام فيهما مشروع فعله صلى الله عليه وآله وسلم: تقدم ما يتضمن ذلك وفيه أحاديث أخر وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي

---

(١) وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي» الخبر :.

صلى الله عليه وآله وسلم: يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة هذه إحدى روايات مسلم، ولأبي داود والنسائي قريب من ذلك ولم يرد بقوله أكثر من ألفي صلاة أنها جمع كلها إذ لا يستقيم ذلك كما لا يخفى، وقال الإمام يحيى والشافعي: بل القيام واجب إلالعذر لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: في رواية جابر بن سمرة، ربما يوهم ظاهر العبارة أن في رواية أبن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: خطب جالسا لعذر وليس كذلك وإنما الدليل العذر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فعند الإمام يحيى والشافعي: يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « صلوا كما رأيتموني أصلي » وفي كلامهما قوة لأنه كالمواجهة، قال عليه السلام: ومنها أي: المندوبات (الفصل) إذ لادليل عند أهل المذهب بين الخطبتين (بقعود) يقعد بينهما قليلاً للفصل قدر سورة الإخلاص أو التكاثر ويقرأها (أوسكتة) بين الخطبتين وهي كالقعود وقال «خ» الشافعي: إن القيام لهما واجب وقد تقدم وكذا لقعدة الفصل وأختاره الإمام يحيى قال لأنه المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: وحال الخلفاء والأئمة قال الإمام يحيى: وهذا مروي عن زيد والناصر والمنصور بالله وذكره صاحب «التهذيب» عن الهادي عليه السلام: أما مع العذر فلا خلاف في الجوا ز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم » (و) منها أنه إذا كان ثم مراقي كثيرة ندب له أن (ايتعدى ثالثة المنبر) وأن منبره صلى الله عليه وآله وسلم: كان ثلاث درج، وقد وردت أحاديث كثيرة تتضمن ذلك، وعن ابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يخطب إلى جذع شجرة فلما أتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع، فأتاه فمسح بيده عليه» أخرجه البخاري والترمذي، وفي ذلك أحاديث أخر إلا أنه زاد مروان في خلافة معاوية ست درج، وكان سبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل المنبر إليه فأمر به فقلع قيل فأظلمت المدينة (١) وكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني معاوية أن أرفعه فدعا بنجار فزاد فيه ست درج فقال: إنما زيدت فيه حين كثر الناس، قال عليه السلام: (إلا لبعد سامع) يعني إذا كثر الناس حتى بعد بعضهم حسن من الخطيب أن يرتفع على الثلاث المراقي لإسماعهم قال عليه السلام: والأقرب أن يرتقي أعلاها، وأما ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «من رقي مرقاي فاقتلوه» فإن صح حمل على أنه أراد من لا يصلح لذلك ممن يدعو إلى الضلال لقصد الإسماع إن لم يحصل بدونه.

ومنها (الإعتماد على سيف ونحوه) من عصا أو عكاز أو قوس والوجه فيه أنه يشغل يده عن العبث وليكون أربط لجأشه، الجاش القلب بالهمزة وأراد روعته إذا أضطرب عند الفزع، ويكره دق المنبر بالسيف ونحوه لأنه عادة الظلمة والدليل على الأعتماد على ماذكره هو لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: وفعل علي عليه السلام عن الحكم ابن حزن قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سابع سبعة أوتاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يارسول الله : زرناك فادع لنا بخير فدعالنا وأمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياما وشهدنا فيها الجمعة مع رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: متو كئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: «أيها الناس إنكم لم تطيقوا أو لن تفعلوا كما أمرتم ولكن سددوا وبسروا» أخرجه أبود اود، وقال عليه السلام ومنها التسليم على الناس متوجها

---

(١) حديث سياتي في الكسوف صحيح: «إن الشمس والقمر أيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته وإنما جعل الله ذلك أية للتخويف» ولذا فالمشروع الصلاة والدعاء .

إليهم ويجب عليهم الرد ويكفي واحد منهم والمذهب أن وقته قبل الأذان وقبل قعوده لانتظار فراغ المؤذن والدليل فعله ﷺ روي عن جابر أن النبي ﷺ لما صعد المنبر سلم على الناس، وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استقبل الناس بوجهه وهو على المنبر سلّم ثم جلس حكاهما في "الشفاء" وقال في "التلخيص" حديث أن النبي ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر، ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلّم ثم قعد (رواه) أبن عدي وضَعَفَهُ، وفيه عن الشعبي قال كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: "السلام عليكم" الحديث وهو مرسل وفيه أحاديث أخر نحو ما تقدم والله أعلم، ؛ وعن ابن مسعود قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا" أخرجه الترمذي قال عليه السلام (و) من المندوبات فعل (المأثور) وهو ماورد الأثر عن النبي ﷺ بندبه وقد ورد في الحديث عنه ﷺ : "من غسل واغتسل وبكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ، كتب الله له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها" رواه أهل السنن الأربع والحاكم وغيرهم، قوله وغسل أي: جامع امرأته وأحوجها إلى الغسل ليكون أغض لطرفه عند خروجه إلى الجمعة، وبكر اى حضر أول الوقت وأبتكر حضر الخطبة من أولها وباكورة الشيء أوله ومنه البكر وفعل المأثور على ثلاثة أنواع.

الأول: يندب فعله (قبلهما) أي: قبل الخطبتين وذلك أمور منها التماس الطيب بعد التطهير والدليل ماروي عن أبن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس طيباً إن وجد" أخرجه البخاري وغيره، وعن أبي السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: "يامسلمين إنّ هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسّ منه، وعليكم بالسواك" أخرجه الموطأ وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ :"لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهن ويمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ماكتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلاغفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى" أخرجه البخاري وللنسائي نحوه أو قريب منه وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : "من اغتسل يوم الجمعة ومس الطيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفّارة لما بينهما، ومن لغى أو تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً" أخرجه أبو داود وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من غسل واغتسل" الخ تقدم قريباً أخرجه أبو داود الخ وللترمذي نحوه، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح يعني في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ؛ ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" يعني فلا أجر حينئذ إلاّ إسقاط الواجب فقط، وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبوا الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر" أخرجه الستة بروايات متقاربة.

ومنها مجيئها راجلاً لقوله ﷺ : بشّر المشائين إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة" مرة

بعد مرة أي: جمعة بعد جمعه الإمام وغيره والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم: ويرجع كيف شاء قوله : ولم يركب الخ أي أن يأتي الجمعة حافيا لفعل علي عليه السلام ومنها أن الخطيب وغيره يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر، والدليل عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وفيه روايات أخر.

وروي عن علي أنه أمر وهو توقيف أن يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه الهادي عليه السلام: ومنها أنه عند صعود المتبريقف بكل درجة وقفة يذكر الله تعالى، بما أحب وكان علي عليه السلام: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على محمد وعلى آله، اللهم أرفع درجاتنا عندك ياأكرم الأكرمين ويدعو بما أحب (١) والنوع الثاني: من المندوبات يندب فعله (بعدهما) أي: بعد الخطبتين وهو امران أحدهما: أن ينزل في حال إقامة المؤذن والدليل ما روي السائب بن زيد قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام الخ، وأن يصلي بعد الصلاة عن يمين أويسار ويؤخذ من هذا أن سنة الظهر قد سقطت لأن المسنون في صلاة الجماعة أن تقدم سننها أو تؤخر، وقال الدواري: الأول سقوطها لسقوط الظهر في هذا اليوم والسنة تابعة له ولا شبهة لأنه لاسنة للجمعة إذلا دليل، وإنما كان صلى الله عليه وآله وسلم: يتطوع بركعتين بعد الجمعة، ومرة بأربع وفي «الروض» ومرة بست وهي لا تقضي بأنها سنة بل كما في الركعتين قبل الصلاة وغير ذلك من النوافل: قال في « الحبر» وقال الإمام يحيى: ويصلي قبلها وبعدها ماكان يعتاد من الظهر والدليل على الركعتين تقدم، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا أخرجه مسلم وفي رواية له ولأبي دا ود والترمذي من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وقال الشافعي ركعتان بعدها في بيته إذا كان يفعلهما صلى الله عليه وآله وسلم: عن نافع بن عمر أنه رأى رجلاً الخ، وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: .

وفي رواية أخرى كان ابن عمر إذا صلى الجمعة أنصرف فسجد سجدتين في بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان يفعل ذلك، هذه من روايات حديث أخرجه الستة إلا الموطا وروي عن سالم عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يصلي بعد الجمعة ركعتين ولم يذكر أنهما يكونان في البيت، وروى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا حكي هاتين الروايتن في «الإنتصار» عن الترمذي وحكي عنه خمسة أقوال للعلماء في المسنون من الصلاة قبل الجمعة وبعدها وهو المشار إليه.

والأمر الثاني: من النوع الثاني أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة أو سبح وفي الثانية المنافقين أوالغاشية ويجزئ غير ذلك، والجهر فيهما فرض عند الأكثر والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم: روى عن عبد الله بن أبي رافع قال: أستخلف مروان أبا هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الحمد سورة الجمعة في الأولى

---

(١) وبسط الكف عند الدعاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « أسألوا الله ببطون أكفكم » ويكره الأبتهال إذالم يفعل إلا في الأ ستسقاً ويوم بدر والقاعد يبسط يديه على فخذيه والتفرع رفعهما قليلاوالأ بتهال إلى محاذاة الصدر صح

و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ في الثانية ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له : إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفه ، قال أبو هريرة ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود ، إلا أنه لم يذكر حديث أستخلاف مروان .

وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي ، قال عليه السلام :

والنوع الثالث : يندب فعله في جمله اليوم وهو الباس النظيف من الثياب والفاخر منها وأكل الطيب من الطعام والترفيه عن النفوس والأولاد والأهلين والإرقاء وذلك كله لإثار وردت فيه وإكرام البهائم لقوله ﷺ : "تقربوا إلى الله بإكرام البهائم" ونحن إن شاء الله نذكر بعض الآثار منها تقدم قريباً من أغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته" الخ ، وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : "حق على المسلمين أن يغتسلوا وليمسن أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد له طيب فالماء" أخرجه الترمذي .

وأفضل الثياب البيض لما روي عن أبن عباس أن رسول الله ﷺ : قال : "البسوا من ثيابكم البيض فإنها أطهر وأطيب من حيار ثيابكم أخرجه أبو داود والترمذي وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ ألبسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم" أخرجه الترمذي والنسائي ولم يلبس ﷺ سواداً إلا العمامة يوم الفتح .

وعن عمر بن أمية ، قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه . أخرجه النسائي .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ دخل مكه يوم فتحها وعليه عمامة سوداء ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وندب الرداء والعمامة لفعله ﷺ ولما روي عن أبن المليح قال : قال رسول الله ﷺ : "أعتموا تزدادوا حلماً" وقال : قال علي عليه السلام : العمائم تيجان العرب : أخرجه أبو داود .

وعن محمد بن ركانه قال : إن ركانه صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال ركانه : وسمعت النبي ﷺ يقول : "فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" أخرجه أبو داود والترمذي .

ومنها إزالة ما أمرنا بإزالته من الشعر والأظفار روي عن النبي ﷺ أنه قال : "يطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كمخالب الطير" حكي في "الأنتصار" قال : وأراد بخبر السماء إدراك العلوم الدينية لأنها من أخبار السماء ومنها إكثار الصلاة على النبي ﷺ لماروي عن النبي ﷺ أنه قال : "أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي" ذكره في عدة الحصن الحصين ونسبة إلى أبي داود وأبن حبان ، وفيه أيضاً عنه ﷺ : "ليس أحدكم يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته" ونسبه إلى المستدرك وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : "إن من أفضل أيامكم يوم

الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلا تكم معروضة علي » فقالوا يارسول الله:كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال : يقول بليت قال :« إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبيا» ذكره النووي في «الأذكار» ونسبه إلى سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه .

وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال إن أقربكم إلى فى الجنة أكثركم على صلاة فأكثروا من الصلاة علي في الليلة الغرا واليوم الأ زهر» يعني ليلة الجمعة ويومها، حكاه في « الانتصار».

وندب تلا وة الكهف ليلتها أو يومها لما روي عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النورما بين الجمعتين » رواه النسائى والبيهقى مرفوعا والحاكم مرفوعا وموقوفا، ورواه الدار مي موقوفا على أبي سعيد ولفظه : « من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النورما بينه وبين البيت العتيق » وعن ابن عمرقال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم:« من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نورمن تحت قد ميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له مابين الجمعتين » رواه أبوا بكر ابن مردوية في تفسيره » بأسناد لا بأس به .

وتنكر الرائحة الطيبة للنساء، ذكر في « الجامع » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى عليه واله وسلم : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » وفى رواية النسائى: « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة» .

وعن زينب امرأة ابن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وله وسلم : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » أخرجه مسلم مع رواية أخرى .

وعن أبي موسى قال : رسول اللهصلى الله عليه واله وسلم :« كل عين زانية ، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت في المجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية . أخرجه الترمذي وليس في « الجامع » في شيء من روايات هذه الأحاديث ولاغيرها ذكر الجمعة والله أعلم فعلى هذه الأحاديث ينكر على النساء مع الإ مكان إذا أظهرت الطيب في غير بيت أزوا جهن أو موضع خال أو أهلهن فأن إظهارالطيب عندالأجانب لا يجوز.

وكثرة العادة الآن في وقتنا بأن أكثر النساء إنما يتعطرن ويتزين ويلبسن الثياب الفاخرة إلا إذا خرجن بين الناس من محل إلى محل ولا سيما في الضيافات والعرسات ونحو ذالك ، كما يتخذن الثياب الخلقة في بيوت أزوا جهن وهذا مخالف للسنة النبوية فلا حولا ولاقوة الا بالله حتى صار النهى عن ذلك شيء مستنكر لايقبل بل يسخف بالناهي وينسبون اليه عن هذه البدع الجنون قال عليه السلام (ويحرم الكلام حالهماً) لابينهما وقال الفقيه علي : وسواء كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة ام لا، وتكره الصلاة حال الخطبة عند أهل المذهب كرهة حظر، قال مولانا عليه السلام نوهو المختار وقد دخل في عموم قولنا: ويحرم الكلام ذكرالله تعالى والقرآن وغيرهما سواء كان في صلاة

أم في غيرها، ويجب الخروج مما دخل فيه من صلاة فرض أو نفل ولو رد السلام أو تشميت عاطس ويشير إلى ذلك المتكلم بالسكوت.

"فائدة": إذا أفتى الإمام حال الخطبة فإن ذلك جائز له، ويجوز للسامعين أيضاً الكلام حال فتواه وقد أفتى الرسول ﷺ السائل حين قال: إني أحب الله ورسوله. قال: "أنت مع من أحببت" والدليل على أن الكلام محرم روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتكلم في حال الخطبة فقال له النبي ﷺ :"لاجمعة لك" حكاه في "الشفاء".

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" أخرجه الجماعة ويباح الكلام قبل الخطبة وإن خرج الإمام إذ شُرع الإنصاتُ لسماعها وكذا بعدها قبل الصلاة إذ كان يكلم من كلمه عند نزوله عن أنس قال: "كان النبي ﷺ يُكلَّم بالحاجة إذا نزل من المنبر" أخرجه الترمذي، وفي رواية أبي داود والنسائي رأيت النبي ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي، وحكي "خ" عن القاسم ومحمد بن يحيى إن الكلام الخفيف الذي لايشغل عن سماع الخطبة لا بأس به وإن من لحق الإمام وهو في الخطبة فلا بأس به أن يتجوز بركعتين خفيفتين، والدليل عن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال : متى الساعة قال: "وما أعددت لها" قال: لاشيء إلا أني أحب الله ورسوله، فقال: "أنت مع من أحببت" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بروايات متعددة يتضمن بعضها زيادات وفي معناه أحاديث أخر لكن ليس في شيء من جميع ذلك أن ذلك كان حال الخطبة، لكن قد تقدم مايتضمن ذلك فيما ذُكر في "التلخيص" من رواية غيرهم والله أعلم.

قال القاسم ومن معه فلو كان الكلام محرماً بعد الخطبة لأنكره الرسول ﷺ فلما أجابه دل على الجواز.

قال الإمام يحيى: ولا تكره الصلاة على النبي ﷺ والتسبيح حال الخطبة إذا كان ذلك سراً لأن الأحاديث ليس فيها ذكر السر الذي لا يسمع ولأنه ليس بكلام مالم يتلفظ به قوله ﷺ : "إذا قلت لصاحبك أسكت" بخلاف الذكر الخفي الذي لايسمع صاحبك. وقوله ﷺ لمن سمعه يتكلم: "لاجمعة لك" بخلاف السر الذي لايسمعه النبي ﷺ ولو كان محرماً لأبانه ﷺ مثل أن يقول لمن سمعه وهو يتكلم لاجمعة لك ولو تكلمت سراً لا أسمعه، لأنه في محل التعليم والله أعلم إن لم يشغل عن السماع ويشار إلى المتكلم بالسكوت كفعل الصحابة، قال عليه السلام: (فإن مات) الخطيب(أو أحدث) وهو (فيهما) أي: قبل الفراغ (استأنفتا) ولم يجز البناء حيث لم يكن قد أتى بالقدر الواجب. فأما لو كان قد أتى بالقدر الواجب لم يستأنف وهذا حيث يكون الخطيب غير الإمام الأعظم أما إذا كان هو الإمام الأعظم فسيأتي بيان حكم موته قال صاحب "الوافي": أما إذا أحدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبة الثانية جاز له الاستخلاف للصلاة وقد صحت الخطبة قال: ولا يستخلف إلا من شهد الخطبة قال مولانا عليه السلام: يعني القدر المجزئ ولو قدر آية، وأما المؤتمون فليس لهم أن يستخلفوا مع إمكان أخذ الولاية من إمامها وإذا لم يمكن أخذ الولاية من إمامها إلا بعد

خروج الوقت فإن لهم أن يستخلفوا، والفرق بين صلاة الجمعة وغيرها أن لا تصح فرادى. ومما يكره تخطي الرقاب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:«ولم يتخط الرقاب إلا الإمام» للعذر لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: في مرضه ويكره إزالة الغيرمن مجلسه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول أفسحوا» أ خرجه مسلم وعن نافع قال : سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، قيل لنافع في الجمعة، قال : في الجمعة وغيرها» أخرجه البخارى ومسلم، ولا يكره إن قام له غيره لكن يكره للفاعل إن تأخر إلى دونه في الفضل إذبه أثرغيره في القربة ومن وجد فراشاً للغيرلم يزله ولا يستعمله ومن نعس تحول ليستيقض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال : «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك » أخرجه الترمذى، ولايشبك الأ صابع ولا يحتبي ، عن كعب بن عجزة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة » أخرجه أبوداود والترمذى، وعن معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:« نهى عن الحبوة يوم الجمعة والأ مام يخطب » أخرجه أبوداود والترمذي، قال عليه السلام : (ويجوز أن يصلي غيره) أي غير الخطيب ولولغير عذر، كالأ ذان بإذنه أوللعذر، وهذا هوالمقررللمذهب، وفي«خ» « الكافي» عن الهادى عليه السلام: يجوز للعذر.

(فـــصـــل ٥٥ ومـتـى اخـتـل قـبـل فـراغـهـا)

أي : اختل قبل فراغ الصلاة (شرط) من الشروط الخمسة المتقدمة، ولم يمكن إصلاحه في الوقت فلا يخلو ذلك الشرط، إما أن يكون هو الإمام الأعظم بأن مات أوفسق أونحوهما الردة والجنون والجذام والبرص أوغيره أي الإمام ، نحو أن يخرج وقتها أو ينخرم العدد المعتبر بموت أحدهم أونحوه إن كان المختل هو الإمام لم يضر ذلك بل تتم الجمعة ولا خلاف في ذلك وسواء كان اختلاله حال الصلاة أو حال الخطبتين حيث الخطيب غيره إذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها فإن كان الخطيب الإمام بطلت ولعله يقال: لا بطلان إلا حيث مات ولم يؤد القدر الواجب والله اعلم، وإن كان المختل (شرطا غير الإمام أولم يدرك اللاحق من أي الخطبة قدر آية) في حال كونه (متطهراً) ولو غير مستقبل فإذا اتفق أي: هذين الأمرين (أتمت ظهراً) عندنا ولو كان الخلل وقد دخلوا في الصلاة وأتوا بركعة مثلاً ثم انخرم العدد أو خرج الوقت ففرض إمام الجماعة أن يؤمهم متما لها ظهراً بانيا على ماقد فعل، وكذا الجماعة وكذا إذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتما بإمامهم ناويا صلاة(١) الظهر، ثم يتم بعد تسليم الإمام وإذا سمع قراءة الإمام كان متحملاً عنه فلا يقرأ فإن لم يسمع فهل يقرأ سراً أم جهراً المختار للمذهب يقرأ سراً.

« مسألة » وإذا انخرم العدد ثم كمل قبل مضي ركن منها أي من الخطبة بهم أو بغيرهم صحت وإلا استأنفت إذ لا فائدة فيها إلا استماع العدد، والدليل على بطلان الصلاة بانخرام العدد أو الخطيب قوله تعالى: ﴿ إذا نودي للصلاة﴾ دلت الآية على أن ثم مناديا لها وإذا بطلت صلاته بطلت الجمعة إذ هو شرط في انعقادها وهذا حيث لم يؤد القدر الواجب، وأما إذا قد أتى بالقدر الواجب، وثم غيره يقوم مقامه ممن قد سمع الخطبة فلا تبطل والدليل على

---

(١) ولكن الحديث من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها حجة كبرى على صاحب هذا القول فلينظر في دليله.

بطلانها ببطلان عددها قوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ فشرطها ثلاثة على ماتقدم وإذا بطلت صلاة أحدهم بطلت الجمعة لمخالفة المشروع.

"مسألة": ومن أدرك من الخطبة قدر آية متطهراً داخل المسجد ولو من الدعاء صحت جمعته إجماعاً إذ هي كالركعتين فإن لم يدرك شيئاً أتمها ظهراً والدليل ماروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما جعلت الخطبتان مقام ركعتين فمن لم يدرك الخطبة صلاها أربعاً، حكى ذلك في "الانتصار" أي قال: في الملأ من لم يدرك الخطبة صلاها أربعاً، ولم ينكر، وإذ هي شرط فأشبه فوت الوقت، انتهى كلام المذهب، وقال (خ) زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: أن الجمعة تصح من اللاحق وإن لم يدرك شيئاً من الخطبة، والدليل قوله ﷺ : "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى" ونحوه قوله ﷺ : "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة" ونحو ذلك: "من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة" الخ وعند أهل المذهب احتمل القياس للحديث ونحوه فيمن قد سمع قدر آية من الخطبة ثم اشتغل حتى فاتته ركعة.

"تنبيه": وإذا بطلت صلاة الجمعة بنى ولا يحتاج إلى نية الظهر بل يكفي البناء كمن نوى الإقامة في الصلاة وإذا خرج الوقت في الجمعة وقد أتى الإمام بالركعتين وهو حال التشهد أتمها ظهراً (١) فإن كان مسافراً أتى بركعة سراً وتكون ثانية له وإذا كان المؤتمون مقيمين أتوا بركعة وتكون ثالثة لهم وصح أن يعتد بالتي قبلها، لأنها ليست كزيادة الساهي وأتوا بركعة بعد تسليمه قال عليه السلام: (و) الظهر(هو الأصل) والجمعة بدل عنه (في الأصح) وهذا قول أبي طالب وأبو حنيفة إذ الوقت له أي الظهر في يوم الجمعة وغيرها وإذ هو الذي فُرِضَ ليلة الإسراء إذ لم يجمع ﷺ إلا بعد الهجرة، والبدلية فيها مخالف للقياس إذ هي بدل يجب العدول إليه مع إمكان الأصل "خ".

وقال أبو العباس والمؤيد بالله : إن الجمعة هي الأصل والظهر بدل والدليل قوله تعالى: ﴿إذا نُوديَ للصلاة من يوم الجمعة﴾ للإجماع على أنه مخاطب بها على التعيين ولقوله ﷺ فيما روي عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: "أن الله تعالى افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر في الباطن استخفافاً بها وجحوداً بها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له ولا صوم له؛ ولا بركة حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه" أخرجه أبوطالب في "الأمالي" بزيادة وابن ماجه وأجاب المتقدمون بأن الحديث ضعيف. فرع يشتمل على ثلاث مسائل:

الأولى: لو صلى المعذور الظهر قبل أن يجمع الإمام ثم زال عذره وقامت الجمعة فالمختار أنه لايجب عليه

---

١) تنبيه: وإذا انخرم العدد بعد كمالها ولم يطل الفصل بنا وإلا استأنف والمذهب يبني وإن طال الفصل وإنما الفصل مكروه، تمت

إعادة الجمعة ، قيل إجماعاً لأنه قد فعل ماهو مخاطب به كالمسحاضة إذا أنقطع دمها بعد الفراغ من الصلاة .

الثانية : لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة قبل أن يجمع الإمام فالصحيح أنه لايجزئه الظهر .

الثالثه : لو أنكشف خلل الجمعة بإمر مختلف فيه وقد خرج وقت إختيار الظهر فمذهبنا يعيد الظهر لأنه الأصل وهو يقال : هذا يشبه بما لو صلى الجمعة بالتيمم ثم وجد الماء بعد ذلك لم تجب عليهم الإعادة للظهر إن جعلناه أصلاً فينظر في تحقيق ذلك ، وتحقيق أن يقال بأنهما مفترقان من حيث أن المتيمم على صفه لايكلف بغيرها حال الصلاة في الحقيقة بخلاف هذى المساله فإنه صلاها وهو على صفه لو علمها حال الصلاة لم تصح صلاته وأما إذا بان خللها ذلك في وقته فإنه يلزم إعادتها ، فإن لم يمكنه فالظهر ، وكذا إذا كان الخلل مجمعاً عليه فإنهم يعيدونها إن أمكنهم ، ولو بان ذلك بعد الوقت صلوا الظهر ، قال عليه السلام : (والمعتبر الإستماع)للخطبة وهو الحضور (لا السماع) فإنه ليس بشرط ، بل إذا قد حضر في قدر أيه منها فصاعداً أجزاه ولو كان أصم لايسمع أو قعداً بعيداً عن الخطيب فلم يسمعه فإنه يجزئه ولا يأثم عند أهل المذهب مع عدم العذر لأنه قد أدى ماوجب عليه ، وإذ لم يأمر ﷺ إلا بالإستماع والإنصات وبدليل أجزاء الحضور من الأصم .

وندب للخطيب أن يأتي بما يقرب إلى فهم السامع من العربية قال عليه السلام : (وليس) جائزاً (لمن) قد (حضر الخطبه)أو سمع النداء (تركها) أي لاتجوز المسافرة ولا الإنصراف لحاجه بعد حضور الخطبة أو بعد سماع ندائها لقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ لاقبله فيجوز والنهي في قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ للتحريم ولا يقتضي فساد العقد عند أهل المذهب . بل يقتضي الكراهة .

وعن داود الظامري بل يكون فاسداً وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وكذا غير البيع مما يمنع الصلاة فإنه منهي عنه أيضاً بالقياس أو دلالة العبارة ومفهوم الموافقة فنهى سبحانه وتعالى عن البيع لأنه من معظم المنافع وأحبها وأشغلها فما دونه أولى وأحرى أن يتناوله النهي بدلالة العبارة ونحوها، قال عليه السلام: (إلاّ المعذورين) (و) الذين ذكرهم فإنه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور ولو أنخرم العدد ويتموها ظهراً مالم يدخلوا في الصلاة، ولا يؤخذ من هذا المفهوم أن من لم يحضر الجمعة أنه لايجوز له الترك وإن كان لا عذر له إذ قد تقدم في الباب ذكر من تجب عليه ومن لاتجب، قال عليه السلام (غالباً) احترازاً من المريض وكذا الأعمى والمقعد الذي لايتضررا بالوقوف ومن عذره المطر أي: إذا خشى أن يقطعه المطر من السير فإنه لايجوز لهؤلاء الانصراف بعد حضورهم ولو جاز لهم تركها قبل الحضور قال عليه السلام: (ومتى أقيم جمعتان في) مكانين في بلد واحد كبير أو بلدين بينهما (دون الميل) فإنلم يعلم تقدم أحدهما) بل علم وقوعهما في حالة واحدة أو التبس الحال (أعيدت) الجمعة والخطبة ويؤم بعضهم بعضاً إذ اللّبس مبطل.

"مسألة": والعبرة في المسافة بأطراف صف من الجماعتين ولا عبرة بالمسجدين وظاهر المذهب أنها لاتصح إذا كان بينهما دون ميل مطلقاً لعذر أم لغير عذر وسواء كان لضيق مكان أو خوف أو أي عذر (فإن علم) تقدم إحداهما ولم يلتبس المتقدم (أعاد الآخرون ظهراً) لأن جمعتهم غير صحيحة، قيل: ولو كان فيهم الإمام الأعظم لأن سبيله سبيل ترويح الأولى بعد وكيله (فإن التبسوا) أي: التبس المتقدمون بالمتأخرين بعد أن عُلم أن أحد الفريقين متأخرا (فجميعاً) أي اعادوا جميعاً ظهراً ولا تعاد جمعة ويعيدوا بنية مشروطة ويؤم كل فرقة إمامها أو يؤمهم جميعاً شخص من غيرهم وهذا هو

المقررللمذهب والعبرة عند أهل المذهب في الوقت بالقدر الواجب من الخطبتين لأنه المسقط للواجب،والدليل على أنهالا تقام جمعتان في البلد الكبير أو بلدين بينهمادون ميل أنه لم يقم في المدينة إلا جمعة واحدة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني » وهذاكلام أكثر العترة وقال«غ» عطاء بن أبي رباح تجوز كغيرها قلنا(١) اختصت بالا جماع قال أبوطالب: فإن كان مصراً متباينا كبغداد وواسط جاز لمشقة الا جتماع بالكثرة قال الشافعي: (٢) لا لمامر من الدليل وهوإن لم تقم في المدينة إلاجمعة واحدة، قال محمد بن الحسين: تجوز في مسجدين استحسانا لا قياسا ولا تجوز في ثلاثة لناماذكر، قال أبو طالب: تصح حيث بينهما ميل وهو المقررللمذهب لما تقدم وفي «الغيث» في شرح قوله: دون ميل ما لفظه قال المنصور بالله والفقيه يحيى: يجوز ذلك لكن في موضعين لا في موضع واحد قال الفقيه يحيى: أو واحدة بعد أخرى للعذركالخوف وضيق مكان، والظاهر من المذهب أن ذلك لا يجوز إذا كان بينهما دون ميل عند أهل المذهب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم: لم يصل في المدينة إلا واحدة ولوكان جائزاً لظهر كالجماعة.

« مسألة » ويحرم حضور جمعة أئمة الجور، كما روي عن زيد بن علي والنفس الزكية وإبراهيم بن عبدالله وعلي بن الحسين والصادق والناصر والقاسم والمؤيد بالله عليهم السلام من التحريم في ذلك والتأثيم، ولقول علي عليه السلام: من سود علينا فقد أشرك في دمائنا حكاه في « الانتصار» إلا أنه: قد شرك. قال عليه السلام: (وتصير) صلاة الجمعة (بعد) حضور (جماعة) صلاة (العيد رخصة) أي : إذا كان يوم العيد يوم الجمعة فاقيمت صلاة العيد بخطبتيها فإن صلاة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد في ذلك اليوم .

« مسألة » هذا تصريح بأن الجمعة لا تصير رخصة إلا بعد أن تصلي صلاة العيد جماعة مع الخطبتين قال عليه السلام: (لغير الإ مام وثلاثة) من أهل ذلك البلد قال عليه السلام: وهذا في التحقيق يؤول إلى أنهابعد حضورجماعة العيد فرض كفاية في ذلك البلد في حق من قد حضر صلاة العيد ، فإ ذاقام بها، منهم القدر الواجب في عدد الجمعة وهو الإمام أونائبة وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين في صلاة العيد هذا تحقيق مذهبنا.

« مسألة » وللإ مام أن يعين الثلاثة وتجب عليهم لكن لو عين بعد حضور نصابهاهل يتعين عليهم، قال يتعين إذا كان الإ مام الأ عظم لأجل إرهاب أو نحوه.

«مسألة »: وليس المراد أن يتعين على الإمام بل له أن يأمر من يقيم الجمعة ولو كان لا عذر له عنها إذا كان قد صلى العيد بخطبتين يعين ممن قد صلى العيد أو من غيرهم ممن هي واجبة عليه والدليل على ذلك، عن أبي هريرة أن رسول

---

(١) وقيل : تصح الجمعة إذا كانت في محلين ولو بينهما دون ميل لكن ذلك مكروه لأن الجمعة شرعت للا جتماع إلاإذا كان ثمة عذر مثل ضيق المسجد أو خوف أو مطر ونحوذلك زالت الكراهة: وأما المحل الواحد فلا تصح لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم،إذلم يقم في المدينة إلا جمعة واحدة إلا إذا كان ثم بلد كبيرة فتصح حيث كان بينهماميل للمشقة على ماقرره أهل المذهب وأما البلدين بينهمادون ميل فإن لكل بلده مسجد ومنادي وجماعة تقام فيها في سائر الأيام. وقد قال تعالى: ((إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله)) الآية فكل أهل بلد يسعى إلى المنادي الذي في بلده لأنه المفهوم من الآية على العادة الأولى إلا إذا ثم دليل على المنع من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ولا دليل على المنع أو كان ثم بلدقريب من المدينة في وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: بينهما وبين مسجده دون ميل ولها مسجداً ومناديا يصلون فيه في سائر الأيام. فإذا كان يوم الجمعة من القرى الفارقة عن المدينة يسعون إلى المدينة ويصلون عند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:في مدة حياته ولا ثم رخصة لهم وكل هذاالدليل عليه نعلم. الا القريتين من المدينة وأما الفارقتين لا نعلم بدليل: أوكان في وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: بلدين متقاربين بينهما دون ميل. وكانوا يجتمعون في صلاة الجمعة في مسجد واحد بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدليل على ذلك والله أعلم وأحكم وهوولي التوفيق.

(٢) ذكرفي جواهرالبحرالزخارلاشك أن لصلاة الجمعة شأن =

الله ﷺ قال: "اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون" أخرجه أبو داود وعن زيد بن أرقم وقد سأله معاوية قال: شهدت مع رسول الله عيدين اجتمعا في يوم قال: نعم، قال: فكيف صنع قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال: "من شاء أن يصلي فليصل" أخرجه أبو داود وللنسائي نحوه اومن تركها في العيد لم يصلّ الظهر يعني من لم يحضر خطبتا الجمعة لم يصل الظهر بل يصلي الجمعة إذ الترخيص لئلا تُسأم الخطبتان وقال "خ" أبو حنيفة: لاتسقط عن احد قال عليه السلام: (وإذا اتفق صلوات) في وقت واحد كجمعة وجنازة وكسوف واستسقاء (قدم ماخشي فوته) منها إذا كان فيهن مايخشى فواته وكان آمنا من فوات الباقيات.

"مسألة": لو قال: عليه ركعتان يوم يقدم زيد فقدم في وقت صلاة قد تضيقت كوقت الظهر أو العصر فالمذهب أنه يجب عليه تقديم الظهر لأن الوقت متمحض له وهذا أمر عارض ،

"مسألة": ومما يفوته الاستسقاء خشية فوات الجماعة أو وقوع المطر.

(ثم) إذا لم يكن هناك مايخشى فواته أو كانت كل واحدة منهن يخشى فواتها فإنه في هاتين الحالتين يقدم (الأهم) فيقدم الفرض. أما في الحالة الأولى فعلى سبيل الندب وأما في الثانية وهي حيث يخشى فوات الجميع فوجوباً وفي كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندباً فإن اتفق فرضان فقال أبو طالب: يبدأ بما يخص نفسه كصلاة نفسه على صلاة الجنازة فيقدم صلاة الظهر ونحوه والجمعة والعيد على صلاة الجنازة.

"مسألة": ولو اجتمع على محرم خشية فوتة الوقوف وقد تعين عليه تجهيز ميت ودفنه وخشي عليه من السبع أن يقدم الوقوف فإن أمكنه حمل الميت إلى موضع الوقوف وجب وقدم الوقوف وإن لم يمكنه ذلك فعلى قول أبو طالب: يقدم الوقوف لأجل المشقة والضرر وهو المقرر للمذهب.

"مسألة": لو قدم ما لا يخص نفسه كأن يقدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح الجنازة كمن صلى وثم منكر ولو تعينت عليه لأن مايخص نفسه أهم.

= ليس لساير الصلوات لإجتماع من حول المدينة اليه صلى الله عليه وآله وسلم. واتخاذ الجمعة هناك بخلاف سائر الصلوات. لكن في البلاد جهات متصلة البناآت. منفصلة بحيث لا يحكم بهابلداً واحدا ولا تعدد بحسب تلك الانفصالات القليلة فمن المحال اجتماع المرحلتين والثلاث للجمعة ولا وجه لسقوطها وليس بعضها أولى بالا عتبار من البعض فما بقي الا تعدد الصلوات اذ لا عذر في ذلك لتركها في البلد الذي اتصاله اكثر. والتصاقه أكدبحيث يشمله الأسم اذا حصل فيه من المشقة ماحصل في البيوت المفترقه الموصوفة صح تعدد الجمعة لقوله تعالى﴿ ماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ونحوذلك لكن ينبغي أن لاتضاع خصوصية الاجتماع للجمعة فيتوب ويحرص على الإجتماع والتجمع للجمعة تمت .

"فائدة" على قدر الحاجه وهذا مظنون في موضع في الشريعه. وإن لم يكن فيه نص أوشبهة وفي التكاليف كثير من هذا ولكنه محل يفتقر إلى زيادة نظر. إذ لا بد فيه من مراعات إلا عتبارات الكثيره في الشريعه بخلاف ماكان دليله نصاً أوعموماً أونحوذلك تمت.

(باب صلاة السفر) الأصل في هذا الباب الكتاب والسنة والأجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية.

« مسألة » وعند أهل المذهب قوله تعالى: ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ مثل قوله تعالى ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ في أن في الكل رخصة.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: وفعله. أما قوله فقد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم: قال:« إن الله قد وضع عن المسافر نصف الصلاة » وروي: « شطر الصلاة » وعن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للصحيحين ونحوه.

عن عمر أنه قال: « صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أخرجه النسائي.

وعن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة » أخرجه أبودا ود ومسلم والنسائي، وأما فعله فذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم: أقام بمكة ثمانية عشر يوما وكان يقصر الصلاة ويقول: «أتموا ياأهل مكة فإنا قوم سفر» ويحمل كونه مترددا ، وأما الإجماع فلا خلاف في ذلك على الجملة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يقصر في جميع أسفاره وسيأتي ذكر شيء من ذلك قال مولانا عليه السلام: وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا (ويجب قصر الرباعي إلى اثنتين) قال عليه السلام: فقولنا الرباعي: احتراز من المغرب، والفجر فإنه لا قصر فيهما إجماعا وقولنا: إلى اثنتين بيان لقدر ما يصلي في السفر وهذا اللفظ مجاز لأنه يوهم أنه كان أربعا فنقص إلى اثنتين وليس كذلك عندنا، وإنما المراد أنه يجب الأقتصار على اثنتين لايزاد عليهما لكن جرينا على المجاز الذي أعتيد في عبارة أهل المذهب لأن أصلها القصر وتسمية صلاة المسافر قصر مجاز.

« مسألة » ولا يجب نية القصر كالعدد عند أهل المذهب «خ» وقال الناصر والشافعي: إن القصر رخصة والتمام أفضل والدليل قوله تعالى: ﴿ فليس عليكم جناح﴾ قلنا: أراد قصر الصفة للأقتصار على ركعة مع الإمام بدليل ﴿إن خفتم﴾ قالوا: أتمت عائشة فصوبها صلى الله عليه وآله وسلم: عن عائشة أنها أعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت يارسول الله : بأبي أنت وأمي قصرت واتممت وأفطرت وصمت قال: «أحسنت ياعائشة وما عاب علي» أخرجه النسائي قلنا: يحتمل في دون مسافة القصر قلت فإن لم يكن فقوي والأولى القوة لقولهم أتم وقصر في بعض أسفاره كذا في «الإنتصار» ولفظه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان في بعض أسفاره يصلي أربعا، وتارة يصلي ركعتين، وهذا تبيين عدم الحتم، وكلام أهل المذهب يحتمل .

انكشاف مقعصى القصربعد التمام ، قال الناصر: ولاقصرمع الأ من للاية وهي : ((إن خفتم))قال بعضهم هي في قصر الصفة كسافر، قال الامام يحي والشافعي : يبطل اعتبار الخوف بقوله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الخبر، ونحوه وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمر : كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عزوجل ((فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم)) فقال ابن عمر ياابن أخي : إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيماعلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر أخرجه النسائي. ولقوله تعالى:((إذا ضربتم في الأرض)) المراد بها عند الجمهور من الأئمة والفقهاء قصر العدد فعلى هذا الضرب في الأرض هو السفر ولكن كم حده، فقالت الهدوية: البريد لأنه السفر الذي فيه المشقة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم:«لا تسافر المرأة» سيأتي الدليل إن شاء اللهتعالى : (١)

وكا الصوم لقوله تعالى : ((ومن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدة من ايام أخر يريد الله بكم اليسر))بل النص كاف عن القياس قال عليه السلام : ثم إنا بينا شروط صحة القصر عندنا، وهي ثلاثة بقولنا: يجب القصر (على من تعدى ميل بلده) بكلية بدنه فلا يصح القصر ممن أراد السفرحتى يخرج من ميل بلده، وهذا هو الشرط الأول: واختلف أهل المذهب من أين يكون ابتدا الميل فقال المنصوربالله وأشار إليه في «الشرح» أنه يكون من عمران البلد وأن يكون من السور أو آخر بيت في البلد ولو كان خراباً مرجوأ لا ميؤوسا كالبساتين.

« مسألة » والميل من السور إن كان وإن لم يكن فإن كانت متصلة فمن أطرف بيت فيها، وإن كانت متفرقة زائداً على الفرج المعتاد في العرف كالسوق والميدان فمن جنب بيته، قوله ميل بلده أو إقامته والدليل عند الأكثر أنه لا قصر على من لم يفارق البلد إذ لا يسمى مسافراً ويصير مفارقا للبلد بالخروج من ميلها، إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم: إذا خرج سار فرسخا ثم قصر حكى نحوه في «الشفاء» ولعله يقول لا قائل باعتبار فوق الميل فتعين قال عليه السلام: الشرط الثاني: أن يكون خروجه من ميل بلده (مريداً) سفراً فلو خرج من الميل غير مريد للسفر لم يقصر ولو بعد، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» .

« مسألة » من أراد السفر إلى بلد بعيدة والقرى متصلة في طريقه، فقال القاضي جعفر والسيد يحيى: يقصر على قول الهدوية من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين دون ميل أو أكثر إذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى ولا انفصالها، وقوله: مريداً بناءاً على الأغلب فلو أكره أو حمل وهو غير مريد السفر وجب عليه إذا غلب في ظنه أنه لا خلاص له من سفر البريد ومثله في «البحر» .

« مسألة » فإذا جاوز الميل ولم يقصد السفر ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلاً ولو نقل القدم إذ لا يسمى مسافراً بمجرد نيته، ولا وجه لإ عتبار الميل هنا، ومثله في «الزهور» و«البحر» و«البيان» قال عليه السلام: مريداً (أي سفر) يعني سواء كان في سفر طاعة أو معصية، كالباغي والآبق، إذلم يفصل الدليل وكالإفطار، انتهى كلام المذهب، وقال «خ» الناصر والشافعي: لا ترخيص في سفر المعصية ولأنه لا ترخيص مع العصيان بالسفر لقوله تعالى: في ترخيص الميتة: ((غير باغ ولا عاد)) أي: على المسلمين قلنا بالزيادة على سد الرمق، وقال

---

(١) والدليل قوله تعالى ((وإذا ضربتم في الأرض)) يفهم من الآية أنه لا يجوز القصر إلا بعد الضرب وقد قدرته الهدوية بالميل وإبتدائه من عمران البلد كماسيأتي قال الهادي والميل مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ذكر هذا في شرح الخمس المئة الآيه :.

عطاء بن أبي رباح : لاقصر في سفر مباح إذا لم يسافر ﷺ إلا لقربة لنا ما مر من عدم الأدله وسواء كان السفر براً أو بحراً أو سماء لكن إذا سافر في "البحر" فبماذا يقدر ، فقال الفقيه يحي : يقدر مسافته بتقدير أن لو كان ظاهر الماء أرضاً وكذلك تقدر السماء .

قال عليه السلام الشرط الثالث : أن يكون ذلك السفر الذي يريده (بريداً) فصاعداً فلا يقصر في دون ذلك فمتى كملت هذه الشروط الثلاثه وجب القصر وصح ، ومتى أختل أحدها لم يصح وأعتبار البريد هو قول الباقر والصادق وأحمد بن عيس والقاسم والهادي والمنصور بالله ، والدليل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يحل لامرأة أن تسافر بريداً إلا ومعها ذو محرم منها" أخرجه أبو داود ولقصره ﷺ حين خرج من مكة إلى عرفات هكذا في "الأنتصار" وفيه نظر لأنه صلى الله ﷺ كان يقصر مدة إقامته بمكة كما هو معروف وإنما كان يستقيم ماذكروه لو أتم بمكة ، كما لايخفى قوله بريداً : البريد أربعة فراسخ ، الفراسخ ثلاثة أميال ، الميل ثلاثة ألف ذراع على كلام أهل المذهب ، الذراع أثنان وثلاثون أصبعاً ، الأصبع ستة شعيرات مصفوفات عرضا ، الشعيرة ستة شعرات من شعر البرذون أنتهى كلام أهل المذهب وأختلفوا في قدر السفر الذي يكون معه القصر فقال زيد بن علي ومن معه سير ثلاثة أيام ، ومن العلماء من قال : أقل ، وكل منهم له دليل وكذلك أختلفوا من أين أبتدأ القصر فمنهم من قال من خارج البلد ومنهم من قال : من خارج الميل وهو المذهب ومنهم من قال من بيته ومنهم من أوجب القصر وجوباً وهو المذهب ومنهم من جعله رخصة والقائلين بالرخصه منهم من قال : القصر أفضل "خ" والأحواط في ذلك الرجوع إلى الايه الكريمه قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح أن تَقْصُروا من الصلاه﴾ فظاهرها مجرد الرخصة ويؤدي ذلك خبر عائشه المتقدم وهو قولها صمت وأفطرت وأتممت وقصرت فقال ﷺ : "أحسنت ونحوه والأحوط أن لايقصر إلا من خارج الميل لمزيد السفر الثلاثة الأيام أخذاً بالإجماع وعملاً بالرخصة ، إذ الأحوط القصر لأن العلماء من يقول بوجوب القصر وإذا كان السفر دون الثلاثة فلا يقصر عملاً بالأحوط والرجوع إلا ظاهر الأية الخ ومن العلماء من يقول لا يصح إلا لمن أراد سفر الثلاث فما فوق ولايصح القصر لدون ذلك أنتهى الخلاف نعم فمتى خرج من ميل بلده مريد السفر البريد لم يزل يقصر (حتى) ينفق له أحد ثلاثة أمور فمتى أتفق له أحدها صلى تماماً الأول أي يدخل ميل بلده بكليه بدنه راجعاً ، فمتى دخله صلى تماماً (مطلقاً) أي : ولو ردنه الريح حتى دخل ميل البلد بكره منه وأدركته الصلاة قبل الخروج من الميل فإنه يصلي تماماً ، لكن لو لم يبق من الوقت إلا ما يتسع لأربع ركعات لم يجزئ دخول الميل حتى يصلي لأنه قد تضيق عليه فعلها ، فإن عصى ودخل فات الظهر لكن يقضيه قصراً ويصلي العصر تماماً ولا يلزمه الخروج في العكس إذ لايجب على الأنسان أن يعرض نفسه للواجب ، والأمر الثاني : مما يصير به المسافر مقيماً فيتم قوله (أو يتعدى) وقوفه (في أي موضع شهراً) يعني إذا وقف في جهة حال سفره وفي عزمه النهوض منها قبل مضي عشرة أيام لكنه يقول : أخرج اليوم غداً أخرج فيعرض له ماينشطه فإنه عندنا لايزال يقصر حتى يتعدى شهراً ومتى زاد على الشهر أتم ولو في عزمه النهوض في الحال ، هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام وهو مروى عن علي عليه السلام والدليل : ماروى عن جعفر الصادق عن أبائه عن علي عليه السلام أنه قال : إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة ، وعنه أيضاً بهذاالإسناد أنه قال : يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول اليوم أخرج غداً يقصر شهراً حكي ذلك في "الشفاء" وهو توقيف .

مسألة: من طالبه الإمام بالنهوض ولم ينهض لم تجزه صلاته إلاآخر الوقت إلى الوقت، قوله شهراً من الوقت إلى الوقت، فإن كان في وسط الشهر فالعبرة بالعدد لا بالأهلة قيل: بشرط أن لا يكون قد خرج من ميل الموضع في جميع الشهر فإن خرج فلا يعتد بما قبل الخروج الأمر الثالث : مما يصير به المسافر مقيماً فيتم قوله(أو يعزم) المسافر (هو أومن يريد) ذلك المسافر (لزامه على إقامة عشر) من الوقت الى الوقت لقوله تعالى :((إذا ضربتم في الأرض)) يفهم أن الإقامة التي لا تخرج المسافر عن كونه مسافراً لا يرتفع بها حكم السفر، وقد اختلف في قدرها فقد رها أهل المذهب بدون عشرة أيام لما روي عن جعفر الصادق عن أبائه عن علي عليه السلام وهو توقيف أنه قال : إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة الخ تقدم.

« مسألة » فلو عزم على إقامة العشر الى أن تسير القافلة أو نحوذلك فليس بعزم فيقصر نعم فمتى عزم هو أو من هو تابع له في سفره على إقامه العشر أتم ولو كانت الإقامة (في أي موضع) سواء كان براً أو بحراً ، وعلى الجملة أن المسافر إذا صار في جهة غير وطنه ونوى إقامة عشرة أيام فصاعداً فإنه يصير بذلك مقيماً فيتم وكذا إذا نوى غيره ممن سفره تابع لسفره إقامة عشر سار التابع مقيما بإقامة المتبوع ، وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمرأة مع زوجها الا في سفر حجها الفرض فحكمها في ذلك حكم نفسها مع وجود المحرم »(١) وإذا استأجرت زوجها كان حكمه حكمها والأجير الخاص والمشترك إذ العبرة بالعزم مع المستأجر، والملازم بقضاء الدين حيث ألزمه الحاكم أن لا يفارق غريمه فيكون من عليه الدين تبعاً لمن له الدين حتى يوفيه ، والملازم أيضا حيث حلف وعزم، ولا يكف الحلف وحده وإنما يعتبر بالعزم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:« الأعمال بالنيات» فلو حلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه.

« مسألة » هذا الكلام معتبر في لزوم السفر والإقامة فأما في المذهب فلا يلزم التابع العمل لمذهب المتبوع لو اختلف مذهبهما في المدة التي يصير بها مقيما بنية إقامتها وفي سفر المسافة التي يلزم فيها القصر بل يعمل بمذهبه، وكذا أيضا لا يكون حكم الملازم حكم الملازم إلا في غير الوطن لا فيه فلا يكون حكمه فيه بل يقصر، قال مولا نا عليه السلام : وهذا حيث كان التابع في عزمه ملا زمة المتبوع في إقامته وسفره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:« إنما الأعمال بالنيات » وسواء كان المتبوع تجب طاعته كالإمام والزوج ونحو ذلك أم تجب مخالفته كالسلطان الجائر قال عليه السلام: (أو) عزم على إقامة العشر في (موضعين) متقاربين أو مواضع متقاربة والقرب أن يكون (بينهما دون ميل) فإنه يتم ولا يضر تنقله في خلال العشر بين الموضعين أو المواضع المتقاربة لأنهما في حكم الموضع الواحدما دام الميل يجمعهما، فأما لو كان بينهما ميل فصا عداً فهما متباعدان فلا تنفع نية الا قامة في قطع حكم السفر لقوله تعالى: ((وإذا ضربتم)) ولا يكون ضرب مبطل الإقامة إلا إذا كان ميلاً فصاعداً، قال ف : ولا بد أن تكون هذه العشرة الأيام متصلة فلو عزم مسافر على الإقامة في موضع سنة أو أكثر على أن يخرج في كل عشرة أيام إلى موضع خارج من ميل البلد لزيارة رحم أو لقضاء حوائجه من سوق أو نحوه فيتحمل أن يقال لا يزال يقصر لأنه لم ينو إقامة عشرة أيام متصلة وهذا هو المقرر للمذهب ، ويحتمل أن يقال : يتم لأن مثل هذه الأمور يفعلها المقيم وأيضا فإنه لا يسمى مسافراً، قال عليه السلام: وهذا أقرب، قلت: ولعدم المشقة، وقوى هذا الا حتمال المفتي وحثيث وقواه أيضا في « البحر » و «الأثمار» واختاره المؤيد بالله محمد بن القاسم والمتوكل على الله وكثير من المشايخ، قال عليه السلام: (ولو)

---

(١) ورضا زوجها الا إذا منعها من واجب عليها فلها أن تؤديه، ولو بدون رضاه وهذا حيث تضيق عليها الفرض والا فلا بد من رضاه.

عرض له العزم على الإقامة بعد دخوله (في الصلاة وقد نوى القصر) فإنه يتمها أربعاً ويبني على ماقد فعل ذكره أبوطالب (ولا) يصح (العكس) في هذه الصورة، وهو أن يدخل في الصلاة تماما بعد أن نوى الأقامة ثم يعرض له بعد الدخول في الصلاة العزم على النهوض وترك الأقامة فإنه لاتأثير للنية هاهنا، فلايقصر بل يتمها على ماقد نوى أولا لأنه لابد من الخروج من الميل مع عزم السفر لقوله تعالى : ((وإذا ضربتم في الأ رض))ولا يسمى ضاربا إلا إذا خرج من الميل مريداً سفر البريد أونحوه (غالبا) احترازاً مما لوعزم على السفر حال الصلاة وهوفي سفينة فسارت به حتى خرجت من الميل وهو في الصلاة فإنه يقصر إلا أن يكون قد صلى ثلاثا فيقتصرعلى الثلاث وتكون الثالثة كالنافلة ذكره الفقيه يحيى ، وعن إمامنا المتوكل عل الله أنها كالفريضة لأنه أتي بها في حال وهي واجبة عليه أيضا فإنه يصح الإئتمام به. وهو المقررللمذهب، وهكذا من نوى التمام جاهلاً ثم علم حال الصلاة فإنه يقتصر عل ركعتين .

« فائدة » ماحكم الصغير والمجنون والحائض لو خرجوا إلى جهة البريد ثم لما توسطوا الجهة بلغ الصغير وعقل المجنون وطهرت الحائضة هل يقصروا أويتموا، قال عليه السلام : لم أقف في ذلك على نص والأ قرب عندي أنهم مختلفون في الحكم فالمجنون يتم صلاته، لأنه لم يحصل له العزم على سفر البريد، وكذا الصغير مطلقا، أي : الذى لا يميز وغيره وأما الحائض فتقصر لحصول العزم على سفر البريد، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « الأعمال بالنيات » ولا نية للمجنون والصبي قال عليه السلام : (أولو) دخل بلد و(تردد) هل يخرج منه قبل مضي عشرة أيام أوبعدها فإنه يقصر إلى شهر، ذكره المنصور بالله، فأما لو كان ناويا مكانا أبعد منه لم يكن هذا منتهى سفره فيقصر الصلاة إجماعا، قال مولانا عليه السلام : ورجح المتأ خرون للمذهب قول المنصور بالله أنه يقصر المتردد سواء كان منتهى سفره أولا وهو الذى اخترناه واعتمدناه في « الأزهار » لأن قولنا أولى، تردد عطف على قولنا غالبا، أما لوتردد في الأياب والمجاوزة قصر وفاقا، ويجب عليه البحث في الأمارات التى يحصل بها القطع على الإقامة والخروج إذا تمكن فلو وصل إلى الإمام أو غيره لقضاء حاجته ولا يعلم متى تنقضي فعليه أن يسأله، والمذهب الأولى يعمل بظنه .

(فـــصـــل ٥٧ وإذا)

ظن المصلي أن المسافة تقتضى القصر فصلى قاصراً ثم (انكشف) أو بقي الأمر قبل الفراغ من الصلاة ملتبساً أو انكشف بعد الفراغ (مقتضي التمام وقد قصر) وهو أن ينكشف فيما ظنه بريداً أنه دون بريد فإذا علم ذلك (أعاد) الصلاة (تماما) سواء كان الوقت باقيا أم قد خرج لكنه إذا قد خرج كان قضاءاً، قال عليه السلام : وتسميتنا لها إعادة مجاز، هذا إذا كان سفره من دار الوطن لامن دار الإقامة فيعيد في الوقت لابعده لأنه فيه وفائدة الخلاف تظهر بعدخروج الوقت فيقضي إذا كان من دار الوطن لا من دار الإقامة لأجل الخلاف ، والدليل على الإعادة مخالفة المشروع ، قال عليه السلام : (لا العكس) وهوحيث ظن أن المسافة دون بريد فصلى تماما، ثم انكشف أنها بريد فإنه لايعيد قصراً (إلا) إذا انكشف له الخطأ (في الوقت) وقد بقي منه ما يتسع للإعادة فإنه يعيد لا إذا قدخرج الوقت فلا قضاء لأجل الخلاف في أن القصر رخصة ، وإذا انكشف في الوقت بقية فالقياس على كلام أهل المذهب الإعادة لأن الخطاب باقيا فيعيد تماما، قال عليه السلام : (ومن قصر) الصلاة عند خروجه من الميل مريد المسافرة بريداً (ثم) إنه بعد الفراغ من الصلاة (رفض السفر لم يعد) ماقد صلى ، فإن قلت : ما الفرق بين هذه الصورة وبين من ظن أن المسافة بريد فقصر، ثم انكشف أنها دون بريد، فقلتم : يعيد هنالك ،

وقلتم، هنا لا يعيد فما الفرق بينهما أنه حيث قصر، ثم رفض السفر قصر وقد حصل موجب القصر وهو العزم على البريد فصحت صلاته بخلاف من ظن المسافة بريداً فانكشف النقصان قصر وعزمه متعلق بدون البريد في نفس الأمر فلزمته الإعادة.

« مسألة » أما لو رفض بعد مجاوزة البريد فلا حكم لرفضه مالم ينو الإقامة.

« فائدة » لو دخل المسافر في صلاة وهو ظان أن صلاته أربعا ونسي كونه مسافراً فلما تم له ثلاث ركعات ذكر أن صلاته ركعتان قصراً فإنها تفسد صلاته لأنه زاد ركعة عمداً ولا تكون كزيادة الساهي، قال عليه السلام: (ومن تردد في البريد أتم) الصلاة ولم يقصر، واعلم أن المتردد على وجهين أحدهما: أن يريد السفر إلى جهة معينة ولا يدري بعلم أوظن هل مسافتها بريداً أم أقل بل يتردد في ذلك ولا يغلب بظنه. الوجه الثاني : أن يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدري هل يجدها في دون البريد أم في أكثر وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة فحكمه في هذين الوجهين أن يتم صلاته ولا يقصر، فلو قصر في الوجه الأول: أعاد تماما في الوقت وبعده، إلا أن ينكشف له أنه بريد أجزاه على القول بالإنتهاء ، وأما في الوجه الثاني: فلا يزال يتم فإن قصر أعاد في الوقت مطلقا وبعده حيث خرج من دار الوطن، قال عليه السلام: (وإن) عرف أنه قد (تعداه) أي: تعدى البريد إلا في رجوعه، (كالهائم) وطالب الضالة وغيرهما، والهائم هو الذي يذهب إلى غير مقصد معين فإنه لا يزال يتم صلاته في حال هيامه إلا راجعا بريداً على قطع مسافة البريد ، ويكفي نقل القدم بنية العزم.

«مسألة » وأما السائح في الأرض فإن كان بنية المعاش أينما حصل وجب التمام وإن كان بنية السياحة في الأرض وجب عليه القصر أبداً مالم ينو إقامة عشرة أيام.

«مسألة » ولا قصر على من لا يسما حال الصلاة مسافراً إجماعاً إذا هو سببه، فمن عزم على سفر البريد لكن مع نية إقامة عشر بين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد أتم بين وطنه وموضع إقامته إذ لا يسمى مسافراً في الحال وإلا لزم لو عزم على إقامة سنين قبل تمام السفر ولا قائل به.

(فـــصـــل)

(فصل) (والوطن وهو مانوى) المالك لأمره (استيطانه) أي: أن يتخذه وطنا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « إنما الأعمال بالنيات » قال الفقيه يحيى والشافعي والفقيه يوسف: وإنما يصير وطنا بشرط أن يعزم على اللبث فيه أبداً غير مقيد بالإنتهاء ولو بالموت، قال الفقيه علي: وكذا إذا نوى مدة لا يعيش أكثر منها، قال مولا نا عليه السلام: وقولنا المالك لأمره احتراز من العبد والصبي والمجنون ولو كان الصبي والعبد ماذونين فإنه لا حكم لا ستيطانهم ولو نووه لأنهم غير مالكين لأمرهم والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم» وأما العبد فهو غير مالك لأمره لأنه مملوك لقوله تعالى: «(عبداً مملوكا لا يقدر على شيء)» وكذا لا يصير وطن السيد له وطنا، والمكاتب عند أهل المذهب لا يصح استيطانه لأنه غير مالك لأمره، وأما الزوجة عند أهل المذهب فيصح استيطانها لأنها مالكة لأمرها، .

« مسألة » وأما إذا نوى استيطانه من بعد حصول الشرط فإن كان مجهولاً لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط، وإن كان الشرط بوقت معلوما فإن كان دون سنة صار وطنا في الحال، وإن كان أكثر من سنة لم يصر وطنا حتى يكون

على قول اهل المذهب سنة وهو باقي على نيته، وأما الوطن المستوطن لآباء الشخص مثلاً وهو ساكن فيه فلا "خ" يحتاج إلى نية بل هو وطن، وعند أهل المذهب يحتاج إلى النية قال عليه السلام: (ولو) نوى أنه يستوطنه (في) زمان (مستقبل) نحو أن يقول: عزمت على أني استوطن بلد فلان بعد مضي شهرين من وقتي هذا او اكثر، فإنه يصير وطناً بهذا العزم وتتبعه أحكام الوطن في الحال، والدليل قوله ﷺ "انماء الأعمال بالنيات" قال المنصور بالله : بشرط أن يكون ذلك الزمان الذي وُقِّتَ بمضيه مقَّدراً (بدون سنة) فأما لوعزم على انه يستوطنه بعد مضي سنة فصاعداً لم يصر بذلك العزم وطناً وهو باقي على نيته حتى يبقى منه دون سنة وقال عليه السلام: أنه يجب أن يعلم المستأمن الحربي أنه إن زاد على السنة منع الخروج وصار ذمياً ومما يصلح أن يكون علة بهذا القيد ما فهم من تَبَري ﷺ ممن أقام في دار الحرب سنة لما فيه من الدلالة على أن الإضراب من المكان فوق ذلك يخرج المضرب عن أن يكون من أهل ذلك المكان، والناوي استيطان المكان بعد سنة مضرب عنه سنة، فيلزم أن لايعد من أهله فلا يثبت وطناً له بخلاف من نوى استيطانه قبل السنة فهو كالمقيم في دار الحرب دونها، أي دون السنة لان كل واحد منهما يعد من أهل ذلك المكان وليس بخارج عنه قال عليه السلام :(وإن تعدد) الوطن بأن يريد استيطانه جهات متباينة فإن ذلك يصح كلها أوطاناً ولهذا فائدة: وهو أنه لو نوى استيطان بلد قريب من مكة ومات في الأبعد منه وقد اوصى بحجة حج عنه من الموضع الذي نوى وإن لم يدخله (و) أعلم أن دار الوطن (يخالف دار الإقامة) من وجهين على كلام أهل المذهب ومن حيث ان دآر الإقامة هي ماكانت مدة اللبث فيها غير مقيدة بالانتهاء ولو بالموت،

الوجه الأول: (بأنه يصير وطناً بالنية) ولو لم يحصل له دخول ذلك البلد وذلك حيث نوى أنه يستوطنه في مدة مستقبلة فإنه قد صار وطناً بمجرد النية قبل دخوله لقوله ﷺ :"انماء الأعمال بالنيات" ودار الإقامة لاتثبت بمجرد نية الإقامة فيها بل لابد مع النية من الدخول فيها، وفائدة هذا الاختلاف أنه لو مر بالمكان الذي قد نوى استيطانه في مدة مستقبلة ولما تنقض وهو قاصد إلى جهة خلفه فإنه يتم صلاته فيه بخلاف دار الإقامة فيقصر(خ).

"مسألة": عن المنصور بالله أنه أي: الوطن يصير وطناً بمجرد الزواج، والدليل روي عن عثمان بن عفان: انه صلى بمنى اربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال: يا أيها الناس أني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تزوج ببلد فيصلي صلاة المقيم أربعاً وإني تأهلت بها مذ قدمتها، ولذلك صليت أربعاً قال عليه السلام : وهو قوى إن صح الدليل وعند أهل المذهب انه لايصير وطناً بمجرد الزواج حيث لم يصح عند أهل المذهب الدليل (فرع) فإن تعدا ميل موضع إقامته لا إلى بريد عازماً على العود لتمام الإقامة، فلا يقصر إذ لايصير به مسافراً ولا يُخرجه عن كونه مسافراً لغة ولا عرفاً، وقد قيل: يقصر وهو غلط لاوجه له، الوجه الثاني :قوله : (وتوسطه يقطعه) يعني أن توسط الوطن يقطع حكم السفر، وصورة ذلك أن يريد الإنسان وصول جهة بينه وبينها بريداً لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصودة وبينه وبينها دون بريد، وهو عازم على المرور بوطنه، وسواء مر بوطنه مع العزم أم لا فقال المنصور بالله والقاضي زيد :وهوظاهر قول ط أن توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا يقصر ابتداءاً وانتهاءاً وذلك أن من تعدى وطنه إلى دون البريد لايسمى مسافراً بل بدخوله صار كالمُضرِبْ بخلاف دار الإقامة قال عليه السلام :(ويتفقان) يعني دار الوطن ودار الإقامة (في) أمرين، أحدهما : في (قطعهما حكم السفر) دخولاً

وتوسطا ومعنى ذلك أنه إذا سار إلى جهة من غير وطنه قاصداً إلى جهة خلفه ومر بوطنه فإنه يتم صلاته ما دام في الوطن حتى يخرج من ميله لتمام سفره، فإذا خرج منه قصر إن كان بينه وبين مقصده بريد، وهكذا حكم دار الإقامة إذا دخلها ونوى إقامة عشر، والفرق بين هذه والأولى: أنه غير عازم في هذه على المرور بوطنه بخلاف الأولى، قال عليه السلام: والأمر الثاني: مما يتفقان فيه هو أنهما يتفقان في (بطلانهما بالخروج) منهما (مع الإضراب) وأما لو خرج منهما ولم يضرب فدار الوطن لا تخرج عن كونها وطنا، وأما دار الإقامة فمن قال : أنه لا يقصر ولو خرج من ميلها إلا أن يريد مسافة بريد وهم الفقهاء الفقيه ابن سلمان، والفقيه يحيى، والفقيه محمد بن يحيى فقد حكموا بأنها لا تبطل بمجرد الخروج إلى دون البريد ، بل لا بدمن الإضراب وهو المقرر للمذهب ، ولا بد أن يكون الإضراب غير مقيد بالإنتهاء.

« مسألة » والمضرب من دار الوطن وكذا الإقامة عند أهل المذهب يصير حكمه مع الخروج من ميلهما كالهائم من غير فرق بينهما والله أعلم.

(باب صلاة الخوف) وهذه الصلاة فاضلة لكونها مخلوطة بالجهاد، وهو من أفضل القرب والعبادات، والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع العترة.

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية.

وأما السنة فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم: صلاها مراراً، ومذهبنا أنها جائزة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: قال «خ» الفقيه يوسف يعمل بمفهوم الشرط، فاختص ذلك بالرسول وقال غيره وهو قول الأكثر وهو المذهب: لا تختص به صلى الله عليه وآله وسلم: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن الأئمة عليهم السلام: نائبون عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ولأن الصحابة لم يزالوا على فعلها ولا منكر فيهم إجماعاً.

عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة الخوف فقال حذيفة أنا: فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، قال أبودا ود: وروى بعضهم أنهم قضوا ركعة أخرى، وفي رواية النسائي، فقال حذيفة أنا: فوصف فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة الخوف بطائفة ركعة خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو وصلى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم ركض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، وفي رواية له أخرى، قال حذيفة أنا: فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا، وصلى علي عليه السلام ليالي الهرير(١) وزيد بن علي عليه السلام في الكوفة وغيرهما من القرابة والصحابة ولأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني » الخ، والأصل وجوب التاسي لقوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ وعدم التخصيص فالشرط المذكور في الآية لذكر الحال لا للتعليق فدل على أن فعلها على خلاف المعتاد لحصول الضرورة في وقته والضرورة موجودة بعده فجاز أن تفعل ولأنه لو كان خاصاً به لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: لما فرض الله عليه في كتابه العزيز من التبيين، وقوله تعالى: ﴿ فلتقم طائفة﴾ الأمر للندب عند الأكثر ومن أوجب صلاة الجماعة جعل الأمر للوجوب جملة فقط وفيه دليل على أنها إنما تشرع إذا كانوا طائفتين، قال الإمام يحيى: فيكره أن تكون كل طائفة أقل من الثلاثة لأنها أقل الطائفة، قال تعالى: ﴿ فليأخذوا أسلحتهم ﴾ فقال القاسم: وهو المقرر للمذهب الطائفتين جميعاً والظاهر أنهم المصلون، والمراد مالا يفسد الصلاة من الدروع والسيوف والأمر للندب بحمل السلاح، ويدل على عدم الوجوب قوله تعالى:﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أوكنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ أما قوله تعالى: ﴿ فإذا سجدوا ﴾ الخ قال الجمهور: ليس السجود حقيقة فالمراد جملة الصلاة بدليل قوله تعالى: ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ﴾ قوله

---

(١) أي من ليالي حرب صفين الهرير براءين مهملتين، تمت.

تعالى: ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ المراد الجهة التي فيها العدو إجماعاً، وفي الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وإذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ دليل على أن هذه الصلاة من شرطها السفر وهو قول: الباقر والمنتخب، وهو المقرر للمذهب وقال أبو حنيفة والشافعي وأطلقه في شرح الأبانة أنه ليس بشرط وأحتجوا بان المروي انه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فدل على أنه مقيم، أخرجه البخاري، قلنا: هذا دليل على السفر، وأما إتمامه ﷺ فمن خواصه أو أنه صلى مرتين: أحداهما نفل ومن خواصه صحة صلاة المفترض خلفه ولو كان متنفلاً وإطلاق الآية يدل على صحة هذه الصلاة ولو في أول الوقت إذا كان العذر ميؤوساً وهو قوي وهو قول المؤيد بالله ومن معه، وقال أكثر أهل المذهب إنما تجزئ اخر آلوقت أو اذا كان العذر مرجواً عند بعض العلماء وهو خلاف لأنها بدلية،وإذا انصرف العدو وفي الوقت بقية أعيدت كالمتيمم، ودلت الآية على عدم وجوب متابعة الإمام للضرورة وهو الخوف وهوحجة المؤيد بالله أو خشي أن يسبقه الحدث أو ذهاب القافلة أو نحو ذلك فيعزل صلاته ويتم منفرداً ودلت الآية على ان كيفيتها ماذكره أهل المذهب قال عليه السلام:(وشروط) صحة صلاة (جماعة الخوف) المذكورة في الآية الكريمة أربعة فمتى كملت صحت هذه الصلاة، ولو كان الخوف (من أي أمر) أي: سواء كان آدمياً أم سبعاً أم سيلاً جراراً أم ناراً أم بعيراً أم نحو ذلك كالحية والجراد وتصادم السفن أن الدليل لم يفصل بين خوف وخوف وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ﴾ الآية والتقدير فصلوا رجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم قيل: الصلاة التامه، وقيل: حمده وشكره نعم ولا يكفي مجرد الخوف من أي هذه الأمور في صحة هذه الصلاة إلا حيث كان ذلك الخوف (صائل) أي: طالب لذلك الخائف كالعدو أو في حكم الطالب كالنار فإذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلاة الموصوفة، قال في "الأنتصار": وسواء كان الخوف على النفس او المال لهم أو لغيرهم وسواء خافو على انفسهم أم على غيرهم مسلمين او ذميين، وهو ظاهر الكتاب، قال عليه السلام: ثم إنا ذكرنا الشروط الأربعة على ماقلنا:

الأول أن يكون ذلك الخائف (في السفر) الموجب للقصر فلو كان في الحضر لم تصح والدليل قوله تعالى:﴿وإذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ الآية ولأنه ﷺ لم يصلها إلا في السفر وقد قال ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي".

(و) الشرط الثاني: أن لايصليها ذلك الخائف إلا عند خشية فوتها وذلك في (آخر الوقت) المضروب لها، إذ هي بدل ولا تجزئ إلا عند اليأس من الأصل كالعدة بالأشهر وذلك لأنها بدل عن صلاة الأمن فأن زال العذر وفي الوقت بقية فكالمتيمم إذا وجد الماء على المذهب، كذا في "البحر".

والشرط الثالث: (كونهم محقين) يعني الجماعة فلو كانو مبطلين لم تصح، والدليل أن الله تعالى جعل للمؤتم ان يقصر صلاته من صلاة الإمام لعذر وهو الخوف من العدو؛ والمبطل لاعذر له لأنه يمكنه الكف عن القتال، ومتى كف أمن فإن صلوها وجب على الطائفة الأولى الإعادة، وأما الإمام فهو محق إذ لايصح الائتمام بباغ كائن يكون محبوساً أو مسافراً وصلوا خلفه ولا تفسد عليه بالانتظار كما ينتظر الإمام اللاحق.

الشرط الرابع: أن يكونو(مطلوبين غير طالبين) والدليل ان الطالبي يمكنه استيفاء الصلاة بالترك لطلبه(إلا) أن

يطلبوا العدو(لخشية الكر) وهو أن يخافوا إذا تركوه أن يعول عليهم ولو بعد زمان طويل أو أمر الإمام فحينئذ تصح صلاتهم وصفتها: أن ينقسم المسلمون طائفتين فتقف إحداهما بإزاء العدو متسلحين ندبا وندب أيضا للمصلين أن يكونوا متسلحين ندبا، والدليل تقدم أول الباب فيفتح الإمام الصلاة بالطائفة الأولى، قال عليه السلام: وهو الذي قصدناه بقولنا:(فيصلي الإمام ببعض) من الجند الذي معه (ركعة) والبعض الآخر بإزاء العدو، والدليل قوله تعالى: ((فلتقم طائفة)) والأمر للندب وهو المذهب، وللوجوب عند من أوجب صلاة الجماعة، وفي هذه الآية الحث على صلاة الجماعة مالا يخفى على من له قلب سليم، وأن هذه الآية تقوي قول من أوجب صلاة الجماعة لنزول جبريل عليه السلام: بها في شدة الخوف، والأمر بصلاة الجماعة في تلك الحالة حتى أن العلماء قرروا أنه يصلي الراجل بالفارس، فتأمل أيها المطلع كيف حال من يتركها في حال الأمن، نعم فيصلي الإمام ببعض ركعة والبعض الآخر بإزاء العدو، ثم يقوم ويقومون (ويطول) الإما القيام بقراءاته أو بغير قراءة (في) الركعة (الأخرى) حتى تتم الطائفة التي معه صلاتها وهي تنعزل عن الإئتمام به مع نية العزل على كلام أهل المذهب بعد القيام إلى الركعة الثانية فيثبت الإمام قائما (حتى يخرجوا) من الصلاة ولا يجب عليهم الخروج وإذا أتموا مع الإمام جاز، بأن يسلموا وينصرفوا، ثم يقفون مواقف أصحابهم (ويدخل الباقون)(١) مع الإمام في الركعة الثانية وهو قائم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا صلاتهم.

« مسألة » ولو صلى كل طائفة مع إمام جاز لكن السنة أن يصلوا مع إمام واحد كما ذكرنا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: .

« مسألة » وإذا صلى مع الأولين من هو مقيم انتظر مع الإمام قائما ومتى سلم الإمام قام وأتم صلاته ويكون انتظاره تبعا للإمام، كما يقف معه للتشهد، ولن لم يكن موضع قعود قال عليه السلام: هذا الذي ذكرنا آنفا إذا صلوا غير المغرب، وأما إذا صلى بهم المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، قال عليه السلام: وهو الذي قصدناه بقولنا: (وينتظر في صلاة المغرب) في حال كونه قاعداً (متشهداً) التشهد الأوسط، وإذا سلمت الطائفة الأولى فإنه (يقوم لدخول الباقين) وهم الذين وقفوا بإزاء العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة فإذا سلم أتموا صلاتهم، والدليل قوله تعالى: ((وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا)) فدلت الآية على أن كيفيتها ماذكر وهو المقرر للمذهب، وكصلاة ذات الرقاع في رواية خوات، والحديث عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أمهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم .

وفي رواية عن يزيدبن رومان ، عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) إن أرادوا ولأن الجماعة غير واجبة عند أهل المذهب فإن عزلوا ولم يأت الآخرون فسدت على الإمام ولين بعد فعل ركن مع نية العزل تمت.

وسلم: يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صلت معه وطائفة وجه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا فاتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ عن صالح بن خوّات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائما فيكونون وجه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكونون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد، ثم يسلمون فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وللباقين نحو ذلك، والرواية هذه عن خوات أرجح من غيرها لكثرة العامل وقلة الأفعال، واختلفوا في صلاة المغرب يصلي بالطائفة الأولى، فالمذهب ماذكر لفعل علي عليه السلام(١) وإذ يحرم العزل لغير عذر ولا عذر هنا إلا لخشية فوتها على الأخرى.

روي عن علي في صلاة الخوف في المغرب قال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة، وتقضي الطائفة الأولى ركعة، وتقضي الطائفة الثانية ركعتين هكذا في«مجموع» زيد بن علي عليه السلام:.

وروي عن علي غير ذلك، وهو أن يصلي بهم ركعة فقط، ثم يطول بالأخرى وهذه الرواية أرجح للعدالة، وقال الشافعي: مخير وفي الأفضل وجهان ركعتان بالأولى كالمروي عن علي عليه السلام: وهو ماتقدم وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فلم يؤثر عنه شيء في صلاة المغرب وهو كذلك في «المهذب» كما سبق. وهذا القول جمعا بين الروايتين.

« مسألة » وأما صلاة الجمعة فالمذهب أن لا صلاة جمعة في جماعة الخوف، لأن من شرطها الجماعة في جميعها، ولا يصح تقييدها.

« مسألة » والقتال الواجب ما أزيل به منكر، والمندوب المدافع عن الغير مع اختلال شرط الوجوب، والمباح المدافع عن مال نفسه حيث لا تأثير له، وكلها مصححة لصلاة الخوف.

« مسألة » وندب التخفيف في الأولى وبعدها العزل للحذر ولا تنقص الطائفة عن ثلاثة، فإن كانو خمسة كانت الأولى ثلاثة، قال عليه السلام: (تفسد) صلاة الخوف على المؤتمين بأحد الأمرين، أحدهما (بالعزل حيث لم يشرع)، وذلك نحو أن يعزلوا صلاتهم قبل قيام الإمام للركعة الثانية فيقّومون قبله بنية العزل، والعزل إنما هو مشروع بعد قيامه للركعة الثانية، وفي المغرب عند قعوده للتشهد الأوسط فيتشهدون عازلين فلو عزلوا قبله أو بعده يعني

---

(١) وقيل: إنه توقيف ولكن أين الدليل على أنه توقيف وهذه مسألة اجتهاد والكراكرم الله وجهه من أكابر المجتهدين، ثم لوصح التوقيف لما ساغ لولده الناصر الأطروش رضوان الله عليه أن يخالفه بلى ولا لغيره من العلماء رضوان الله عليهم فينظر في أنه قدروي عن علي عليه السلام غير هذا في نفس هذه المسألة، وإذا قال الخصم: هو توقيف فمن أحق أن يصدق على أن المخالف هو من العترة ومن غيرهم .

تشهدوا مؤتمين فسدت عليهم، قال عليه السلام: وقد ذكر الفقيه حسن أنهم لا يصيرون منعزلين بمجرد نية العزل، بل لا بد أن ينضم إلى نية العزل فعل ركن بنية الإنعزال غير الركن الذي عزلوا وهم مشاركين فيه.

« مسألة » فأما لو نووا العزل في غير موضعه، ثم عادوا إليه بنية الإئتمام لم تفسد إذ لا حكم للنية مالم ينضم اليها فعل فلو نووا العزل بعد ذلك في موضع العزل لم تفسد صلاتهم، والدليل على أنها تفسد على المؤتم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتختلفوا على إمامكم» الحديث تقدم قال عليه السلام: (و)

الأمر الثاني :(بفعل كثير) فعله المصلي (لخيال كاذب) نحو أن يخيل إليه أن العدو صال للقتال فينفتل لقتاله انفتالاً طويلاً زائد على مايباح في الأمن، فإذا ذلك الوهم كاذب فإنه في هذه الحال يعيد الصلاة ولا يبني إذا فعل ذلك لغير أمارة صحيحة، والأمارة الصحيحة كأن يكون هناك من جنس العدو(١) وقصر في البحث، ومثل ذلك لو انصرف العدو وظنت الطائفة الأولى أنه لم ينصرف فعزلوا صلاتهم بناء على الخوف فإنها تفسد عليهم الصلاة فيعيدون إذا كان بتقصير في البحث لا لو لم يقصروا وظاهر «الأزهار» أن لا فرق وهو المذهب، والدليل على بطلانها، يقال وجود الفعل الكثير لغير عذر مبيح له (و) تفسد أيضا صلاة الخوف (على الأولين) وهم الطائفة الأولى إذا تراءوا جيشا أوسواداً فظنوا عدواً، فافتتحوا صلاة الخوف وهو خيال كاذب فإنها تفسد عليهم بالعزل لا بالدخول (بفعلهاله) أي: بفعل صلاة الخوف للخيال الكاذب ذكر ذلك أبو العباس ، فقتضى أن صلاة الخوف عند الهدوية بدل عن صلاة الأمن لأنهم أوجبوا فيها التأخير ومن صلاته بدلية زال عذره وفي الوقت بقية أعاد كالمتيمم، فهلا وجب على من انتقل عن الإمام الإعادة ولو انتقل قبل انصراف العدو إذا انصرف العدو وفي الوقت بقية والجواب أن هذا هو الواجب وأصول المذهب تقتضيه، والقياس عند أهل المذهب أن يعمل بالإنتهاء في هذه الصوة والتي قبلها إلا أن يرد دليل خاص عمل عليه.

(فـــصـــل ٦٠)

(فصل٦٠) يذكر فيه عليه السلام: القسم الثاني من قسمي صلاة الخوف وهي التي حكمها حكم صلاة العليل وهي ثابتة عندنا والشافعي، والدليل قوله تعالى:((فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)) وقد أوضح عليه السلام: صفة هذه الصلاة بقوله (فإن اتصلت المدافعة) للعدو أو من في حكمه من نار أوسبع أوسيل أونحوها وخاف المدافع فوت الصلاة بخروج وقتها (فعل) منها (ما أمكن) فعله مع المدافعة ولو لم يستوف أركانها كالعليل (ولو) كان ذلك الخوف (في الحضر) دون السفر فإن هذه الصلاة تصح فيه، بخلاف الصلاة الأولى.

« مسألة » وللمتمكنين للصلاة من قعود إن خافوا فوت الفرض بالقيام كالركوب لمصلحة القتال، وجب تأخير هذه الصلاة إذا كان بالإيماء أو حال الركوب أو إلى غير القبلة.

« مسألة » ويشترط في هذه الصلاة أن يكونوا محقين مطلوبين، والدليل تقدم (ولا تفسد) هذه الصلاة (بما لا بد

(١) كفرسان أو رجال، تمت.

منه) للمصلي حال الصلاة (من قتال وانفتال) عن القبلة ونحوها من العدو والركوب، فإن غشيهم سيل ولم يجدوا نجوة كان لهم أن يصلوا بالإيماء وهم يجرون على أقدامهم وراكبين وإن اصابهم حريق كان لهم هذامالم تكن لهم نجوة من جبل يلوذون إليه أوريح ترد الحريق، وإن أمكنهم النزول لم يجزلهم أن يصلوا على دوابهم إن لم يخشوا أن يأخذهاالعدو. وقال عليه السلام: وهذا هو الذي قصدناه بقولنا: (ولا تفسد بمالا بد منه من قتال وانفتال ونحوهما) فأما إذاكان منه بد، وكان ممايعد فعلاً كثيراً في هذا الحال أفسد وقوله: ممالا بد منه وضابطه مايعد في ذلك الحال يسيراً فإنه غير مفسد ولوكان ممايعد في غير تلك الحال كثيراً

«مسألة» ويفسد ها الكلام ولو أحتاج إليه وهو المقررللمذهب، والدليل ماتقدم في مفسدات الصلاة من أن الكلام مفسد والتقدم على الإمام يفسدالصلاة، وأما البعد والانفصال للعذر فلا يضرقال عليه السلام:(و) لا تفسدها أيضا (نجاسة) موجودة (على آلة الحرب) التي لا يستغني عنها في مدافعة العدو لأجل الضرورة، وسواء طرأت النجاسة قبل الدخول في الصلاة أم بعده فإنه يجوزله الصلاة بذلك المتنجس إن طرأت النجاسة من غيره لا منه لأنه ينقض وضوءه إلا أن لا يتمكن من الوضوء ولا من التيمم فتصح صلاته للضرورة لقوله تعالى «(ماجعل عليكم في الدين من حرج)» ونحوها، وإن طرأت النجاسة منه أومن غيره (على غيرها) أي: على غير آلة الحرب مما يستغني عنه ولا يخشى ضرراً إذا طرحه، فإن ماوقعت عليه هذه النجاسة (تلقى فوراً) أي يطرحه المصلي على الفور وإلا بطلت صلاته، وحد الفور وقت الإمكان مالم يخشى أن يأخذه العدو أو يجره السيل أوتحرقه النار، ويعتبرالإجحاف عند أهل المذهب في الجميع كما في التيمم مالم يكن للغير ولوقل، والدليل على جميع ماذكر قوله تعالى: «(فإن خفتم فرجالاً أوركباناً)» فقد صرح سبحانه وتعالى بمالا بد منه وأباح الصلاة ولو راكباً للضرورة (ومنها) فعل ما (أمكن) المصلي في حال المدافعة من (الإيماء بالرأس) للركوع والسجود فقد صحت صلاته فإن زال العذر فكمن انتقل من أدنى إلى أعلى، ويفعل الواجب دون المسنون مع سائر أركان الصلاة حيث أمكن وإلا (فلا) كالأخرس ويسجد للسهو فلا يجب عليه (قضاء) تلك الصلاة تامة في حال الأمن بل قد أجزأت والدليل: أنه قد أدى ماأمره الله به في الآية وقوله تعالى: «(فإذا أطمأنتم فأقيموا الصلاة)» ظاهر المستقبلة وتلك قد أجزأت كصلاة العليل، قال عليه السلام: (و) ن (لا) يمكنه الإيماء بالرأس لشدة الخوف والمدافعة (وجب الذكر) للهتعالى في تلك الحالة بتسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة وغيرمستقبل إن تعذر ومكان كل تكبيرة ركعة.

«مسألة» : ولا يتعين عليه التكبيربل ندباً، (و) يجب (القضاء) لهذه الصلاة في الأمن ولاتسقط بهذا الذكرعندابي طالب والقاضي زيد، والفرق بين هذا وبين العليل إذا عجز عن الايماء بالرس أنه لا يقضي وهنايأتي به لأنه قادر ولكن خاف من الفعل ، وهناك غير قادر وهناك المانع من جهة الله تعالى وهنامن جهة نفسه وهنا الذكرلله واجب وهناك غير واجب

«مسألة» : ولا تسقط بالذكر عند أهل المذهب لأنه ليس بصلاة وإنما يفعل لئلا يعد من الغافلين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا أمرتم بأمر فاتومنه مااستطعتم » وفي رواية أخرى « فأتوابه» ويصح أن تصلي هذه الصلاة

جماعة كما تصح فرادي، وسواء كانوا رجالاً او ركباناً فإن اختلفوا بأن كان بعضهم راجل وبعضهم راكب فإنه (يؤم الراجل الفارس) ولو كان الراجل مقعداً لأن الفارس مستقل على حيوان أي: يكون الراجل إماماً والفارس مأموماً (لاالعكس) وهو أن يكون الراكب اماماً والراجل مأمووم والدليل على صحتها جماعة دليل صحتها فرادى ولقوله تعالى: ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ فعم سبحانه وتعالى ولم يخص بأن ذلك لايكون إلاّ للمنفرد، وقد ورد الأمر بصلاة الجماعة وقد تقدمت الأدله على ذلك. وقد قال ﷺ "إذا أمرتم بأمر فاتوا منه مااستطعتم":

(باب صلاة العيد) العيد مأخوذ من عيد المسرة لعودة مرة بعدمرة، قال الأزهري: كل اجتماع سرور فهو عيد عند العرب، والأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ أراد صلاة العيد وانحر الأضحية على أحد التأويلات، والتأويل الثاني: فصل لربك وانحر لربك لا لغيره، وقيل: صلاة الفجر في مزدلفة وانحر الهدي في منى، والتأويل الثالث: صل لربك وانحر والنحر وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، وقيل: صل لربك وانحر مخالفة للمشركين لأنهم ينحرون للأصنام.

وأما السنة: فمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم: على ذلك، عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما قال: « فما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية قال: قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» أخرجه أبود اود والترمذي واليومان اللذان كانا عيداً للجاهلية أول يوم من محرم الذي هو أول السنة، وأول يوم من رجب الذي هو أول النصف الثاني، وهذا تحقيق لا شك فيه، .

وأما الإجماع: فلا خلاف في أنها مشروعة على الجملة لما تقدم من الدليل نعم (وفي وجوب صلاة العيدين خلاف) ففي أحد الروايتين عن القاسم ورواه في«الوافي» عنه وعن الهادي وابن العباس أنها من فرائض الأعيان على الرجال والنساء، والدليل على أنها فرض عين جماعة أو فرادى للآية. وكالجمعة والجامع بينهما الخطبة في الكل ولإسقاطها الجمعة والنفل لا يسقط الفرض وهذا هو المقرر للمذهب، ومنهم من قال «خ» هي شعار كالغسل والدفن وكصلاة الجنازة والجامع التكبيرات فيكون فرض كفاية القول«خ» الثالث: أشار إليه المؤيد بالله أنها سنة قال في «الإنتصار» وهذا قول زيد بن علي ومن معه ودليلهم لجوابه بأن الفروض خمس، وذلك أنه جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عمن فرض الله عليه فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي شيء غيرها فقال: «لا إلا أن تطوع» والظاهر مع من قال بأنها فرض عين لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم: عليها والصحابة ولم يظهر بيان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بأنها سنة، وأما الحديث المذكور حين قال: لا الخ فيحمل على اليوم والليلة لندرتها وقلة تكرارها ولو كانت فرض كفاية أو سنة لأبانها لنا كما أبان رخصة الجمعة لمن حضرها وصلاها واستمع خطبتيها، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن شاء» الحديث تقدم في صلاة الجمعة وإذاً لقال حال خروجه إليها: من شاء أن يصلي معنا فليصل وهذه سنة ليست بحتم أو نحو ذلك هذا ما ظهر والله أعلم، وفي « الياقوتة» إذا أم من يرى أنها سنة بمن يرى وجوبها احتمل أن لا يجزئه كصلاة المفترض خلف المتنفل.

« مسألة » قال في «الشفاء» ولا تجب صلاة العيد على المسافر، ولفظه خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان بمنى يوم النحر فلم يصل يعني صلاة العيد دل على أنهالا تجب على المسافر كالجمعة والمختار عند أهل المذهب وجوبها عليه،.

« مسألة » ما يكون فيما يعتاده المسلمون من تعويد الفساق في الأعياد من قولهم الله يعيدكم من السالمين هل يجوز أم لا، أجاب مولانا عليه السلام: أنه لا يجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله تعالى في أرضه» فإذا دعت الضرورة وهو أن يخشى منهم السب أو ما أشبه ذلك قال: الله يعيدكم

من السالمين إن شاء الله تعالى هذا وجه مخلص، قال عليه السلام: (وهي) مؤقتة ووقتها أوله (من بعد انبساط الشمس) يوم الإفطار ويوم الأضحى، والمراد بانبساط الشمس على الأرض المستوية والجبال العالية (إلى الزوال) إلى دخول الوقت المكروه وهو قَبيْل الزوال فيهما، ويعني بانبساط الشمس أن يزول الوقت المكروه ويستحب تأخير صلاة الفطر القدر الذي يتناول فيه ولو شربة من ماء، وقدر ما يخرج زكاة الفطر، والدليل على أنها من بعد انبساط الشمس إلى الزوال الاجماع ، ولذا قال في «البحر» ولا أعرف فيه خلافه والدليل على ندب التبكير في الأضحى والعكس في الفطر لأمره صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن حزم.

روي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليه أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر هكذا حكاه في «المهذب» ونسبه في «التلخيص» إلى الشافعي وزاد وذكر الناس ثم ضعفه، وحكى عن البيهقي أنه قال لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم، ثم روي عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح وعزاه إلى النسائي، وندب أن لا يطعم في الأضحى حتى يصلي، والعكس في الفطر وندب أن يكون بتمرات وتراً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

عن بريدة قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» أخرجه الترمذي.

وعن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً» أخرجه البخاري قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من ترك طعامه وشرابه في عيد الأضحى إلى أن يرجع من مصلاه، كتب له عبادة ستين ألف سنة» ذكره في «النجري» وإذا دعي فلا يستحب له المساعدة على الفطر لأن الامساك أفضل له. نعم لو خرج وقت صلاة العيد وقد قيدها بركعة هل يتمها كسائر الصلوات أم لا، المختار بطلانها قياساً على الجمعة وهو المقرر للمذهب وقال «خ»: يصح تقييدها كسائر الصلوات بخلاف الجمعة فإنها إذا خرج وقتها أتمها ظهراً نعم وصلاة العيدين صفتها واحدة لا تختلف وهي (ركعتان) بأربع سجدات وتشهد وتسليم كما في غيرهما، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الأضحى ركعتان» الخبر تمامه «وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى» رواه ابن عمر تكون القراءة فيهما (جهراً ولو) صلاها (فرادى) والدليل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجهر بالقراءة فيهما يقرأ في كل ركعة الفاتحة وثلاث آيات وجوباً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره في «أمالي» أحمد بن عيسى. بمعنى

«مسألة»: والجماعة مشروعة فيها إجماعاً والتوجهان والقراءة والتكبير كذلك وان اختلفوا في الكيفية ولاتتعين سورةمع الفاتحة كغيرها ويحتمل اختلاف الروايات في قراءته ليعرف الجواز، وندب بما كان يقرأ بهن صلى الله عليه وآله وسلم حكي في «الانتصار» عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ في العيدين فاتحة الكتاب وسورة ﴿سبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ في الأولى وفي الثانية بفاتحة الكتاب ﴿والشَّمْسِ وضُحَاها﴾.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله

في الإضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربة الساعة والنشق القمر: قال عمرصدقت، أخرجه الستة إلا البخاري إلا قوله القمر، وزاد رزين قال عمر صدقت وعن النعمان بن بشيرقال كان النبي، صلى الله عليه وآله وسلم: يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح سم ربك الأعلا وهل أتاك حديث الغاشيه وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما: أخرجه الستة إلا البخاري قال « عليه السلام » (و) يكبر المصلي (بعد قراة) الركعة (الأولى سبع تكبيرات فرضا) لازما، تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات أو بترك بعضها لأنها شرط من صحت الصلاة عندنا ولا فرق بأن يتركها عمداً ، وتفسد بالركوع، أونا سيا، وتفسد بالخروج من الصلاة .

« مسالة » فلوزاد في التكبير عمداً فا المذهب لا تفسد لأنه زيادة ذكر، وهل يشترط الطمئنينة بين كل تكبيرتين كالجنازة أملا، المختار أنه لا يشترط لأن كل تكبيره في الجنازة بمثابة ركعة لا هنا، والصحيح أنه لا يشترط الطمئنينة في الموضعين وهل يجتزي بتكبير الفصل إذا فاته شيء من التكبيرات، ولعله يجتزي إن لم يقصدبه السنة لاكن يرد عليه طواف الحج لأنهم قد ذكروا أنه إذا طاف نفلا وقع عن الواجب إذا لحق بأهله يقال الحج ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه .

« مسالة » لوقدم التكبير أعاد بعد القراة وإلا أعاد الصلاه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

« مسالة » والتكبير جهراً وجوبا قال المفتي مسلم إن صليت جماعة وإلا صحت ولوسراًوهو ظاهر العباره لكن المندوب الجهر:

« مسالة » والجهر بالقراة مشروع فيها إجماعا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: وحده مامر لقول علي«عليه السلام» إسمع من يليك ولا ترفع صوتك يعني رفعامفرطا، والدليل على أن التكبيرات في الأولى سبع وتركع بثامنه وفي الثانية بخمس ويركع بسادسه ماحكي في « الشفاء » عن الصادق عن أبيه قال كان علي « عليه السلام » يكبر في الفطر والإضحى في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراة، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وأبوبكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك وحكي فيه أيضا عن عائشه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يصلي صلاة الفطر والإ ضحى في الأ ولى بسبع تكبيرات وفي الثانية بخمس تكبيرات، وحكي فيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، سوا تكبيرة الصلاة ولفظ حديث عايشه في« الجامع » أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان يكبر في الفطر والإضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات، زاد في رواية، سوى تكبيرتي الركوع، أخرجه أبوداود وهذه الأخبار الواردة أكثر وأشهر وأرجح من غيرها للزيادة، قال « عليه السلام » ويفصل بينهما أي بين كل تكبيرتين منهذه السبع، بأن يقول ندبا لا وجوبا الله أكبر كبيراً إلى آخره، وهو والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، وإذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله أكبر كبيرا إلى آخره، ثم يركع بثامنه أي بتكبيرة ثامنة، وهي تكبيرة النقل وعبارة الأ ثمار وينقل بثامنه لئلا

يتوهم أنها واجبة (وفي) الركعة (الثانية خمس تكبيرات) بعد قراءتها بينهن فصل (كذلك) فيؤخذ من هذا أن القراءة واجبة في كل ركعة (ويركع بسادسة) وهي تكبيرة النقل وعبارة الأثمار ينقل بسادسة والدليل تقدم قريباً على وجوب الخمس التكبيرات، ويفصل بين كل تكبيرتين وبين السابعة، والنقل وكذلك الخامسة وهو المذهب والنقل الله أكبر كبيراً إلى آخره استحساناً وبعض العلماء استحسنوا غير ذلك، .

« مسألة » وفي الرفع لليدين عند الإفتتاح وبعده ما تقدم في باب صفة الصلاة وعند أبي «خ» لا فصل بين التكبيرتين، قلنا، صلى علي عليه السلام روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والمغفرة، وأهل التقوى والرحمة، وأشهد أن محمداً عبده وسوله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم إنا نسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ذخرى ومزيداً أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت به على أحد من خلقك وعلى آله وأن تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه المرسلون، ونعوذ بك من شر ما استعاذك من المرسلون، وفصل ابن مسعود فحكي عنه في «الشفاء» أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بين كل تكبيرتين وفصلهما توقيف واختلاف ألفاظ الفصل دليل على الاستحسان كلا بما أراد من ذكر الله تعالى من حمده ونحوذلك، قال عليه السلام: (و) إذا جاء المؤتم وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فإنه يكبر معه ما أدرك من التكبير (ويتحمل الإمام ما فعله) من التكبيرات والقراءة (مما فات) ذلك (اللاحق) ويسقط ذلك الفائت على اللاحق وهذا إذا أدركه في الركعة الأولى لهما معاً وإذا أمكنه أن يأتي به قبل أن يركع أو بعضه فعله كما لو أدركه راكعاً فإنه يكبر قائماً وإذا أمكنه فإن ذلك ندب، وهذا المقرر للمذهب، فإن لم يكن لا حقاً لم يتحمل عنه لوجوب متابعته في التكبير والدليل على أنه يتحمل الإمام الخ، إذ هو ضامن والفرق بين القراءة في الخمس الصلاوات والقراءة والتكبير في صلاة العيد إنه يتحمل الإمام التكبيرات والقراءة في صلاة العيد لا القراءة في الخمس الصلوات لأن المحل للقدر الواجب من القراءة في الخمس غير متعين بخلاف التكبير والقراءة في صلاة العيد فهما متعينان في كل ركعة منها فيتحمل الإمام ما فعله مما فات الاحق في التكبير والقراءة وهو المقررللمذهب، وقول «خ» الشافعي لا يتحمل كالإفتتاح وهذا إذا أدركه في الركعة الأولى، فأما لو كانت ثانية وأولى للمؤتم لم يتحمل عنه الإمام إلا ما فعل فكبر معه ما أدرك ويتحمل عنه ما سبقه به فيها وزاد تكبيرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوباً، ثم يركع معه وكذا لو أدركه راكعاً فإن خشي أن يرفع رأسه عزل صلاته لإتمامها لأنها فرض كالقراءة الواجبة وهكذا لو كان الإمام مؤيدياً والمؤتم هدوياً فلا بد للهدوي أن يأتي بتكبيرتين في الركعة الأولى لأن الإمام لم يفعلها، قال عليه السلام: ولهذا قلنا: ويتحمل الإمام ما فعله احترازاً من هاتين الصورتين وهذا على أحد قولي المؤيد بالله أنها واجبة وإلا لم تصح إذ صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح(١) على ما اختاره الإمام في «الغيث».

« تنبيه »قال الفقيه يوسف:لوسبقه المؤتم بتكبيرة من السبع لم تفسد ولوعمدا صلاته قال:ويحتمل أن لا

---

(١) وقد تقدم أنه لا دليل على المنع، بل قد قام الدليل على أن معاذ كان يصلي الفريضة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ثم يذهب إلى قومه فيصلي لهم تلك الفريضة فهو متنفل وهم مفترضون، وكان هذا عن أمر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: وعلمه واطلاعه فليحقق،

يعتد بها ويعيدها بعد الإمام لمخالفة المشروع وإذا سبقه بأكثر احتمل أن لا تفسد كالأذكار الواجبة، لكن لا يعتد بذلك التكبير بل يعود له لمخالفة المشروع وأما المشاركة فلا تفسد الصلاة بها ويعتدبها عند أهل المذهب، لأن ذلك ليس كالسابق ولا يقال: إنها مثل تكبيرة الإحرام لأنه هنا يتحملها الإمام بخلاف تكبيرة الإحرام.

« تنبيه » إذا صلى المؤيدي خلف الهدوي فيتحمل أن لا يكبر معه الزائد على تكبيره كما لو أن الإمام لم يتابعه فإن كبر سجد للسهو ولا فرق بين العمد والسهو وهذا هو المقررللمذهب، «خ» ويحتمل أن يكبر تبعاً له كما ذكروا أنه إذا أدركه في الثانية يعني إذا أدركه في الركعة الثانية من الظهر مثلاً وجلس معه كجلوسه للتشهد الأوسط فإنه يكبر إذا قام تبعاً لتكبير إمامه ولو لم يكن موضع تكبير للمؤتم والمذهب يكبر إذا قام تبعاً لإمامه لا في تكبير العيد.

« مسألة » قال في «البحر» ومن ترك بعض التكبير حتى سلم أعاد الصلاة إذ لم تتميز عن غيرها إلا به فتركه كتركها وكتكبير الجنازة، ويستأنف من شك في النية إذ الأصل عدمها ويبني على الأسوأ ان أشكل أين نوى ويبني على الأقل في عدد التكبير.

(فـــصـــل ٦٢)

(فصل ٦٢ وندب بعدها) أي: بعد الصلاة (خطبتان) كالخطبتين اللتين في (الجمعة) يعني في الواجب والمندوب فيهما (إلا) أنهما يخالفان خطبتي الجمعة في أمور ستة، أحدها (أنه) إذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فإنه (لايقعد أولاً) أي: لا يقعد قبل أن يشرع بالخطبة بخلاف الجمعة فإنه يقعد لا نتظار فراغ الأذان.

« فائدة » إذا خطب بعد الزوال للعيد جاز وأجزاه على ما يفهم من كلام «الوافي» وأبي طالب، وإذا نوى بالخطبة للعيد والجمعة معا أعاد خطبة الجمعة لأنه خلط الفرض بالنفل ولا يقال: أنه يصح اختلاط الفرض كما في الغسل من الجنابة والجمعة للفرق وهو أن الخطبة كالركعتين ولا يصح أن يفعل الركعتين لشيئين، والدليل على أن بعدها خطبتان ما روي عن نافع أن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وعن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلون قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، هذاطرف حديث أخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات أخرى، وفي ذلك أحاديث كثيرة، ولفعل ابن مسعود البدري.

« مسألة » وندب بعد الصلاة الحث على الصدقة ولا ينصرف المصلون حتى تنقضي الخطبة للنهي والدليل على ندب الحث على الصدقة.

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قام فنادى بالصلاة، ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء صدقة، وفي رواية مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من وسط النساء سعفاء الخدين فقالت: لم يارسول الله قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن، هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبودا ود والنسائي بروايات كثيرة، وفي معناه أحاديث أخرى والدليل على الإنصات قبل انقضاء الخطبة ذكر في « الإنتصار » و«المهذب» في هذا الموضع أنه يستحب للناس

استماع الخطبة لما روي عن ابن مسعود البدري أنه قال: يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة هكذا في «المهذب» موقوفاً على ابن مسعود وأما في «الانتصار» فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم والذي في «الجامع» عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد يوم الفطر فكبر تكبيرات العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» أخرجه أبو داود والنسائي نحوه قال أبو داود: وهذا يروى مرسلاً.

«مسألة»: قوله خطبتين بعدها وحد البعدية ما لم يتفرقوا والخطبة في العيدين مشروعة ولو صلوا فرادى ليعرفهم الواجب والمسنون والخطب المشروعة سبع للعيدين والجمعة وأربع في الحج ذكره في «البحر» الأولى لتعليم الإحرام والخروج إلى منى وعرفات ثم يوم عرفة لتعليم الإفاضة وتوابعها، ثم في يوم النحر لتعليم النحر والرمي، والرابعة يوم النفر بعد الظهر ليعرفهم من أراد التعجيل فله ذلك، والثامنة وهي خطبة النكاح.

«مسألة»: ويشترط في صحة الندبية حضور العدد كالجمعة قوله الواجب من الخطبتين يعني صفة الواجب والمندوب إذ لا واجب فيهما قال عليه السلام: (و)الثاني أنه إذا أراد الشروع في خطبة أي العيدين كان فإنه (يكبر في أول الأولى) تكبيرات (تِسْعاً) ولا يكبر أول الخطبتين الأخيرتين من العيدين (و) يكبر (في آخرهما) أي: بعد الفراغ من كل واحدة تكبيرات (سبعاً سبعاً) بخلاف خطبة الجمعة ويكبر (في فصول الأولى من خطبة) عيد (الأضحى) دون عيد الإفطار (التكبير المأثور) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام» والفصول قال ابن عباس بعد التكبيرات التسع مرة وبعد الحمد والثناء والصلاة على النبي وآله مرة وبعد الوعظ الثالثة، والدليل ما روى عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة يعني التكبير في أول الخطبة الأولى وفي فصولها وفي آخر الخطبتين على الكيفية المذكورة حكاه في «الانتصار» وأما في «الشفاء» فلم ينسب ذلك إلى رواية أحد أصلاً، وأما في «المهذب» فقال ما لفظه: والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية: بسبع لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة وفي «التلخيص» ما لفظه قوله: يستحب أن يفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى. رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال: السنة فذكره ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله قال عليه السلام: والثالث: هو أنه (يذكر) في خطبة عيد الفطر (حكم الفطرة) فيعرف الناس بوجوبها والقدر المجزىء منها، ومنها أنه يستحب الخروج لصلاة العيد في الجبّانة، وهي ساحة البلد وإنْ لم يكن ثم إمام إلاّ في المسجد الحرام لأنه أشرف البقاع فلا يخرج إلى الجبانة، بل يصلي في المسجد الحرام ولاستقباله عين الكعبة لأنه إذا خرج بعد عليه استقبال عين الكعبة فإن كان ثم إمام خرجوا مترجلين شاهرين السلاح، (والدليل) على أنه يخرج إلى الجبّانة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل علي عليه السلام.

روي عن أبي سعيد قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وروي عن علي عليه السلام: أنه خرج إلى الجبانة في يوم العيد وقال: لولا السنة لصليت في المسجد حكاه في «الانتصار» وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد» فمخصص بفعله صلى الله عليه وآله وسلم والدليل على قوله شاهرين السلاح ما ذكره في «الجامع» عن محمد بن منصور قال: وبلغنا أن المقوقس ملك الإسكندرية أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ثلاث عنزات وهي الحراب فأعطى علياً عليه السلام واحدة والزبير واحدة وواحدة كان يمشي بها بين يديه في العيد والجمعة، وفي بعض الروايات تركز حتى يأخذها إمامه سترة يصلي إليها، وأخرجه البخاري ومسلم ونحو ذلك، والدليل على قوله مترجلين لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل علي عليه السلام حكي في «الشفاء» وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة وقال في «التلخيص»: لا أصل له والله أعلم لكنه يرجحه فعل علي عليه السلام حكي في «الشفاء» أن علياً عليه السلام كان يمشي حافياً في أربعة مواطن: في صلاة الجمعة وصلاة العيدين وعيادة المريض وتشييع الجنازة ويقول: هي مواطن الله، وفي «الجامع» عن علي عليه السلام قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج أخرجه الترمذي ويستحب أن يأمر الإمام من يصلي في المسجد بأضعف أصحابه، والدليل ما روي أن علياً كرم الله وجهه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد؛ هكذا في «المهذب» ونحوه في «الشفاء» و«الانتصار».

«مسألة»: وغسله للرواح لا لليوم وقد تقدم تحقيق ذلك في باب الغسل، ومنها: أنه يستحب للإمام والقوم إذا وصلوا المصلى أن يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فليصلي ركعتين قبل أن يجلس»، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع منكم أن يستكثر فليستكثر»، رواه الطبراني من رواية أبي هريرة ولا مقتضى للكراهة لا بعدها وهو المقرر للمذهب وعند أبي حنيفة يكره قبلها لا بعدها، ومن أراد التنفل وهو دأبه ومنتهى رغبته ولم يعد ذلك سنة فذلك مستحب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع منكم أن يستكثر فليستكثر» الخ ولورود الأحاديث بالترغيب بالتنفل في كل وقت غير الثلاثة الأوقات إجماعاً في غير بعد العصر وبعد الفجر، ففي ذلك الخلاف المتقدم في باب الأوقات ومنها إذا فرغ الإمام والمسلمون رجعوا في طريق آخر غير الطريق التي مررها في الخروج، والدليل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: «عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثمّ رجع في طريق آخر»، أخرجه أبوداود وعن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق» أخرجه البخاري إنما فعل ذلك ليكثر ثوابه بالمشي في الأبعد عند الخروج ويقصر الخُطا وقيل: ليغيظ المنافقين لحسن أخلاقه، وقيل: ليأمن كيدهم، وقيل: لتشهد له الطريق، وقيل: ليفتي، وقيل: لأنه كان يسأله أهل الطريق ولا يبقى معه شيء فكره أن يسأل وليس معه شيء، وقيل: ليزور أقاربه، وقيل: تفاؤلاً لتغيير حال الأمة من الضلال إلى الهدى كقلب الردى ولئلا يزدحم الناس أو لحكمة لا نعلمها وبعضهم من قال: ولا نتأسى إن لم نعرف الوجه وقال الإمام يحيى وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي بل نتأسى إذ لم يفصل، الدليل ولا أذان ولا إقامة والدليل كما روى جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى أخرجه البخاري ومسلم وفي ذلك أحاديث أخرى ولا خلاف أنه محدث والمحدث بدعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو رد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، «وشرّها محدثاتها» عن ابن مسعود قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وإنّ ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين» أخرجه البخاري موقوفاً.

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان يقول: «أما بعد فإن خير الحديث» وفي رواية: «أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» وزاد في رواية، «وكل ضلالة في النار» أخرجه مسلم والنسائي مع زيادة وينادي لها الصلاة جامعة حكاه في «الإنتصار» عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان يأمر مناديه يوم العيد فينادي بالصلاة جامعة، قال: في حاشية «البحر» والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنما أمر بذلك في صلاة الكسوف فقط كما سيأتي، لكن يقاس عليها بجامع أن كل واحدة علم منهما صلاة مشروع فيها الإجتماع ولم يشرع فيها أذان ولا إقامة والله أعلم، وحضور النساء اللاتي لا يفتن بهيئة ولا جمال إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم: يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد، والحائض تشهد الخطبة ولا تصلي ولا يتطيبن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وليخرجن تفلات وليتجلببن» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فلتعرها أختها» في بعض الروايات حديث أم عطية قالت إحداهن: يارسول الله إن لم يكن لها جلباب قال: «فلتعرها أختها من جلبابها» وفي رواية أخرى و«لتلبسها صاحبتها من جلبابها» الخ، لكن يكره كراهة شديدة خروجهن في وقتنا هذا، لفساد أهل الزمان لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم» إلى آخر الحديث، وندب تعريفهم بأن الفطرة إخراج صاع من أي جنس كان، وتعريفهم وجوباً إن كانوا جاهلين وندباً إن كانوا عارفين، والدليل قال في «البحر» لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: ولأنه لما جاز تأخيرها إلى آخر نهار الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اغنوهم في ذلك اليوم» حسن تعريفهم بذلك لتنبيه المتراخي ويعيد من عرف المخالفة فيما قد أخرجه، وكذا المأثور في العيدين من الترفيه وإكثار الذكر لله تعالى، وتكبير التشريق ويصفه لهم في الأولى ويذكر في عيد الأضحى حكم (الأضحية) في الأولى فيعرفهم بأنها سنة وما يجزي منها وما لا يجزي ووقتها والتصرف منها ومكانها، والدليل عن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وخطب وقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء، أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة، وأما خطبة الحج فسيأتي إن شاء الله تعالى قال عليه السلام : (و) الرابع أن خطبة العيد (تجزيء من المحدث) الذي هو على غير وضوء، وعند أهل المذهب ولو حدث أكبر بخلاف خطبة الجمعة كما تقدم قال في « الياقوتة» ولو خطب «خ» المراهق والفاسق لاالجنب والمرأة والخنثى وظاهر « الأزهار» لا تجزيء من المراهق والفاسق لأنه قال: كالجمعة وأيضاً فإنها تسقط بها الجمعة في حال لمن حضرها فلا تجزيء ممن ذكر، وعند أهل المذهب أنها تجزيء من الجنب مالم يكن فيها قرآن إلا إذا كان مستهلكاً وتجزيء أيضاً خطبة العيد من خطيب (تارك التكبير) الذي تقدم في أولهما وآخرهما وبين الفصول سهواً أو عمداً(و) الخامس أن خطبة العيد (ندب) فيهما (الإنصات) وهو في خطبة الجمعة واجب، والسادس: أنه يندب في خطبة العيد (متابعته) أي: متابعة الخطيب (في التكبير والصلاة على النبي وآله) صلى الله عليه وآله وسلم: بخلاف خطبة الجمعة فلا يجوز والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتصلوا علي الصلاة البتراء»، قيل: وما الصلاة البتراء قال: « أنتصلوا علي ولم تصلوا على آلي»(و) ندب أيضاً (المأثور) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من الأفعال والأقوال والهيئات (في العيدين) قال مولانا عليه السلام: ونحن نذكر من ذلك ما يليق بهذا المختصر وجملة ذلك أمور منها ما قدمنا في الجمعة من الترفيه على الأنفس والأولاد والخدم والعبيد والبهائم، لكن مدة ذلك في الأضحى ثلاث، وفي الإفطار يومه، ومنها أنه (يستحب) في العيدين إكثار ذكر الله تعالى بالتكبير

والتهليل، ويستحب الجهر بذلك في عشر ذي الحجة، والدليل إذ هي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ ويَذْكُرُوا آسْمَ اللهِ في أيّامٍ مَعْلُوماتٍ ﴾ وأولها ﴿ لِيَشْهدوا منافِعَ لَهُمْ ﴾ وقبلها ﴿ وأذِّنْ في النَّاس بالحجِّ ﴾ الاية والمعدودات أيام التشريق ومن الدليل ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعاً صوته بالتكبير حكاه في «الشفاء» وحكي فيه وفي «المهذب» عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل ابن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتكبير والتهليل فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلّى وفي «التلخيص» ما لفظه قوله روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلّى، رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعاً وموقوفاً، وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً.

«تنبيه» : وخروج النساء مكروه سيّما خروجهن في وقتنا هذا لفساد أهل الزمان.

«مسألة» : تقضى صلاة العيد في الثاني فقط إلى الزوال وعند (ط) إن تركت للبس فقط والدليل ما روي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ركباناً جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشهدون أنَّهم رأوا الهلال بالأمس: «فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يَغْدُوْا إلى مصلاهم، أخرجه أبو داود.

(فصل ٦٣)

(فصل ٦٣) (وتكبير أيام التشريق) مختلف في حكمه ووقته وصفته أما حكمه فقال أبو طالب: وهو المذهب أنه (سنة مؤكدة عقيب كل فرض) من الصلوات الخمس، ويدخل في ذلك المقضية والمنذورة وركعتا الطواف والجنازة وسجود السهو والعقيب ما دامت أيام التشريق عند أهل المذهب، ويستحب عقيب الفرائض ثلاثاً واحدة سنة واثنتين ندباً والدليل قوله تعالى: ﴿ ولِتُكبِّرُوا الله على ما هَداكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ واذكروا الله في أيّامٍ مَعْدوداتٍ ﴾ ومن الدليل في تكبير التشريق ما روي أن إبراهيم عليه السلام لما أمُر بالذبح واشتغل بمقدماته جاء جبريل بالفداء فلما انتهى إلى السماء الدنيا خاف عليه العجلة فقال: الله أكبر الله أكبر فلما سمع إبراهيم عليه السلام رفع رأسه إلى السماء فلما علم أنه جاء بالفداء قال: لا إله إلا الله والله أكبر فسمع الذبيح عليه السلام فقال: الله أكبر والحمد لله فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حين فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة: «إنّ أفضل ما قلته في هذا اليوم وقالته الأنبياء من قبلي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» وكان يخرج صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين مع الفضل ابن عباس وعبد الله بن عباس الخ تقدم الحديث حتى قال رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادي الخ والمنفرد والبدوي والمسافر والحائض إذا طرأ عليها بعد أن صلت وغيرهم على سواء في كون هذا التكبير مشروعاً في حقهم لقوله تعالى: ﴿ ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ ﴾ ولم يفصل وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: إنه واجب عقيب كل فرض مرة واحدة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ ﴾ قال المفسرون: أراد عدة رمضان والتكبير عند كماله والأضحى مقيس عليه إذ لم يفصل أحد في الوجوب قلنا: تحتمل الآية تكبير الصلاة إذ لا تصريح وأما وقته فالمذهب أنه يكبر به (من) عقيب صلاة (فجر) يوم

(عرفة إلى آخر أيام التشريق) وهو اليوم الخامس من يوم عرفة فيفعله عقيب العصر في اليوم الخامس، ويقطعه عقيب المغرب وفي الفطر من خروج الإمام للصلاة إلى حين يخطب تكبيراً رسلاً والدليل ما حكي في «الشفاء» عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة قال يا علي: كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق وحكي في «المهذب» عن علي عليه السلام وعمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في دبر كل صلاة من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وحكي نحوه في «التلخيص» ونسبه إلى الدارقطني والبيهقي، وضعفه ثم قال: ورواه الحاكم من وجه آخر عن علي وعمار قال يعني الحاكم وهو صحيح وقوله صلى الله عليه عليه وآله وسلم: «إن أفضل ما قلته» الخبر تقدم قال في «التقرير» من ترك منه شيئاً عمداً أو سهواً قضاه في أيام التشريق لا بعدها، قال في «شرح الإبانة» ولا يسقط عند أصحابنا إن تكلم وزال عن مكانه، وأفتى بذلك أبو طالب قياساً على الرمي وسميت هذه الأيام تشريقاً لأنها تنشرق فيها الأضاحي ويجزىء التكبير ولو قد أحدث لأن الطهارة لم تشرع إلاّ للصلاة.

«مسألة»: وليس المراد أن ينوي القضاء بل يتدارك فعله في أي وقت ذكره في أيام التشريق وذلك لأن وقت التكبيرات باق (ويستحب عقيب النوافل) قال الفقيه يوسف: سواء كانت النافلة من الرواتب أم غيرها قال عليه السلام: ولعله مع المؤكدة آكد، والدليل قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية وغيرها من الأحاديث في ذلك دليل على استحباب الذكر في هذه الأيام المعلومات والمعدودات وإذ لم يفصل الدليل ولشبه المؤكدة بالفرض وكذلك النوافل بل ويدخل في جملة العشر تكبير مطلقاً في الأسحار وأطراف النهار إذ هي المعلومات والأقرب أنه لا يستحب التثليث عقيب النوافل تخفيفاً وهل يشرع فعله عقيب السجدات المنفردات فالمذهب ولو من السجدات المنفردات، وأما صفته فهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد إلى هنا الحديث، واستحسن الهادي والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام ذكره في «المنتخب» قال أبو طالب وهو المختار لأنه الأشهر عن السلف ولقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وأما الدليل على صفته من السنة فما روى جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام وحكي أنه الأشهر عن السلف وحكي في أصول الأحكام عن شريك قال قلت: كيف كان يكبر علي كان يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهذا وجه ما ذكره الهادي عليه السلام في «المنتخب».

«مسألة»: والخلاف في وجوب تكبير الفطر كما مر وهو من خروج الإمام إلى ابتداء الخطيب والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ﴾ وكان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر الخبر وصفته ما مر في «المنتخب» إلى والحمد لله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل ما قلته» الخبر تقدم وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

(باب صلاة الكسوف والخسوف)

(باب صلاة الكسوف والخسوف) قال في «الضياء»: الخسوف لذهاب كل النور والكسوف لذهاب بعضه وعند أهل المذهب الكسوف يعم والخسوف للقمر خاصة، والدليل في صلاة الكسوفين الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ ولا سجود يتعلق بهما إلا صلاة الكسوف.

وأما السنة فعن المغيرة بن شعبة قال: أكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى ينجلي» أخرجه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموهما فصلوا» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي ذلك أحاديث أخرى.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما كذلك فصلوا وادعوا، ولكن يرسلهما الله فيخوف بهما عباده» ذكره في «الغيث».

«مسألة»: ولا تأثير لهما في شيء من الحوادث، كالموت والحياة والملك والخصب والجدب والسلم والحرب، كذا جاء في الأثر، ذكره فضلاء علماء النجوم، وقال جهالهم: إن لها في ذلك تأثير، وهو دفع للكلام النبوي، وهو يقتضيه العقل، وأما الإجماع فلا خلاف في أنها سنة لما تقدم من الأدلة، قال عليه السلام: ولهذا قلنا (ويسن للمكسوفين) من الصلاة ماسنذكره إن شاء الله تعالى يعني كسوف الشمس، وكسوف القمر، وإنما تسن الصلاة لهما (حالهما) لأن صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تصح بعده، قال الفقيه علي: وتجوز الصلاة وإن شرعت في الانجلاء لا إذا انجلت بالكلية.

قال في «الانتصار»: تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس، وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس لأجل الوقت المكروه وفي فواتها بطلوع الفجر تردد، فالمختار عند أهل المذهب عدم الفوات لأنه ليس من الأوقات الثلاثة، وهي (ركعتان) بأربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم (في كل ركعة خمس ركوعات)، وهذا رأي أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه على ما حكاه في «اللمع» وهو الأكثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل علي والا فقد روي عنه أنه صلاها ركعتين قوله (قبلها) أي: يقدم قبل الركوع (ويفصل بينهما) أي: بين هذه الخمسة الركوعات بأن يقرأ (الحمد مرة) ثم ما تيسر من القرآن، ويكفي في الفصل الفاتحة وثلاث آيات إن لم يقرأ الصمد والفلق، وقال زيد بن علي والناصر ما شاء من المفصل إذ لم يؤثر عنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم شيء مخصوص، والدليل على أنها ركعتان الخ لفعله صلى الله عليه وآله وسلمَ.

عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم فقرأ سورة

من الطوال فركع خمس ركعات وسجد سجد تين ، ثم قام الثانية وقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجد تين ، ثم جلس كماهو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلاء كسفوهما . أخرجه أبوداود «خ» وعند الشافعي ومن معه بل في كل ركعة ركوعان، لرواية علي وعائشة عن النبي صلى عليه واله وسلم وعند «خ» أبي حنيفة ركعتان ولا زيادة ولاقنوت إذقد روى عنه صلى الله عليه واله وسلم وقال حذيفة :في كل ركعة ثلاث ركوعات لفعله صلى الله عليه واله وسلم: كذلك عن جابرقال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله فقال الناس : إنما أكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر، ثم قرأ فأ طال القراءة، ثم ركع نحواً مماقام، ثم رفع راسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مماقام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم قرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحو مماقام الخ، قلناخبرنا أرجح لزيادته ، قال الإمام يحيى : وأيهمافعل أجزأ إذهو مأثور، وفيه قوة جمعابين الأدلة .

« مسألة » ولا يثنيها ولا يزيد فيها إن طال الخسوف، لمخالفة المشروع بل يلازم الذكر بعدها مكانه حتى ينجلي، واستحسن الهادي عليه السلام أن يكون مع الحمد سورة (الصمد و) سورة (الفلق) يكررهما (سبعاسبعا)، وأما الفاتحة فمرة واحدة ، قال الفقيه يوسف : وهوبالخيار إن شاء قرأ «(قل هوالله أحد سبعا، ثم الفلق سبعا، وإن شاء قرأ هما جميعا مرة، ثم يقرأهما معامرة ثانية إلى السبع واستحب الهادى عليه السلام ذلك لما فيها من الدعاء.

«تنبيه»: يقال هل حكم الفصل بالقراءة حكم الركوعات فتفسد الصلاة إذا تركه، فعندأهل المذهب يحتمل أنه كذلك إن حكمه حكمها.

« مسألة»: فإن قرأ غير الصمد والفلق فلا يشرع أن يكون سبعاسبعا بل مرة واحدة مع أنه يسمى مصليا وقد أجزأ إذ هو المأ ثور.

«مسألة»: ولم يتحمل الأمام الركوعات كما يتحمل التكبيرات في العيد لأ نه إنمايتحمل الأ قوال دون الأفعال قال عليه السلام : (ويكبرموضع التسميع) وهوحين يرفع رأسه من الركوع فإنه يرفع رأسه بتكبيرة ولايقول سمع الله لمن حمده (إلا في) الا عتدال من الركوع (الخامس) فإن الأمام يقول سمع الله لمن حمده، وكذلك المنفرد والمؤتم يقول : ربنالك الحمد لفعل علي عليه السلام ولأنه يتعقبه سجود بخلاف الركوع الذي لا يتعقبه سجود قال عليه السلام :(وتصح) أن تصلي (جماعة وجهراً و) يصح أن تصلي (عكسهما)وهوفراى ومخافتة ولوكانت في جماعة نص على ثبوت التخيير بين الجهر والمخافتة الهادى عليه السلام والتخيير في الكسوف والخسوف جميعا إذ لم يفصل الدليل ولصلاة ابن عباس .

روي عن صفوان بن عبد الله قال : رأيت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم صلاة الكسوف ، والأ فضل الجماعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «فصلوا وادعوا» والدليل على الجهر والسر، أما الجهرففي إحدى روايات حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: جهر بقراءته وأما الإسرار فعن سمرة بن جندب قال: بينما أنا وغلام من الأ نصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق أسودت الشمس حتى أضحت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحد ثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في أمته حديثاً قال: فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أن محمداً عبده ورسوله. أخرجه أبوداود، وللنسائي نحوه قوله: أضت الشمس أي سارت، والتنومة نوع من نبات الأرض لونه أسود، وقوله: بارزيروي براءة مهملة وزاي معجمة، ومعناه أن المسجد ممتلىء من الناس.

وروي عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فلم أسمع له قراءة ولا صوتاً حكي معناه في «المهذب».

«مسألة»: وكذا النوافل يخير بين الجهر والإسرار مثل الكسوف وسواء كانت النافلة مؤكدة أو غير مؤكدة وسواء صليت ليلاً أو نهاراً إلا الوتر فالمشروع فيه الجهر إجماعاً وإذا جهر الإمام في صلاة الكسوف أجزأ عن المؤتم.

«مسألة»: قال في شرح كتاب «الجواهر» و«الدرر» من سيرة سيد البشر للإمام المهدي عليه السلام: وأما كسوفهما فقد ورد في الأثر عن سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى خلق بحراً دون السماء له موج مكفوف قائم في الهواء لا تقطر منه قطرة، والشمس والقمر والكواكب يجريان في لجة ذلك البحر كل واحد على عجلة لها ثلاثمائة وستون عروة كل عروة في يد ملك يجدبها مجراها المعتاد فمن أراد الله تعالى كسوفه منهما سقط من العجلة في غمد ذلك البحر فينكسف قدر انغماسها إما كلاً أو بعضاً وانجلائها رفع الملائكة عليهم السلام أيها إلى ظهر العجلة. قال في «عجائب الملكوت» وإذا انكسفت الشمس صارت ملائكة الشمس فريقين فريق يجرونها إلى العجلة بالتسبيح وفريق يجرون العجلة إليها بالتسبيح قال الكسائي: والمنجمون يعللون الكسوف بأنه يحجبها رأس نجم يسمى الجوزهر أو ذنبه إذ يصير حائلاً بينها وبين الأرض على حساب يذكرونه وهذا لا وجه له إذ لو كان بحائل حجب عنا جرم الشمس والحكمة في ذلك إفزاع العباد ليتلطفوا.

«تنبيه»: إذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات قال مولانا عليه السلام: فالقياس أن يعزل صلاته إذا هوى الإمام للسجود وقد ذكر الفقيه علي أيضاً أن القياس ذلك. وقال الفقيه ابن سليمان يحتمل أن يجزئه ولو نقص لأنه يوافق بعض ما روي فقد روي ركعتين من غير زيادة ركوع وبركوعين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية، قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح إذا فعل ذلك ولا مذهب له أو ظن أنه مذهبه يعني ولم يعلم إلاّ بعد الفوات، وأما إذا كان مذهبه بخلافه وهو يعلم ذلك فالقياس ما ذكرناه من العزل.

«مسألة»: ولا خطبة فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فافزعوا إلى الصلاة وادعوا» ولم يذكرها وهو في موضع التعليم ولأن السنة ما أمر به الرسول وواظب عليه قال عليه السلام وبين كونه سنة (و) يصلي (كذلك) أي: مثل هذه الصلاة (لسائر الافزاع) كالزلزلة والريح الشديدة وكل حادث عظيم من جهة الله تعالى قال في «الانتصار»: كالظلمة الشديدة في النهار أو في الليل والريح الزعزع والبرق المخالف للعادة والأمطار التي يخشى منها التلف أو الضرر وهذه الصلاة مستحبة وتلك صلاة الكسوف سنة وتصح هذه الصلاة جماعة وفرادى، والدليل لمشاركة الكسوف في الفزع (أو) يصلي (ركعتين) كركعتي النوافل (لها) أي: للافزاع خاصة يعني أن المكلف عند حدوث

شيء من هذه الافزاع غير الكسوفين مخير إن شاء صلى لأجله مثل صلاة الكسوف وإن شاء صلى ركعتين كسائر النوافل والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فافزعوا إلى الصلاة» والذي ورد عنه نحو ما روته عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه فعرفته عائشة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أدري لعله كما قال في قوم هود ﴿ فلمّا رأوه عارضاً مُستَقبلَ أوْدِيَتِهِمْ قالُوا هَذا عارضٌ مُمْطِرُنا ﴾ وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى يوم الريح أو الغيم عرف ذلك في وجهه فأقبل وأدبر فإذا أمطرت السماء سرّ به. وذهب عنه ذلك؛ قالت عائشة: فسألته فقال: إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي.

وفي رواية قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» وإذا تخيلت السماء تغير لونه وذكر ما تقدم هذه روايات حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وفي معناه أحاديث أخرى وليس في شيء من أي ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبادر عند ذلك إلى المسجد وإنما أخرج أبو داود عن النضر قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك فأتيت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمرة هل كان هذا يصيبكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة أن تكون القيامة قوله، وكفعله صلى الله عليه وآله وسلم عند الرعد الشديد ويستشعر الخوف لقوله تعالى يخوف الله به عباده.

«تنبيه»: أما لو تعذرت الصلاة لوجه من الوجوه أو كان الكسوف في الوقت المكروه الذي تكره الصلاة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى والدعاء قال في «الروضة» لابن سليمان وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن أفضل ما يفعل قراءة القرآن (وندب) للإمام وغيره إذا فرغ من الصلاة أن يثبت مكانه مع (ملازمة الذكر) لله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهليل (حتى ينجلي) ذلك الأمر الحادث من كسوف أو غيره ولا تثني هذه الصلاة ولو لم يزل الذي فعلت لأجله، والدليل على ندب الذكر عند الخوف من أي حادث قوله تعالى: ﴿ فاذكُروني أذْكُرْكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإذَا سَألَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دعانِ ﴾ ونحو ذلك من الآي والسنة النبوية.

«تنبيه»: اعلم أن صلاة العيد والكسوف والاستسقاء لا أذان فيها ولا إقامة، وإنما ينادى لها بالصلاة جامعة بالفتح فيهما، وذلك ندباً مرة واحدة وفي استحباب هذا النداء في صلاة الجنازة وجهان الأصح لا يستحب وإنما يقال: الصلاة يرحمكم الله، والدليل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر منادياً يوم العيد فينادي بالصلاة جامعة والظاهر أن النبي إنما أمر بذلك في صلاة الكسوف فقط، لكن يقاس عليها بجامع أن كل واحدة علم منهما أنها صلاة مشروع فيها الاجتماع ولم يشرع فيها أذان ولا إقامة والله أعلم، قال عليه السلام: (ويستحب للاستسقاء أربع) ركعات (بتسليمتين) والأصل في مشروع الاستسقاء قوله تعالى: ﴿ وإذا استَسْقى مُوسى لِقَوْمِهِ ﴾ الآية، قال الإمام يحيى: وشرائع من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ، والدليل على أنها أربع ركعات الخ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى يوم الجمعة فأقاموا الخطبتين مقام ركعتين فلهذا إذا صلى في غير الجمعة صلاها أربعاً قال: ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتصر فيها على صفة واحدة بل اختلف فعله، فمرة كما ذكرنا ومرة صلاها ركعتين

ودعاواستغفار، ومرة اقتصر على الدعاء فلهذا صح فيها الا ستحباب للزيادة على أقل النفل لأن كل صلاة تختص بالإجماع فهي تختص بأمر زائد كصلاة العيد زيد فيها الخطبة ، والزيادة التي تختص بهذه الصلاة زيادة العدد فيكون أربعا، ذكرذلك في «البحر» وقال «غ» المؤيدبالله والناصر ومالك : هي ركعتان، والدليل عن عبد الله بن زيد الما زني أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهراً بالقرآن فيهما وحول رداءه فدعا واستقبل القبلة، هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة ، وفي ذلك أحاديث أخرى وعن ابن عباس سئل عن استسقاءرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال : خرج رسول اللهصلى الله عليه واله وسلم متبذلاً متواضعا متضرعا حتى إذا أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وزادفي رواية متخشعا أخرجه البخارى والترمذى ، ولأبي داود والنسائي قريب منه ولرواية عباد فصلى ركعتين الخبر وفي البخارى والترمذى من غير زيادة عليها إلا الدعاء، وفي ذلك قوة لكثرة الأدلة على الركعتين وورود الأدلة بأنها كصلاة العيد تحمل على العدد لا الصفة وتركه صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة في حال والاقتصارعلى الدعاء والاستغفار، ليدل على عدم التأكيد، ولاتختص بوقت إذفعلها صلى الله عليه وآله وسلم: في وقت صلاة العيد .

عن عائشة، قالت شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوم يخرجون فيه قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمدالله، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطرعن أبان أي عن وقت زمانه عنكم وإن الله قد أمر أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال : «الحمدالله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله الا الله يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لاإله إلا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ماأنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين » ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدأ بياض إبطه، ثم حول إلى الناس ظهر وقلب أي : حول رداءه وهو رافع يديه، ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابا فرعدت وأبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وهو السن الذى بين الناب والأرخية فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قد ير، وأني عبد الله ورسوله» أخرجه أبوداود، وعند أهل المذهب لاخطبة فيها لقول أنس وابن عباس فلم يخطب تقدم، وقال «غ» الناصر والشافعي : بل يخطب قبلها كالجمعة لما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خرج للإستسقاء فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة حكاه في «الإنتصار» وحكي في «المهذب».

عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، وروي أن ابن الزبير خطب، ثم صلى وفي الناس البراء بن عازب وزيد بن أرقم فلم ينكر الخطبة حكاه في «الإنتصار».

« مسألة » وندب تقديم الأمر برد الظلامات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: بخس المكيال والميزان حبس القطر ونحوه، والصلح لما روي عن أبي خراش السلمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول : «من هجر أخاه ستة فهو كسفك دمه» أخرجه أبو دا ود .

وعن أبي أيوب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أخرجه الستة إلاّ النسائي، وفي ذلك أحاديث أخرى والصدقة لمّا روي عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّ الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء» أخرجه الترمذي و العتق لعل الله يفك به من القحط وصيام ثلاث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعوة الصائم لا ترد».

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب عز وجل: وعزتي وجلالي لأنصرنّك ولو بعد حين» أخرجه الترمذي. والخروج بلا زينة ولا طيب لأنه خرج صلى الله عليه وآله وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً. إلاّ الغسل والسواك لأجل الدعاء والصلاة قال في «مهذب الشافعي». يعظهم الإمام قبل الخروج ويأمرهم بالتوبة من المعاصي لأن ذلك يمنع القطر ثمّ يأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج متوالية على ما تقدم ويخرجوا في اليوم الرابع وهم صيام ويستسقي بالأخيار من أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما روى عن أنس أنّ عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس[1] فقال: اللّهمّ أنّا كنّا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبيك فاسقنا فيسقون أخرجه البخاري، ثمّ من فضل من غيرهم كالاستسقاء بيزيد بن الأسود، حكي في «المهذب» وغيره أنّ معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يدك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنّها ترسي وهبت لها ريح فسقوا حتى يكاد الناس لا يبلغون منازلهم، وفي «التلخيص» ما لفظه قوله إن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في «السنة في كرامات الأولياء».

ويستحب خروج المشايخ والصبيان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» حكاه في «الانتصار» ومن قلت ذنوبه قبل دعائه لقصة موسى مع الأعور.

روي أن موسى عليه السلام خرج يستسقي فأوحى الله إليه أن قل لبني إسرائيل من كان له ذنب فليرجع، فنادى فيهم موسى فرجع الناس كلهم حتى لم يبق عنده إلاّ رجل أعور فقال له موسى عليه السلام: أما سمعت النداء فقال: بلى فقال: أما لك ذنب فقال: لا، نظرت بهذه العين مرة إلى إمرأة فقلعتها، فدعا موسى عليه السلام وأمّن الأعور على دعائه فسقوا حكي هذا في «الانتصار». وفي إخراج البهائم تردد المختار للمذهب خروجها لقصة قوم يونس.

روي أنّ قوم يونس لما أتاهم العذاب ففرّ منهم غيظاً عليهم لما كذبوه ففرقوا بين النساء وأطفالهن وبين البهائم وأولادها، ثمّ دعوا وكان من دعائهم يا حي حين لا حي، يا حي محيي الموتى يا حي لا إله إلاّ أنت وأكثروا الضجيج والصياح فصرف الله عنهم العذاب.

---

(١) وقد استسقى قبل ذلك خمساً وعشرون جمعة فلم يسق، وروي أن العباس قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاءك إلاّ لذنب ولا يكشفه إلاّ التوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وهذه أيدينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الأرض.

وروي أنّ سليمان عليه السلام خرج يستسقي ورأى نملة مستلقية على ظهرها قد رفعت يديها إلى الله تعالى وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا.

وروي أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تُهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد كفيتم أو سقيتم بغيركم فسقوا، هكذا حكاه في «الانتصار» وحكي في «التلخيص» نحوه ونسبه إلى أحمد وغيره.

والبوادي والامصار سواء وتشرع لنضوب بئر ونحوه كحبس المطر وتعاد إذا تأخرت الإجابة ولو تكررت مراراً ولفظ «البحر».

«مسألة»: ويكرر الاستسقاء من الغد إن لم يسقوا في يومهم وفي استئناف الصوم تردد الأصح يؤمرون به وبالخروج في الرابع إن لم يسقوا.

واختلفوا في الخطبة على ما تقدم والمراد بالخطبة هي تعريف التوبة والصدقة والصوم والاستغفار فإن عرّف بذلك قبل الخروج وهو الأولى وإن لم فقبل الصلاة، فإن لم فبعدها على حسب الحاجة بالتعريف والله الموفق إلى الصواب وتخرج من لا هيئة لها من النساء وهي التي لا تفتن بجمال ولا لباس، ويكره كراهة تنزيه خروج الكفار والفساق نعم وصفة هذه الصلاة أن يخرج المسلمون إلى ساحة البلد ندباً الذي أصابهم الجدب فيه فيتقدم الإمام فيصلي بهم في الجبانة أربع ركعات بتسليمتين كما مر يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما أحب معها مما فيه تفاؤلاً واختار الهادي عليه السلام أن يقرأ مع الحمد سورة النصر في كل ركعة وهذه الآيات التي أولها: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾[1] إلى كفوراً، وآخر سورة الحشر من قوله: ﴿ لا يَسْتَوِي ﴾ وآية الكرسي في كل ركعة، قال عليه السلام: وتصح لو صليت سراً لكن الأولى فيها الجهر لأن المشروع فيها الإعلام والتضرع وهو من جملته.. ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم جهر فيها كما تقدم في الحديث وتصح (فرادى) والأولى الاجتماع وقد تقدم الدليل في ذلك (و) إذا سلموا من الصلاة جعل الإمام والمؤتمون (يجأرون بالدعاء) إلى الله سبحانه وتعالى (والاستغفار) من الخطايا، أي: يعجُّون بذلك رافعي أصواتهم واعلم أن الجأر بالدعاء مكروه، إلاّ في مواضع منها هذا الموضع وفي عشر ذي الحجة والدعاء في الحج ودعاء المظلوم خاص بالدليل وإلاّ فإظهار الدعاء مكروه لقوله تعالى: ﴿ ادعوا ربكم تَضَرُّعاً وخُفْيَةً إنَّه لا يُحِبُّ المُعْتَدِين ﴾ إلاّ ما ذكر فقد خص بالدليل.

«مسألة»: ويدعو اللهم اسقنا الخ عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواكي فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال: فأطبقت السماء» أخرجه أبو داود، وفي رواية ذكرها رزين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استسقى قال: «اللهم اسقِ بلادك، وارحم عبادك، وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت» ثم ذكر نحو ما تقدم آنفاً قوله يواكي أي: يتحامل على يديه إذا رفعهما في الدعاء ومدّهما، قوله مريعاً، أي: مخصباً أو دعاء علي عليه السلام.

---

(١) ﴿وأنزلنا من السَّماءِ ماءً طَهُوراً لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً ونُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أنْعاماً وأناسِيَّ كثيراً ولَقَدْ صَرَّفْناهُ بَيْنَهُم لِيَذَّكَّروا فأبى أكْثَرُ النَّاسِ إلاّ كُفُوراً﴾..

روي من علي عليه السلام: أنه كان يقول في دعاء الإستسقاء : اللهم إنا خرجنا إليك من تحت الأكناف والأستار راغبين في رحمتك وراجين فضل نعمتك، وخائفين من عذابك ونقمتك، فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بالسفهاء يارحم الراحمين، اللهم إنا خرجنا نشكو إليك من أحوالنا ما لا يخفى عليك منها حين ألجأتنا المضائق الوعرة وفاجأتنا المقاحط الجذبة وأعيتنا المطالب العسرة وتلاحمت علينا الفتن المستصعبة: اللهم إنا نسألك أن لا تردنا خائبين ولا تقلبنا واجمين، اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك واسقنا سقيا نا فعة مروية تنبت بها ما قد فات وتحيي بها ماقد مات كثيرة المجتنى نافعة بالحياة تروي بها القيعان وتسيل بها البطنان وتستورق الأشجار وترخص الأسعار إنك على ما تشاء قدير، هكذا حكاه في «الإنتصار» أو دعاء الناصر أو الهادي أو ما شاء من الدعاء عن الناصر أنه كان يقول بعد فراغه، اللهم اغفرلنا واسقنا ثلاث مرات، ثم يقول: اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا مخصبا وجذا مريعا طبقا مغدقا غدقا عاما هنيئا مريئا دررا سكبا تحيي به البلا، وتغيث به العباد وتجعله للحاضر منا والباد يا وهاب، اللهم أنزل في أرضنا سكناها اللهم أنزل في أرضنا زينتها، اللهم أنزل علينا من السماء ماءً طهوراً تحيي به بلداً ميتا وتسقيه مما خلقت أنعاما وأنا سي كثيراً، ويحكي فيه عن الهادي عليه السلام: اللهم اسقن فإياك دعونا، وإياك قصدنا ومنك طلبنا، ولرحمتك تعرضنا، وأنت إلاهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا فلا يخيب عندك دعاؤنا ولا ينقطع منك رجاؤنا يا أرحم الراحمين ويدعو عند أهل المذهب بباطن الأكف للرغب والرهب، وقال«خ» الشافعي: ببطونهما للرغب، وظهور هما للرهب، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: اسأل الله ببطون أكفكم واستعيذوه بظهورها وإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم فإن الله إذا بسطتموها يستحي أن يردها صفراً أي: عطلاً.

« مسألة » ويكره رفع اليدين إلى محاذاة الصدر لأن ذلك هو الابتهال ولم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم: إلا عند الإستسقاء والاستنصار وليلة عرفة فإنه كان يرفعهما حتى يرى بياض إبطه وإذا فرغ من الصلاة والدعاء استحب أن (يحول الإمام رداءه) ويقول: اللهم حول الجدب عنا خصبا كما حولت ردائي هذا فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره، والذي كان على أيسره على يمينه وإن جعل أعلاه أسفله فقد فعل المشروع يفعل ذلك تفاؤلاً وإنما يفعله إذا قد صار (راجعا) إلى البلد أي: حين يريد الانصراف إليه قال في «الإنتصار» أي العترة أن ذلك مختص بالإمام لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: حول ولم يحول أصحابه، والدليل عن عبدالله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيهما وحول رداءه فدعا واستقبل القبلة هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة، وفي ذلك أحاديث أخرى وفي «البحر» حولوا معه والدليل حكي في «المهذب» في حديث عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حول رداءه وقلبه ظهراً لبطن، وحول الناس معه نعم، ويكون في رجوعه وكذا المؤتم (تاليا للمأثور) وهو سورة يسى وآخر آية من سورة البقرة من قوله :«(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)» الآية..

« مسألة » ويصح الإستسقاء بالدعاء فقط لما تقدم من الدليل والأفضل الصلاة، ويستسقي المخصب للمجدب لندب الدعاء للغير وإذا تهيؤوا فسقوا قبل الخروج خرجوا شكراً واستزادة، وإن دام المطر فضر جاز الدعاء بحبسه وتحويله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حوالينا ولا علينا» ونحوه حكي في «الشفاء».

عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يقول: « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق

ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا» قوله الظراب الجبال الصغار ويصح الإستسقاء في البيت إذ هو الدعاء .

« مسألة » وندب التبرك بأول المطر في الجسد والثياب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: .

عن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا يارسول الله : صنعت هذا قال: «إنه حديث عهد بربه» أخرجه أبوداؤد وحديث عهد بربه أي: بخلق ربه، ومعنى حسر ثوبه كشفه عن بدنه، ولقوله تعالى: ﴿ونزلنا من السماء ماءً مباركا﴾ ففي ذلك شفاء وبركة، ولما روي أنه جرى الوادي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله تعالى طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه وهكذا في « المهذب » والدعاء عند الغيث لما حكي في « الإنتصار» عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول المطر» ونحوه ويكره أن يقال: مطرنا بنو كذا وكذا لما روي عن زيد بن خالد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم» قالوالله ورسوله أعلم: قال « أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والموطأ وللنسائي نحوه ويكره سب الرياح لما روي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول: «الريح من روح الله تعالى: وروح الله تعالى يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسأل الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» أخرجه أبو داود .

ولايشار إلى البرق للنهى ويسبح لسماع الرعد، والدليل قال صلى الله عليه وآله وسلم :«إذا راى أحدكم لبرق فلا يشيراليه » حكى النووى في «أذكاره» مالفظه وذكروا عن بن عباس رضي الله عنهما قال: كنامع عمر في سفر فأصابنا مطر ورعد وبرق وبرد فقال لناكعب : من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذالك الرعد فقلنا فعفينا.

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : «اللهم لاتقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » أخرجه الترمذي .

وعن عائشة أن رسوالله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ناشئا في أفق ترك العمل ، وإن كان في صلاة خفف، ثم يقول «اللهم إني أعوذبك من شرها»، فإن مطر قال :«اللهم صيبا هنيا» أخرجه أبوداود، وفي معناه أحاديث أخر .

«مسألة »: وأما القوس المعترض في السماء الأخضر والأحمر تبارك الله احسن الخالقين، فذكر في «الأذكار» أن العامة تسمية قوس قزح، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن هذه التسمية لأنها تسمية شيطان، وإنما يسمى قوس الله لأنه أمان لأهل الأرض من الغرق، وذكر مثل ذلك في «التنوير».

«مسألة »: ذكر في «البحر» وللمسلمين الاستسقاء للكفار، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم إذ طلبه أبوسفيان وهذا

إذا كانت لصلحة لماروى عن ابن مسعود قال : إن قريشا أبطؤوا عن الأسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ تهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبوسفيان فقال يامحمد: جئت تامر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله لهم فقرأ:((فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين)) إلى آخرالآيه. زاد في رواية فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسقوا الغيث وأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر فقال : «اللهم حوالينا ولاعلينا»فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم هذه رواية مسلم والترمذى .

(فـــصـــــل ٦٥)

(فصل ٥٦) (والمسنون من النفل) في عرف أهل الشرع هو (ما لازمه الرسول صل الله عليه وآله وسلم وأمربه) وبين كونه مسنونا غير واجب وما لازمه وأمربه ولم يبين كونه مسنونا فواجب ، وما لازمه ولم يأمربه أو أمربه ولم يلازمه فمستحب ، قوله : وما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وذلك كرواتب الفرائض وغيرها مماورد فيه أثر يخصه بعينه كالكسوفين فقط، والدليل على أن رواتب الفرائض مسنونات إذ سئل رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفروض الخ، تقدم في أول كتاب الصلاة، ونحوذلك من الأحاديث، مثل قول علي عليه السلام : الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ، ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحوذلك، وستأتي إن شاء الله تعالى أحاديث في هذا المعنى .

«مسألة»: كل ماشرعه الشارع نفلاً أوفرضا غيرمقيد بحدوث سبب فإنه يصح من العبد التنفل به إذطلاق شرعيته أشارت إلى إن جنسه مما ينبغي للعبد التنفل به ، والدليل تنفله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرائض في جماعة ونحو ذلك، لاماشرع لسبب كصلاة الكسوف والجنازة والعيد والجمعة ونحوها لأن ترتيب فعلها على أسبابها صفة مقصودة منها.

فرع ولا يصح التنفل من العبد بسجدتي السهو لأنهما شرعتنا لسبب مخصوص ولا بمثل سجود التلاوة والشكر كذلك، والله أعلم .

«مسألة » : قال في « بهجة المحافل » مالفضه : وأحسن مايمكن الدوام عليه بغيرملل ولا إخلال ويطيقه كل أحدفي عموم الأحوال اعتياد قراءة ختمتين في كل شهر إحداهما في صلاته في الليل في كل ليلة جزء، والأخرى خارج الصلاة، والله ولي التوفيق هذا في حق من يحفظ القرآن غيبا، وأما غيره فيقرأ من السور القصار ما أمكنه وأحسن الأوراد له قراءة ((قل هوالله احد)) في كل ركعة ثلاث مرات فقد ورد في «الصحاح» أن من قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ربما قرأ السورة في ركعة واقتصر عليها وربما قرأ سورتين أوأكثر في كل ركعة كمافي الحديث السابق وحديث إني لأعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن فذ كر عشرين من المفصل في عشرة ركعات .

« مسألة »: وتصح الصلاة من قعود لكن له نصف ثواب القيام ولافرق بين نوافل الصلاة وغيرها والوتر وغيره أنه يجوز أن يصلى من قعود عندنا ومن خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوعه قاعداً في الصلاة كتطوعه قائما في الثواب ونفل الصلاة أفضل النفل وفرضها أفضل الفرض بعد الإسلام لقوله صلى الله عليه واله وسلم «اعلموا أن خير

أعمالكم الصلاة» ونحوه، وان لا يرد فيه أثر خاص (فمستحب) لأنه قد ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقتضي بندبها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصلاة خير موضوع يستكثرمنه من شاء» يريد أنها أفضل ما وضع في الطاعات وشرع من العبادات، ذكره علماء الأثر فمن أحب أن يأخذ من دنياه لأخرته فعل سيما بين العشاءين لما روي في التنفل في ساعة الغفلة وهي مابينهما، والحديث في الأمالي والأثر: «أحيوا بين العشاءين » والنفل في الليل أفضل من النهار وأفضله النصف الأخير لقوله تعالى: ((وبالأسحار هم يستغفرون)) والدليل على أن النفل في الليل أفضل عن عبد الله وهو ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية» رواه الطبراني.

وعن اسما بنت بريد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادي فيقول أين الذين :« تتجا فى جنوبهم عن المضاجع، فيقومون وهم قليل فيد خلون الجنة بغير حساب، ثم يأمر بسائر الناس إلى الحساب» رواه البيهقي.

وعن أنس يرفعه قال: « صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمئة ألف صلاة، والصلاة في أرض الرباط تعدل ألفي ألف صلاة، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما إلا ماعندالله عزوجل» رواه أبو الشيخ، والأحاديث في فضل النفل في الليل كثيرة فمن أراد فليبحث على ذلك في كتب الأحاديث والدليل على أن النصف الأخير أفضل قوله تعالى: ((والمستغفرين بالأسحار)) ونحوذلك من الآي.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: « ركعتان في ثلث الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها» وقد بوب في «الأحكام» باباً في فضل الأعمال في السحر وساق الأحاديث في ذلك، وأفضل صلاة النهار: الأربع قبل الظهر لورود الأثر فيها، قال عليه السلام: (و) النفل (أقله مثنى) فلا تجزئ الركعة الواحدة. وأما أكثره فالمقرر للمذهب أنه لا يزاد على أربع في الليل والنهار فإن زاد بطلت، ويصح عند أهل المذهب بالثلاثيه لأنها من صفة الصلاة وتجوز الزيادة في النفل فلو أحرم باثنتين جاز أن يتمها أربعا وله أن يقتصر منها ذكره في «شمس الشريعة» كذا في «البيان» وروي في «شرح الذويد» أنه يجوز أن يجعل الأربع اثنتين أو ثلاثا واختلفوا في الأفضل من النافلة هل هي مثنى مثنى أو رباع، فروي النيروسي عن القاسم عليه السلام: أن النوافل مثنى مثنى وسواء صلاة الليل والنهاء، وقال: هذا ما صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ولأن فيه زيادة تشهد وتسليمتين إلا الأربع قبل الظهر لما تقدم (وقد يؤكد) يعني أهم النوافل من الصلوات وذلك (كالرواتب) التي مع الفرائض وهي الوتر وسنة الفجر، وسنة المغرب، وسنة الظهر، وكصلاة الكسوفين، والإستسقاء في قول أنها سنة، والعيد في قول أنهاسنة، فهذه جملة السنن المؤكدة، واختلف في تعيين الأفضل منها فقال في «مهذب الشافعي» ماسن له الجماعة فهو أفضل وكان سنة مثل صلاة الكسوفين لا صلاة الإستسقاء فهي مندوبة، وأما صلاة العيد فهي عند أهل المذهب واجبة انتهى كلام المذهب وقال«خ» في «الإنتصار» وقيل الرواتب أفضل لأنها تكرر.

« مسألة » قال في كتاب «البركة» ما لفظه وقال أبو هريرة: قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اسكنبدرم»

قلت نعم: فقال: «فصل إن الصلاة شفاء» ففي هذا فائدتان: أحدهما تكلمه صلى الله عليه وآله وسلم: بالفارسية ومعناه توجعك بطنك، والثانية أنها شفاء تبريء من ألم الفوآد والمعدة والأمعاء وكثير من الآلام، وكثرة الصلاة والتهجد تحفظ الصحة لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وغير ذلك فيتحرك معها أكثر الأعضاء لا سيماء المعدة والأمعاء.

« مسألة » عندنا أن الواجب والفرض بمعنى واحد وهو ما لا زمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: وأمربه ولم يبين كونه مسنونا نعم، وأفضل الرواتب الوتر اتفاقا، والدليل تأكيد الأمر فيه حتى قيل بوجوبه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن، وعند أبي دا ود والنسائي قال: «ياأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» ونحو ذلك من الأحاديث، ثم ركعتان الفجر اتفاقا، والدليل ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «حافظوا على الفجر فإن فيها رغب الدهر» حكاه في «الشفاء».

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «لاتدعوهما ولو طردتكم الخيل» أخرجه أبو داود، وعن عائشة قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتين الفجر، أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وللباقين إلا الموطأ نحو من ذلك، وقال أبو طالب: ثم ركعتا الظهر فإنها آكد من ركعتا المغرب والدليل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صلاها بعد العصر محافظة عليها.

عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وأنها ذكرت ذلك له فقال: «هما ركعتان كنت أصليها بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر» هذا لفظ رواية النسائي وهو في رواية البخاري ومسلم وأبوداود أبسط ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم: عليها وقال«خ» المؤيد بالله: ركعتان المعرب آكد من ركعتا الظهر وهو خلاف المذهب والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتدعوا ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فإنهما قوله تعالى: ((فسبحه وأدبار السجود))».

عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ركعتين بعد المغرب في بيته، أخرجه الترمذي ، وعن مكحول يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «من صلى بعد المغرب ركعتين الخ، رفعت في عليين» وعن حذيفة نحوه وزاد: «وكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما ترفعان مع المكتوبة» ذكره رزين ويقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر ((قل ياأيها الكافرون)) و((قل هو الله أحد)) والدليل عن ابن مسعود قال: ماأحصى ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ(قل يا أيها الكافرون)>و(قل هو الله أحد)> أخرجه الترمذي.

وعن ابن عمر قال: رقبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: شهراً وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ(قل يا أيها الكافرون)> الخ.

وفي رواية للنسائي قال: رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ((قل يا أيها الكافرون))و((قل هو الله أحد)) أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي.

« تنبيه » اختلف في حكم صلاة الوتر وعددها، أما حكمها: فعندنا أنها سنة وهو قول الشافعي ومالك والفقيه يوسف، والدليل لما روي عن علي عليه السلام قال: الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة، إنما هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وأما عددها: فعندنا أنها ثلاث ركعات متصلة يسلم في آخرها، والدليل لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا آخرهن، يقرأ في الأولى ((سبح اسم ربك الأعلى)) وفي الثانية بـ((قل يا أيها الكافرون))وفي الثالثة بـ((قل هو الله أحد)) والمعوذتين، وقال: إنما نوتر بالإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره.

وفي رواية الحاكم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يوتر بثلاث ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، ولا يتشهد في الوتر إلا في آخره، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتشبهوا الوتر بالمغرب».

« مسألة » ويسن فيها الجهر في الثلاث الركعات كلها فإن تركه سجد للسهو قال عليه السلام: (و) قد (يخص) بعض النفل بأثر خاص والمؤكد أفضل من المخصوص يرد فيه ولم يبلغ السنة وذلك (كصلاة التسبيح) وصفتها أربع ركعات كل ركعتين بتسليم قال في «التذكرة» أو موصولة ويتشهد الأوسط يقول بعد قراءة الحمد، وسورة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها، عشراً، ثم يعتدل فيقولها: عشراً، ثم يسجد فيقولها: عشراً، ثم يعتدل فيقولها: عشراً، ثم يسجد فيقولها: عشراً، ثم يعتدل فيقوله: عشراً، ثم كذلك في كل ركعة، وهل يأتي بتسبيح الركوع والسجود قبل ذلك، قال مولا نا عليه السلام: ظاهر قوله في الحديث، ثم ريكع فيقولها: عشراً، أنه لا يؤتي به وقد ذكره السيد يحيى، وأما تكبير النقل والتسميع فيأتي به وعن الصادق «خ» أنه يأتي به أي: تسبيح الركوع والسجود، قال أبو الفضل الناصر : ويقضي: أي ويفعل مافات من تسبيح ركن حيث ذكره انتهى«خ» قال الفقيه علي : وإذا زاد على العشر أو الخمس عشرة أو نقص سجد للسهو، لكن مع النقص لابد من الإتيان به والمقرر للمذهب أنه يعود الى الركن الذي ترك بعض التسبيح منه ويلغي ما تخلل نحو أن يذكر وقد كان ساجداً فيعود إلى القيام، ويبني على ما قد كان فعل لفظ «البحر» قال عليه السلام: القياس في ذلك ونحوه أن يعود كالقدر الواجب ملغياً ما تخلل من القراءة وغيرها، ويسجد للسهو ويسبح في سجود السهو تسبيح الصلاة المشروع لأنه لم يرد فيه إلا ثلاثمائة تسبيحة، والدليل على صلاة التسبيح .

عن ابن عباس وأبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال للعباس بن عبد المطلب:«يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك، ألا أجزيك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفرالله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده ، مع التوبة، صغيره وكبيره، سره وعلانية، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فا تحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون تفعل ذلك في كل ركعة إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» أخرجه أبو داود عن ابن عباس .

وأخرج الترمذي عن أبي رافع قريباً منه وعن النبي ﷺ أنه قال: "والذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوب من صلى هذه الصلاة عدد نجوم السماء وعدد قطر السماء وعدد أيام الدنيا وعدد الشجر وعدد المدر، وعدد رمل عالج لغفر الله لمن صلاها، قال يارسول الله: بأبي أنت وأمي من يطيق ذلك قال: أفعلها في كل شهر مرة قال: ومن يطيق ذلك، قال: أفعلها في كل سنة مرة، قال: ومن يطيق ذلك، قال: أفعلها في عمرك مرة واحدة ولاينبغي تركها ولو في الأسبوع أو الشهر مرة، سيما للشباب والكهل ولا يضيعها (١) إلا ذو كسل وجهل".

"مسألة": ويستحب لصلاة التسبيح التعوذ والتوجهان، ويقرأ في الأولى الزلزلة، وفي الثانية ألهاكم التكاثر، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة الصمد، وأما الحمد ففي كل ركعة (و) مماورد فيه أثر مخصوص ركعتا (الفرقان) وصفتها أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة "تبارك الذي جَعَلَ في السماء بُروجاً" الى أخر السورة، وفي الثانية بعد الفاتحة من أول سورة المؤمنين الى أحسن الخالقين، وصلاة الفرقان لا وقت لها، لكن جرت العادة بفعلها بعد صلاة المغرب لفضيلة ذلك الوقت، والدليل على ركعتي الفرقان ماروى عن علي عليه السلام يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: "من صلى ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وخاتمه سورة الفرقان أولها قوله تعالى: "تبارك الذي جَعَلَ في السماء بُروجاً" الى أخر السورة، ويقرأ في الثانية صدر سورة المؤمنين إلى قوله تعالى: "فتبارك اللهُ أحسنُ الخالقين" الأيه، ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، ويقول في سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاث مرات، أعطاه الله عشرين خصلة هكذا حكاه في "الانتصار" والله أعلم، وورد في الآثار من صلاها أعطاه الله عشرين خصلة يأمن شر الجن والأنس ويعطيه الله كتابه بيمينه يوم القيامة ويأمن من عذاب القبر ومن الفزع الأكبر ويعلمه الله الكتاب وإن لم يكن عليه حريصاً، وينزع عنه الفقر، ويذهب عنه حب الدنيا ويُؤتيه الله الحكمة ويبصره كتابه الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ ويلقنه حجته يوم القيامة ويجعل النور في قلبه، ولايحزن اذا حزن الناس ولا يخاف اذا خاف الناس، ويجعل النور في بصره وينزع حب الدنيا عن قلبه، ويكتب عند الله من الصدقين، وثلاث مصونه.

وصلاة التهجد فرض عليه ﷺ وندب منا عن عائشة قالت: ان رسول الله ﷺ ليوقظه الله من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه، وفي رواية من جزيه. أخرجه أبو داود.

وعن بلال وأبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة الى الله ومنهاه عن الأثام وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد" أخرجه الترمذي.

وعن زيد بن خالد قال: قلت لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعيتن وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاثة عشر ركعة"، هذه رواية مسلم.

---

١) لكنه لم يذكر أن أحداً من أئمة الحديث حكم بصحة هذا الحديث، ولا جزم بحسنه، ولذا فإن كثيراً من أئمة الحديث لواهنون قدر هذه الروايتين الصلاة لعدم صحة الأحاديث وهذا على قول الخلاف وما أخرج أبو داود عن ابني عباس وأخرج الترمذي عن أبي رافع قريبا منه محمول على الصحة وفي ذلك ترغيب على طاعه الله وهو المقرر للمذهب.

وعن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها: إذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأيقظيني؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني قال فصلى إحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين. هذه من رواية البخاري ومسلم، وفيه لهما وللموطأ والنسائي وأبي داود روايات كثيرة جداً اشتمل بعضها على معان آخر

عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

وفي روايه قالت: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاثة عشرة وفي أخرى قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذن هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة.

وعن المغيرة قال: قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تورمت قد ماه فقيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»، وفي رواية قال: إن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقوم أو ليصلي حتى تورمت قدماه أو ساقاه فيقال له: فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً» وفي رواية: «حتى ترم أو تنتفخ قدماه» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات متقاربة.

وعن عائشة قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تتفطر قدماه، وفي رواية أخرى كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه. فقلت: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غُفِر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً» قالت: فلما بدن وكثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام وقرأ ثم ركع أخرجه البخاري ومسلم. وعنها أيضاً قالت: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً. أخرجه البخاري وأبو داود والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن ليس في شيء فيها تصريح بأن التهجد فرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم.

وندب الركعتان بعد الوضوء قد تقدم ذكرهما في كتاب الطهارة.

وندب صلاة الاستخارة عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السوره من القرآن يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب، اللهم إن كُنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به قال: ويُسمّي حاجته» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. ويستحب أن يقرأ في صلاة الاستخارة بعد الحمد قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ

ويختار ماكان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون)) وسورة النصر ونحوذلك، وكذا صلاة الحاجة فإنها مندوبة في يوم الجمعة».

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «من كانت حاجة عند الله فليصل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار أربع ركعات، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب و((سبح اسم ربك الأعلى)) وخمس عشرة مرة ((قل هو الله أحد)) وفي الثانية فاتحة الكتاب و ((إذا زلزلت الأرض زلزالها)) و ((قل هو الله أحد)) خمس عشر مرة، وفي الثالثة فاتحة الكتاب و ((ألهاكم التكاثر)) و ((قل هو الله أحد)) خمس عشرة مرة، وفي الرابعة فاتحة الكتاب و ((إذا جاء نصر الله)) و ((قل هو الله أحد)) خمس عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء وسأل حاجته فإن الله يقضيها وقال في حاشية «الأزهار» ينظر في صحة هذا الحديث.

وروي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فيتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها ياأرحم الراحمين» أخرجه الترمذي.

وندب صلاة الرغائب وهي أن يصلي في أول ليلة جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، فإذا فرغ صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: سبعين مرة يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وآله وسلم، ثم يسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يسأل حاجته هذا ذكره في « الإنتصار» ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لكن في «جامع الأصول» عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ذكر صلاة الرغائب، وهي أول ليلة جمعة من رجب يصلي بين المغرب والعشاء اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات كل ركعة بفاتحة الكتاب مره والقدر ثلاث وقل هو الله أحد اثنتا عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته قال: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم بعدما يسلم سبعين مرة، ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه ويقول: رب أغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلي الأعظم، وفي رواية أخرى العلي الأكرم سبعين مرة، ثم يسجد ويقول: مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله وهو ساجد حاجته فإن الله لا يرد سائله قال ابن الأثير مصنف «الجامع» هذا الحديث ما وجدته في كتاب رزين ولم أجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه قال في «حاشية البحر» قلت: قد اتفق الحفاظ على أن صلاة الشعبانية وصلاة الرغائب المذكورتين لا يصح فيهما حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وأن حديثيهما موضوعان، وفعلهما بدعة ممن يعتقد هما سنة، وإلا فالصلاة خير موضوع، ولم يذكرهما الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» مع كثرة اطلاعه واستقصائه في جميع ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وما كانت روايته ضعيفة نبه عليها قال ابن الجزري: في كتاب «عدة الحصن الحصين» مالفظه، وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان فلا يصحان وصلاة القدر من رمضان وسندها موضوع باطل، وقال النووي في شرح «المهذب» هما بدعتان مذمومتان قال: ولا

يعتبر الحديث المذكور فيهما فإنه باطل ومما ذكر ذلك العلامة الحافظ أبو أسامة المقدسي فإنه صنف في ذلك وأوضح أنه لا أصل لهما ومن المندوب الشعبانية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «من صلى في هذه الليلة خامس عشرة من شعبان مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة، وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان» حكي ذلك في «الإنتصار» يقال فيه وهي مائة ركعة بخمسين تسليمة يقرأ في كل ركعة، الحمد مرة والإخلاص عشرمرات، وقد مر الكلام على ضعف هذا الحديث قريباً.

« مسألة » ويكره قيام الليل كله عن عائشة قالت: كان عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال: «من هذه؟ فقلت: فلانة لاتنام من الليل تذكر من صلاتها فقال: مه عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا وكان أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي معنى الحديث أن الله تعالى لا يترك إثابة العبد على العمل حتى يترك العبد العمل ملاً، فسمي ترك الإثابة ملاً لأجل المشاكلة وإلا فإن الله تعالى لا يجوز عليه الملل حقيقة.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «لكل شيء شره ولكل شره فترة فإن صاحبكم سدد وقارب فارجوه وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه» أخرجه الترمذي، الشره النشاط، والرغبة في العمل، ومعنى سدد وقارب أي: توسط في الأمر ولم يبالغ فيه جداً، وفي هذا المعنى أحاديث أخر .

« مسألة » ومن جعل قيام الليل أثلاثا فالوسط أفضل لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوماً» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

« مسألة » ويستحب تحية المسجد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان» حكاه في «الإنتصار» وعن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » أخرجه الستة، فإن قامت صلاة جماعة قبلها دخل فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وقد تقدم، والفريضة بدلها لأن المأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثم يضطجع يحتبي حتى يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيخرج فيصلي الفريضة ويستغني بها عن ركعتي التحية لكن للقائل أن يقول: لا حجة في ذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم: إنما كان يترك ركعتي التحية لأن بلاب كان يقيم حال خروجه صلى الله عليه وآله وسلم: من بيته كما تقدم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» قال عليه السلام:(و) مما ورد فيه أثر مخصوص، ركعتان (مكملات) لصلاة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة صلاة اليوم والليلة (الخمسين) ركعة، فالفرائض سبع عشرة، وثمان قبل الفجر تصلى قبل دخول الوقت، وثمان قبل الظهر وهي صلاة الأوابين وهو الراجعون إلى الله بالتوبة، وتكون أربع متصلة واثنتين، ثم اثنتين ويقرأ في الأخيرتين من الأربع مثل ما قرأ في الأولتين الفاتحة وسورة، وأربع بعد الظهر بسنته، وأربع قبل العصر مفصولة، وأربع بعد المغرب بسنته، والوتر وسنة الفجر، والدليل على ذلك ومكملات

الخمسين مأثورة، ماروى زيد بن علي قال: كان أبي لا يفرط في صلاة الخمسين وقد فسرها زيد بن علي، فقال: سبع عشر الفرائض الخ ووصف ما تقدم، ويروي عن علي عليه السلام: قال: ثمان ركعات قبل الظهر هي صلاة الأوابين حكي نحوه في «مجموع» زيد بن علي .

وعن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» وفي رواية: «إذا رمضت الفصال» أخرجه مسلم، معنى رمضت الفصال أصابها حر الرمضاء في اخفافيها من شدة حر الشمس، وهو جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الإبل قال عليه السلام: (فأما) صلاة (التراويح جماعة) فبدعة عند القاسم والناصر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان، والدليل ما روي عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن علي عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه خرج يوما على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلوا النوافل جماعة فقال: «صلاة الضحى بدعة، وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» ثم قال: «قليل في سنة خير من كثير في بدعة» هكذا حكاه في «الإنتصار» والأقرب أنه موقوف عن علي عليه السلام: إن صحت الرواية عنه، وقال زيد بن علي «خ» ومن معه أنها سنة، وهي عندهم عشرون ركعة بعشر تسليمات كل ليلة من ليالي رمضان بجزء من القرآن بعد صلاة العشاء ، وهذه الكيفية إن ماهي استحسان منهم ولم يرد بها نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وإنما المأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يرغب في قيام رمضان من غير تقدير ولا تعيين، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يرغب في قيام رمضان من غير أن يؤمرهم بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله والأمر على ذلك، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر الحديث أخرجه الستة بروايات عدة، وفي معناه أحاديث أخر. والذي في «الجامع» عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أورع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال عمر: أن لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينومون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله، أخرجه البخاري والموطأ، وكلام علي السابق أصرح وأرجح للحظر، وكل ما ذكروا من أدلتهم محتمل وتصويبه صلى الله عليه وآله وسلم: التجميع مع أبي يحتمل كونه فريضة قوله جماعة يعني، وأما فرادى فمستحب مالم يقصد السنة، والدليل ما روى البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة، والوتر زاد سليم الرازي في كتاب «الترغيب» له ويوتر بثلاث قال عليه السلام: (و) صلاة (الضحى) وهي من ركعتين إلى ثمان وأكثرها اثنتاعشرة ركعة، ووقتها من زوال الوقت المكروه إلى قبل الزوال إذا صلاها المصلي (بنيتها) أي: بنية كونها سنة (فبدعة) والدليل مامر قريبا، وقال«خ» في «الإنتصار» المختار أنها سنة كما هو رأي علي بن الحسين زين العابدين والباقر، وهو الذي في سيرة النبي حيث قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «ثلاث علي واجب، وعليكم سنة، الضحى، والأضحى والوتر» قال: ومن البعيد أن يكون ما وجب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وحبيبه بدعة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يصلي الضحى، غير أم هانيء ، فإنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أره صلى قط.

أخف منها، غير أنه يعم الركوع والسجود، أخرجه الستة، واللفظ للصحيحين وأبو داود والترمذي وفي رواية لمسلم قال: فلم أره سبحها قبل ولا بعد.

وفي رواية لأبي داود عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلى الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وفي رواية للنسائي قالت: فصلى الضحى فما أدري كم صلى حين قضى غسله.

وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «يصبح كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» هذه رواية مسلم، ولأبي داود نحوه، وزاد «إماطة الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة أهله صدقة» وفي ذلك أحاديث أخرى انتهى الخلاف.

« فائدة » قال أبو العباس : ويكره عند أئمة الآل النوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروب الشمس، لأنه يورث زوال العقل بعد العصر، والدليل ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه مر بفاطمة وهي نائمة بعد الفجر فحركها برجله صلى الله عليه وآله وسلم: وقال لها: «قومي شاهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، إن الله يقسم رزق العباد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» يؤخذ من هذا جواز تنبيه النائم للمصالح التي ليست بواجبة كخشية فوت الصلاة، قد روي في الحديث، «الصبحة تمنع الرزق» أراد نوم الصباح وهو الرزق المشروط لا الذي لا شرط فيه، وقد قال : الرزق رزقان رزقا لا حالة منه وهو قدر سد الرمق وستر العورة، ولا بد فيه من سبب، ورزق قد يحصل وقد لا يحصل ولا بد فيه من الطلب أيضا وهو الزائد على سد الرمق وستر العورة، وقيل: إن نوم الصبح نوم العقوبة.

« مسألة » ومن يتق الله ويتوكل عليه كفاه، قال تعالى: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ أي: كافيه﴿ إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو تعمل أمتي بهذه الآية لكفتهم » أو كما قال، وكم وردت أحاديث من زهد عن الدنيا تأتيه الدنيا وهي راغمة أو كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من جعل همه هما واحداً كفاه الله سائر همومه» أو كما قال.

(كتاب الجنائز)

قال في «الضياء» الجنازة بالفتح لما ثقل على الإنسان واغتم به، والجنازة بالفتح الميت، وبالكسر النعش وقيل: هما لغتان بالفتح والكسر في الميت والنعش ولا يقال: للنعش جنازة إلا إذا كان عليه الميت، فإن لم يكن فهو سرير أو نعش، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ فيندب تذكر الموت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكثروا مِنْ ذِكْرِ هاذم اللذات».

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت رواه ابن ماجه والترمذي والطبراني وابن حبان، وزاد «فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلاّ وسعه ولا ذكره في سعة إلاّ ضيقها عليه» وفي معناه أحاديث أخرى قوله هاذم أي: قاطع اللذات.

وعن ابن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله: من أكيس الناس وأحزم الناس قال: «أكثرهم ذكراً للموت، وأكثرهم استعداداً للموت، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة» رواه ابن أبي الدنيا وابن ماجه والطبراني والبيهقي بألفاظ فيها اختلاف.

وعن انس قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل بعبادة واجتهاد فقال: «كيف ذكر صاحبكم للموت» قالوا: ما نسمعه يذكره فقال: «ليس صاحبكم هناك» رواه البزار والاستعداد له بفعل الواجب وترك القبيح لما روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «استحيوا من الله حق الحياء» قال قلنا: يا نبي الله إنا لنستحي والحمد لله قال: «ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» رواه الترمذي. وقيل: هو موقوف. وللطبراني نحوه من رواية عائشة. ويحب لقاء الله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحب لقاء الله» الخبر ونحوه عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ولهم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فقالت يا رسول الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشِّر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشِّر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله فكره الله لقاءه» وفيه روايات أخرىٰ وفي معناه أحاديث.

«مسألة»: ويندب أن يصبر المريض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فاصبر ولا حساب عليك» هكذا في «المهذب» ولفظ الحديث في «الجامع» عن عطاء بن أبي رباح قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني أصرع فادعُ الله لي، فقال. «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك». قالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادعُ الله أن لا أتكشف فدعا لها. أخرجه البخاري ومسلم.

وعن عطاء بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقول لعواده، فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله تعالى وهو أعلم فيقول: لعبدي عليَّ إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبد له لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته» أخرجه الموطأ ولا يتمنى الموت لشدة الألم.

عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت من ضرٍّ أصابه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً فليقل: اللهم أحْيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» أخرجه الستة إلا الموطأ.

ويحسن الظن بالله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي» أخرجه البخاري وزاد مسلم والترمذي «وأنا معه إذا دعاني» وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يموت أحدكم إلاّ وهو يحسن الظن بالله تعالى».

وندب التداوي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء أو دواء إلاّ داءً واحداً قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم» أخرجه ابو داود والترمذي واللفظ له وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله أنزل الداء والدواء فتداووا ولا تداووا بحرام» أخرجه أبو داود.

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله» أخرجه مسلم.

وعيادة المريض من الفضائل والقرب في «الجامع» عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصرة المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتم الذهب أو عن التختم بالذهب، وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وهو وطاء مصبوغ بالحمرة محشو يجعله الراكب تحته على رحل البعير، وعن القسي وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير كانت تعمل بمصر، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج. أخرجه الستة إلاّ الموطأ وأبا داود وفي بعض ألفاظه اختلاف.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حق المسلم على المسلم خمسٌ: ردُّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» أخرجه البخاري ومسلم، وللباقين إلاّ الموطأ نحوه وفي معناه أحاديث أخرى، وعن علي عليه السلام قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلاّ خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة، ومن أتا مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى

يمسي وكان له خريف في الجنة أخرجه أبو داود موقوفاً هكذا وللنسائي نحوه مرفوعاً.

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه» ونحو هذا أخرجه الموطأ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله، ناداه منادي أن طبت وطاب ممشاك وتبوّأت من الجنة منزلاً» وتكرار العيادة إن طال أخرجه الترمذي ويبشر بالعافية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «نفّسوا في أجله» عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك يطيب نفسه» أخرجه الترمذي ويدعي بها له إن كانت ترجى لمثله.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يشفيك إلاّ عافاه الله تعالى من ذلك المرض» أخرجه أبو داود والترمذي. واستجلاب دعائه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة» رواه ابن ماجه. قال عليه السلام:

(فصل)

«يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه) وهذا الأمر قد يكون واجباً فرض كفاية وذلك حيث تحقق منه إخلال بواجب أو فعل قبيح مع تكامل شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكون مستحباً وذلك حيث يكون المريض من الأعوام الصرف أو من أهل المعرفة وقد اصابه ذهول وغفلة ولم يتحقق إخلال، وقد يكون قبيحاً وذلك حيث يؤدي إلى قبيح كأن يحصل بالأمر مفسدة بأن يمتنع من واجب أو يتأذى من دون حصول فائدة، وقد يكون مكروهاً وذلك حيث يؤدي إلى مكروه وذلك حيث لم تحصل فائدة ولا مصلحة. واعلم أن التوبة هي الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله من القبيح لقبيحه والعزم على أن لا يعود إلى شيء من ذلك، كذلك التوبة مقبولة ما لم يغرغر بالموت، والدليل على وجوب الأمر للمريض بالتوبة قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ونحو ذلك من الأدلة من الكتاب والسنة سيأتي ذلك آخر الكتاب إن شاء الله تعالى. فأما لو ندم وعزم خوفاً من عذاب الله قال مولانا عليه السلام: فالأقرب عندي أنه توبة، والدليل قوله: لو يخافوا من النار كما يخافوا من الفقر الخ نعم؛ أما الأمر بالتخلص فينبغي لمن أراد تذكير المريض أن يسأله هل عليه حق لآدمي أو هل عنده وديعة أو نحوها عارية أو هل عليه حق لله تعالى من زكاة أو فطرة أو خمس أو مظلمة أو نذر أو كفارة أو هل عليه صيام أو حج، ويسأله عن كل شيء بعينه ليكون أقرب إلى أن يذكر فإذا كان عليه شيء من هذا أمره بالتخلص عنه (فوراً) أي: في ساعته تلك سواء كان ممن يقول بالفور أو بالتراخي لأنه إن كان من أهل الفور فقد أزداد تأكيداً وإن كان من أهل التراخي فهذا نهاية جواز التراخي.

«مسألة»: وحد الفور أن لا يشتغل بشيء غيره فإذا كان بأكل ترك الأكل إلاّ أن يخشى التضرر أخذ ما يسد رمقه ويجب عليه التوبة، والدليل على وجوبها أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا تُوبُوا إلى الله توبة

نصوحا)» الآية وقوله تعالى: «(إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة)» ونحوذلك من الكتاب والسنة .

« مسألة » ولا يجوز التراخي مع المرض ولو لم يكن مطالبا به من أي حق من الإمكان، قال عليه السلام: (و) إن كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه أن (يوصي) بذلك (للعجز) عن تنفيذه في الحال فأما إذا لم يعجز فهو عاصي بالتأخير ولو أوصى، والدليل على وجوب الوصية سيأتي في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى مثل قوله : «(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت)» الآية وإذا أوصى لزمه أن يشهد على وصيته إشهاداً يعرف أنه يتم معه التنفيذ، وهذا إذا كان له مال قال القاضي عبد الله الدوا ري: لايجب عليه الإشهاد إلا إذا عرف أن الوصي لا يفعل ذلك وكذا إذا خاف أن ينكر الورثة الوصي، والدليل على الإشهاد قوله تعالى:«(ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوي عدل منكم)» فإن كان فقيراً ، ففي ذلك خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى: في الوصايا (و) إذا اشتد عليه المرض حتى خشي عليه دنو الموت فينبغي ندبا أن (يلقن الشهادتين) فإذا قالهما أمر بتكرير لا إله إلا الله حتى يعجز عن ذلك، ويكون الملقن غير وارث وغير حاسد وعدو ويكون بلا أمر قال الإمام: والمستحب أن لا يقول له قل: لا إله إلا الله ولكن المستحب أن يقول ذلك عنده فيذكره لها لأنه ربما ضاق صدره فيردها فيأثم إذا أمره إلا إذا عرف أنه لا يضيق صدره فهو الأولى لزيادة التنبيه، ولا يكثر بل يقول ذلك ثلاث مرات ندبا، حيث كان من أهل الشهادتين، ووجوبها إذا لم يكن منهم ولعله حيث له تأثير، وإلا فندب، والدليل على تلقين الشهادتين عن ابي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وعن عائشة نحوه أخرجه النسائي وعن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أخرجه أبو داود قال في « الإنتصار» ويستحب للمريض ذكر الموت الخ تقدم الدليل على ذلك قريبا، قال عليه السلام: (ويوجه المحتضر القبلة) والمحتضر هو الذي قد حضرته ملائكة الموت وأمارة ذلك، أن لا يطبق بصره، قال عليه السلام: والأولى أن يقال: المحتضر هو الذي قد حضره الموت، إذ لا طريق لنا إلى معرفة حضور الملائكة، وأما الموت فأمارات حضوره معروفة، والدليل ماروي عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه إلى غير القبلة فقال: «وجهوه إلى القبلة» هكذا في « أصول الأحكام» و«الشفاء» وزاد في «الإنتصار» فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، قال عليه السلام: نعم، فمتى احتضر المريض وجه إلى القبلة (مستليقا) على ظهره ويصف قدماه إلى القبلة ليكون وجهه إليها كالقائم، هذا مذهب الهادي عليه السلام ورواه في «الشرح» عن المؤيد بالله وقال «خ» في «الإفادة» على جنبه الأيمن، وهذا خلاف في «الفضل» وإلا فالكل جائز، لكن الاستلقاء يحصل استقبالها لكل وجهه، قال عليه السلام: (ومتى) عرف أنه قد (مات غمض) لئلا تنفتح عيناه، لأنه يستحب أن يكون على هيئة جميلة (ولين) كل مفصل بالتغميز والقبض والمد، ويكون ذلك (برفق) عقيب الموت، والدليل على الإغماض عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على أبي سلمة فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفرلنا وله يارب العالمين، وافسح له قبره ونور

له فيه» أخرجه مسلم وغيره (و) إذا قد صح موته (ربط من ذقنه إلى قمته بعريض) ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينفغر فوه، قوله: برفق لقول عائشة عن النبي صلـ الله عليه وآله وسلم: «كسر عظم الميت ككسره حياً» رواه مسلم وغيره يعني في الألم والحرمه لا في الضمن، قال عليه السلام: والأقرب أن الإستقبال والتغميض والتليين والتلقين والربط مستحب إذلا دليل على وجوبه.

« فائدة » واعلم أن وقوع الموت في الأوقات الشريفة من علامات السعادة إذا كان الميت تائبا، نحو رمضان وعرفه والعيد والجمعة ونحوها وكذلك الدفن في مكان شريف نحو جوار الصالحين .

وقد روي في بعض الأخبار أنه لا يعذب جوار الصالحين أربعون قبراً لحرمتهم.

« فائدة » في الإمارات التي يظن معها كون الميت مغفوراً له أو غير مغفور له في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مامعناه أرقبوا الميت عند ثلاث: إذا رشح جبينه وذرفت عيناه وتقلصت شفتاه فارجوله الخير، وإن احمر وجهه وأزيد شدقاه وغط غطيط البكر فخافوا عليه.

« فائدة » يندب أن يقرأ على الميت سورة يس، لما روى معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: أقرؤوا سورة يس على موتاكم» أخرجه أبوداود. قال في «المهذب» وأن يسجى الميت بثوب، لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: سجي بثوب حبرة، ولفظه في « الجامع» عن عائشة أن رسول الله حين توفي سجي ببرد حبرة أخرجه البخاري ومسلم وعنها، أن أبا بكر أقبل من مسكنه بالسلم وساقت الحديث ألى أن قالت: فبصر برسول الله وهو مسجي ببرده فكشف عن وجهه وكب عليه وقبله، ثم بكاه وقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله هذا طرف من حديث أخرجه البخاري، وأن يسارع في قضاء دينه ونحوه، لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى» أخرجه الترمذي وتبدل ثيابه إذ الأغلب النجاسة، ويرفع على سرير أو نحوه لئلا يتغير بدنه ويوضع على بطنه ما يمنع النفخ من حديد أو خلب كفعل أنس في غلام له وندب لمن حضره أن يدعوا له ويثني خيراً ، في إحدى روايات حديث أم سلمة المتقدم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، قالت: فلما مات أبو سلمه أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فقلت يارسول الله : إن أبا سلمة قد مات فقال قولي «اللهم أغفرلي وله وأعقبني منه عقب حسنة، قالت: فقلت ذلك فأعقبني الله من هو خير منه محمد صلى الله عليه وآله وسلم: وعن أنس قال: مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بجنازة فاثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت» ثم مر بأخرى فاثنوا عليها شراً فقال: «وجبت» فقيل يارسول الله قلت ولهذا وجبت فقال: «شهادة القوم أن المؤمنين شهداء الله في الأرض» أخرجه البخاري وغيره، واللفظ له والدعاء عند شدة الموت كفعله صلى الله عليه وآله وسلم: عن عائشة قالت: رأيت رسول الله وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح به وجهه بالماء، ثم يقول: « اللهم أعني على غمرات الموت، وسكرات الموت» أخرجه الترمذي، قال عليه السلام:(و) إذا كان الميت امرأة حاملاً فإنه (يشق) بطنها (من أيسره) وجوبا لأنه أقرب إلى سلامتها من السكين لأنه في الشق الأيمن، فيشق من الجانب الأيسر (لإستخراج حمل) عرف أنه قد (تحرك) بعد الموت قال السيد يحيى والفقيه يحيى: ولو علم أنه يموت وذلك حيث يبلغ ستة أشهر لأن للحي حرمة ولو ساعة واحدة، قال السيد يحيى: ولأنه بخروجه حيا يرث ويورث ويسمى ندبا ويعمل بخبر عدلة. قال

فيى «الكافى » ولوبكسرضلع إذا احتيج إلى ذلك لأن الحلي آكد وأجرة الخياط وثمن الخيط من مال الميت لأنه من كمال تجهيزه، ولا يلزم الزوج إذليس من الكفن المقرر ولن إجرة الشق لاشيء فيه، لأنه كإنقاذ الغريق، والدليل الفرق بينه وبن المفخذل مما يعلم أنه يموت، للخبر الذي ورد في الجنين أنه يرث إذا خرج حياً ولو علم أنه يموت، وكإنقاذ الغريق ، أما لوتحرك قبل الموت وسكن بعده، قال عليه السلام : فالأقرب أنه لا يدفن ولايشق الميت حتى يغلب بالظن موت الجنين ، نعم هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل المتحرك، ولو مما يؤكل لأنه يذبح ويؤكل فإن مات الجنين وأمه حية احتيل في إخراجه ولوبتقطيعه لحرمة الأم .

«تنبيه»: لودفنت المرأة والولد يتحرك فمات، قال عليه السلام : القياس أنه أي : الدافن يضمن الغرة إذا عرف بخروج يد أونحوها، فلو دفنت المرأة والولد يتحرك ولم يتحقق بخروج يد ونحوها فلا شئ، إذ الأصل براءة الذمة .

قال عليه السلام : (أو) لإ ستخراج (مال علم بقاؤه) في بطنه ، وإنما قيد بالعلم لأنه مع عدم العلم يتعارض حرمتان حرمة المال والميت، فلا تهتك حرمة الميت من دون تيقن حفظ المال، والدليل نهيه صلى الله عليه وآله وسلم: عن الإضاعة للمال (غالبا) احتراز من أن يكون ثلث ماله فما دون وابتلعه باختياره ولا دين عليه يستغرق ماله ولانفقة زوجات، وابتلعه قاصداً أنه يموت وهو في بطنه لأنه يجري مجرى الوصية، فإنه في هذه لايستخرج، بخلاف لو ازدرده ليحفظه إذا خاف عليه كأن يكون في مخافة فيشق ولوقل أويكون بغير اختياره ، قال عليه السلام : (ثم يخاط) ذلك الشق بخيط وثيق، قال عليه السلام : وظاهر كلا مهم وجوب الخياط، ووجهه المحافظة على الطهارة، قال : وينبغي أي يجب أن يكون الشق قبل الغسل لذلك فإن شق بعد اللغسل فسيأتي على شرح قوله : بول أو غائط، أنه لايجب غسل الموضع فكذا هنا (ويعجل التجهيز) للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن .

قال فى «اللمع) والمستحب لمن مات في أول الليل أنه لا يصبح الا في قبره ، ومن مات في أول النهار فلا يبيت الا في قبره ، قال مولا نا عليه السلام : القياس وجوب التعجيل لأنه واجب مطلق غير مؤقت فلاوجه لجواز التراخي مع انتفاء العذر، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « ثلاث لا ينبغي أن يتأنى فيهن» لفظه عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال له: «ياعلي ثلاث لاتؤخرها، الصلاة إذا دخل وقتها، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً» أخرجه الترمذي.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «أسرعوا بجنا ئزكم فإن تك صالحة فخير، تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشر، تضعونه عن رقابكم » أخرجه الستة ، والدليل على أن لايصبح ميت الليل الا في قبره الخ .

عن الحصين بن وجوح أن طلحة ابن البرى لما مرض أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يعوده فقال : «إني لأراه إلا قد حدث به فإذا مات فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجلس بين ظهراني أهله » أخرجه أبوداود .

وحكي في «الإنتصار» عن ابن عمران، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال : « من مات بالغداة فلا يقيل إلا في قبره، ومن مات بالعشي فلا يبيت الا في قبره .

«مسألة »: ولايكره الدفن في الليل لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم: عن أبي امامة بن سهل بن حنيفة أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بمرضها قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: :« إذا ماتت فآذنوني » ، فخرج بجنا زتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أخبر بالذي كان من شأنها فقال : « ألم آمركم أن تؤذنوني بها» فقالوا يارسول الله كرهنا أن نوقظك ونخرجك ليلاً، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حتى صف الناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات، هذه رواية الموطأ، وللنسائي نحوه، وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دخل قبرا ليلاً فأسرج له سراج ، هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي ، وأخرج أبوداود نحوه، هذا من رواية جابر، وفعل علي عليه السلام في فاطمة سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقال «خ»: بعض العلماء يكره إذ ملائكة النهار أرفق، قال عليه السلام : (إلا) التجهيز (للغريق) ونحوه كصاحب الهدم والبرسم وصاحب السكتة ، والبرسم نوع من الجنون، قال في «البحر» هو بخار يصعد من القلب الى الرأس يكون سبب هذيان المحموم، وصاحب السكتة هو المستعجم، فإن هؤلاء يجب التثبت في أمرهم ، والتأني في تجهيزهم حتى يحصل تغيير ريح أو نحوها لأنه قد يلتبس حالهم بحال الموتى ، ثم يفيقون، قال الفقيه علي والفقيه ابن سليمان : فلولم يتثبت في أمرهم فلا ضمان . قال الفقيه ابى سليمان : لأن الأ صل براءة الذمة .

«تنبيه»: قال في «الانتصار» وعلامات الموت خمس، ميل أنف، وانخساف صدغ، ومتداد جلدة الوجه، وانخلاع الكف ، واستراخاء القدم، بأن ينصب فلا ينتصب ، ظاهرهذا أن حصول هذه العلا مات تقتضي موته، فيجوز أن يد فن ، ولهذا قال في «البحر» مالفظه : ولايدفن حتى تظهر فيه العلامات (ويجوزالبكاء) على الميت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: يوم ولده إبراهيم دمع العينين، وما لا يمكن دفعه من الصوت، عن أنس قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على أبي سيف البيت وكان ظئراً لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ابنه إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبرهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تذرفان، فقال ابن عوف : وأنت يارسول الله، فقال يا ابن عوف . « إنها رحمة» ثم اتبعها أخرى، وقال : «إن العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول إلا مايرضي ربنا وإنا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون » أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود.

وعن أسامة، قال أرسلت بنت النبي أن أبنالي قبض فأتنا، فأرسل يقرأ السلام ويقول : «إن لله ماأخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » فأرسلت تقسم عليه ليئتينه فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصبي فأقعده في حجره ونفسه تتقعقع كأنها في شيء ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ماهذا، فقال :« هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنمايرحم الله من عباده الرحماء» أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي بألفاظ في بعضها اختلاف .

ويجوز البكاء والإيذان من غيرندب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تدمع العين » الخبر تقدم، ونحوه ولبكائه على عثمان بن مظعون عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أوقالت : وعيناه تذرفان . أخرجه الترمذي وأبوداود ولم يذكراى، والله أعلم: قوله لفعله صلى الله عليه وآله وسلم:

وآله وسلم يوم مات ولده إبراهيم، فقيل له في ذلك فقال : «إنما نهيت عن صوتين فاجرين ، صوت نعمت لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند نزول مصيبة وخوف وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لايرحم .

« مسألة » ذكر في«البحر» أنه يكره البكاء بعد الموت، والدليل عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : «غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النساء وبكين فجعل ابن عتيق يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية » فقالوا يارسول الله وما وجب قال : «إذا مات » هذا طرف من حديث أخرجه الموطأ وأبوداود والنسائي، قال عليه السلام: (و) يجوز (الإيذان) وهو إعلام بموته ولو بصوت شهير لايمكن الإعلام لمن قصد إعلامه، إلا بذلك كأن يقول من مئذنة ونحوها مكان عال : رحم الله من حضر الصلاة على فلان ، والفرق بينه وبين النعي أن الإيذان مجرد الإعلام بالموت لأصحابه وإخوانه ومعارفه، والنعي هو الذي يفعله الناس من الصياح للجنازة بموت الميت، و(النعي) في الأسواق والطرقات (و) لا يجوز (توابعه) أي : توابع النعي، وهي النواح بالصوت والصراخ واللطم وشق الجيب وحلق الشعر لذلك ، وترك الزينة إلا يوم للرجل ، وثلاث للمرأة ، والدليل على تحريم النعي والنياحة وتوابعها.

عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهي عن النعي، وقال : « إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية» قال عبد الله من النعي الأذان على الميت أخرجه الترمذي، وأخرج من رواية حذيفة مايتضمن نحوه: وعن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة أن لاننوح، قالت فما وفت منا امرأة إلا خمس، أم سليم وأم العلاء وبنت أبي سبرة وامرأة معاذا وقالت وأمة معاذ وامراة أخرى.

وعن الخدري قال: لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النائحة والمستمعة إليها . أخرجه أبوداود ، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي ذلك أحاديث أخر.

«مسألة» ويلزم الزوج منع زوجته من النواح، ومن بيت وليمة، حيث فيه منكر، وحمام، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أطاع امرأته في أربعة كبه الله على وجهه، المشي إلى الحمام ، والنياحات ، والعرسات، ولبس الثياب الرقاق اللا معة ».

«مسألة»: فإن قيل : ان النساء نحن على قتلى أحد فقال صلى الله عليه وآله وسلم لكن الحمزة لابواكي له، فاجتمعن فنحن على حمزة رضي الله عنه فلما انصرفن أثنى عليهن النبيى صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: نحن نروي ذلك ونرى نسخة، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح يومئذ، ذكره في «الشفاء»

«مسألة»: ومن النعي إظهار الباس لأ جل الموت مخالف للمعتاد .

(فـصـل ٢٦٧)

(ويجب غسل المسلم) العدل ولو مجروح العدالة بغير فسق غير الشهيد على أي صفة كان موته ولو غريقا ونفساء ومبطون وذا هدم وطعن وعاشق ، ولوسمي هؤلاء الستة شهداء، وهكذا من تاب من الزنا، ثم رجم، وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة ، والدليل على أنه يجب كفاية غسل المسلم ، ومن شهدت قرينة بإسلامه الإجماع، قال عليه

السلام (ولو) كان ذلك الميت (سقطا) وهو الولد لغير تمامه فإنه يجب كفاية غسله إذا (استهل) والإستهلال بأحد أمور، إما بعطاس أوصياح ، ولا خلاف في هذين وأما بحركة تدل على أنه خرج حيا جميعه أوبعضه وفي هذا خلاف .

قال في «الكافي » عن زيد ابن علي والقاسمية أنه إستهلال، وهو المذهب .

«مسألة »: ويثبت إستهلال بخبر عدله ولو أمه ولعله يقبل خبرها فيما يرجع إلى السقط لافي مايرجع اليها من الإرث ونحوه .

«مسألة» ولابد أن يكون إستهلال الحمل بحركة أونحوها بعد خروجه أوبعضه ولوقل، ولوخرج باقيه وقد مات كما في الخالدي وهو المقررللمذهب، والدليل على قوله ولوسقطا أستهل قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استهل السقط صلي عليه، ونحوه، ذكر في « التلخيص » من حديث جابر مالفظه « إذاستهل السقط صلي عليه وورث، نسبه الى الترمذي والنسائي وأبن ماجه والبيهقي، وبعضهم قال : هو موقوف :

وحكي في « الإنتصار» عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إذا استهل الصبي صلي عليه وسمي وورث، وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ولم يورث » وفيه عن جابر أن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات وهو ابن ستة عشر شهر فغسل وصلى عليه رسول الله، وفيه أحاديث أخر، لكن في «الجامع» عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الطفل لايصلى عليه ولا يورث حتى يستهل » أخرجه الترمذي .

والصلاة فرع الغسل، فوجب إن استهل وإن لم يستهل لم يجب الغسل قال «خ» الشافعي :يغسل لأربعة أشهر إذيكتب في الأربعين الرابعة، رزقه واجله وانما ذلك للحي.

عن أبي مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق : «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله شقي أوسعيد » الخ «ثم ينفخ فيه الروح » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي

وروي عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي كيف ماشاء منها، والطفل يصلى عليه، هذه رواية الترمذي والنسائي . وفي رواية أبي داود «خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها وقريبا منها، والسقط يصلي عليه ويدعي لأبويه بالمغفرة والرحمة » قلنا لاحكم للحياة في البطن لامر، وخبر المغيرة مطلق قيد بمامر، نعم فاذا أستهل وجب غسله عندنا، ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويؤدى اذا كان خروجه بجناية ، ويسمى ندبا، والدليل قدمر قريبا.

«مسألة » وحيث لا يستهل يدفن بين التراب يعني يلف بخرقة وجوبا كمايلف المتاع لأنه لايكفن ولايلحدله ولا تكون له حرمة وهذا هو المقررللمذهب، قال عليه السلام (أو) اذا وجد مسلم ميت وقد (ذهب أقله) بأن أكلته السباع أونحوذلك، فإنه اذاكان الذاهب الأقل وهو دون النصف فإنه يجب غسل الباقي، والدليل أن الشرع ورد بغسل الكل والأكثر يلحق بالكل، فلو ذهب أكثره لم يغسل ولا يصلى عليه.

وأما دفنه وتكفينه فيجب وفاقا وكذا ماذهب نصفه ولوبقي ماتممه الرأس نصفا على ظاهر الكتاب وهو قول السيد يحيى والفقيه علي قال مولا نا عليه السلام : والأقرب أن غسل البعض والسقط الذي لم يستهل محظور لأن الميت وبعضه نجس فمهما لم يرد في الشرع جواز الترطب به كان محظورا، والأولى أنه يقال : نجس لكن ورد الشرع في كل البدن فيقر حيث ورد الأكثر يلحق بالكل ولا يعلل بالترطب لأنه يلزم منه أنه يجوز بالة ، وإنما المراد أن الغسل إنما ورد في غسل الميت جميعه والأكثر في حكم الكل فلا يجوز في الأقل ولولم يحصل ترطب قال «خ» الفقيه علي : والوجه فيه أنه يؤدي إلى غسلين وصلا تين ، وذلك لا يجب ، وأما الجواز فيجوز إن لم يعتقده الغاسل مشروعا وعند الشافعي ميتة المسلم طاهرة على ماتقدم انتهى كلام الخلاف ، وأما لوقطع نصفين أو اثلاثا ولم يذهب منه شيء غسل وصلي عليه مالم يتفسخ بالغسل ترك غسله .

«مسألة» : فإن التبس الذاهب فالأولى أن يقال : لا يجب غسله لأنه تعارض جنبة الحظر وهوالترطب بالنجاسة ، وجنبة الإباحة وهوغسله لجواز إن الذاهب الأقل فترجح جنبة الحظر وأيضا فإن الشرع لم يرد إلا بغسل الميت إذا كان جميعه أو ذهب أقله لأن حكم الكثير حكم الكل وهذا الذي التبس علينا ولم يعلم أن الذاهب أقله ولم يرد في الشرع جواز الترطب به فلا يغسل والعبرة بالمساحة لا بالوزن .

«مسألة»: وأمامن قطعت يده قصاصا فلا تغسل وفاقا والصحيح أن العظام واللحم إذا وجد وكان ذلك أكثر الميت فإنه يغسل ذلك وهو ظاهر الكتاب، فعلا هذا لوبقي الجلد، وأكثره غسل والعبرة بالأكثر فيغسل إذا كان الأكثر .

قال عليه السلام : (ويحرم) الغسل (للكافر) وطفله وذلك لأنه تشريف له وقال الشافعي وابوحنيفة «خ» يجوز لولي الكافر المسلم أن يغسله، والدليل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسل أباه قلنا: أمره بموا راته ، ولم يذكرالغسل في المشهور من الرواية ، قال عليه السلام : أو لأن تحريم غسل الكافر إنما كان بالمدينة لا في مكة لأن الشريعة لم تكن قد اتسعت وإنما كان اتساعها في المدينة وذهب الناصر والمنصوربالله وغيرهما من سادات أهل البيت ، أن أبا طالب مات مسلما لتصريحه بتصد يقه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: فيماجاءبه، ويدل على ذلك قوله في شعره : ألم تعلموا أن وجدنا محمد نبيا كموسى خط في أول الكتب، ونحوذلك من أشعاره ولمدافعته عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ولأن الله تعالى لا ينسى ماكان من جهته من الحنو والشفقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ولذا لم يصل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: على خديجة رضي الله عنها لأن الصلاة لم تكن قد فرضت لأن موتها كان بمكة قبل الهجرة ولم تكن الصلاة على الموتى قد فرضت وذهب بعض علماء العترة والفقهاء ، وأهل التاريخ والسيرة إلى أنه مات مشركا لأنه لمامات جاء أميرالمؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال : « إن عمك الشيخ الضال مات فسماه ضالا ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم: لم يحضر دفنه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أباطالب لفي ضحضاح » من نار ولولا مكاني لكان في الطمطامة » وغسل أبي طالب كان بمكة لكن يقال : الذي ورد في المدينة هو تحريم الصلاة ولم يذكر الغسل بتصريح تحريم ، وتحريم الصلاة لا يتناول تحريم الغسل.

قال عليه السلام : (والفاسق) لا طفله و «خ» حكي في «الشفا» عن الأخوين إن غسل الفاسق مباح ، وقال المنصوربالله الأولى غسله تشريفا للملة قلنا : لاشرف مع استحقاقه اللعنة، قال عليه السلام : وقلنا (مطلقا) ليدخل فيه اطفال الكفار وليدخل كفار التأويل وفساقه ولتدخل الكافرة التي في بطنها ولد مسلم ولا حكم له قبل

ا تفصاله فيد فن في مقابر الكفار ولعل القبر في الكافرة التي في بطنها ولد مسلم ندبا فقط، لأن القبر لايجب إلا إذا قد خرج الجنين حيا إذا كانت مرتدة لا الذمية فيجب القبر والكفن .

«مسألة»: والمتأول عند المكفر كالمصرح، الاني الخبر والشهادة .

قال عليه السلام (و) يحرم الغسل أيضا (لشهيد مكلف ذكر) عدل (قتل) في سبيل الله تعالى قال مولانا عليه السلام قولنا مكلف، احتراز من الصبي والمجنون فإنهما يغسلان إذا كانا مسلمين ولوقتلا مع أهل الحق ، وقولنا ذكر، احتراز من الأنثى ولو احتيج إليها في الجهاد وكذا الخنثى فإنها أي : الأنثى ونحوها تغسل ولوقتلت في الجهاد وقولنا في الشرح، عدل احتراز من الفاسق فإن ترك غسله ليس لأجل الشهادة بل لأجل عصيانه وقولنا: قتل في سبيل الله احترا زا ممن يسمى شهيد لا لأجل القتل كالغريق وصاحب الهدم، وكذا صاحب الطاعون للخبر ، ونحوهم فإنه يغسل ولو يسمى شهيد نعم فإذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم غسله عندنا ولوعبداً وهوقول أبوحنيفة والشافعي والأكثر.

«مسألة» والعبرة بالتكليف حال الجناية والعدا لة حال الموت .

«مسألة»: وإذا كان على شهيد نجاسة غير دمه غسلت ذكره في «الشرح» ولو أدى إلى غسله جميعا.

«مسألة»: المراد إزهاق الروح على اي صفة كانت، ولو بزحام أوعطش أو يمنع نفس أو بأن يرمي العدو فيصيب نفسه والدليل على تحريم الغسل للشهيد عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « زملوهم بدمائهم فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه ، يدمي، لونه لون دم وريحه ريح المسك» أ خرجه النسائي .

وعن ابن شهاب أن أنسا حدثهم أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم أخرجه أبوداود وسيأتي غير ذلك .

«مسألة» : فإن كان الميت جنبا لم يغسل إذ لم يفصل الدليل وقال «خ» المنصوربالله وأبو حنيفة بل يغسل لغسل الملا ئكة حنظلة قلنا: فعل الملائكة لا يلزمنا ، والدليل على أن المراد إزهاق الروح روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انه لما قيل : من المجاهد يارسول الله قال : «من كان قتاله لتكون كلمة الله هي العليا» قيل : فمن الشهيد ؟ قال : « من عقر جواده في سبيل الله» هكذا حكى في « الانتصار» ولفظه في حديث أخرجه الستة إلا الموطأ عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله هذا طرف من الحديث .

وعن أبي مالك الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «من فصل (أي خرج) من بيته منفصلاً عنه في سبيل الله فمات أوقتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله مات فإنه شهيد وإن له الجنة» أخرجه أبوداود ، .

والصبي والمرأة قال أبو طالب: يغسلان إذ لا جهاد عليهما كا لمجنون وقال«خ» المنصور بالله وأبو حنيفة: يغسل الصبي لا المرأة لتكليفها قال في «شرح البحر» قلت: وهو قوي إن جعلنا لها رخصة إذ أذن صلى الله عليه وآله وسلم: لنسيبة بالخروج للجهاد وهي بنت كعب من بني النجار شهدت أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هي وزوجها وابناها فقاتلت يومئذ وأبلت بلاء حسنا حتى جرحت اثني عشر جرحا بين ضربة وطعنة فلما انهزم المسلمون يومئذ كانت تذب بالسيف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

يومئذ: «لمقام نسيبة اليوم خير من مقام فلان وفلان» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: فيها وفي زوجها وابنيها: «اللهم اجعلهم رفاقي في الجنة» حكي مايتضمن ذلك في بعض كتب السير والحديث وكنيتها أم عمارة، وهي غير أم عطية وأم سليم.

قال عليه السلام: (أو) شهيد لم يمت في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد (جرح في) موضع (المعركة بما) يعرف من طريق العادة أنه (يقتله يقيناً) نحو رمية أوضربة بسيف أو بعصا أو رضخة أو طعنة في معمد ولم يمت منها في الحال، فإن هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه، ذكره المنصور بالله وعلي خليل ظاهره ولو كان الجارح له من أصحابه خطأ أو هو بنفسه ولو غير مقاتل كالمتفرج على المختار لأن التسويد كاف والمعركة هي موضع القتال حيث تصلى السهام، وجولان الخيل ذكر في «الضياء» أو وجد فيه أثر القتل كدم في عينه أو أذنه أو جوفه فلا يغسل لا فمه وفرجه وأنفه فيغسل، والدليل على قوله في المعركة الخ تقدم قريباً قال عليه السلام: (أو) شهيد قتل أو جرح وهو مكلف ذكر عدل كما مر وكان ذلك (في المصر) أو غيره يعني من دون قتال بل قتله البغاة (ظلماً) فإنه لا يغسل وحقيقة الظلم هو العاري عن جلب نفع أو دفع ضرر أو استحقاق .

« مسألة » وأما قتل السبع والصبي والمجنون فيغسل قوله أو وجد فيه القتل كدم في عينه الخ وذلك لأن الغالب أن الدم لا يخرج من هذه المواضع إلا لما وقع فيه من الضرب والجرح ويعرف كونه من الجوف كونه مريداً أو قتل بسم ونحوه (أو) شهيد قتل أو جرح كما مر في حال كونه (مدافعاً عن نفس أو مال) فإنه لا يغسل وسواء كان نفسه أو نفس الغير ولوذ مي أو ماله أو مال الغير أو فرجه أو فرج غيره، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من قتل على عقال بعير فهو شهيد».

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» أخرجه أبو داود والترمذي.

« مسألة » وقتيل البغاة شهيد إذ لم يغسل علي عليه السلام أصحابه وهو توقيف ولقول عمار أدفنوني في ثيابي فإني رجل مخاصم حكاه في « الإنتصار» وأما غسل علي عليه السلام: لعله لتراخي موته عليه السلام ورجوى حياته قال عليه السلام (أو) رجل (غرق لهرب) من جيش الكفار أو من رميهم بالنفط أوتطؤه دواب العدو أو دواب غير المجاهدين عند الازدحام وكان في هذه الصورة راجيا للسلامة وكان يجوز له الهرب وإلا فسق لأن من رمى بنفسه إلى البحر ونحوه خوف القتل ونحوه فهو فاسق، والدليل على أن من قتل نفسه لم يغسل لفسقه للآية وهي قوله تعالى: ﴿ ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ وللخبر ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نارجهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وأخرج أبو ذر نحو بعضه.

« مسألة » ويغسل الطعين ونحوه إجماعاً وإن كانوا شهداء قال عليه السلام: (ونحوه) أي : ونحو الغريق لهرب أن

يكون جهاده في سفينة نفرقا زلقا في القتال أو رمي بحجر المنجنيق أو نحوه المدفع، فإنه شهيد لا يغسل، ويدخل الجنب الشهيد المسجد لأنه قد سقط حكم الجنابة بالموت، وكذا حكم الحائض والنفساء سقط بالموت .

« تنبيه » اختلف العلماء إذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لأجل الجنابة أم لا فحصل الإخوان للمذهب وهو قول الشافعي ومحمد: أنه لا يغسل وقد تقدم وهذا هو الذي اقتضاه كلام «الأزهار» وقد تقدم تحقيق ذلك قال عليه السلام:(ويكفن) الشهيد(بماقتل) وهو (فيه) من اللباس إذا كان يملكه قال الفقيه علي: وظاهر كلامهم أن ثيابه لا تنزع ولو زادت على السبعة، والأولى إن لم يصيبها دم أن يترك له كفن مثله وكفن مثله ما قتل فيه ولو زاد على الثلث، وكذا إذا أصابها دم وعليه دين غير مستغرق، فأما إذا كان مستغرق كفن بثوب واحد(١)، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «زملوهم بدمائهم » تقدم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «زملوهم بكلومهم» قال عليه السلام: (إلا آلة الحرب) كالدرع (و) إلا (الجوارب) فإنهما ينزعان عنه (مطلقا) أي: سواء أصابهما دم أم لا، وهكذا الحرير مع وجود غيره، وما كان للغير ولم يرض، والمتنجس بغير دمه والمذهب يغسل ويكفن به، والدليل عن ابن عباس ق: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم . أخرجه أبو داود عن جابر، قال عليه السلام: (و) أما (السراويل والفرو) والقنسوة فإنهما ينزعان (إن لم ينلهما دم) من جراحات الشهيد، وأما إذا أصابها دم فإنهما لا ينزعان بشرط أن يكونا من جنس الكفن لتخرج الجلود، والدليل ما روي عن علي عليه السلام: أنه قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم، وإن كان أصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود إلا حل هكذا في «مجموع» زيد بن علي عليه السلام: قال عليه السلام: (وتجوز الزيادة) على ثيابه التي قتل فيها قال في « الوافي» حكى علي بن العباس في الزيادة لا في النقصان إجماع أهل البيت عليهم السلام أن لهم أن يزيدوا ما شاؤوا ولعله أراد بالزيادة مالم يجاوز السبعة.

« مسألة » والعالم أفضل من الشهيد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « مداد العلماء يعدل دم الشهداء» ونحوه حكاه في « الإنتصار» عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما» رواه بن ماجه والترمذي والبيهقي وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العالم والمتعلم شريكان في الأجر ولا خير في سائر الناس » رواه ابن ماجه، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إن مثل العلما في الأرض مثل النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أو شك أن تضل الهداة» رواه أحمد.

وعن أبي أما مة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» رواه الترمذي.

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول: يامعشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم إذهبوا فقد غفرت لكم» رواه الطبراني، وحكي في «الإنتصار» يقول الله تبارك وتعالى للشهداء: «(ادخلوا الجنة لا حساب عليكم)» فيقول العلماء: بفضل علمنا

---

(١) وأما إذا كان مستغرق بالدين فحق عليه يقضي أو أولى لبراءة ذمته، تمت.

جاهدوا» فيقول الله عز وجل: أنتم عندي كبعض ملائكتي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» وفي أدلة فضلهم أحاديث كثيرة منها ماتقدم وهو بعض مما ورد في ذلك بل هو إشارة فقط وإلا فلن يتسع له إلا اسفار مجلد.

وأما الشهداء فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما في الأرض من شيء إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهداء» أخرجه البخاري والترمذي ومسلم وله شواهد.

وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «أرواح الشهداء في أجواف طير أخضر يعلق من ثمر الجنة، أو قال: من شجر الجنة» رواه الترمذي. قوله يعلق أي: يأكل، وأصله في الإبل فاستعير للطير. وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن للشهيد عند الله سبع خصال: يغفر الله له في أول دمعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلية الإيمان، ويجار من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر، ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج باثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه» رواه الطبراني، ولا بن ماجه والترمذي نحوه من رواية المقداد بن معد يكرب.

ومن الكتاب قوله تعالى: ((ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله)) الآية ونحو ذلك من الآيات والأحاديث. وأماالآ يات التي في العلما فكثير منها قوله تعالى ((شهد الله انه لا إله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم)) وقوله تعالى: ((هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)) وقوله تعالى: ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)) ونحو ذلك من الآيات. وقوله تعالى: ((إنما يخشى الله من عباده العلماء وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون)) (١) ونحو ذلك.

(فـــصـــل ٦٨)

(وليكن الغاسل) والميمم للميت المسلم (عدلاً) فلا يجوز ولا يجزىء أن يغسل الميت فاسق لأن أهل المذهب اشترطوا العدالة، ولا بد أن يكون ذلك الغاسل أيضاً (من جنسه) أي: من جنس الميت إن كان رجلاً فرجلاً، وإن كان أنثى فانثى (أو جائز الوطء) كالمرأة مع زوجها، والمملوكة التي هي غير مزوجة مع مالكها، فيجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه، والدليل على قوله وليكن الغاسل عدلاً ليؤمن على العورة، وقد تقدم الدليل في تحريم نظر العورة من جنسه لتحريم الأجنبي، أو جائز الوطء، والأقارب أولى كالصلاة وهل الزوجة أولى من الرجال والزوج أولى من النساء، قال عليه السلام: لا كلام إنهما سواء في الجواز فأما الأولوية «خ» فالاقرب للندب أن الجنس أولى لا رتفاع حكم الا ستماع بالموت وتسويغ نظر العورة تبع له، والصحيح للمذهب أن الزوجة أولى إذ لا

---

(١) وللعلماء على الشهداء فضل حكاه الله في الذكر المجيد وجاء عن النبي مقال، صدق مدادهم يفوق دم الشهيد ..

صورة بينهما وللزوجة ذلك، والدليل قول عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسله إلا نساؤه تعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر وسيأتي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر حين توفي ولم ينكر عليها ذلك، ويجوز العكس، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك» لفظه في «الجامع» عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة وارأساه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لها ذاك: «لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعولك» وهو طرف من حديث أخرجه البخاري وليس فيه لغسلتك والله اعلم، ولغسل علي عليه السلام: فاطمة ولم ينكر، روي أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي عليه السلام، وأسماء بنت عميس فغسلها، ولم ينكره أحد من الصحابة حكاه في «الإنتصار»وذكره في«التلخيص» نحوه وعزاه إلى الطبراني وغيره .

« مسألة » ولفظ البيان ولا يمنع الإحرام والإيلاء والظهار.

« مسألة » قال في شرح «الأثمار» ولو نكح أختا يعني ولو كان الزوج أو السيد عقد بأخت زوجته أومملوكة بعد موتها فإن ذلك لا يمنع من جواز غسله لها وهذه المسألة من زوائد «الأثمار» وكذا لو عقد بأربع نسوة بعد موتها فإن ذلك لا يمنع فلو ماتت زوجته غير المدخوله جازله غسلها ونكاح بنتها ذكر معناه في «التذكرة».

قال في «الغيث» وهو جار على القياس لأن النظر إليها قد دخل بالعقد وهي غير مدخولة ولا في حكمها، ولو نظر إليها لشهوة إذ قد حرم الا ستمتاع، والمقتضى لتحريم الاستمتاع، وإنما ذكر هذه الصورة لأن الحنفية قالوا: لا يغسل لأنه يؤدي إلى نظر فرج امرأة وابنتها وهي هذه الصورة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ينظر الله لرجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» قلنا: أراد نظر محرم يعني الاستمتاع والتحرز من ذلك أولى لأجل الخلاف فإن ذلك لا يحسن لانه يورث الفالج هكذا قيل: ولعله لا دليل عليه في كتاب ولا سنة ولا طب ولا تجربة فليحقق، نعم، وإنما يغسل الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق بينهما، فإن كان بينهما طلاق بائن لم يغسل واحد منهما صاحبه، وإن كان رجعيا، فالمذهب أن لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه لأن الوطء جائز بينهما (بلا تجديد عقد) نكاح، وأما المملوكة مع المالك فإن لم يكن الوطء بينهما جائز نحو أن تكون مزوجة أو نحو ذلك لم يجز لأحدهما أن يغسل صاحبه، وإن كان بينهما جائز لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه، والدليل لأن الاستبراء كالعدة، ويجوز للسيد أن يغسل أم ولده، ويجوز لها أن تغسله أيضا وهو المذهب ويجوز له أن يغسل مدبرته، وأما مكاتبته فلا تغسله ولايغسلها لأن الوطء بينهما غير جائز مالم تعجز نفسها كما سيأتي إن شاء الله تعالى، واعلم «خ» أنه لما دخل في عموم قوله عليه السلام: أو جائز الوطء وأن للمدبرة أن تغسل سيدها وهو لا يجوز لها، استثناه عليه السلام: بقوله: (إلا المدبرة (١) فلا) يجوز لها أن (تغسله) والموقوفة لأن المدبرة قد عتقت بالموت ولاعدة عليها بخلاف أم الولد، فإنها ولو عتقت بموته فلها أن تغسله لأن عليها عدة كما سيأتي إن ساء الله تعالى إلا أن تكون المدبرة أم ولد فلها أن تغسله .

« مسألة » وحكم أمة الغير حكم الأجنبية.

« مسألة » لو عجزت المكاتبة نفسها بعد صب الماء عليه أو فسخت المبيعة أو وهبت له أمة لقضاء ديونه أو وجد الجنس هل يعود الغسل أم قد سقط، فالمذهب لايعاد إذ قد فعل ما هو مخاطب به لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج

---

(١) لعتقها وعدم العدة :

وقت المؤقت ومثله في «الغيث » في باب التيمم (خ) وقال القياس الإعادة مالم يد فن وتعاد الصلاة عليه ايضالوقد صليت ولوكانت الأولى بالوضؤ والثانية بالتيمم قال عليه السلام :(ثم) إذا مات ميت وتعذر حضور جنسه او من له وطؤه كرجل بين النساء أوامرأة بين الرجال فإنه يغسل هذاالميت (محرمه) إن امكن حضوره كالاخ في حق المرأة والاخت في حق الرجل .

«مسألة» المراد فيما لا يجوز له نظره ، فأما فيمايجوز له نظره فيجوز ولووجد الجنس ، والمراد بالحضور في الحال وهو الأولى ، لأن سرعة التعجيل مشروعة ، ويجوز للمحرم أن يغسل (بالدلك) بيده (لما) يجوز له أن (ينظره) من المحرم ، والدليل ماجاز نظره جاز لمسه وسيأتي إن شاء الله تعالى ، فالأخت تدلك من أخيها جسده الا مابين السرة والركبة مقبلا ومدبرا. والأخ يدلك منها ماخلا بطنها وظهرها والعورة المغلظة ، وهذا ذكره الفقيهان الفقيه علي والفقيه ابن سلمان .

«مسألة » ويحرم من المرأة المحرم نظر المغلظ والبطن والظهر فقط إجماعا اذ لم يبح الا موضع الزينة لقوله تعالى ((ولا يبدين زينتهن)) الآيه فبقي ماعدا ها على التحريم في قوله تعالى : ((يغضوا من أبصارهم)) الآيه ونحوها.

مسألة» يقال كم حد الظهر الصحيح ماحذاء الصدر إلى حذاء السرة وعن بعضهم ماحذاء الصدر والبطن من المحرم من الظهر لم يجز لمسه بل يكون بالصب كسائر العورة قال عليه السلام (ويكفي الصب) للماء (على العورة) التي لا يجوز لها لمسها، ويجب أن تكون العورة (مستترة) من رؤية المحرم حال الغسل بخرقة أونحوها كالظلمة والتغميض والعمى .

«مسألة» وهذا حيث كا ن الصب ينقي من النجاسة والوسخ والا يعم فقط، إذا كان يمنع الماء ، والفرق بين الغسل وغيره فإنهم قد قالوا: يجوز أن يركب محرمه وأن ينزلها إلى قبرها إذ الغسل أكثر مبا شرة (ثم) إذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس ، والزوجة جاز بل وجب أن يغسله (أجنبي) فيغسل الرجل امرأة أجنبية ، والمرأة رجلا أجنبي ويكون هذا الغسل (بالصب) للماء (على جميعه) ولايجوز الدلك لشيء من الميت هنالا بحائل ولا بغيره ، وحكم الامة بين الأجانب ، وكذا الرجل بين الإماء حكم الحرة في الغسل وإن اختلف الحكم في النظر.

«فائدة» هل يجوز أن يشتري للميت أمة تغسله حيث لم يوجد من يغسله إلا أجنبي غيرجنسه، وكذا حيث كان الميت خنثى مشكلا ويكون الثمن من ماله إن كان ، أو من بيت المال إن لم يكن ، قيل : ذكره الفقيه يحيى انه يشتري له ، وهكذا في «التقرير» حكى علي بن العباس الإ جماع على ذلك المذهب أنه يشترى وإن لم يوص للضرورة ، وتصير بعد ذلك للورثة إن كان الثمن من التركة، فإن قيل لم لا يجوز أن يغسل بخرقة كما يجوز أن يغسل عورة الرجل، والجواب أن عورة الجنس مع جنسه أخف ، فإن فعل ولوجاهلا فالقياس الإعادة ولابد أن يكون حال صب الماء (مستترا) جميعه عن رؤية هذا الذى يصب الماء إما بثوب يلقى عليه ، ويكون الصب من تحت الثوب اونحوالثوب كالظلمة والعمى والتغميض (كالخنثى (١) المشكل) الذي لم يتميز إلى الذكور ولا إلى الأناث بل له ذكررجل

---

(١) أ وثقب فقط .

وفرج أنثى يخرج بوله منهما جميعاً ولايسبق من أحدهما ، فإن حكم ، غسله حكم غسل الرجل حيث تغسله امرأة أجنبية وهو أن يغسله بالصب دون الدلك ويكون مستتراً ، وهذا الحكم إنما يثبت للخنثى (مع غير أمته ومحرمه) فأما إذا كانت له أمه وكانت غير مزوجه غسلته ولا تنظر الى بين الركبة والسرة لجواز أن يكون امرأة فيكون كالجنس مع جنسه ، وتلف يدها لغسل عورته بخرقة .

"مسأله" : فإن كانت أمته خنثى فلا يغسل أحدهما الآخر ، وهكذا محرمه كأخيه أو أخته فإنهما يغسلانه كما مر في غسل المحرم لمحرمه ، قال عليه السلام : (فإن كان) عليه نجاسة غليظة أو وسخ يمنع الماء حيث (لاينقيه الصب) جميعهُ ولم يحضر في الحال من يجوز له دلكه كالمرأة مع الأجنبي ، والرجل مع الأجنبية ، والخنثى مع غير أمته ومحرمه ، ترك صب الماء عليه ويمم بأن يلف الأجنبي يديه (بخرقه) ويضربهما على التراب ثم يمسح أعضاء التيمم ولايكشف شيئاً من شعرهِ وبدنه مع صرف بصره وجوباً . وهو يقال قد منعتم الغاسل في هذه الصورة من أي نظر أو مباشره ، وأوجبتم الغسل بالصب فقط ثم قلتم أن الصب إذا لم يكن منقياً وجب تركه والعدول الى التيمم (١) "مسأله" : فلوا أنقا الصب البعض دون البعض عدل الى التيمم وقال "خ" أبو حنيفة لايغسل المحرم محرمه ولا يصب الماء عليه ولو كان ينقيه الصب بل ييممه ، وكذلك الأجنبي وقال مالك وقول للشافعي : بل ييمم الأجنبي والدليل ماروى عن علي عليه السلام قال : أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا : إن إمرأة توفيت وليس معها ذو محرم فقال : "كيف صنعتم" قالوا : صببنا عليها الماء صباً ، قال : "أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها" ؟ قالوا : لا ، قال : "أفلا يممتموها" حكاه في "مجموع" زيد وغيره ، قال عليه السلام : (فأما) لو مات (طفل أو طفلة لاتشتهي) جماع أيهما لصغره (فكل مسلم) يصح أن يغسله حيثُ كان عدلاً ولوكان أجنبياً منه والجنس أولى ، وأما الكبير والكبيرة فكالأجانب وإن زالت الشهوة ، وهو ظاهر "الأزهار" إذ الحرمه باقية لأن الأعضاء قد كانت عورة فلا يخرجها عن ذلك إلا أن تستحيل تراباً (ويكره) تنزيهاً أن يغسل الميت (الحائض والجنب) لأنهما ممنوعان من كثير من القرب ، ولأن اشتغال الجنب بطهارته أولى ، والحائض لايمتنع أن يبدو عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت إلا لعدم غيرهما فيستحب للجنب والحائض والنفساء أن يغسلوا أيديهم ، والدليل على تحريم النظر في الأجانب واللمس تابعاً له قوله تعالى : ﴿ قُلْ للمؤمنينَ يَغُضُوا من أبصارهم﴾ الآيه ونحوها ثم رخص للمحارم مواضع الزينه في قوله تعالى : ﴿ولايُبْدينَ زِينَتَهُنْ إلاّ لبعولتهن أو آبائهنْ﴾ الآيه ومن السنه أحاديث ستأتي إن شاء الله تعالى .

(فصل ٦٩) في صفه غسل الميت

أعلم أنه إذا أريد غسله وضع في مغتسله بثياب موته ندباً ويلقى على ظهره ندباً مستقبلاً بوجهه القبلة ندباً ، ثم تنزع ثيابه جميعها ندباً لأجل كمال الطهارة ، إلا لرسول الله ﷺ للنداء عن عائشه قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ماندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أو نغسله وعليه ثيابه ، فلما أختلفوا ألقى الله تبارك وتعالى عليهم النوم حتى مامنهم رجل إلا وذقنه في صدره يكلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو أغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه

---

١) ولكن أتو بما إذا يعلم هذا المغسل الذي لايجوز له النظر أن هناك أو ساخاً تزول بالصب أولا تزول مع تحريم النظر يقال يمكن جواز النظر أول مرة كما يجوز للشهود إذا أحتاجوا ذلك النظر إلى الأجنبية للعذر = .

فقاموا الى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو أستقبلت من أمري ماستدبرت ماغسله إلا نساؤه . أخرجه أبو داود . قال عليه السلام :(وتستر عورته) ويجب كف النظر عن العورة لقوله ﷺ : "لاتنظر الى فخذ حي ولا ميت" (و) إذا أراد غسل العورة وجب أن (يلف) الغاسل اذا كان من (الجنس يده لغسلها بخرقة) مما يستر للصلاة ، ونعني بالجنس الرجل يغسل الرجل والمراة تغسل المرأة ، فأما أذا لم يكن من الجنس نظر فان كان الزوج مع زوجته وأمته لم يجب ذلك لأن كل واحد منهما أن يلمس العورة بغير حائل ، وأن كان غير ذلك الأخ مع أخته لم يجز له مس العورة بالخرقة ولا بغيرها ، وينبغي ندباً من كل واحد من الزوجين أن يتقي نظر العورة كما يتقيه في الحياة العورة المغلظة ، يعني بذلك الفرجين ، ويكرة نظر ظاهر الفرج وباطنه ، هنا بخلاف الحياه فالباطن فقط .

"مسأله" : فإن قارن غسل الزوجه أو الزوج مع الدلك شهوة فالمذهب أنه لايترك الغسل إذا المحرم هو الوطء (خ) وأشار في "الشرح" الحي تحريم النظر في الفرج ، قال مولانا عليه السلام : ولعل ذلك مع الشهوة وإلا فلا وجه للفرق بينه وبين سائر العورة، قال : وهو المذهب ، ويستحب للزوج والزوجة وكذا السيد وأمته أتخاذ الخرقه للعورة لبعد مظنة الشهوة ، والدليل على أتخاذ الخرقة ماروى علي عليه السلام غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يتبع بها ماتحت القميص ، حكاه في "الشفاء" وغيره في "التلخيص" مالفظه وروى الحاكم عن عبدالله بن الحارث قال : غسل النبي ﷺ علي عليه السلام : وعلى يد علي عليه السلام خرقة فغسله وأدخل يده تحت القميص والقميص عليه ، وندب غسل ماغسل به العورة أو تبديله قال عليه السلام : (وندب) ثلاثة أشياء :

الأول : (مسح بطن) الميت قبل إفراغ الماء عليه ثلاث مسحات لتخرج النجاسة التي لايؤمن أن تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ، ويكون مسحاً رفيقاً لئلا ينقطع شيء من البطون ، ويندب إقعاده قبل المسح ، ثم يمسح وإنما يندب هذا المسح في بطن (غير الحامل) ، فأما إذا كان الميت أمرأة حامل لم يمسح بطنها لئلا يخرج الولد ، قوله برفق : لأنه لا يأمن مضرة البليغ .

(و) الثاني : أن يجعل (ترتيب غسله كا) لترتيب في غسل (الحي) فيبدأ بإزالة النجاسة من فرجه على حسب ما تقدم في جواز دلكهما فإذا زالت النجاسة وضاه كوضوء الصلاة ويمضمضه وينشقه مائلاً راسه برفق لئلا يدخل الماء إلى بطنه ، إلا الرأس والقدمين فيغسلهما ثم يغسل رأسه ثم سائر جسده ويبدأ بميامنه، والدليل على المضمضة والأستنشاق ونحو ذلك ، ماروي عن أم عطيه الأنصارية أن رسول الله ﷺ قال : لمن غسل أبنته أبدأ بميامنها وموضع الوضوء منها" وهذا طرف من حديث أخرجه الستة بروايات كثيره .

"مسألة" : ويقدم الأستنجاء ثم يوضئه وضوء الصلاة ندباً كالجنب ، ويدخل إحدى أنامله في أنفه ليزيل مافيها .

"مسألة" : وينقض شعر المرأة كالدمين وكذا الرجل الجنب ويضفر راس المرأة ثلاث ضفائر ويرسل من خلفها عند أئمة العترة . ويكره مشط الشعر وتقليم الأظفار وما يسقط من ذلك كله أدخله في كفنه ندباً ، والدليل حكى في "الأنتصار" عن عائشة أنها قالت لنسوة مشطن شعر أمرأة مالكن تصنعن بموتاكن هكذا منكرة ما فعلن من المشط وفي "التلخيص" مالفظه روى البيهقي عن عائشة تعليقاً أنها قالت : علام تنصون ميتكم قال البيهقي : (١)أي تسرحون شعره وكأنها كرهت إذا سرحته بمشط ضيق الأسنان كذا قال وقد وصله عبدالرزاق وأبن عبيد في غريب الحديث من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة أنها رأت أمرأة تكددن رأسها بمشط فقالت : علام تنصون ميتكم كأنها أنكرت المبالغة في

---

١)= لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله سبحانه وتعالى يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر .

ذلك لأصل التسريح، وضفر شعر أبنته صلى الله عليه وآله وسلم: يكن من غير تسريح .

«مسألة» والواجب من الغسلات مرة فقط إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « أغسلوه بماء وسدر» عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم:(١) فقال أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه » قال أيوب فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا . وقال عمر يلبي ، وفي رواية في ثوبين وفي أخرى : « لاتغطوا وجهه ولاتقربوه طيبا فإنه يبعث يلبي » أخرجه الستة إلا الموطأ، واللفظ للصحيحين قوله « اغسلوه بماء وسدر » ولم يقيد، وكالجنب قال عليه السلام :

(و) الثالث أن يغسله (ثلاثا) أي ثلاث غسلات وصفة هذه الثلاث أن يوضؤه أولا كماتقدم يطلي رأسه وجسده (بالحرض) وهو الأ شنان المجموعات من الأ ذ خر بأ خلاطة من نوره وزرنيخ وغيرهما وقيل : أن الحرض شجر تبيض الثياب إذا غسلت به ، والأذخر شجر ينقي الدرن ولا يبيض الشياب كبياضها من الحرض ، فإذا أستكمله غسله بالماء وهذه غسلة وهي الواجبة لأن الواجب مرة واحدة وظاهر المذهب انه يصح الغسل قبل غسل النجاسة مطلقا سواء كانت طارئة أ و اصلية ، وكلام «خ » الفقيه يوسف بعد إزالة النجاسة (ثم) يطلي جسمه (بالسدر) مصروبا كماطلي بالحرض ، فإذا أستكمله غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية (ثم) يوضع (الكافور) بين الماء يمزج به قال «خ» الفقيه علي على وجه لا يتغيربه الماء ولونه، وأما الريح فيعفى عنه لأن الرائحة مقصودة والمذهب لا فرق وقواه المفتي وهوظاهر الأزهار ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ليشد جسم الميت ، وهذه الثالثة وإنما يغسل عندنا بالكافور إذا لم يكن محرما فاما إذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالما ء القراح لأن حكم ا لإ حرام باقي وقد تقدم الدليل على بقائه فإن فعل لزم الفدية الفاعل .

«مسألة» وهوأى الكافور نوعان نوع يباع بالهند بوزنه فضة وهويزيد في النكاح زيادة عظيمة والنوع الثاني الموجود في بلا دنا يبطل النكاح وفيه بردة شديدة .

«مسألة» فإن لم يكن ثم حرض فالسدر ثم الصابون ثم الكافور ، فإن لم يوجد شي ء من هذه فثلاث بالماء والواجب مرة واحدة، والدليل على ذلك ماحكى في «الأنتصار» عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال ، في حديث غسل أبنته «أغسلنها» بالحرض والسدر والكافور» ولم يذكر الحرض في «الجامع» في شيء من روايات الحديث المذكور .

وندب وترا ، والدليل حين توفيت أ بنته فقال « أغسلنها ثلاثا أو خمسا أوسبعا» وحكي في «الأنتصار» أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أ مرهن أن يغسلن رقية بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاثا لما ماتت الخ ، قال عليه السلام (فإن خرج من فرجه قبل التكفين بول أوغائط) وأقله ماينقض الوضؤ فينتقض الغسل عندنا فتجب إعاد ته .

« مسألة » فإن كان الفرض التيمم وخرج من فرجه ماذكر فهل يكرر التيمم الى الثلاث لعله كذلك كالثلاث الواجبات والله اعلم .

«مسألة» فإن أ ستمر الخروج قبل الغسل وبعده وأراد أن يأتي بالواجب غسله ثلاثا فقط، قال عليه السلام: إنما يجب إعادة الصلاة وإعادة الغسل بشروط : أحدها أن يكون ذلك الحادث بولا أو غائطا فلوخرج من جسمه دم أومن

---

(١) يعرفه اذ وقع من راحلته قال أيوب فأو قصته أوقال فافعصته وقال عمر فوقصته فذكر ذلك النبيـــى صلى الله عليه وآله وسلم .

الفرجين قال عليه السلام ؛ الاقرب أنه لا يوجب غسلاً ويحتمل "خ" أن يكون حكمه حكم البول والغائط الشرط الثاني : أن يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد ادراجه في الكفن لم يعد الغسل لكن يحتال في أستمساكه ، الشرط الثالث : أن لايكون خروجه بعد أن خرج مرتين وغسل لكل مرة حتى أستكمل الغسلات سبعاً فإنه إذا خرج بعد ذلك لم تجب إعادة الغسل كما سيأتي إن شاء الله تعالى والدليل قوله ﷺ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاًواقتصر تقدم ، وأما بعد التكفين فلا عبرة بما خرج كبعد الدفن نعم فإذا خرج هذا الحادث وقد كان غسل ثلاث مرات (كملت) الغسلات (خمساً) فيزاد بعد خروج الحدث غسلتان فتكمل خمساً بالثلاث الأول (ثم) إذا حدث بعد الخمس شيء كملت الخمس (سبعاً) بأن يزاد غسلتان بعد الخامسة (ثم) إذا خرج بعد السابع لم تجب إعادة الغسل بل يحتال فيه بأن (يرد) في دبره ويختم صوابه فرجه (بالكرسف) وهو القطن أو نحوه الصوف وورق الشجر الكبار والدليل تقدم في قوله ﷺ ثلاثاً الخ وقولنا : أنه إن حدث بعد السابعة حدث أحتيل في رده بالكرسف وغيره وكفن ، لأن الحي أيضاً إذا لزمه حدث من الأحداث كسلس البول ونحوه ترك وأحتيل في رده ولم يوجب تكرار الغسل فكان الميت بذلك أولى ، وإنمالم يغسل بعد الحدث ثلاثاً كما قبل الحدث لأقتصاره ﷺ على السبع في حديث أم عطية تقدم الحديث ولو غسل ثلاثاً بعد خروج الحدث لزم تعدي السبع ، وقد نص الشارع عليها ، فلذلك أقتصرنا من المسنونات بعد الحدث بواحدة ، فإن خرج بعد التيمم كمل ثلاثاً فقط .

"مسأله" : وهذا إذا تفرق الخروج فأما لو غسل الأولى ثم خرج وغسل الثانيه ثم خرج والثالثه ثم خرج لم يعتد بتعددها لأن الواجب ثلاثاً (و) أعلم أن هذة الغسلات السبع ليست كلها واجبة وإنما (الواجب منها)ثلاثاً فقط وهي الغسله (الأولى والرابعه والسادسه) أما الأولى فظاهر ، وأما الرابعه فلأن الأولى قد بطلت بالحدث فوجب أستئناف غسله أخرى فوجبت الرابعه وندبت الخامسه بعدها ، ثم لما أحدث بعد الخامسه بطل الغسل الأول ووجب استئناف مرة فلزمه السادسه وندبت السابعه بعدها ، قال عليه السلام : (وتحرم الأجرة) على غسل الميت ، وسواء كان كافراً أم فاسقاً أو مؤمناً وسواء تعين غسله على الغاسل أم لا والمراد الغسل الواجب ، وأما المندوب فتحل الأجرة ، (١) وأما رفع النجاسة فلا يحل لأنه لايصح غسل محلها إلابعد غسلها وضابط مايحرم من الأجرة عليه هو كل ماوجب تعبداً كغسل الميت ونحوه ، ولهذا لم يصح إلا من المسلم ، ومالم تكن فيه شائبة عبادة حلت عليه الأجرة كحفر القبر ولهذا صح من الكافر ، وتحرم الأجرة أيضاً على غسل الفاسق والكافر مطلقاً لأنها أجرة على فعل محظور وسيأتي الدليل على ذلك إن شاء الله تعالى ، وكذلك المسلم يحرم أخذ الأجرة عليه لأنها إجارة على فعل واجب وسيأتي تحقيق ذلك أيضاً ، وكذا التيمم قال عليه السلام : (ولاتجب النية) وكذا الميمم أي : لاتجب على الغاسل أن ينوي الغسل ذكره الحقيني والمنصور بالله : وحكي "خ" الفقية يحي عن الجرجاني وأبي جعفر : أن النية تجب ، والدليل قوله ﷺ : "لاقول ولا عمل إلا بنية" فعلى القول الأول يصح من الصبي أن يغسل الميت لاعلى القول الثاني ، وأما الفاسق فلا يصح منه لاشتراط العدالة والصبي لايوصف بأنه عدل ولا فاسق نعم وغسل الميت في هذين الحكمين وهما تحريم الأجرة على الغاسل وسقوط النية ووجوب الغسل (عكس) غسل (الحي) فإن الحي إذا غسله غيره بالإجرة جاز للغاسل أخذها ، لأن الوجوب على غيره وهذا أي جواز أخذ الأجرة على غسل الحي إذا لم يحصل في الغسل محظور من لمس أو غيره ، وتجب النية على غسل الحي لكن وجوبها على المغسول لا على الغاسل لقوله ﷺ : "الأعمال بالنيات" قال عليه السلام : (و) إذا لم يوجد مايغسل به الميت فإنه (ييمم)

---

١) هذا حيث شرطها أو أعتادها تمت .

بالعراب (للعذر) كما ييمم للصلاة فإن وجد مايكفي بعضه غسل بعضه ، قال عليه السلام : والأ قرب عندي انه يغسل بالماء اليسير كما قدمنا في باب التيمم ، ولا يجب تأ خير أعضاء التيمم هنا لأ نها لاتيمم حيث غسل بعضه، وقد ادعى في «الشفاء» إجماعا أهل البيت عليهم السلام ، ولا يجمع بين الماء والترب هنا حيث يكون التيمم بدل الغسل في جميع الاحوال لان ذلك إنماشرع للحي كما تقدم.

« مسألة » وإذا لم يوجد الماء لغسل الميت إلا بأكثر من قيمته فظاهر إطلاق أهل المذهب أنه يشتري ولو زاد على ثمن المثل، ولو استغرق ذكره في «الحفيظ».

« مسألة » وإذا يمم ووجد الماء قبل إهالة التراب أعيد الغسل والصلاة، ويجب قبل التيمم الاستجمار والدليل على تيمم الميت القياس كالجنب وقد قال تعالى: ﴿ أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية. قال عليه السلام: (ويترك) الميت لا يغسل ولا ييمم (إن) كان إذا غسل أويمم (تفسخ) جسده أوبعضه (بهما) وذلك نحوأن يكون محترقا بالنار أو بالصاعقة أو نحوذلك بحيث يتفسخ إن لمس فأما لوأمكن الصب عليه ولا يضره كان غسله بالصب، ثم المسح والا نغماس .

« مسألة » ويبالغ في ستر المرأة عند الغسل ولا يذكر الغاسل قدر الماء، روي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:«من غسل أخا له مسلما فنظفه ولم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوء، ثم شيعه وصلى عليه ، ثم جلس حتى يدل في قبره خرج من ذنوبه عطلاً» هكذا في «مجموع» زيد بن علي عليه السلام وحكي في « المهذب » عن ابن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «منغسل ميتا فكتم عليه غفرالله له أربعين مرة» والله اعلم.

(فـــصـــل ٧٠)

(فصل ٧٠ ثم يكفن) الميت وجوباً ويكون كفنه (من رأس ماله) إن كان له مال (ولو كان) مال الميت (مستغرقا) أي: على الميت دين يستغرق جميع ماله فإن الكفن مستثنى للميت ولو لم يبق لأهل الدين شيء وهكذا لو كان له زوجات يحتجن إلى الإنفاق فإن الكفن يقدم على نفقتهن لكن لا يكفن من عليه دين مستغرقا لتركته إلا (بثوب) واحد (طاهر ساتر لجميعه) ويجب أن يكون ذلك الكفن (مما) يجوز له (لبسه) في حال كونه حياً على الإطلاق لا لعارض فقد يجوز لبس الحرير ونحوه فلا يجوز تكفين الرجل به أي: بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه والمرأة يجوز لها أن تكفن به وبالثياب المصبوغة والبياض أولى بالرجال، قال الشافعي والنسائي ولا فرق بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أخرجه الترمذي، والدليل على وجوب الكفن وكونه من رأس المال الخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كفنوه في ثوبه» تقدم في خبر الموقوص فأمر صلى الله عليه وآله وسلم: بتكفينه في ثوبه وأطلق ولم يؤمر صلى الله عليه وآله وسلم: ببيع الكفن في الذي مات معسراً وعليه ديناران. عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لايصلي على أحد مات وعليه دين فأتي بميت فقال: « أعليه دين» قالوا نعم ديناران فقال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة الأنصاري :

هما علي يارسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته» أخرجه أبو داود والنسائي وله شواهد وروي عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل: عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين صلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم: فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « هل على صاحبكم دين» قالوا: ديناران فعدل عنه صلى الله عليه وآله وسلم: وقال: «صلوا على صاحبكم» فقال علي عليه السلام: هما علي يارسول الله برئ منها، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فصلى عليه، ثم قال لعلي عليه السلام: «جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، فمن فك رهان ميت فك الله تعالى رهانه يوم القيامة» فقال بعضهم هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة قال: بل للمسلمين عامة. رواه الدار قطني وضعفه المنذري .

« مسألة » وكذا يجب سائر المقدمات من رأس المال من الاحجار وغيرها كالبقعة والماء والحراسة من النباش وأجرة الحفر وحمل الميت وكذا عمارة القبر، فهذا كله من رأس المال كالكفن مالم يكن قد تعلق بحق كالرهن والعبد الجاني، ونحوذلك ذكره في «الدرر» ومالزم العبد المأذون ذكره في « الدرر » .

« مسألة » ثم بعد تجهيزه نفقة عدة زوجاته إذا طلبنها للمستقبل لا للماضي فكسائر الديون، ويجب عند أهل المذهب، كفن المثل ولو أجحف بنفقة الزوجات وهو الذي بنى عليه « الأزهار» .

«مسألة » ولعل وجوب طهارة الكفن أولى من تحسين الكفن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فليحسن كفنه، وعند أهل المذهب أن طهارة الكفن وكذالماء وكذا ستر العورة حال الصلاة ليس بشرط وعند غيرهم بل شرط، وقد صرح به المؤلف.

« مسألة » لولم نجد إلا ثوبا متنجسا ولم نجد ما يغسل به المذهب يكفن به ولا ينتقل إلى الشجر ولوكان على الميت نجاسة والماء قليل، فالاقرب عند أهل المذهب تقديم نجاسة بدن الميت كالحي .

« مسألة » ويقدم الحرير والمصبوغ على الجلد والسلب والحصير إلا أن يكون ذلك مما يعتاد لبسه، والخنثى عند أهل المذهب تكفن فيمايكفن الرجل تغليباً لجانب الحضر، قال عليه السلام:(و) يجب أن (يعوض) الكفن (إن سرق) ولو مراراً وسواء سرق قبل الدفن أو بعده بأن ينبش ويكون المعوض من رأس المال أيضا ولو كان مستغرقا بالدين، فإن كان الغرماء قد استوفوا ديونهم قبل ذلك لم ينقض وكانوا أولى به، وعند أهل المذهب وكذا الموصى له إذا قد قبض، قال عليه السلام: وينتقل وجوب التكفين إلى القرابة أو بيت المال كما سيأتي إن شاء الله تعالى بخلاف ما لو سرق، وقد اقتسم الورثة فإنه يكفن منه ثانيا وثالثا لان القسمة كالمشروطة بأن لا يسرق الكفن قال «غ» الدواري: والموصى له كالوارث فيرد إن كان باقيا وإلا ضمن حيث قد تلف لأنه أخذ مالم يستحق.

« مسألة » فإن سبع الميت، أو جره السيل وبقي الكفن فقال المفتي: إنه يرجع للورثة لأن الميت قد ملكه، ولو كان من بيت المال بدليل أنه يقطع سارقه، وكوقف انقطع مصرفه قال عليه السلام: (و) يكفن (غير المستغرق بكفن مثله) في بلده قدراً وصفة، فإن لم يوجد له مثل ففي البيان في الوصية يرجع إلى الوسط، فإن كان في الورثة صغيراً أو

غالبا أو لا وارث له لم تجز الزيادة عليه، فإذا زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل (١) وحيث لايستغرق والورثة صغار كفن بكفن مثله، وهذا يقتضي أنه إذا كان مثله يكفن بسبعة أكفان وإن كان الورثة كباراً حاضرين كفنوا بما شاؤوا يعني في الزيادة على كفن المثل، وأما النقص فلا يجوز وإذا كان للميت مال وأراد أحد تكفينه من غير تركته لم يلزم الورثة قبول ذلك لما فيه من المنة عليهم، قال عليه السلام: (والمشروع) في عدد الكفن أن يكون من واحد إلى سبعة وتراً، والدليل على الواحد، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد، وفي رواية ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت اذا مدت على رجليه بدا رأسه، أخرجه الترمذي.

وعن أبي سعد الساعدي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على قبر حمزة بن عبد المطلب فجعلوا يجرون النمرة على وجهه فتكشف قدماه، ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اجعلوها على وجهه، واجعلوا على قدميه من هذا الشجر» هذا طرف من حديث رواه الطبراني.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، فكفن ببردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطيت رجلاه بدا رأسه، وهذا طرف من حديث، أخرجه البخاري، قال في حاشية «البحر» ولم أقف على ذكر لفظ الإذخر ولا الحشيش في شيء من روايات القصتين في كتب الحديث والله أعلم، بل ذكر ذلك في كتب الفقه «كالمهذب» وغيره وذكره في «التلخيص» وقال متفق عليه، والدليل على الثلاثة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة بروايات متقاربة ولا عمامة من ثلاثة اتفاقا ولاقميص لرواية عائشة بل فيها قميص حكي في « الإنتصار» عن زيد بن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كفن في ثلاثة أثواب قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته، ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدميه، ولم تذكر هذه الروايات في «مجموع» زيد، والله اعلم، لكن في «أصول الأحكام» و«الشفاء» عن عليه عليه السلام: أنه قال: كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في ثوبين يمانيين، أحدهما سحق وقميص كان يتجمل به في الناس وعن ابن عباس قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:في ثلاثة أثواب بحرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه، أخرجه أبوداود وقوله بحرانية: نسبة إلى البحرين على غير قياس وروي نسبه إلى نجران .

وعن محمد بن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كفن في قميص: أخرجه الموطأ، والدليل على الخمسة عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عند الباب يناولنا ثوباً ثوباً، أخرجه أبو داود.

وأما السبعة فغير مستحبة إجماعاً وفي جوازها خلاف، قال الهادي يجوز كفسله سبعاً وقال الإمام يحيى: «ع» وغيره يكره للسرف إذلم يؤثر وأفضل الأكفان البياض، والدليل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «البسوا من ثابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود والترمذي وله شواهد، قال عليه

---

(١) حيث هو الدافن، فإن علم كان عليه، ومع جهل الدافن يكون على الكفن إن علم وإلا فعل من غـــره، تمت.

السلام: من واحد (إلى سبعة) لايتعداها، هذا عند الهادى عليه السلام وقال «خ» المنصوربالله لا يزاد للرجل على ثلا ثة قميص وإزار ولفافة ، والمرأة لا يزاد لها على خمسة : قميص وإ زا ر وخرقة على صدرها، وخمار ولفافة وهوالدرج . قال عليه السلام: والمشروع في الكفن أن يكون (وترا) إماواحد أوثلا ثة أوخمسة أوسبعة، ويكره خلاف ذلك ، والدليل ماتقدم في الأ حاديث، ومن الدليل على السبعة على كلام الهادى ماروى ابن أبي شيبة وأحمد والبزار عن على عليه السلام انه كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب، وبه قال الهادي ومارواه في الصحيحين من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية من كرسف أبيض ليس فيها قميص ولا عمامة محمول على أنها لم تطلع على ذلك وأنه زيد عليه قال المؤلف عليه السلام : ولا ينبغي التجاسر على كبار الأئمة لا سيما القدماء فإن أصولهم قوية، ومن يبحث يجدهم على قدم صدق في أخذهم، قال عليه السلام : ثم إنا نذكر كيفية التكفين فنقول : أما إذا كان واحداً فإنه يستربه حتى لايبقى شيء من جسمه ظاهر، فإن طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه ، وان كان من ناحية الرجلين ردت إلى ناحية الظهر وهل الاولى قسمتها أوجعلها في جانب قال عليه السلام : الا قرب جعلها في جانب الرأس لان حرمته آكد من حرمة الرجلين فإن صغرقدمت العورة ثم القبل من العورة فما فاض عليها أي : على العورة كان مافوق السرة أولى مماتحت الركبة ندبا وستر الرأس أقدم (١) من ستر الرجلين ، ومابقي ستر بما أمكن ولومن نبات الأرض كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: في عمه حمزة فإنه كفنه في برد وبقيت رجلاه ، واما إذاكفن بثلاثة أزر بمئزر وأدرج في اثنين وقال «خ» المنصوربالله وأبوطالب : قميص ودرج وإزار، والدليل تقدم ، واما الخمسة فيكون قميصا غير مخيط، قال الفقيه يحيى : فإن كان مخيطا فتق من تحت الكمين إلى أسفله وعمامة للرجل أوخمار للمرأة أي لفافة لجميع رأسها وهو الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها هذان اثنان وثلاثة «خ» درج والمقررللمذهب أن الخمسة قميص وإزار وعمامة للرجل أوخمارللمرئة ودرجان وأما السبعة فقميص وإزار وعمامة واربعة أدرج ، وصفة المئزر أن يكون فوق القميص وتحت الدرج قال الفقيه علي : ومن شرط القميص أن يكون إلى تحت الركبتين وكذا المئزر نعم، وكيفية الأ درج أن يعمد إلى أعرض الثياب فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر الذرية عليها، ويسد منافسه بقطن مطيب وكذا بين أصابعه ويجمر بعود ، ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج رأسه من القميص ويعمم وصفتها أن يلف بها من ذقنه إلى قمته وتكون ثلاث ليات ، وتكون من تحت الدرج ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الأيمن، والوجه فيه انه أن يبقى عليه الكفن عند وضعه في اللحد بخلاف العكس ثم من جنبه الأيسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على وجهه ماعند رأسه ويضم على ظهره ماعند رجليه ، قال الفقيه يوسف ويكون الرد الى الوجه والظهر بعد عصره يعني على وجه لا ينكشف فإن كان الميت محرما لم يغط رأسه ، والدليل تقدم ، ثم تشد الا كفان بخرقة إن احتيج إلى ذلك ، والدليل على البخور والذريرة وهي الحنوط ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انه قال « إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا، حكاه في «المهذب»

وعن أسماء بنت ابى بكر قالت لأ هلها جمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا، ولا تتبعوني بنار أخرجه المؤطأ، والحنوط هو اسم جامع للبخور وماء الورد والذريرة والكافور ولايكره المسك اذ حنط به صلى الله عليه وآله وسلم: حكى فى اصول الأ حكام و «الشفاء» عن زيد ابن على عليه السلام عن ابيه عن جده قال :

---

(١) لمخالفة اليهود فإنهم يكشفون الرأس تمت.

كان عند علي عليه السلام مسك، فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فأوصى أن يحنط به.

وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سئل عن المسك فقال «هو أطيب طيبكم» هذه رواية الترمذي، وفي رواية أبي داود والنسائي : « أطيب الطيب المسك » .

ويكره للرجل الورس والعصفر والزعفران كالحي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « خير طيب الرجال » الخبر عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إن خير طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه » ، ونهى عن الميثرة والأرجوان، أي الوطاء الأحمر أخرجه الترمذي .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه » أخرجه الترمذي والنسائي، والدليل على البخور والذريرة ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال « افعلوا بميتكم كما تفعلوا بعروسكم » وقال في الشفاء إن أئمتهم ردوا هذا الخبر، وقال في « التلخيص» هذا الحديث ذكره الغزالي في « الوسيط» بلفظ «افعلوا بموتاكم كما تفعلوا بأحياكم » وأعقبه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتا، قال أبو شامة في كتاب السواك هذا الحديث غير معروف، وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني، قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تحلوه .. وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب «الجنائز» له، وزاد فيه فد لوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره، وقال غير أن لا ينور، وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف وأصح منه مافي الصحيحين عن أم عطية لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مشطناها، قال عليه السلام : ويجب إذا أوصى الميت بأن يكفن بأكثر من السبعة أو بفاخر من الثياب أن يمتثل، قوله ويزاد (مازاد) إذا كان ذلك الزائد في العدد أو في الصفة فيخرج (من الثلث) لأن له أن يوصي من الثلث بماشاء، ويجب امتثاله إلا أن يكون محظوراً ، والزيادة ليست محظورة، وإنماهي مكروهة لأنها من باب المغالاة .

«مسألة» وفي « التذكرة» مازاد على كفن المثل ولوزاد على السبعة فمن الثلث وكذا معناه في «البحر» إن كان له وارث وإلا فمن رأس المال إن لم يكن وارث، إلا إذا أجاز الوارث، فإذا أجاز الوارث فمن رأس المال (وإلا) يمتثل الورثة ما أوصى به (أثم الورثة) إذا كانوا .هم المتمنعين، (وملكوه) أي، يملكون ذلك الزائد بعد الدفن ولو معيناً، وكذا في البقعة إذا عينها لقبره وخالفوه، ذكره الفقيه يحيى: قال مولانا عليه السلام : وهو قوي من جهة القياس على الوقف إذا انقطع مصرفه، وكفن المرأة ولو كتابيه، «يلزم الزوج) ولوكانت مؤسرة، هذا تخريج أبو العباس للهادي عليه السلام، وسواء كانت باقية تحته أم ناشزة أو مطلقة رجعياً لا بائنا فعليها، والواجب كفن مثلها من مثله، وكذلك توابع الكفن، .

«مسألة» فإن ماتا في حالة واحدة فلا كفن ولا ميراث، فإن التبس موتهما عمل كالغرقا والهدمى، لعله يرد في الميراث، وأما الكفن فعلى الزوج، وكذا يجب على الزوج تعويض كفن زوجته وحراسها من السباع، لأن الواجب عليه دفنها في موضع يمنعها من السباع، ومالا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وحاصل المسألة إن كانا غنيين معاً، أو الزوجة فالخلاف بين السدين، المذهب على الزوج مما ورثه من زوجته، وإن كانا فقيراً ، والمراد بالغنى في حق الزوج هما وجود الكفن لا الغني الشرعي، ذكره الفقيه علي، والفقيه يحيى غير مستثن للمفلس وإن كانا فقيرين، فقال الفقيه علي، على ورثتها أو بيت المال لأنها لا يمكن انتظار كسب الزوج، لكن يقال : إذا امكن الحاكم أن يقترض للزوج

لزمه ذلك فيلزم الأقل من الكفان، وإن كان الزوج هو الغني، فقال الأمير الحسين يتفق أبو العباس والمؤيد بالله هنا أنه عليه، والدليل كالنفقة وكالملوك، وقال محمد «خ» بن الحسن لا شيء على الزوج مطلقا، وهو قول المنصور بالله إذ صارت كالأجنبية لتحريم الوطء، قلنا: لا إذ له غسلها قال «خ» أبـــو حـنيـفـة : على الزوج، إلا الغنية لتحريم الإستمتاع، قلنا: حرم لعارض كالحيض إذ لها غسله، قال عليه السلام : (و) يلزم (منفق الفقير) تكفينه، ذكره أبو العباس ولا فرق بين أن يكون الفقير مؤمنا أوفاسقا، وظاهركلام أهل المذهب أن الفاسق يلزم منفقه كفن يستر جميعه، وهو أقل الأكفان، وأما إذا كان لرجل ولد صغير وله مال ومات هل يجب كفنه من ماله على مفهوم الكتاب أو على أبيه، المختار للمذهب : أنه يكون من ماله ولو وجبت نفقته على أبيه على ظاهر« الأزهار» لأن نفقته لمكان الولاية، وقد بطلت بالموت .

« مسألة » قال في البيان، ويكفن الذمي والمعاهد وكذا المنافق لإظهاره الإسلام كما أنه يرث المسلمين ويرثونه، ذكر ذلك السيد يحيى ومن معه، ولا يكفن الكافر الحربي والباغي على الأمام والمرتد والمرجف فإن هؤلاء يجب ستر العورة فيهم من غير تكفين لإستحقاقهم القتل، قال عليه السلام : (ثم) إذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته في الميل أوكان ولكنه معسراً، فكفنه يجب من (بيت المال) إجماعاً في الميل بثوب واحد إن كان يحل له ليخرج الها شمي، والدليل هو أن الكفن تابع للنفقة كالفطرة تابع للنفقة، (ثم) إذا لم يكن ثم بيت مال في الميل وجب تكفين الفقير (على المسلمين) (١) بثوب واحد فرض كفاية من خالص أموا لهم، مالم يكن مصرفا للزكاة وكان معهم زكاة، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الفقراء عالة الأ غنياء» هذا حكاه في«الإنتصار» وغيره والله أعلم: قال عليه السلام: (ثم) إذا تعذر من الجميع وجب موا راته (بما أمكن من شجر) طاهر، والدليل كالحي فإنه يجب ستر العورة ولو بشجر مع التعذر، (٢) (ثم) إذا لم يوجد فما أمكن من (تراب) طاهر، والدليل كالحي كما تقدم في الشجر، وهل يكفن حثوتراب القبر عليه: قال عليه السلام : الأقرب إذا لم يوجد الشجر وأمكن الخلب ستربه عورته، وظاهر الكتاب يستر جميعه، ومثله في «التذكرة» وهو المقرر للمذهب، ثم دفن وصلى عليه في القبر، فإن لم يكن في اللحد غضوا أبصارهم وصلوا عليه خارجاً، فإن تعذر الخلب حثا عليه التراب، ويدفن العاري مستقبلاً كغيره، إذ لم يفصل الدليل.

« تنبيه » قال في «الياقوته» كفن المكاتب من كسبه إن كان وإلا فعلى السيد إن لم يؤد شيئا، وإن ادى شيئاً فعل السيد بقدر الباقي، وعلى الورثة بقدر ما ادى، حيث لم يخلف الوفى أوأفى عنه، وإلا كان على الورثة، واما الموقوف، قال مولانا عليه السلام : القياس في كفن الموقوف أن يتبع النفقة: قال عليه السلام :

(وتكره المغالاة) في الأكفان، إمافي العدد بأن يزاد على سبعة أو بالصفة بأن يعمد إلى أفخر الثياب وأغلاها، والظاهر أن الكراهة للتنزيه، مالم يقصد المفاخرة فحظر، وذلك لأنه عن قريب يصير إلى البلى، فيكون فيه نوع تبذير ويسلب سريعاً، فإن كان من أهل الجنة كفن من الجنة، وإن كان من أهل النار كفن من النار، والدليل ماروي عن علي عليه السلام قال : لا تغالوا في كفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا» أخرجه أبوداود: قال عليه السلام:

(وندب البخوز) للأكفان لا لجسد الميت، وإنما تبخر قبل وضع الميت عليها، والمندوب أن تجمر بالعود ونحوه مما غلا من أنواع البخور، (و) ندب (تطييبه) أي تطيب الميت وأكفانه بأنواع الطيب ولوعنبراً أومسكاً لا زباداً: قوله غالبا

---

(١) الأقرب فالأقرب، ويتعين على من حضر، ويتعين الإمام، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إعالة الأغنياء».
(٢) لقوله تعالى: ((وطفقا يخسفا عليهما من ورق الجنة))..

لعله يحترز من الورس والزعفران في حق الرجل وفي حق المرأة المحرمة، لا (سيما مساجده) وهي الأعضاء السبعة، فإنه يستحب أن يوضع عليه الطيب لأنها تكرمه على الأعضاء بالا عتماد عليها في عباد الله سبحانه .

ويستحب أن يكون ذلك الذي نضخت به كافورا، لأنه يشد جسم الميت، إلا أن يكون الميت محرما لم يحنط بطيب، والدليل على البخور والطيب تقدم: وعند أهل المذهب ان ذلك للندب، وقال الإمام يحيى وغيره يجب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « أصنعوا بميتكم كعروسكم » ونحوه بل للندب وإلا لزم في المستغرق التكفين بأكثر من واحد: قال عليه السلام (ثم) إذا فرغ من تجهيز الميت فإنه (يرفع) لحمله إلى القبر، وندب أن يكون الرفع (مرتبا) فيبدأ من يحمله برفع مقدم الميامن من الميت، ثم بمؤخرها، ثم بمقدم الياسر، ثم بمؤخرها، ويقدم رأس الميت، وهذا في أول مرة لا الرفع، إذا وضع، ثم رفع من بعد ، ولا يندب الترتيب، ذكره في «الشفاء» بالمعنى، قوله ثم إذا فرغ من تجهيز الميت، هذا صريح أن الصلاة ليست من تجهيز الميت .

« مسألة» ويحرم حمل جنازة المسلم على هيئة لا يحمل عليها الميت كحمله في غرارة أونحو ذلك إلاضرورة، وكذا حمله على هيئة لا يؤمن سقوطه معها لما في ذلك من تعرضه للإهانة .

قال في « روضة النووي» ليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مرتبة، بل هو إكرام للميت، ولايتولاه إلا الرجال ذكر كان أوأنثى، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « من حمل بجوا نب السرير الأربع كفرالله عنه أربعين كبيرة» رواه في « الجامع الصغير» ويكره إلا لعذر الركوب، والدليل عن ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في جنازة فرأى أناسا ركبانا فقال «ألاتستحون إن ملا ئكة الله على اقدامهم وأنتم على ظهور الداوب » أخرجه الترمذي، وإنما يكره الركوب مع السير لا مع الرجوع، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أتى إليه بدابة وهومع جنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى إليه بدابة فركب.

« مسألة » ويندب بعد أن يرفع لمن أراد الحمل أن يحمل بمقدم الميامن، ثم بمؤخرها، ثم بمقدم الياسر، ثم بمؤخرها، كذلك يدور الحامل على أرباعه، والدليل على الرفع على هذه الصفة ماروي عن علي عليه السلام أنه قال: تحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى ، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك أن لاتفعل ذلك إلا مرة واحده، فإذا فعلت ذلك ثلاثا فقد قضيت ماعليك، وكلما زدت فهو أفضل مالم تؤذ أحداً ، حكاه في « مجموع» زيد عليه السلام وفعله هذا عليه السلام توقيف، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: « ابدأ بميامنك » ولا يمكن إلا بالتربيع تقدم الحديث في الغسل .

«مسألة» وندب حمل الميت على سرير أونحوه، فان خيف انفجاره لا نتظار السرير حمل كيف أمكن وتتخذ فيه على نعش المرأة كنعش فاطمة عليها السلام: روي أنها قالت أني ضئيلة فإذامت فلا يراني الناس فلما توفيت قالت أم سلمة وأسماء بنت عميس إني رأيت في أرض الحبشة يعمل للنساء نعش يحملن فيه عليه خيمة، فاتخذت لها خيمة فوق النعش فكانت فاطمة أول من حمل على نعش فوقه خيمة، هكذا في «الإنتصار» وقيل إن أول من عمل عليه النعش زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قالت أسماء بنت عميس رأيت في الحبشة نعوشا لموتاهم يجعلون عليها كالقباب، فجعلوا مثله فقال عمر : نعم خباء الظعينة، قيل ذكره ابن قتيبة في المعارف وغيره والله أعلم: قال عليه السلام (و) إذا رفعوه وأخذوا في السيرة فالمستحب أن (يمشي خلفه) أي يكون مشي

المشيعين للميت خلفه لا أمامه، ولاخلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل فالمذهب أن المشي خلف الجنازه أفضل، وهو قول أبي حنيفة لأنه يتعظ بذلك، والدليل لفعله ﷺ حكي في "الانتصار" عن محمد بن طاووس عن أبيه أنه قال: مامشى رسول الله ﷺ حتى مات إلاخلف الجنازه.

ورواية علي أنه أفضل حكي في "الشفاء" وغيره عن أبي أمامه قال: قال أبوسعيد لعلي عليه السلام: أخبرني عن المشي في الجنازة أي: أفضل امامها أو خلفها فقال علي عليه السلام: ياأبا سعيد مالك تسأل عن هذا أما والله إن أفضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله ﷺ وسيأتي إن شاء الله تعالى وقد تقدم قوله ﷺ في خبر ابن مسعود الجنازة متبوعة الى أخره وفي الحديث عنه ﷺ "من مشي خلف الجنازة حافياً كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ستمائة ألف حسنه، ويمحي عنه ستمائة ألف سيئه، ويرفع الله له ستمائة ألف درجة" ذكره في "المنهاج" وفي بعض الرواياة ستمائة ألف ألف، (١) وقال "خ" الشافعي ومن معه: قدامها أفضل لأنه شافع، والدليل عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وعن أنس كان رسول الله ﷺ يمشي امام الجنازة الخ. قلنا: القول أولى وفعلهم بيان للإباحة لماروي أن علياً عليه السلام مشي خلف جنازة فقيل له: إن أبابكر وعمر كانا يمشيان أمامها فقال: إنهما كاناسهلين يحبان أن يُسهلا على الناس، وقد علما أن المشي خلفها أفضل. هكذا حكاه في "الشفاء" نعم والمستحب أن يكون المشي بها وخلفها (قسطاً) أي: عدلاً ليس بالحثيث المسرع ولا الخفيف المبطئ، والدليل ماحكي في "الانتصار" عن زيد بن علي عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان إذا مشى خلف جنازة سار بين السيرتين ليس بالعجل ولا بالبطيئ.

وعن بن مسعود سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال: "بما دون الخبب فإن كان خيراً عجلوه إليه، وإن كان شراً فلا يبعد إلاّ أهل النار والجنازة متبوعة ولاتتبع ليس معها من يقدمها". أخرجه أبو داود والترمذي. وحكي في "الشفاء" عن القاسم عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه مر بجنازة تمخض مخض الزق فقال: "عليكم بالقصد في المشي بالجنازة".

ويستحب أن يمشي حافياً، (٢) وعن علي عليه السلام أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن ويقول: هذه مواطن الله عز وجل، إذا عاد مريضاً او شيع جنازة، وفي العيد والجمعة(وX ترد النساء) عن الخروج مع الجنازة للتشييع إذا استغنى عنهن، وكذا يمنعن من زيارة القبور لقوله ﷺ :"لعن الله زورات القبور" ولما يجب منعهن من الاجتماع لذلك، وللرجل منع زوجته من الخروج للحمامات، والعرسات إن كان فيها منكر ولبس الثياب الرقاق اللامعة لأنه ورد النهي عن ذلك وقد تقدم، وهكذا عند كل منكر فإن الحضور عنده على أربعة وجوه:

الأول: من يحضر راضياً بالمنكر أو متلذذاً به فهذا كفاعله.

الثاني: من يحضر عنده لينكره فهذا يجوز، ويجب إذا كملت شروطه.

الثالث: من يحضر عنده لقضاء حاجة داعية إلى الحضور فهذا يجوز لكنه يلزمه أن ينكر إذا كملت شروط النهي وإن لم تكمل أظهر من نفسه كراهته لئلا يتهم الرضابه.

---

١) وفي الحديث عن النبي ﷺ من حمل بجوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة رواه في الجامع الصغير .

٢) عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازه فرئ اناسا ركّابًا فقال الاتستحون أن ملائكة الله على اقدامهم وأنتم على ظهور الدواب أخرجه الترمذي ويجوز في الرجوع في حديث ثوبان المذكور في رواية أبي داود أتى بدابه وهو مع الجنازة فاءبا رسول الله ان يركبها فلما أنصرف أتى بدابه فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبو ركبت ونحو ذلك من الأحاديث :.

الرابع : أن يحضر لا لرضاء ، ولا ليذكر، ولا لحاجة، فإن كانت تلحقه التهمة بالرضا بذلك لم يجز له الحضور، وإن كانت لا تلحقه التهمة ولا أمكنه إنكاره، فقال الحاكم وقاضي القضاه وهو المقررللمذهب، لايجوز له الحضور، والدليل قوله تعالى ((انكم إذاً مثلهم)) .

«مسألة» قيل إنما ورد الترهيب للنساء في زيارة القبور حيث يخرجن للنياحة أو التبرج ، وأما من يخرج منهن للإتعاظ والبر للميت والدعاء له والإستغفارله ونحو ذلك فلا حظر في ذلك ولا كراهة حيث لامنكر، وفي « الشفا » شيء من ذلك، وفي «تلخيص» ابن حجر مالفظه، تنبيه مما يدل على الجواز بالنسبة إلى النساء مارواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كيف أقول يارسول الله إذا زرت القبور، قال قولي « السلام على أهل الديار من المؤمنين » وللحا كم من حديث علي بن الحسين عليهما السلام: إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كانت تزور قبر عمها الحمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده .

ويكره القيام قبل حمل الجنازة لمن لا يحملها والقعود قبل وضعها «خ» والدليل ماروى عن أنس أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقام فقيل انها جنازة يهودي، فقال « انماقمت للملائكة» أخرجه النسائي .

وعن جابر مرت جنازة الخ، ونحو ذلك من الأحاديث، وقيل ليس بمكروه، والدليل عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في لحدها، فاعترض بعض اليهود، فقال إنانفعل ذلك فجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: وقال «خالفوهم » وعن علي عليه السلام أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان يقوم للجنازة، ثم جلس بعد ذلك أخرجه الموطأ وابوداود ، وفي رواية مسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قام فقمنا وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة، وللترمذي والنسائي نحوه، وفي رواية أخرى للنسائي إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لجنازة يهودي ولم يعد بعد ذلك .

ويكره لحوق الجنازة بالمجامر لأن ذلك من فعل المجوس، وكذا الدخاخين في الأ بواب وأخذ خيوط من أكفان الموتى فإن الجهال يعتقدون أن ذلك يؤثر من قبيل النفية التي يعتقدون، فإن ذلك ردة توجب الكفر، ولكن مع الإعتقاد وإن لم يحصل اعتقاد فيكون بدعة، عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال «لاتتبعوا الجنازة بصوت ولانار» زاد في رواية «ولاتمشوا بين يديها» قوله وترد النساء، لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم: عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: رأى نسوة فقال «ما يجلسكن هاهنا؟ فقلن جنازة فقال هل تحملن فيمن يحمل ؟ قلن لا، فقال فهل تغسلن فيمن يغسل؟ قلن: لا، قال هل تدلين فيمن يدلي ؟ فقلن لا، فقال أرجعن مأزورات غير مأ جورات » رواه ابن ماجه، وحكاه في « الشفا» وغيره .

وعن ابن عمر ان العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وانصرفنا معه، فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال أظنه عرفها فإذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أخرجك يافاطمة من

بيتك ؟ قالت: أتيت يارسول الله أهل الميت فرحمت إليهم ميتهم أوعزيتهم به، فقال رسول الله ﷺ لعلك بلغت معهم الكدىٰ؟ فقالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر فقال: لو بلغت معهم الكدىٰ" فذكر تشديداً في ذلك قال: فسألت ربيعة بن سيف عن الكدىٰ فقال: القبور فيما أحسب. اخرجه أبو داود، وأخرج النسائي نحوه، وقال في آخره: "لوبلغتها معهم مارأيت الجنة حتىٰ يراها جد أبيك".

(فصل ٧١)

(وتجب الصلاة) علىٰ الميت وهي فرض (كفاية) إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين، وإنما يصلىٰ (علىٰ المؤمن) دون الكافر والفاسق، وأما في حكم الفاسق ومجروح العدالة فيجب غسله والصلاة عليه، قال عليه السلام: ويدخل في قولنا: المؤمن كل مؤمن صغير أم كبير (١) والسقط الذي استهل أوخرج بعضه حياً ثم خرج باقيه وقد مات، ويدخل فيه ما يصح أن يغسل من الميت علىٰ التفصيل الذي تقدم، ويدخل فيه الشهيد خلافاً للشافعي في الشهيد إذلم يرد عنه ﷺ أنه صلىٰ علىٰ شهداء أحد، حجتنا أنه ﷺ صلىٰ عليهم. وروي أنه كبر علىٰ حمزة عليه السلام حتىٰ بلغت التكبيرات سبعين، وإن صح الخبر فلعله أمر غيره لما حصل معه ﷺ من المانع، وقال الإمام يحيىٰ عليه السلام: والعجب من الشافعي رضي الله عنه مع اختصاصه بالفضل وتبحره في علوم الشريعة وأسرارها ودقائقها حيث منع من الصلاة علىٰ الشهداء، وأوجبها علىٰ اللصوص والأكراد والسلابين وقطاع الطريق والظلمة وسائر الفرق مع اختصاصهم بالجرأة علىٰ الله تعالىٰ، واختصاص الشهداء بعلو المنزلة عند الله، قال عليه السلام: ونحن لاننكر تصويب الآراء في المسائل الاجتهاديه، لكن ربما كان النظر منحرفاً عن القواعد الشرعية فلا جرم ان كان ضعيفاً. بل ربما كان النظر له ترجح فيما قرر بأستدلاله بعموم الحديث وهو قوله ﷺ :صلوا علىٰ كل من قال لاإله إلاالله: وإستدلاله (٢) "مسألة" : ويدخل فيه أي: في المؤمن من اولاد الكفار من قد جرىٰ عليه حكم الإسلام كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ، فإن هؤلاء جميعهم مؤمنون فيصلي عليهم؛ والدليل علىٰ وجوب الصلاة علىٰ المؤمن قوله ﷺ "صلوا علىٰ من قال: لاإله لا الله".

وشروطهاالطهارة لقوله تعالىٰ: ﴿إذا قُمْتُمْ﴾ ولاصلاة إلاّ بوضوء (وهي) صلاة للتحريم والتحليل.

"مسألة": يقال: إذا قامت جماعة في صلاة الجنازة ثم افتتح آخر الصلاة فرادىٰ هل تصح صلاته بعد دخولهم فيها؟ ثم إذا أتم قبلهم هل تبطل صلاتهم، أو إذا أتم الجماعة الصلاة قبله مايكون في صلاته وما يقال إذا افتتح جماعتان علىٰ جنازة في وقت واحد هل تصح أم لا؟ أجاب السيد أحمد الشامي: الظاهر الصحة في جميع الأطراف قال: لأن الداخل بعد من تقدمه دخل قبل سقوط الفرض فصلاته صحيحه كما لودخل في الجماعة لاحقاً وتقدم احدهم بالتسليم لايضر بالمتأخر.

"مسألة" وأنما لم يأت بثم في هذا الفصل كلما أتىٰ بها في الفصل الأول لأن الترتيب بين الغسل والصلاة واجب بخلافه بين التكفين والصلاة، فعلىٰ هذا كلما انتقضي الغسل وأعيد أعيدت الصلاة، والدليل علىٰ فضل صلاة.

---

١) لخبر كل مولود يولد على الفطره.

٢) في حق الشهيد بقوله إذلم يرد عنه ﷺ أنه صلى على شهداء أحد وترجح للأمام يحيىٰ عليه السلام ومن معه بورود الأدله على الصلاة على الشهيد بما روي أنه ﷺ صلى عليهم .

الجنازة، ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: « من صلى على جنازة فله قيراط، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان، أصغرهما مثل جبل أحد.

« مسألة » ويكره الذبح على القبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا عقر في الإسلام» رواه أنس لأنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة، ذكره في السنة لأبي داود.

« مسألة » ولاتصح الصلاة من فاسق لأنه غير مؤمون على النية، وفي «البيان» لا تصح الصلاة على الميت من فاسق مطلقا، وتكره الصلاة على الميت في المسجد، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» رواه أبو داود من رواية أبي هريرة، وفي بعض النسخ فلا شيء عليه والله أعلم، قوله: فلا شيء له من الأجر، ولأنه لا يؤمن من أن يخرج منه شيء فينجس المسجد، وقال «خ» المنصور بالله والشافعي لايكره ذلك، وقواه مولانا عليه السلام: وأظنه للإمام يحيى، والدليل كغيرها من الصلاة، وقالت العترة ومالك لاصلاة بعد الصلاة، والدليل ماروي عن علي عليه السلام: قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على جنازة فلما فرغنا من دفنه جاء رجل فقال يا رسول الله: إني لم أدرك الصلاة أفأصلي على القبر؟ قال: «لا، ولكن قم على قبر أخيك وترحم عليه واستغفرله» حكاه في «الشفاء» والله أعلم، وقال الشافعي إن حضر الولي وقد صلى غيره وضعت ليصلي عليها لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم: على المسكينة التي دفنت ليلاً، تقدم الخبر، قلنا: مختص به صلى الله عليه وآله وسلم: بقوله لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم» لفظه عن زيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ذات يوم فرأى قبراً جديداً فقال: «ماهذا» قالوا هذه فلانة مولاة فلانة، فعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ماتت ظهراً وأنت صائم قائل فكرهنا أن نوقظك بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعا، ثم قال: «لايموت فيكم ميتا ما دمت بين اظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة» أخرجه النسائي سلمنا لزوم التكرار مراراً، ولا فائدة به، قالوا كررت عليه صلى الله عليه وآله وسلم: قلنا كانت الصلاة عليه فرضاً على كل واحد منهم واختص بكونها فرادى لأمره صلى الله عليه وآله وسلم: بذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «إذا أنا مت فكفنوني في ثيابي هذه إن شئتم، أو في بياض، مصر وضعوني على شفير قبري، ثم ادخلوا أفواجا أفواجا فصلوا علي وسلموا تسليما» قال في حاشية « البحر» لم أعرف أصله لكن في الموطأ قال مالك: بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس أفراداً لا يؤمهم أحد قال عليه السلام: (و) إذا وجد ميت (مجهول) الحال في الإسلام وعدمه لم تجب الصلاة عليه أي: لاتجوز إلا إن (شهدت قرينة بإسلامه) يعني بإيمانة، وأقوى القرائن ما اختص به الإسلام كالختان، ويجوز النظر إليه للضرورة وخضاب الشيب وقص الشارب وفرق الرأس.

« مسألة » أما إذا كان في دار الإسلام ووجد فيه شعار الكفر حكم بالكفر، وكذا إذا وجد في دار الكفر وفيه شعار الإسلام كالختان حكم بالإسلام.

« مسألة » النصارى والمجوس لا يختنون، واليهود يختنون ولا يخضبون الشعر، والدليل على أنه لايصلى على الكافر تصريحا إجماعا للآية: ((ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره)) وعند أهل المذهب والكافر

= وروي أنه كبرعلى الحمزة عليه السلام إلخ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:صلواعلى من قال لاإله إلاالله عند الإمام يحيى ومن معه لا بحقها فيخرج الفاسق لاستحقاقه اللعنة ونحوذلك:قلت كل من المذهبين معذور وكل يعمل بما =

=

تأويلاً للآية، ولا على فاسق تصريحاً لعداوة الله كالكافر ولا المتأول عندنا كأهل النهروان لشبههم بالمحارب، ولما روى جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه. أخرجه مسلم والنسائي وكذا الترمذي، إلا قوله بمشاقص وفي ذلك أحاديث أخرى، والمشاقص: سهم طويل عريض وبالقياس والصبي مسلم بإسلام أحد أبويه لقوله تعالى: ﴿ألحقنا بهم ذرياتهم﴾ ثم بكونه في ديارنا دونهم إذ لا حكم لهما عليه حينئذ، وكل مولود يولد على الفطره وولد الفاسق يصلى عليه لأن كل مولود يولد على الفطرة، وليس كولد الكافر نلحقه بأبويه، وأما الدليل على المجهول فللحظر كون الصلاة لاتجوز على الكافر حتى تشهد قرينة بإسلامه، فإن لم تكن فيه قرينة إسلام ولاكفر حكم بالدار نحو أن تكون امرأة أو رجلاً لم يتبين فيه شيء من تلك العلامات المذكورات رجع الى الدار التى مات فيها، فإن كانت دار إسلام فمسلم يصلى عليه، وإن كانت دار كفر فالعكس؛ وإن وجد في فلاة لايحكم عليها بأنها دار كفر ولا دار إسلام ولا ظهر فيه سيماء أيّ الفريقين، قال عليه السلام: فالأقرب أنه يحكم له بأقرب الجهتين إليه مع عدم التصرف، وإلا فالعبرة بالتصرف ولو بعد، فإن استويا أو التبس فالإسلام لأن كل مولود يولد على الفطرة، والفطرة الخلقه لأن الله تعالى خلقهم قابلين التوحيد، ودين الإسلام لكونه موافق للعقل ومن غوى منهم فلا اغواء الشيطان لعنة الله وقيل: المراد العهد الذي اخذه الله عليهم في أصلاب آبائهم فقال: ﴿ألستُ بربكم قالوا بلى﴾ (١) ثم إن أبويه أكسبانه خلاف ذلك ذكره حمادبن سلمة وقال ابن المبارك: أراد بالفطرة الذي جبل عليها، قال الخطابي: الفطرة السليمه التي تفيد الدين إذا لم يعرض شيء من الآفات، قال عليه السلام: (فإن التبس بكافر) أو فاسق نحو أن يختلط قتلى المسلمين والكفار أو الفساق (فعليهما) تصح الصلاة (وإن كثر الكافر) أي: تجب الصلاة عليهم، ولو كان الكفار أكثر من المسلمين لكن يأتي المصلي (بنية مشروطة) فينوي أنْ صلى عليهم دفعة واحدة أن صلاته ودعاءه على المسلم منهم وان صلى على كل واحد منهم وحده نوى أن صلاته ودعاءه له إن كان مسلماً وهذا ذكره في "الشرح" عن أحمد بن يحيى والشافعي وهكذا في "الوافي" عن المرتضى. والمسألة على أربعه اطراف: الكفن يجوز مطلقاً ويكون الكفن الشرعي ويكون من بيت المال، والغسل لا يجوز مطلقاً، والصلاة تجب بنية مشروطة، والمقبرة تعتبر الغلبة إلا إذا أمكن أن يجعل لهم مقبرة وحدهم فهو الأولى فإن استويا فالخلاف في مقابر الكفار وهو المقرر للمذهب، (ولا يضر البعد بينه وبين طرف الجنائز في غير المسجد لأجل الضرورة لأنه يكون عذراً له قوله بنية مشروطة فإن قطع أثم وأجزأ ولايقال: إن الدعاء يجوز من غير شروط أخذاً بالظاهر إذ لابد من الشرط في الدعاء، والدليل قوله ﷺ "الأعمال بالنيات" (٢) قال عليه السلام: (وتصح) صلاة الجنازة (فرادى) هذا الصحيح من المذهب ذكره المنصور بالله، والدليل على أن الجماعة ليست بشرط عدم الدليل لكنها مشروعة كفعله ﷺ فتصبح فرادى ولو امرأة أو خنثى أومقعد، والدليل قوله ﷺ :"صلو" الخ و"كأقيمو الصلاة" ونحوه فيعم الذكر والأنثى.

"مسألة" لو افتتح جماعة الصلاة دفعة فرادى صح ذلك بشرط أن يفتتح الآخر قبل تسليم الأول ويكون من تأخر كاللاحق فيتم، قال عليه السلام:("و" أما (الأولى بالإمامة) صوابه بالصلاة سواء كانت جماعه أو فرادى (الإمام) الأعظم إذا حضر موضع الصلاة.

"فائدة" لو فسدت على الإمام الذي هو الأولى هل يعزلون أو يستخلفون أم لا لعدم الولاية فقال الإمام المتوكل على الله: عادة بركاته يعزلون مطلقاً لأنه قد ثبت لهم حق بالدخول في الصلاة والدليل أن الإمام (وواليه).

---

١) = ترجح له النظر فقد كلا بحث لنفسه وعمل بما صح له فهو مجتهد فان أصاب فله أجران وإلافأجر واحد قال تعالى ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصلها فبإذن الله والله ولى التوفيق تمت.
٢) أخرجه ألسته إلا ألموطا.

كالحاكم ولوعبداً فإنهما أولى من قرابات الميت عندنا ، والدليل أن الإمام ووالية أولى بالصلاه قوله ﷺ :"لايؤم الرجل في سلطانه وقول علي عليه السلام: اذا حضر الإمام الجنازة فهو أولى من أوليائه ولفظ "الأنتصار" أولى من أوليائها بالصلاه عليها والله أعلم ، قال عليه السلام (ثم) إذا لم يكن ثم إمام أولم يحضر القبر بل موضع الصلاه فالأولى بالتقدم (الأقرب) نسبه إلى الميت (الصالح) : ولو عبداً للإمامه في الصلاه (من العصبة) أي : من عصبة الميت فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب درجاتهم في القرب يعنى قرب النسب لا النكاح إذ هي ولاية ، فيكون الجد أولى من الأخ ولاحظ للمرأة في الصلاه حيث قال: لا النكاح ، ولو كان القريب مقعداً فإنه اولى بالصلاة لكن لو أراد الدخول في الصلاة هل تصح خلفه أم لا قيل: لاتصح وهو الإولى فان أستووا في القرب إليه فالأكبر سناً أولى بالتقدم ، ولفظ "البحر" والأصح تقديم الأسن على الأفقة لقوله ﷺ : "إن الله يستحي أن يرد للشيخ دعوه" حكاه في "الأنتصار" وقال في "التخليص" مالفظه قوله روي أنه ﷺ قال: "إن الله لايرد دعوة ذي الشيبة المسلم" هذا الحديث ذكره الغزالي في "الوسيط" والإمام في "النهاية" قال محشي "البحر" : ولاأدري من أخرجهٌ وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: "إن من إجلال الله عزوجل إكرم ذي الشيبة المسلم" هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود .

وأما صلاة الجماعة فحق له إن يقدم الأفقه لأنه أعرف بحقه ، والدليل على ولايه القرابه لحنوهم ، واذا دعا القريب فإنه مجاب لحنوه في "الشفاء" وغيره عن علي عليه السلام في رجل توفيت أمرأته أن يصلي عليها قال: لابل عصبتها أولى ، وهل الزوج مقدم على الناس الأولى كونه مقدم ، وقال "خ" : بعضهم الزوج أقدم لأختلاطه بها إلا مع الأبن والأب من العصبة ، قال "خ" بعض العلماء وللإبن الولاية إلا أنه يكرة تقدم أبنه عليه لقول ﷺ "لايؤم الرجل أباه" الخ .. وكذلك الأبن يقدم أبو أمه بالصلاة على أبنته أم الولد ، والسيد مقدم على سائر الناس ، قال عليه السلام : فإن عدمت العصبة فالأقرب من ذوي رحمه ، والمذهب أنه لا ولاية لذوي الأرحام ، ولا حق لعصبة السبب كالمعتق اذ لا قرابة والإقرب أنه لايستحب مؤذن القريب الفاسق ، وكذا الذي لايحسن الصلاة اذ لا ولاية له .

"مسأله": ومن عينه الميت لم يكن أولى كالنكاح ولأن الصلاة عباده فلا يصح التوكيل فيها ، وكذا في الغسل والإدلاء والتجهيز والكفن ، والعصبة البعيدة أولى من نائب القريب إذ لا توكيل ، قال عليه السلام: (و) يجب أن (تعاد) الصلاه اذا صلى بالناس من غير الأولى بالإمامة (إن لم يأذن) له بالتقدم من هو (الأولى) بها ، ذكره أبو جعفر ، أو يعرف رضاه قبل الصلاه ويكفي ظن الرضا والعبرة بالأنتها لالو رضي من بعد مع عدم ظن الرضا فلا حكم لرضا فلا حكم لرضاه فتعاد ، لكن اذا صلى مع حضور الأولى ولم يظن الرضا قال عليه السلام: (وفروضها) أربعه :-

الأولى: (النية) والدليل قوله ﷺ : "الأعمال بالنيات" (١) وقد تصح النية في الوسط كما سيأتي إن شاء الله تعالى قال في "الأنتصار" يكفي نيه الجنازه كالظهر وتجب الطمأنينة وقيل: لاتجب الطمأنينه بين التكبيرات ولابعد تكبيرة الإحرام فإن قال : أصلي على هذا الرجل فاذا هي أمرأه أو العكس فالمذهب أن الاشاره أقوى ، تعيين المصلي عليه لايجب بل العبرة بالنية مالم يشترط لفظاً أو نية وخالف .

"مسأله": فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وإن لم يعرف عددهم فلو نوى الصلاه ولم يعينه ثم صلى على

---

١) أخرجه الستة إلا الموطا .

الباقين كذلك لم تصح، ولو اعتقد أنهم أحد عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة عليهم الجميع، لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين، ولو اعتقد أنهم أحد عشرة فبانوا عشرة فلأظهر الصحة.

فرع : ولما كانت الصلاة غير مقصودة في نفسها اكتفى بأول أركانها وهو القيام، وجعلت التكبيرات بدلاً عن الركعات لتكمل فيها أجزاء الصلاة حكماً وكانت أربعاً بعد تكبيرة الإحرام، (١) إذ الرباعية أكثر الصلوات واستفتحت بالتكبير وختمت بالتسليم كسائر الصلوات وكانت فرض كفاية لأنها حق على المؤمنين في الجملة، وبعضهم يقوم مقام بعض كسائر الحقوق التي تقتضيها الأخوة في الله، كابتداء السلام ورده، ونصرة المظلوم ونحوذلك، قال عليه السلام: .

(و) الثاني : (خمس تكبيرات) بتكبيرة الإحرام وندب التعوذ كغيرها والتوجهان الأكبر والأصغر، والدليل ماروي عن يحيى بن عبد الله التيمي قال: صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمساً، ثم التفت إلينا فقال: وما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: .

وروي عن جابر بن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً فسئل عن ذلك فقال: سنة نبيكم .

وروي عن حصين بن عامر قال: قال لي أبو ذريا حصين إذا أنا مت فاستر عورتي، وانق غسلي وكفني في وتر، وكبر علي خمساً، وسلني سلا وربع قبري تربيعا.

وروي عن علي عليه السلام كبر على فاطمة خمساً ودفنها ليلاً.

وروي عن الحسن بن علي عليه السلام أنه صلى على أبيه أمير المؤمنين فكبر خمساً.

وروي عن محمد بن الحنفية، أنه صلى على ابن عباس فكبر خمساً، حكى جميع هذه الآثار في «أصول الأحكام» و«الشفاء» قال في حاشية «البحر» قلت: وقوله سنة نبيكم من كلام زيد بن أرقم لا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألناه فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يكبرها، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وفي رواية النسائي أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً وقال: كبرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وقال «خ» أبو حنيفة والشافعي: أربعاً، والدليل كصلاته على النجاشي.

وروي عن ابن عباس أنه قال: آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على الجنازة أربعاً ونحوه، قلنا: أراد غير تكبيرة الإحرام جمعاً بين الأخبار وهو الأولى وقال محمد بن يحيى: ومحمد يعني ابن منصور أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: على أن التكبير على الجنازة خمس تكبيرات ذكره في «ضياء ذوي الأبصار» قال في حاشية «الفصول» قال في «الأمالي» اجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت بالقرآن، والتكبير على الجنازة خمساً، وكلام زيد بن علي من غير نظر إلى تكبيرة الإحرام، وعلى سل الميت من قبل رجليه، وعلى تربيع القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب يعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم: .

« مسألة » ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام على ما تقدم في صفة الصلاة.

---

(١) وتفسد على المؤتم بالمشاركة على التفصيل الذي تقدم لا المشاركة في الأربع الأخر، تمت.

« مسألة » تفسد صلاة الجنازة باللحن في التكبيرات الخمس والتسليم، وكذا في القراءة إذا كان لاتظيره والخطاب والفعل الكثير.

« مسألة » والجهر بالتكبير ندباً، ولا فرق بين الإمام والمؤتم، قال عليه السلام:.

(و) الثالث: (القيام حال الصلاة، قال في «الياقوتة» لا تجزىء من قعود مع إمكان القيام، ولا راكباً لغير عذر ذكره القاضي زيد، والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم: فإنه لم يؤثر عنه أنه صلى جنازة إلا من قيام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأنها صلاة مفروضة يوجب فيها كسائر الصلوات.

« مسألة » التكبيرات بمنزلة الركعات، فهي هنا كالصلاة فلا تصح من الأخرس وتسقط عنه، قال عليه السلام: .

(و) الرابع: (التسليم) على اليمين واليسار وقد تسقط عن بعض الجنائز وذلك حيث تجتمع جنائز فترتفع التي كمل عليها خمس تكبيرات على ما سيأتي إن شاء الله تعالى:.

(و) الخامس: استقبال القبلة، والدليل كالصلاة.

والسادس: استقبال جزء من الميت، والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم: فإنه صلى الله عليه وآله وسلم: لم يصلي على ميت إلا ويستقبل جزء منه.

والسابع: الطهارة ولا يشترط ستر عورة الميت بل يندب ويكون التسليم قاصداً للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين من الجماعة كما مر في صلاة الجماعة، قال عليه السلام: (وندب بعد) التكبيرة (الأولى) للإمام والمؤتم وهي تكبيرات الإحرام قراءة (الحمد) لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن يكبر لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يقراء الحمد، ثم يكبر (و) ندب (بعد) هذه التكبيرة (الثانية) أن يقراء سورة (الصمد) لكن يستحب أن يقول : قبل قراءتها بعد أن كبر اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك، وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، كما صليت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يقرأ الصمد ويكبر الثالثة (و) ندب (بعد) هذه التكبيرة (الثالثة) قراءة سورة (الفلق) لكن يستحب أن يقول قبلها، اللهم صل على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنيانهم، يعني منازلهم، وعظم أمرهم، اللهم صل على أنبيائك المرسلين، اللهم أحسن جزآهم وأرفع عندك درجاتهم، اللهم شفع محمداً في أمته وأجعلنا ممن تشفعه فيه، اللهم أجعلنا في زمرته وأدخلنا في شفاعته وأجعل مأوانا الجنة، ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة، والدليل على أن الدعاء مشروع الإجماع، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم: وكلام الهادي يجمع بين القراءة والدعاء بين كل تكبيرتين فيكبر الأولى، ثم يقول: لا إله إلا الله الخ ماتقدم، وفي القراءة خلاف فقال الهادي والمؤيد بالله: سنة، والدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم: وحكي في «الإنتصار» عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صلى على جنازة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وحكي في «الشفاء» عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يقراء على الجنازة بفاتحة الكتاب، وعن أبي أمامه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقراء في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الأخرة، وعن الضحاك بن قيس بنحو ذلك أخرجه النسائي. ولخبر ابن عباس وأن يكون سراً، ولفظه في «المهذب» أن ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر، ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم صلى على النبي صلى

الله عليه وآله وسلم: ثم انصرف قال: إنما جهرت لتعلموا أنها هكذا، والذي في «الجامع» عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

وفي رواية عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس صلى بجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت: له فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة، أخرجه الترمذي وأخرج أبو داود الثانية وأخرج البخاري عنه، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة، وفي رواية النسائي قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده وسألته فقال: سنة وحقه، وقال الترمذي في الرواية الأولى أن إسنادها ليس بالقوي والصحيح أنه موقوف قال الشافعي وغيره، بل واجبة: وقال زيد بن علي والناصر ومالك: تكره لقول ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم يوقت قراءة في صلاة الجنازة بل قال: اختر من أطيب الكلام ماشئت، بل يدعو فقط بين كل تكبيرتين بأدعية رواها واختلفوا فيها، قلنا: أراد لم يعين قراءة مخصوصة سلمنا فمعارض بخبر الذي تقدم والجمع بين الأخبار أولى (١) ولم يعين مع الحمد الصمد والفلق أخذاً من قوله لم يعين ومن قوله اختر من أطيب الكلام ماشئت والصمد والفلق من أطيب كلام وكلام الله أحسن الكلام وهو القوي قال عليه السلام: (و) ندب (بعد) التكبيرة «الرابعة الصلاة على النبي وآله» وهو أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في التشهد الأخير إلى قوله حميد مجيد (والدعاء للميت بحسب حاله) قيل: الدعاء لا يختص بالميت بل يشمل الأحياء والأموات، وقيل: يختص الأحياء دون الأموات كالدعاء في صلاة جنازة الأطفال، قوله: بحسب حاله فإن كان طفلاً قال: اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخراً وسلفاً وفرطاً الثواب المتقدم وأجراً، والذخر والذخيرة أي: الخبية والسلف القرض والفرط الذي يتقدم المسافرين في الوادي فيهيئ لهم الدلاء ويملأ الحياض، وفي الحديث: «أنا أفرطكم على الحوض» والمعنى هنا أجراً متقدماً، أي: في الدعاء المذكور والأجر قريب منه أي: من الفرط وإن كان بالغاً مؤمناً ولو امرأة، قال : «اللهم إن هذا عبدك، وابن عبديك، وقد صار إليك، وقد أتينا معه مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفرله ذنوبه، وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم وسع عليه قبره، وفسح له أمره، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك» والدليل على الصلاة على النبي وآله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاصلاة لمن لم يصل على نبيه» وقال بعض العلماء ذلك حتم(٢) «خ» للحديث وبعض قال أي: لا فضيلة، والدليل على الدعاء.

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» أخرجه أبو داود. وقال بعضهم بوجوبه للحديث.

وعن أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منافا حيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» أخرجه أبو داود وأخرج الترمذي والنسائي نحوه من طريق آخر.

وعن عوف بن مالك قال:صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:على جنازة فحفظتامن دعائه:«اللهم

---

(١) يمكن بأن يحمل قولهم لم تعين قراءة على أن لكل أحد أن يختار، ولعل الهادي عليه السلام إنما اختار، تمت.

(٢) وبعض قال: لا فضله.

اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دا[illegible] خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنه، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار" قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت، زاد في رواية لدعاء رسول الله ﷺ أخرجه مسلم قلنا: هذا الرد بعيد عن المردود عليه لم يظهر ارتباط الكلام ولعله سبق قول بعضهم أن الدعاء حتم والله اعلم لادليل على وجوب غير التكبير، وما احتج به محتمل (وإن كان فاسقاً واضطر إلى الصلاة عليه دعا عليه كما فعل الحسين بن علي عليه السلام حين صلى على سعيد بن العاص لعنه الله، فإنه قال: اللهم العنه لعناً وبيلاً وعجل بروحه الى جهنم تعجيلاً، فقال له من بجنبه هكذا صلاتكم على أمواتكم؟ فقال: بل على أعدائنا ذكره في "الشفاء" وغيره.

وفي رواية "الجامع" عن مولاً لبني هاشم عن دعاء الحسين بن علي عليه السلام على سعيد ابن العاص: اللهم املأ جوفه ناراً وأصلي قبره ناراً، وأعدله عندك ناراً فإنه كان يوالي عدوك ويعادي وليك، ويبغض أهل بيت نبيك فقلت هكذا تصلون على الجنازة؟ تقديم الحسين بن علي لسعيد بن العاص هذا في الصلاة على أخيه الحسن تقيه للسلم، وقال: لولا أنها سنة ماقدمته وقد اختلف في ذلك فقيل: تقية وقيل: بوصية من الحسن عليه السلام أن لايراق بسببه دم محجم فيكون المراد بقوله لولا السنة(١) في امضاء الوصية، قال عليه السلام: ويكفي من الخوف المبيح للصلاة عليه مايخرج عن حد الاختيار، قال: ولعل الهدوية يوافقون هنا خاصاً في حضور جمعة الظلمة ذكره الفقيه يوسف قال في تعليق الدواري الخوف مايخشى معه التلف أو ذهاب عضو ونحو ذلك لأن الأقدام على القبيح لايجوز وهذا هو المقرر للمذهب، وعند أهل المذهب أنه لافرق بين جميع المحظورات وهو ظاهر "الأزهار" في باب الإكراه ومثله في شرح "الاثمار"، والدليل على أنه لايجوز الدعاء للفاسق قوله ﷺ : "من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه وقوله تعالى:﴿ولاتَرْكَنُو إلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (٢) الآية (وإن كان ملتبساً، قال: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه هذا رجاء وبه نطقت السنة المطهرة، وبين الرجاء والإرجاء فرق، والمنهي هو عن الإرجاء، والفرق بينهما أن الرجاء هو القول بأن الله تعالى: ﴿لا يَغْفِرُ أنْ يُشرَكَ به وَيَغْفِرُ مادُونَ ذلك لَمَنْ يَشاء﴾ ، وأما الإرجاء فهو القول بأن الله يغفر مادون ذلك لأهل التوحيد قطعاً، وقيل: لاتعارض فإن فيه إرجاء لأن الله تعالى حكى عن عيسى بن مريم عليه السلام في دعائه بقوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فإنَّهُمْ عِبَادُكَ وإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الخ

"مسألة" فإن قلت: ألستم مع اللبس ترجعون إلى الدار فتغسلونه فهلا أجزتم الدعاء له كالمؤمن كما جاز غسله قلت: الدعاء للفاسق أشد تحريماً من غسله وأدلته أظهر، وفي الحديث: "من دعاء لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه" وذكر الفقيه يحيى حميد في العمدة" أن الدعاء للظلمه على رؤوس المنابر كفر مع علمه فحسن الاحتياط فيه مع اللبس ولم يستغن بالقرينة الضعيفة مع حصول الغرض بالشرط لأنه إن كان محسناً فقد دعاله بخلاف.

---

١) الذي يظهر أن قوله رضوان الله عليه لولاأنها السنة أنه أراد أن السنة تقديم ذي الولاية كما هو المقرر لمذهبنا، وسعيد هذا كان عاملاً على المدينه.

٢) فهذا هو معنى السنة، وأما التقية فليست بسنة، كذلك وصيته رضوان الله عليه ليست إلاّ للمحافظة على ألسلم قال الله الا ان تتقو منهم تقاه.

الغسل فانه لا يتهيأ فيه ما يتهيأ في الدعاء من الشرط بحيث لوتهيأ كان ذلك هو الأولى فلم يحسن تركه مع حصول القرينة الشاهدة بالإسلام ولوضعيفة.

«مسألة» عن الصادق عليه السلام: يقال في الملتبس اللهم إنا لانعلم به الا خيراً وأنت أعلم به منا، قوله ماتولى واحشره مع من احب قوله وخيرتك من خلقك ظاهره انه افضل من الملائكة عليهم السلام، وروى السيد احمد بن علي الشامي عن شيخة محمد بن عز الدين المفتي هذا اللفظ إلا جبريل عليه السلام فإنه افضل، والصحيح ان الملائكة أفضل، وذلك لقوله تعالى «(ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك)» .

وروي أن ثواب ملك أفضل من ثواب ألف نبي، قوله : وشفعه في امته والظاهر أنه يجوز ان يشفع لغير أمته إذلا مانع، والظاهر أن غيره من الأنبياء عليهم السلام يشفع اذا استشفع، وكذا بعض الأولياء والصالحين، اذقد ورد في الآثار مايقتضي بذلك ، نحوقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « ان اويسا يشفع بعدد ربيعه ومضر، وأن الطفل يشفع في والديه » ونحوذلك : قال عليه السلام (وندب) (المخافتة) في القراءة وقد تقدم الدليل ، والدعاء كسائر الأدعية إلاماخصه دليل كالتكبير والتسليم في الصلاة والجهر بال تكبير والتسليم ندب من غير فرق بين الإمام والمؤتم.

«مسألة» فإن قرأ الحمد ونحوذلك جهراً فالمذهب لايجزيء عن المؤتم لأن الجهر غير مشروع وهو أولى، وقوره المفتي، قال عليه السلام (و) ندب (تقديم الإ بن للأب) حيث الإبن هو الأولى، وفي ذلك صورتان إحداهما أن يكون للميت إبن وأب وهما جميعاً صالحان للأمامة، فإن الإبن أحق بالصلاة لكونه أقرب إلى الميت من الأب، لكن يستحب للابن أن لا يتقدم على أبيه إجلا لاً، وكذا لولم يكن الأب أباللميت، ولا الإبن إبناً له لكن الإبن اقرب إلى الميت من الأب كإبن ابن الميت وجدأب أبيه فإنه يقدم إبن الإبن على الجد ، لكن يستحب للإبن أن يقدم الجد ، وكذا لوماتت امرأة وتركت زوجها وابنها، فإنه يستحب للإبن أن يقدم أباه ظاهره ولو إماماً، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايتقدم الإبن اباه» الخ قال عليه السلام : (وتكفي صلاة) واحدة (على جنائز) كثيرة ويكفي تيمم واحد وتكون صفتها كماسيأتي إن شاءالله تعالى، لكن إن افتتح الإمام الصلاة عليها أجمع كفى خمس تكبيرات لهن جميعاً، والأفضل الإفراد لكل جنازة صلاة، إلا أن يخشى على بعضها كتغير رائحة أونحوذلك فالجمع أولى، ووجه ذلك أن المقصود بصلاة الجنائز الدعاء والجمع فيه ممكن فإذا كان الميت على مركوب من دابة أوراحلة لم تجز الصلاة عليه حتى ينزلوه إلى القرار، والدليل على أن صلاة واحدة تكفي جنائز كثيرة، ماروي عن علي عليه السلام، قال لماكان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخ .

وحكي في «أصول الأحكام» و«الشفاء» وغيرهما أن النبي صلى الله عليه آله وسلم صلى على حمزة فكبر عليه سبعين تكبيرة، وذلك كأن يوضع معه تسعة فيكبر عليهم تسع تكبيرات، ثم يرفع التسعة دونه ، ويوضع تسعة آخرون معه الخ، إلى آخر الحديث، وتقرير ذلك في «البحر» قال عليه السلام وأما إذا جاءت شيئاً فشيئا وهو في حال الصلاة فإنه لا يجب عليه استئناف الصلاة من أولها للجنازة التي تأتي حال صلاته، بل يكفي (تجديد نية تشريك كل جنازة اتت خلا لها) أي : خلال الصلاة، والخلال قبل التسليم، وأما إذا قد سلم فلا تشريك (فتكمل) التكبيرات في صلاة الجنازة (ستا) في بعض الأحوال، وصورة ذلك تظهر(لو) افتتح الصلاة على جنازة أوجنائز، ثم (أتت) جنازة أخرى فوضعت مع الأولى للصلاة عليها (بعد) أن كبر (تكبيرة) الإحرام على الأولى فإنه ينوي بقلبه تشريك هذه الآ تية في

الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأعمال بالنيات» فإذا أتم التكبيرات خمسا فقد كملت الصلاة على الأولى، وهذه الأخرى لم يكبر عليها بعد مجيئها إلا أربعا، فيزيد واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات (وترفع) الجنازة (الأولى) حين كمل عليها خمس تكبيرات (أو تعزل بالنية) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأعمال بالنيات» أي: إذا تعذر رفعها لأمر عزلها الإمام بقلبه بأن يريد أن التكبير الزائد هو على الأخرى وحدها (ثم) يفعل المصلي (كذلك) في كل جنازة جاءت من بعد، فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبير سبعا، فإن جاءت بعد ثلاثا كمل التكبير ثمانيا ثم كذلك هذا مذهبنا، والدليل في ذلك ماروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صلى على عمه حمزة، وكانت توضع جنازة بعد جنازة وهو صلى الله عليه وآله وسلم: يصلي عليها وجنازة عمه حمزة موضوعة فحصلت سبعون تكبيرة ولم يستأنف الصلاة لكل واحدة منها، وهذا النقل يدل على صحة التشريك ويكون هذا الحكم خاص بحمزة عليه السلام يقال في الصلاة على حمزة: أنه صلى عليه وهم سبعون عشرة عشرة وحمزة مكمل عشرة، ولعلها سبع صلوات على تسعة تسعة وحمزة مع كل تسعة فتكون القتلى ثلاثة وستين، والتكبيرات سبع في كل صلاة جملة تسعة وصلى صلاتين على فريقين وهم ستة فكل القتلى بالحمزة سبعون، والتكبيرات الأولى تسعة وأربعون والصلاتين أربعة عشر وعلى حمزة واحدة سبع الجملة سبعون وكان يؤتى بهم عشرة والله أعلم.

« مسألة » وهي صلاة واحدة وتصح بتيمم واحد وإذا فسدت انعطف على جميعها الفساد، قوله : ترفع أولا بدل من نية العزل مع الرفع إذ العزل مشروع، وقوله : تعزل بالنية فإن لم يعزل فسدت عليها، وعلى الثانية أيضا على الصحيح، أما الأولى: فلأجل الزيادة، وأما الثانية: فلأجل التشريك، قال عليه السلام: (فإن زاد) المصلي على خمس تكبيرات فسدت إذا فعل ذلك (عمداً) فإن فعل سهواً لم تفسد ولاسجود للسهو فيها إجماعا، قال عليه السلام: الزيادة على الخمس لا تفسد إذا لم يزدها تظننا فأما لوزادها تظننا فقد تقدم أن المتظنن إذا تيقن الزيادة فهي كالركعة فيعيد: قال عليه السلام: (أو) إذا (نقص) من الخمس التكبيرات فسدت أيضا (مطلقا) أي: سواء نقص عمداً أو سهواً لأن نقص التكبيرات كنقص ركعة من الصلاة فتعاد مالم تدفن، ومتى دفنت الجنازة فلا إعادة وقد ذكر عليه السلام: ذلك بقوله (أعاد) المصلي الصلاة على الجنازة إذا انكشف فسادها (قبل الدفن لا) إذا انكشف (بعده) فإنه لا ينبش للإعادة ولا يصلي على القبر عندنا وقد تقدم الدليل.

« مسألة » والمعنى بالدفن هنا بأن يكون قد أهيل عليه أكثر التراب والمذهب ما يحتاج إلى عناية.

« تنبيه » قال في «الياقوتة» لو صلى من يرى أنها أربع خلف من يرى أنها خمس فالمذهب الإنتظار وجوبا وإلا فسدت لأنها بمثابة ركعة، وفي العكس يكبر لنفسه، الخامسة بعد التسليم (و) إذا جاء (اللاحق) وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فالواجب عليه أن (ينتظر تكبير الإمام) الذي يكبره ولو كانت الخامسة (ثم يكبر) معه تكبيرة الإحرام هذا ما صححه أبو طالب للمذهب، فلو لم ينتظر قال الإمام يحيى: فيحتمل أن تبطل أي: لا تنعقد صلاته فلا يعتد بتلك التكبيرة بل يعيد، وأما لو انتظر فكبر الإمام وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرته فقال الفقيه يحيى: يعفى عن قدر نصف مابين تكبيرتين من قراءة ودعاء تحقيقا أو تقديراً إذا لم يقرأ ولم يدع إذا النصف الأول كالقيام في الصلاة والنصف الآخر كحالة الركوع والسجود في الصلاة ومحل التكبير هو حالة القيام، فكما لا يصح أن يدخل معه بعد مضي القيام كذلك لايصح أن يدخل معه بعد مضي أكثر من النصف فإذا دخل معه لم يصح عندنا، ومن قال: إنه يصح أن يكبر حال السجود قال بذلك هنا والمذهب لايصح أن يكبر حال السجود وقد تقدم الدليل في باب صلاة

الجماعة ، قال عليه السلام : وهكذا حكم اللاحق من المؤتمين يعني إذا تأخر في إحدى التكبيرات فيعفى عن نصف مابين التكبيرتين لا أكثر فتفسد .

"تنبيه" : اللاحق من سبقه الإمام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن أدرك الإمام في الركعة الإولى فلا يجب عليه الإنتظار ، إذ ليس كركعة بل كتكبيرة الإحرام ، قال عليه السلام : (ويتم) الأحق (مافاته) من التكبيرات (بعد التسليم) أي : بعد تسليم الإمام ولابد أن يكون تمام التكبير والتسليم (قبل الرفع) للجنازه لأنه لو كبر بعد رفعها لم يكن التكبير عليها فإن خشي اللأحق رفعها عزل وأتم ، والدليل على أنه يتم مافاته بعد تسليم الإمام أنها كالصلاة وقد مر الدليل قال عليه السلام : (وترتب الصفوف) في صلاة الجنازة وجوباً في الكبار ، وندباً في الصغار (كما مر) في صلاته الجماعه ، فيقدم الرجال ثم الخناثا ثم النساء ويلي كلا صبيانه ، ولاتخلل المكلفة صفوف الرجال كما تقدم (إلا أن) الصف (الأخر أفضل) في صلاة الجنازة دون صلاه جماعة الفريضه قال عليه السلام : لندب تكثير الصفوف على الجنازة على أن الصف الاخر أفضل قوله ﷺ : "من صلى عليه ثلاثه صفوف فقد وجبت له الجنه" وفي رواية أبي داود فسمعت رسول الله ﷺ يقول : "مامن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب" ، وعن أبن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول : "مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه" أخرجه مسلم وأبو داود .

وعن عائشه أن النبي ﷺ قال : "مامن ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي قال عليه السلام : (و) من صفة الصلاة على الجنازة في جماعه أو فرادي أن (يستقبل الإمام) ولو كان الإمام أمرأة حال صلاته عليها (سرة الرجل) والمراد وسطه .

"مسأله" : ولو صلى على جنازة منخفضة فلعل حكمها حكم الإمام إذا إنخفض على المؤتمين والله أعلم ، والدليل على ندب الأستقبال فعل علي عليه السلام وهو توقيف يعني هذه الهيئة ، وأما أستقبال جزاء من الميت فلا بد منه ، وري عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته ، وإذا كانت أمرأة قام حيال ثدييها ،هكذا في "الشفاء" ومن الدليل إجماع العترة قال عليه السلام : (و) يستقبل الإمام ندباً (ثدي المرأة) والخنثي ، والمراد حذاء الصدر منهما .

"مسأله" : ويكون رأس الميت عن يمين الإمام ورجلاه عن يساره وإن عكس جاز ذكره في "الشرح" .

"مسأله" : "خ" ولابد أن تكون الجنازة في مكان طاهر ، والمذهب لايشترط المكان الطاهر ، قال عليه السلام : (و) اذا احضر جنائز فإن كانوا جنساً واحداً متساوين في الفضل رتبها كيف شاء ، وإن كانوا أجناساً أو مختلفين في الفضل فإن صفوفهم ترتب و(يليه الأفضل) في الدين والورع ندباً (فالأفضل) تقدم جنائز الرجال الأحرار مما يلي الإمام ، ثم جنائز الصبيان ، ثم جنائز العبيد ، ثم جنائز النساء ، ذكر ذلك الهادي عليه السلام في "الأحكام" وصححة السادة .

"تنبيه" : يقال على مذهبنا اذا كثرت الجنائز وجعلت صفوفاً : هل يكون كل صف جنازة ، المختار للمذهب أن كل صف كصف الأصابع جنازة واحدة لاسواء ، مسألة هذا الترتيب إذا أوردوا معاً ، والأقدم الأول فالأول .

« تنبيه » فلو اجتمع طفل وكبير فإنه يلي الإمام الكبير لأنه أفضل ويكون بين كل جنازتين قامة فما دون إذا كانت الصلاة في غير المسجد وفي المسجد ولو أكثر من قامة، ولا يضر تخلل جنائز النساء بين جنائز الرجال، وجنائز الأطفال تسد الجناح هنا لكون الصلاة على الجميع سواء في الفريضة، فإن جعل «خ» الصف جنائزاستقبل احدها، ووجب أن تكون متصلة فلا يكون مابين الجنازتين ما يتسع للقائم كصفوف الجماعة (١) في الصلاة والدليل على قوله ويليه الأفضل فالأفضل ما أخرجه أبوداود عن عمار مولى الحرث بن نوفل قال: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو هريرة فكلهم قالوا: إن هذه السنة وللنسائي نحوه ولفظه في «المهذب» وروى عمار ابن أبي عمار زيد بن عمر ابن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي عليه السلام: ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيداً مما يليه، وأمه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن والحسين، وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم:.

وعن ابن عمر، أنه صلى على سبع جنائز رجالاً ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء تلين القبلة، وعن نافع بن عمر، أنه صلى على سبع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء تلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد وصفاً جميعاً والإمام يومئذ سعيد ابن العاص وفي الناس ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام ممايلي الإمام، قال رجل: فإن نكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا؟ قالوا: هي السنة أخرجه النسائي.(٢)

(فـــصـــل ٧٢)

(ثم) بعد كمال تجهيزه والصلاة عليه حسب الإمكان يجب أن (يقبر) أي: يوضع في القبر (على أيمنه) وجوباً، أي: على جنبه الأيمن (مستقبلاً) بوجهه وهذا لا خلاف فيه، قوله على جنبه الأيمن مستقبلاً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: وفعل السلف والخلف جميعاً وأقل القبر حفرة يحجب فيها ويمنع السباع ويمنع الرائحة من أن تظهر والأجرة من مال الميت إن لم يكن له منفق كما تقدم في الزوج ولا يجوز البناء لأنه خلاف المشروع، ولأنه ليس بدفن إذ الدفن إلقاءه في حفرته كما أشارت اليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي)﴾ روي الأكثرون أن الله تعالى بعث غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفر له بمنقاره ورجليه، ثم ألقه في الحفرة، فتعلم ابن آدم من الغراب، وفي الآية دلالة على شرعية الدفن للميت، وأقل ما يجزئ في الدفن أن يجعل في حفرة الخ ماتقدم والدفن فرض كفاية إجماعا لقوله تعالى:﴿ ثم أماته فأقبره)﴾ قال ابن عباس: فأكرمه بالقبر ولقوله تعالى: ﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض)﴾ الآية هذا الدليل من الكتاب، وأما السنة فعن هشام بن عامرقال: جاءت الأنصار إلى رسول لله

---

(١) ينظر في هذه الصورة هل هي مما صحح المذهب للهدوي أم لايجوز وان الأولى يحقق، تمت.

(٢) إلا أنه يقال: هل كان الغلام قد بلغ رشده فلا غبار في الترتيب وإلا ولعل البالغة من النساء أفضل من الطفل من الرجال لكن قد تقدم في الصلاة أن يلي كل صبيانه، ظاهر هذا أن المرأة تؤخر عن الغلام وإن كانت أفضل، تمت.

الله صلى الله عليه وآله وسلم: يوم أحد فقالوا: اصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا، قال « أوسعوا القبر وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قالوا وأيهم يقدم؟ قال «أكثرهم قرآنا» أخرجه أبوداود، وللنسائي والترمذي نحوه والأولى دفن النهار لمن مات فيه، قال الهادي والفقهاء : ولا يكره في الليل لدفنه صلى الله عليه وآله وسلم: ليلاً، وفاطمة ليلاً وأوصت بذلك، وقبرها في مسجد دارها، أي مصلى دارها، أوخوخة دار منبة، أو الجادة على باب دار محمد بن زيد بن علي اختلاف الرواية، قوله : أو خوخة اسم بقعة في المدينة، وقيل: قبرها في البقيع في المسجد الذي يصلي فيه الناس على الجنائز، ودفن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ليلاً مخافة أن ينبشه العدو، وقبره عليه السلام برحبة مسجده في الكوفة أوجامع الكوفة أو الغري المشهور الآن وما يدعيه أصحاب الحديث من الإختلاف في قبره وأنه حمل إلى المدينة أوأنه دفن في رحبة الجامع أو عند باب قصر الإمارة أو أنه حمل على بعيرفأخذته الأعراب هذا باطل كله لا حقيقة له، وأولاده أعرف بقبره وأولاد الناس كلهم أعرف بقبورآبائهم من الأجانب وهذا القبر هو الذي زاره بنوه لما قدموا العراق منهم جعفر بن محمد عليه السلام وغيره من أكابرهم وأعيانهم وروى أبوالفرج في «مقاتل الطالبين» بإسناد ذكره هناك أن الحسين عليه السلام لما سئل أين دفنتم أمير المؤمنين؟ قال: خرجنابه ليلاً من منزله بالكوفة حتى مررنابه على مسجد الأشعث حتى انتهينابه إلى الظهر بجنب الغري وقوله مستقبلاً وجوبا وكذلك على أيمنه وجوبا لأنه المعمول عليه من مبعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:

«مسألة» أما الكافر الحربي والمرتد فلا يجب قبرهما، إلا أن يتأذى ببقائهما دفنا، وأما المعاهد والذمي فيدفنان لحرمة الذمة وجوبا، وكذلك الفاسق، وهو ظاهر الشرح في قوله بعد تجهيزه والصلاة عليه الخ.

«مسألة» ومن مات من أهل الذمة تولى دفنه أهل ملته ويدفن في مقام برهم وإن لم يحضرأحد من أهل ملته دفنه أهل الإسلام وهو المذهب، مستقبلاً (خ) نحو بيت المقدس إلى جانب الغرب إن كان من اليهود، وإن كان من النصارى فإلى جانب الشرق وإن كان من المجوس فيدفن إلى قبلة اليهود أو النصارى والذهب أنه يستقل بالذمي قبلتنا لاقبلتهم: قال عليه السلام: (ويوا ريه) أي يدخله حفرته (من) يجوز(له غسله) باللمس فيواري الرجل رجل أو زوجته أوأمته والمرأة مرأة أوزوجها أو محرمها على حسب ماتقدم تفصيله في الغسل على ذلك الترتيب، وقيل: وهوالمذهب من يجوزله لمسه ليدخل الزوج الفاسق فإنه يقبر زوجته ويغسلها الخ، وقد تقدم الدليل على من له غسله، قال عليه السلام (أو) إذالم يوجد في المجلس من يجوزله غسله حالة القبر جاز أن يدليه (غيره للضرورة) وهوعدم حضور الأولى بالإدلاء، أوتعذر منه لأمر من الأمور، قال في « شرح الإبانة » في إلحاد المرأة يعني إنزالها اللحد، فإن لم يو جد نساء ولا محارم فإن الرجال الأجانب يدلونها بالحبال على وجه لا يلمسونها، قال مولانا عليه السلام : فلولم يتمكنوا من الحبال جاز لهم اللمس بالحائل الكثيف وهوالمذهب أنه جائز بالحائل الكثيف، ولوتمكنوا من الحبال فإن تعذر الحائل الكثيف جاز ولولم يكن الا الكفن، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا امرتم بأمر فاتوا منه مااستطعتم» وقوله تعالى «(يريد الله بكم اليسر)» ونحوذلك من الآيات، قال عليه السلام (وتطيب أجرة الحفر) للقبر إذا طلبها الحافر والمقدمات وأما إجرة التكفين والقبر فعند أهل المذهب كذلك يحل وضابطه أنه يحل أخذ الأجرة في جميع مايحتاج اليه الميت إلا الغسل الواجب فلا يحل إلاالمندوب منه فتحل فأما الواجب فتحرم لأنه في أحكام الصلاة فهو تابع لها، قال عليه السلام (وندب) في التقبير تسعة أشياء

الأول: أن يتخذ(اللحد) في القبر واللحد هوأن يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفراً عارضاً مستطيلاً يكون الميت على جنبه الأيمن فيه وندب توسيع موضع الرأس والرجلين لأمره عليه السلام وذلك ماروي عن النبي ﷺ أنه قال للحافر: "أوسع من قبل رجليه، وأوسع من قبل رأسه" حكاه في "المهذب" والدليل على شرعية اللحد ماروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "اللحد لنا والشق لغيرنا" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ونحوه عن عروة قال: كان في المدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فقال الصحابة: كيف نصنع برسول الله ﷺ ؟ ثم إنهم أجمعوا على الإرسال للرجلين وأيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد له. أخرجه الموطأ.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: الذي ألحد رسول الله ﷺ أبو طلحة والذي ألقا تحته القطيفة شقران مولاه. أخرجه الترمذي فإن تعذر لرخاوة الأرض فالضرح ويستحب توسيع القبر وإعماقه وقدره عند أهل المذهب نصف قامة أعماقه وعرضه قدمين وقال (خ) المنصور بالله والشافعي: ويعمق القبر استحباباً قدر ثلاثة أذرع ونصف، لقوله ﷺ : "أوسعوا وأعمقوا" والخلاف بين أهل المذهب والمنصور بالله والشافعي في القدر؛ فكل أخبَار ماتقدم عنه، قال عليه السلام:

(و) الثاني ندب (سله من مؤخره) وصورة ذلك أن توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت إلى فوق القبر من جهة رأسه ويسل من جهة رجليه سلاً رفيقاً، ويستحب أن يقول في حق الكبير المؤمن عند سله إلى القبر: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، اللهم لقّنه حجته، وصعد بروحه إلى الجنة ولقه منك خيراً، وكذا في حق الطفل والدليل ماروي عن علي عليه السلام قال: صلى رسول ﷺ على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجل القبر، ثم أمر به فسل سلاً ثم قال: "ضعه في حفرة لجنبه الأيمن مستقبل القبلة وقولوا: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لاتكبوه على وجهه، ولا تلقوه لقفاه، ثم قولوا: اللهم لقّنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضواناً" فلما ألقي عليه التراب قام رسول الله ﷺ فحثا في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره ضريح ورش عليه. حكاه في "الشفاء" وفعلهم في إدلائه ﷺ حكي في "المهذب".

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه سلاً، وندب من المأثور من الذكر كما تقدم في حديث المطلبي وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع الميت في لحده قال مرة: "بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ" وقال مرة "بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ لم يزد، قال عليه السلام:

(و) الثالث: (توسيده لانشزاً) وهو المرتفع من الأرض (أو تراباً) ولا يوسد شيء من الوسائد لفعله ﷺ

(و) الرابع: (حل العقود) التي في الكفن عند رأسه ورجليه وحل العقود ولو صغيراً كما قالوا: في تطيب مساجده، لا التقطيع فيكره، ويندب أن يقول: اللهم أحلل ذنوبه كما حللت عقوده، وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا يكشف وجهه وخده الأيمن ويوضع على التراب، والدليل قول علي عليه السلام: وحل كل معقود، قال عليه السلام:

(و) الخامس: (ستر القبر) بأن يسجي عليه بثوب والذي يتولى مواراة الميت يكون تحت الثوب ولايزال الثوب ممدوداً على القبر (حتى توارى المرأة) في لحدها بأن ينضد عليها اللبن أوالحجارة أوالقصب الفارسي أوالتراب، ولا يستحب ذلك في حق الرجل والأمة عندنا إلا أن يكون قد تغير ريحه، فإنه يسجى عليه كالمرأة، والدليل على ندبه الإجماع وقول العترة : لاقبر الرجل لإنكار أبي قتادة ذلك وهوتوقيف.

روي أن أبا قتادة مر برجل يدفن وقد سجي على قبره بثوب فأزال الثوب ومزقه وقال: لا يسجى قبر الرجل، هكذا حكاه في « الشفاء» قال «خ» الشافعي : بل يسجى كقبل الدفن يعني في النعش ولتسجيته صلى الله عليه وآله وسلم: قبر سعد بن معاذ.

وروي عن سعد بن مالك قال لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سعد بن معاذ سترا قبره بثوب وكنت ممسكا بحاشيته، هكذا في « الشفاء» وزاد غيره فأصغى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إلى أسامة بن زيد فقلت له: ماقال لك؟ فقال: قال « قد اهتزت قوائم العرش لموت سعد بن معاذ» قلنا: لتغير ريحه، ومنها أنه يستحب أن يجعل على سرير المرأة خيمة لئلا ترى، ذكره في «الشفاء» و« الإنتصار» وقد تقدم الدليل.

«مسألة»: وأما نصب حجر على قبر الميت الرجل، وحجرين على قبر المرأة فمن بدع العوام، فإن قصدو بذلك العلامة ولم يعتقدوا سنة فبدعه مباحة، وهو المقررللمذهب. قال في « البحر» لا بأس به لقصد التمييز لمافي الحديث الوارد في رواية أبي داود من رواية عبد المطلب من أبي وداعة قال : لمامات عثمان بن مظعون خرج بجنازته ودفن فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فخرج إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وحشر ذراعيه وحمله فوضعه على رأسه، وقال «أعلم به قبر أخي لإدفن إليه من مات من أهلي » وعثمان بن مظعون أول من مات من المهاجرين في المدينة، قيل: هو أخو النبيي صلى الله عليه وآله وسلم: من الرضاع . قال عليه السلام :

(و) السادس أن يحثي على القبر (ثلاث حثيات) من التراب، ويستحب ذلك (من كل حاضر) على القبر، ويكون في حال الحثيات (ذاكر الله تعالى) بأن يقول اللهم إيمانا بك، وتصديقا برسلك، وإيقانا ببعثك، هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، وهذا كان يقوله : علي عليه السلام إذا حثا على ميت ويقول: من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة، قال في « الأذكار» عن المنصوربالله والشافعي: يكون الحثو باليدين معا، ويقول في الأولى قوله : ((منها خلقناكم)) وفي الثانية ((وفيها نعيدكم)) وفي الثالثة ((ومنها نخرجكم تارة أخرى)) قال مولا نا عليه السلام إذا أردنا الجمع بين الروايتين حملنا ماروي عن علي عليه السلام أنه قبل الحثو، والذي في الأذكار مقارن قوله ((منها خلقناكم)) أي: من الأرض خلق أصلهم وهوآدم عليه السلام ، وروي في « الكشاف» و « الحاكم» أن الملك يأخذ من تراب القبر الذي يدفن فيه الميت فيذره على النطفة فلذلك قال تعالى ((منها خلقناكم)) الآيه، والدليل على فضل الحثي قول علي عليه السلام : من حثي على ميت ثلاث حثيات من تراب كفر عنه ذنوب عام، قال الفقيه علي : ومازاد على ذلك كان زيادة في الثواب، لكن يستحب أن يكون وتراً ، وروى الهادي عليه السلام : بإسناده

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «من حثى في قبر أخيه حثيات من تراب كفر الله عنه من ذنوبه ذنوب عام» حكاه في «الشفاء» وحكاه في «أصول الأحكام» من رواية أبي هريرة.

«مسألة» وعند أهل المذهب يصح التوكيل في الحثو ككنس المسجد والأضحية، وقرره كثير من مشائخ اليمن، قال في «الإنتصار» ولا يزاد على التراب الذي أخرج من القبر إلا لحاجة إليه، قال عليه السلام: .

(و) السابع: (رشه) أي: رش القبر بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه، ورش ماحوله من القبور لرشه صلى الله عليه وآله وسلم: لقبر ولده إبراهيم ورش حوله إلى سبعة قبور، ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم: برش قبر المطلبي وتفاؤلاً.

(و) الثامن: (تربيعه) وصورته أن يكون له أربعة أركان، والدليل لتربيعة قبر حمزة وإبراهيم ماروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ربع قبر ولده إبراهيم بيده، وأنه ربع قبر عمه حمزة بيده، قال القاضي زيد: وهما إلى الآن مربعان حكي ذلك في «الشفاء» .

(و) التاسع: (رفعه) من فوق الأرض بأن يوضع عليه التراب، أوحصى، أو أحجار وقدر ما يرفعه فوق الأرض (شبراً) ليعرف أنه قبر، ولا يرفع أكثر من شبر لئلا يؤدي إلى اعتقاد العوام فيه، والأمر على كراهية رفعه زيادة على شبر، ماروى عن جواز رفعه إذا خشي أخذ كفنه وقد يجب رفعه إذا خشي استطراقه، والدليل على منع الزيادة على شبر، مروي عن ابن الهياج السدي قال: قال لي علي بن أبي طالب : ألاأبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذهب فلا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وروي عن جعفر الصادق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: رفع قبره شبراً ورش عليه الماء وجعل عليه حصى حكاه في «الشفاء» قال عليه السلام: (وكره) في القبر سبعة أشياء، الأول: (ضد ذلك) المندوب الذي تقدم في التسعة الأشياء إلا لعذر، قوله: ضد ذلك فيما له ضد وأما ما لا ضد له فالمكروه فيه تركه، والدليل على الكراهة مخالفة المشروع المندوب، (و) الثاني : من المكروهات (الأنافة بقبر) الميت وهو أن يرفع بناءه زائد على شبر فإن ذلك مكروه، مالم يخشى استطراقه فلا كرهة ولا يبعد وجوب ذلك، ويقال: قد دخلت الأنافة في قوله ضد ذلك، وإنما ذكر الأنافة ليستثني منه الفاضل، ولذا قال عليه السلام: وإنما يكره إذا كان الميت (غيرفاضل) مشهور الفضل، ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقه، كالمشاهد والقبب إذا كان في ملك أو مباح أوجرى العرف بحيث يرضى المسبل يذلك فلا بأس بذلك كالمشاهد والقبب التي تعمر للأئمة والفضلاء، فلو أوصى من لا يستحق القبه والتابوت بأن يوضع على قبره فالمذهب لايمتثل، .

« مسألة » فلو قبر ميت في دار وجب رفع مافوقه من سقوفها المملوكة، حيث دفن برضا مالكها، وأما جعل القبب في المقبرة المسبلة فيحرم ذلك إذا كانت موقوفة، أو مجعولة لدفن لمسلمين عموماً، إلا ان يجري العرف بذلك بحيث يرضى المسبل فلا بأس، والدليل على جواز القباب والمشاهد على الفضلاء في الملك، هو استعمال المسلمين ولم ينكر، وكذا رسم الإسم لا على وجه الزخرفة، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: في قبر ابن مظعون بوضع الحجر، قال في «حاشية البحر» قلت: ربما توهم العبارة أنه رسم على قبر ابن مظعون وليس كذلك، وإنما قاس رسم الإسم على نصبه صلى الله عليه وآله وسلم: الحجر على قبر ابن مظعون، لجا مع قصد التمييز بهما قوله في «الحبر» لا بأس بالقباب الخ، قال في «حاشية البحر» يقال: «خ» بل فيه بأس فقد وردت أحاديث تفيد النهي عن بناء القباب والمشاهد، منها حديث ابن عباس مرفوعا: لعن الله زائرات القبور والمتخذين

عليها المساجد والسراج، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه الحاكم، (و) الثالث: (جمع جماعة) أواثنين في قبر واحد (إلا لتبرك) بجمعهم، كما روي أنه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق والباقر إلى جنب فاطمة عليهم السلام، قال في «حاشية الأزهار» ليس بقبر واحد وإنما هي متجاورة، قوله (أو ضرورة) داعية إلى أن يقبر جماعة في قبر، جاز ذلك نحو الا يوجد مكان إلا موضع واحد وكثر الموتى، أولا يوجد من يحفر لهم، ويجب أن يحجز بين كل أثنين بتراب أو حجارة، ويقدم إلى القبلة أفضلهم، ولافرق بين العورة وغيرها في لزوم الحجز والوجه في الأمرين، أما الحجز فللمحافظة على الأفراد، وأما التقديم فليلي الزائر كما يلي المصلي الأفضل، والدليل على جواز الجمع كما أمربه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: يوم أحد أن يدفن في القبر الواحد والإثنين والثلاثة، لما أصابهم الجهد وكثر القتلى، وروى عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يوم أحد، فقالوا أصابنا قرح، وجهد فكيف تأمرنا، قال: «أوسعوا القبر وأعمقوا وأجعل الرجلين والثلاثة في القبر» قالوا: فإيهم يقدم، قال: «أكثرهم قرآنا» أخرجه أبو داود والترمذي والنساءي نحوه، قال عليه السلام: (و) الرابع: (الفرش) في القبر والوسائد لان ذلك إضاعة مال، وإضاعة المال منهي عنها، قال عليه السلام: وظاهر إطلاق أصحابنا أن الكراهة للتنزيه وهو المقرر للمذهب، وأما ماروي أن شقران مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ألقى في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قطيفة كان يجلس عليها في حياته فذلك مخصوص به، قال عليه السلام: (و) الخامس: (التسقيف) للقبر لأن ذلك من البناء ، وقد نهى عنه، فلو سقف القبر من داخله وكان على هيئة السقف لا على صفة وضع اللبن كره، والمذهب لا فرق، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتبنوا القبور، ولا تجصصوها» وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نهى أن يجصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه، زاد في رواية وأن يكتب عليه وأن يوطأ، وفي أخرى وأن يزاد عليه أي على شبر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ متقاربة، قال عليه السلام: (و) السادس إدخال (الآجر) فيما يواري به الميت في قبره وكذا فوقه، وكذا ما حرق من الاحجار والعود فإنه يكره فإن لم يوجد غيره زالت الكراهة، قال في «الشرح» لأنه من البناء يعني الأجر وقد نهى عنه، وقيل: لأنه قد أحرق ففي استعماله تفاؤل بالحريق نعوذ بالله منه، (و) السابع: (الزخرفة) للقبر وهي تزيينه بالتجصيص والقضاض ونحوهما، لأنه قد ورد النهي عن ذلك عن جابر المتقدم قريباً، قال عليه السلام: (الإرسم الإسم) في لوح من حجارة أو خشب يكتب فيه إسم الميت، والصخر أولى لأنه من جنس الأرض (١) وأمره صلى الله عليه وآله وسلم: بالزيارة، بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» ولا يمكن زيارتها إلا بأن تكون متعينة متميزة، (ولاينبش) الميت بعد أن نضد عليه اللبن وأهيل التراب ولو كان النبش (الغصب قبر) ولو في مسجد ولو ذمي، ذكره المؤيد بالله وأبو طالب ، لان دافنه استهلكه بالدفن وهو المقرر للمذهب، وعليه قيمة الحيلولة وعلى الحافر أرش الحفر، (أو) غصب (كفن) لان ذلك استهلاك أيضاً، ذكره الإمام يحيى، ويستقر ضمانه على الدافن مالم يكن مغروراً فعلى المكفن ويرجع على من غره، والدليل رعاية الحرمة مع الضمان، (ولا) ينبش (الغسل وتكفين واستقبال وصلاة) لأن هذه يسقط وجوبها بعد الدفن، قال الفقيه علي: فأما لو صلى عليه قبل إهالة التراب ورأسه في موضع رجليه فإن الصلاة تصح وتكره ولو تعمد ذلك وهو المقرر للمذهب، ذكره في «الشرح»

---

(١) وقيل أين الدليل على الخصوصية، ومن الدليل فعله صلى الله عليه وآله وسلم: في ابن مظعون تقدم.

«مسألة» قال سيدنا جمال الدين: وإذا خرج منه ناقض بعد النبش إذا نبش غسل وكفن وصلي عليه، لأن الصلاة مترتبة على الغسل وقد بطل، (ولا تقضى) الصلاة إذا دفن قبلها بأن يصلى على قبره وهوالمقرللمذهب، وقال «خ» أبو العباس : أنه إذا لم يكن قد صلى عليه أحد صحت الصلاة على القبر ولم يحد لصلاته صل الله عليه وآله وسلم على المسكينة بعد دفنها وقد تقدم الحديث، وقال بعض من العلماء: تصح إلى وقت محدود ، فبعض قال: ثلاثة أيام، وبعض إلى شهر، وبعض إلى أن يبلى، وبعض إلى أن يتمزق، فبعض قال: الكفن وقيل الميت .

«تنبيه» أمامن قد صلى على الميت فإنه لا يعيد الصلاة عليه إجماعاً دفن املا، وأما(خ) من لم يصل فعند الشافعي له أن يصلي دفن أم لا، صلى عليه ام لا، ومذهبنا أنه إن صلى عليه لم يصل أحد بعد ذلك دفن أم لا، (بل) يجب أن ينبش (لمتاع سقط) في القبر، قال في « الإنتصار» إذا كان له قيمة فإن قيل: هل كان الكفن المغصوب، والمغصوب من الأرض كالمتاع ينبش لهما، قلنا جنسهما عبادة، وللميت إليهما حاجة بخلاف المتاع (ونحوه) وهو أن ينكشف أن الميت كان قد ابتلع جوهرة لغيره أوله، وهو مستغرق بالدين أوغير مستغرق، وزاد على الثلث ولم يجز الورثة، فإنه ينبش ويشق بطنه كما تقدم، وكذا من علق طلاق زوجته بالحمل، كأن يقول : إن كان ذكراً فأنت يافلانة طالق، وإن كان أنثى فأنت يافلانة طالق فإنه ينبش، والدليل على النبش للمتاع، ونحوه لنبش الخاتم المغيرة، حكي في « المهذب» وغيره عن المغيرة بن شعبة أنه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال خاتمي ففتح موضع فيه فأخذه وكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وقال في « حاشية البحر» قلت وقد ورد عن علي عليه السلام أنه أنكر ماحكاه المغيرة والله اعلم، ومن الدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من وجد عصا أخيه فليردها عليه، عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول: « لايأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً ولاجاداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه» أخرجه الترمذي، ولابي داود نحوه هذا دليل لمن قال ينبش للقبر والكفن إذا كان حق الغير.

«مسألة» ويجوز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له، أولغيره من حي أوميت، يعني مصلحة دينه، نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار أو الفساق، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنابري من كل مسلم أقام بين مشركين» فقيل لم يا رسول الله قال « لا ترى نيرانهما» هكذا روي وهو طرف من حديث ذكره في «الجامع» ولفظه أوينقل إلى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعة لينال الدعاء أوعند الخوف من عدو أوسيل أوغيره، وكذا يجوز نقل الكفار من بين قبور المسلمين، وكذا الفاسق إذا سمع عذابه وكما نقل الإمام يوسف بن يحيى بن الناصر بن الهادي عمه المختار لدين الله القاسم بن الناصر بن أحمد من قبره الذي في ريده إلى صعده، وكان قتل شهيداً عليه السلام ونقل المنصوربالله عليه السلام وغيره، وممن نقل الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام، نقل بعد أن قتل بشوابة. فاقام في الموضع ثلاث سنين، ثم نقل إلى ذيبين، ثم نقل إلى جنب الشريفة الفاضلة زينب بنت حمزة بن أبي هشام، وكذلك الإمام المهدي عليه السلام محمد بن المطهر، نقل من ذي مرمر إلى جامع صنعاء وبذل أهل صنعاء في دخوله خمسين ألف دينار والإمام المهدي علي بن محمد توفي في ذمار، وكان قد أوصى إلى ولده الناصر عليه السلام أن يدفنه في صعده فوقف في تابوت في الدار التي توفى فيها شهرين وعشرة أيام، ونقل إلى صعده، والأصل في نقل الميت شرع من قبلنا وصية يعقوب ليوسف لماصار بمصر أمر

أن يدفن بالشام إلى جنب أبيه إسحاق عليهم السلام .

«مسألة» وندبت زيارة القبور، لما روي عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزو روها، فإنها تذكركم الآخرة» هذه رواية الترمذي ولزيارته صلى الله عليه وآله وسلم: أمه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت أن أ زور قبرها فأذن لي » أخرجه مسلم ولأبي داود والنسائي أبسط منه، وفي رواية لهما قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وذكرا نحوه ماتقدم، ويسلم على المؤمنين ويستغفر لهم كفعله صلى الله عليه وآله وسلم: وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلما كانت ليلتي منه، يخرج من آخر الليل إلى البقيع ويقول « السلام عليكم دار قوم مؤمنين أتاكم ماتوعدون وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» هكذا في رواية لمسلم والنسائي، وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسئل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم والنسائي، وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم ياأهل القبور، ويغفرالله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر» أخرجه الترمذي، وروي عن الأمير الحسين مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال « من وقف على قبر مسلم فقال الحمد الله الذي لا يبقى إلا وجهه، ولا يفنى إلا خلقه، ولايدوم إلا ملكه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحداً أحداً فرداً صمداً وتراً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفواً احد وأشهد أن محمد عبده ورسوله، جزى الله محمد عنا خيراً بما هو أهله وصلى الله عليه وعلى عترته الطاهرين الأخيار المصطفين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المحقين، آمين غفرالله للميت ذنوب خمسين سنة، وكتب لقائلها خمسة وأربعين الف حسنة ومحى عنه مثلها ورفع له مثلها في الجنة» عن الفقيه حسن بن محمد الشظبي عن والده عن الهادي بن تاج الدين عن الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد قدس الله روحه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال الأمام يحيى: وتحرم الزيارة على النساء للعنه صلى الله عليه وآله وسلم: الزائرات عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال لعن الله زوارات القبور، أخرجه الترمذي، وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي، قال في «حاشية شرح الأزهار» قلت ليس على الإ طلاق إلا حيث ثم زينة لعدم نكير السلف زيارتهن قبره صلى الله عليه وآله وسلم: وغيره ولا يكره الإنتعال في القبور عند الأكثر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الميت ليسمع خفق نعالهم» قال في «المنهاج» ويحسن من الزائر قراءة الحمد والصمد وآية الكرسي، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: إن الزائر إذا قرأ قل هوالله أحد ثلاث مرات يخط في كل مرة خطاً على القبر، بل الأفضل أن يعمد إلى جريدة خضراء فيضعها على القبر فإنه لا يزال يخفف عليه مادامت رطبة، هكذا أحاديث السنة النبوية قولاً وفعلاً لم تزل الرحمة تنزل مادام ذلك الخط وإن طال الوقوف حسن قراءة يس، وتبارك وفي «حاشية ابن بهران » مالفظه ويكره للزائر مسح لوح القبر والتماس أركانه والتخطيط على ترابه ونحوذلك، كما يفعله العوام لأن ذلك جميعه بدعة وكل بدعة ضلالة (ومن مات في) السفينة في (البحر وخشي تغيره) بالريح أوغيره إذا ترك حتى يدفن في البر (غسل وكفن) وصلى عليه (وأرسب) في

البحر يعقل على أيمنه وجوبا مستقبلا وجوبا، وكذا إذا خشي أخذ المال عليه ولوقل أوعلى غيره (و) حرمة (مقبرة المسلم والذمي) ثابتة (من الثرى إلى الثريا فلا) يجوز أن (تزدرع ولا) يستعمل هوائها، يبحث على الدليل في هذا بل سيأتي إن شاء الله في شرح قوله، ويكره اقتعاد القبر ولا يستعمل (هواؤها) فلا يمد عليها عنب ولا يتخذ فوقها سقفا ولا شيء مما يشغل الهواء

«مسألة» ويكره المبيت في المقبرة وبناء مسجد فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتخذوا قبري وثنا وتفصل القباب عن المسجد، قلت وتكره الصلاة فيها للخبر، وظاهر الكتاب أن حرمة المقبرة كحرمة المسجد فيحرم الإستعمال، فهل هذا تحرم التهوية عليها كما ذكروا في المسجد، وأما البصق فيها أوفي هوئها فهل هو كذلك كما هو المقررللمذهب أم ذلك خاص بالمسجد، للخبر(١) قوله فلا تزدرع بعد الدفن فيها، وأماقبله أوقد قبر في بعضها فتزدرع للمصلحة، ويعتبر اذن المتولي فيمالم يكن قد قبر فيها اذ هو استعمال، ولا يجوز رعي نباتها لأنه يفسدها، وأما أخذ الشجر فيجوز على وجه لا يستعمل، نعم، ولا تزال هذه الحرمة ثابتة للمقبرة (حتى يذهب قرارها) بأن يخدده السيل ويذهب مافيه من العضام، فإذا صارت كذلك زالت الحرمة والعبرة بأجزاء الميت لا بالقرار، (ومن فعل) اثم والزمته الإجرة) وتكون (لمالك المملوكة) حيث يكون مالكها معروفا منحصراً، ولم يسبلها للقبر بل أعارها، (و) إن لم تكن مملوكة بل مسبلة صرفت الإجرة في (مصالح المسبلة) بأن يعمر ماخرب منها ويسددها وما زاد ففي مقابر المسلمين يعمربها عليها إن احتاجت للعمارة جملة أوتفصيلاً، ويتولى ذلك من له ولا ية فإن لم تحتاج إلى عمارة صرف إلى مصالح المسلمين وولايته إلى من هو عليه عند الهدوية، قال عليه السلام (فإن استغنت) بأن تكون عامرة (فلمصالح الأحياء) من المسلمين والذميين لكن تكون لمصالح (دين المسلمين) كالمساجد والمدارس ونحوهما العلماء والمتعلمين، (و) أجرة مقابر الذميين لمصالح (دنيا) الأحياء من (الذميين) كالطرق والمناهل دون البيع والكنائس وولاية ذلك إلى الإمام فان استغنت فلمصالح المسلمين عند المؤيد بالله .

« مسألة » ينظر من الواقف على أهل الذمة يقال: الواقف مسلم لدفع أذية جيفتهم عن المسلمين، (ويكره اقتعاد القبر) وهو القعود فوقه، هذا مذهبنا والكراهة للحضر، والدليل ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «إن يجلس أحد كم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر، قال الأمير،ح ؛ دل ذلك أنه لايجوز استطراق القبور والمرور، لأن ذلك محرم، وازدراعها ونحو ذلك، ودل هذا الحديث أن لها حرمة ولا يجوز الزيارة مع وطء القبور، لأن الزيارة مندوبة والوطأ محظور، وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى

مسألة: روي أن الميت يسمع خفق نعالهم، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسراج، وروي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه سمع قرع نعالهم، فإذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً في الجنة» قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فيراهما جميعا، وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه، فيقال: لا دريت ولاتليت، ثم يضربانه بمطرقة من حديد ضربت بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه، إلا الثقلان» هذه رواية البخاري ولمسلم وأبي داود والنسائي روايات أخر، وفي رواية لأبي داود عن البر أنه ليسمع خفق نعالهم وفي ذلك أحاديث أخر، تمت.

(١) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حك النخامة من عرض المسجد تقدم في قوله في شرح ولايجوز في المساجد إلا الطاعه :

صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وقد روي عن علي عليه السلام: أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها، أخرجه الموطأ،(١) (و) يكره أيضا (وطؤه) بالراحلة والمشي عليه بالاقدام.

«مسألة» فإن كان في الطريق فلا يجوز وطؤه فتتحول الطريق إن أمكن وإلا نبش للضرورة، وهذا هو المقرر للمذهب قال «خ» في «الإنتصار» فإن كان القبر في الطريق فلا كراهة، (و) يكره أيضا (نحوهما) أي نحو القعود والوطؤ، وهو أن يوضع عليه شيء من الأحمال، أو يشرق عليه ثوب، أو يتكئ إليه أو نحو ذلك، (ويجوز الدفن) في القبر الذي قد دفن فيه، وإنما يجوز (متى ترب) الميت (الأول) أي متى صار ترابا وهذا مع اتفاق الملة والصفة ولو اختلف الجنس، لأنه تجديد حرمة للأول يعني مؤمنين أو فاسقين، ويكفي الظن في أن الأول قد ترب والعبرة بالإنكشاف، فإذا وجد في القبر عظاما حجز بينها وبينه، «خ» ذكره في «الروضة» ولا يجوز النظر إليه تغليبا لجانب الحضر، والمذهب لا يجوز أن يدفن إذا وجد عظاما، وهو ظاهر الأزهار و(لا) يجوز (الزرع) على القبر، ولو قد صار المدفون فيه ترابا، لأن حرمة أجزائه باقية ولو قد التبست بالتراب، والفرق بين الدفن والزرع أن الدفن تجديد حرمة، بخلاف الزرع (ولا حرمة لقبر) كافر (حربي) فيجوز ازدراعه واستعماله بوجوه الاستعمال، على ماذكره المؤيد بالله والإمام يحيى وكذا كل من لاحرمة له، ممن أبيح دمه قبل التوبة، كالمرتد لكن لعله إذا كان لأجل الردة فقط، والدليل لما عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مسجده، رجم بعظام موتى جاهلية كانت قبرت فيه الخ، وعند «خ» أحمد بن يحيى أنه لا يجوز، ولقبورهم حرمة لا عتبار المسلمين احترامها.

(فـــصـــل ٧٢)

(وندبت التعزية) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من عزى مصابا كان له مثل أجره للحاضر ثلاثه أيام، إلا أن يقع شيء في قلب المعزى» لم يكرر، والغائب الى شهر والغيبة الخروج من الميل، والتعزية مندوبة ولو في سائر الحيوان ويقول في غير الادميين خلفه الله عليك بخير، وأصل العزاء الصبر، يقال: عزيته فتعزى تعزيا، وتعزية ومعناه التسلية لولي الميت، وندبت للصبر ووعظه بما يزيل الحزن، ومنه الحديث: من لم يتعزى بعزاء الله فليس منا، قيل معناه التآسي والتصبر عند المصيبة، وإذا أصاب المسلم مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «لم يعط من الامم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون» إلا أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: الاترى إلى يعقوب عليه السلام حين أصابه ما أصابه لم يسترجع، بل قال: يا أسفاه، وعن الحسين بن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال «مامن مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها، وإن قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا، إلا جدد الله سبحانه وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب»، رواه أحمد وابن ماجه ذكره في «الشفاء» وينبغي أن يعزى (الكل بما يليق به) فيقول: إذا عزى المسلم في مسلم عظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك، فإن كان الميت فاسقا أو كافرا لم يقل وغفر لميتك فإن كان الميت مؤمنا والمعزي إليه فاسقا أو كافرا، قال: غر الله لميتك وأحسن عزاك، فإن كانا كافرين أو فاسقين، قال: أصبر فإنا لله وإنا إليه راجعون، والدليل على جواز التعزيه للكافر الذمي قوله تعالى:﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنا الله يحب المقسطين﴾ وكذا الفاسق وندب حمل الطعام لأهل الميت من الأقارب.

---

(١) والله أعلم بصحة الخبر عن علي لانه مخالف للحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ولعل الراوي عن علي يريد هضمه وكيف وهو نفس رسول الله وباب مدينة علمه كرم الله وجهه.

والجيران لا غيرهم فهو مكروه منهي عنه، ويكون ذلك بحيث يشبعهم يوما وليلة، والدليل ما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبه، لا دخول لهذا في البدعة لا العرف طريق من طرق الشرع والعرف هو الإجماع لتسلية أهل الميت فإن كان في الورثة يتيم أو غائب وكان من التركة فهو محظور، إلا إذا كانت العادة جارية وكان في تركه غضاضة عليهم ونقص، فلا بأس به إن لم نقل بوجوبه وكما قالوا في الصغيرة: عند زفافها أنه يولم لها بما اشترط من الطعام والغنم وغيرهما، وندبت تعزية الخضر، قال في «الشفاء» روي أن الخضر عليه السلام عزى أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال: «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وأياه فأرجوا فإن المصاب من حرم الثواب»، ومثله في «المهذب» (وهي) يعني التعزية (بعد الدفن أفضل) وذلك لأن الحزن يعظم بمفارقته، وقال «خ» أبو حنيفة إنما هي قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإذا وجب فلا تبكين باكية»، ولفظه فإذا وجب المريض فلا تبكين باكية، والوجه اليأس بالموت فكذا التعزية اليأس بالدفن، قلنا: شرعت للحث على الصبر فلا فرق، قال عليه السلام: (و) ندب (تكرار الحضور مع أهل) الميت (المسلم) وغيره إذا كان أهله من (المسلمين) لأن العبرى بالأهل لا بالميت، فإن كان الميت وأقاربه الجميع فساقا فلا ينبغي ذلك إلا لمصلحة أو تقية أو مكافأة أو مجاورة.

«مسألة» وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله، ليحصل الأجر والمشروع «خ» مرة واحدة، حكي في «الإنتصار» عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «التعزية مرة واحدة» والمذهب كما مر ثلاثا في الحاضر، وإلى شهر في الغائب.

(كتاب الزكات ٧٤)

هي في اللغة مأخوذة من الزكاة الذي هو الزيادة لما يحصل من الثواب، وبركة المال وإن كانت نقصان جزء منه، ولهذا يقال زكى الزرع إذا نما، وقيل مأخوذة من التزكية التي هي التطهير، لما كانت تطهر صاحبها من الإثم، وفي الشرع إسم لأخذ شيء معلوم من مال مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص إلى طائفة مخصوصة.

(فصل)

(فصل) الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، كا لصلاة والصيام ووجوبها معلوم ضروري، وبالآيات كقوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والآيات والآثار فيها كثيرة فمن الآيات قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾ ونحوها، ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بني الإسلام على خمسة أركان حج وصلاة وزكاة وصوم وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » الحديث، وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا فخذها منهم وتوق كرائم أموالهم»، زاد في رواية: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» أخرجه الستة إلا الموطأ، وفي رواية

للبخاري: افترض الله عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وعن ابن مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً وقرأ مصداقه من كتاب الله تعالى:﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرلهم سيطوقون﴾ الآية، وفي ذلك أحاديث أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى (وتجب في) عشرة أشياء وهي: (الذهب والفضة والجواهر والآلي والدر والياقوت والزمرد والسوائم الثلاث)، وهي الإبل والبقر والغنم، (وما أنبتت الأرض والعسل) إذا حصل ذلك (من الملك) لا إذا حصل من مباح، فإنه فيه الخمس على ماسيأتي إن شاء الله تعالى، والدليل على وجوب الزكاة في هذه الأصناف عموم قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ الآية، ونحو ذلك من الأدلة ستأتي إن شاء الله تعالى.

واعلم أن الزكاة تجب في هذه الأصناف، (ولو) كانت (وقفاً أو وصية أو بيت مال) لعموم الدليل، وهي قوله تعالى:﴿ خذ من أموالهم﴾ الآية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في الرقة ربع العشر» ونحو ذلك من الأدلة وقال «غ» المؤيد بالله والشافعي لا إذ لا مالك لها إلا الله، والوجوب فرع الأصل، قلنا وهو المذهب المالك المسلمون إذهي لمصالحهم والجملة مع عدم الإنحصار كالواحد، ولذا صرف في الجنس والوصية كبيت المال إن لم يكن لمعين (لا فيما عداها) من الأصناف كلها، فلا تجب في الخيل، والدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «ليس في النحة، ولا في الجبهة، ولا في الكسعة صدقة»(١) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث الجبهة والنحة والكسعة»، هكذا حكى هذين الخبرين في «الشفاء» وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في (٢) فرسه» ولا تجب في البغال والحمير إجماعاً، ولا تجب في العبيد، والدليل ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم: في رواية: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» ونحو ذلك من الأدلة، ولا تجب الزكاة في الدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك، وكذا العبيد والعقار والزجاج، مالم يكن للتجارة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه» وإذ لا نما فيها ولا هي مرصدة للنما، ولا في السمن واللبن والصوف والوبر إجماعاً، إذ لا نما فيها (إلا) أن يكون شيء من هذه (للتجارة أو الاستغلال) وجبت فيه الزكاة، هذا قول الإمام الهادي عليه السلام، أعني وجوب الزكاة في المستغل وهو المختار للمذهب، وسيأتي الدليل إن شاء الله تعالى قريباً في قوله: والمستغلات.

(فـــصـــل ٧٥)

(وإنما تلزم) الزكاة أي تجب بشروط أربعة: الأول: أن يكون صاحب المال (مسلماً) في جميع الحول لاطرفية، فلايصح أداؤها من كافر لأنها طهرة ولا طهرة لكافر، فإن سلمها عالماً بأنها لا تجزيه كانت إباحة، والدليل قوله تعالى: ﴿قل انفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منك إنكم كنتم قوماً فاسقين، وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم

---

(١) قال في «النهاية» النحة هي الرقيق: وقال: الجبهة الخيل، وقال: الكسعة بالضم الحمير، وقيل الرقيق.

(٢) وكالحمير والبغال وإذ لانما فيها كالعقار وانكرها علي عليه السلام، وقال: لا زكاة في الخيل، والأحاديث في الخيل محمولة على التجارة، فإذا كانت الخيل للتجارة ففيها ربع العشر، تمت.

كفروا بالله وبرسوله)> الآية، وقوله تعالى: ((وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً))> ولأنها كالصلاة وقد تقدم الدليل في الصلاة، فمتى ثبت إسلام المالك في جميع الحول لزمت الزكاة في ماله، عاقلاً كان أم غير عاقلاً، فيجب على ولي الصبي والمجنون إخراج الزكاة من مالهما هذا مذهبنا، لعموم قوله تعالى:((خذ من أموالهم)> ونحو ذلك من الكتاب والسنة ، الشرط الثاني: والثالث: أن يكون المسلم قد (كمل النصاب في ملكه طرفي الحول) فلا تجب الزكاة، حتى يتم على ذلك النصاب في غير ما أخرجت الأرض حول كامل: والعبرة بتمامه في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول: إلا أن ينقطع كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والدليل على اشتراط كمال النصاب الإجماع في غير المعشر وسيأتي تعيين الأنصاب، والدليل على قوله، طرفي الحول في غير المعشر عند من يقول به، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه الموطأ عن نافع ابن عمر موقوفاً عليه، ولفظه لا يجب في مال زكاة إلى آخره، وأخرجه الترمذي مرفوعاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من استفاد مالاً فلا زكاة له حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية قال الترمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر، وقال «خ» ابن عباس وعبد الله بن مسعود ومن معهما بل يزكى ما يملكه في الحال، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في الرقة ربع العشر» قلنا: مقيد بما ذكرنا ولا تسقط بخرم النصاب بين طرفي الحول مالم ينقطع، لبقاء بعض ما يتعلق به حكم الحول كنقص السعر والسوم، وقال «خ» الشافعي: تسقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يحول عليه الحول» وهذا لم يحل على جميعه، قلنا: خصصه القياس السعر والسوم، قال عليه السلام: الشرط الرابع: أن يكون ذلك النصاب (متمكنا) منه في جميع الحول، (أو) في حكم المتمكن وذلك حيث يكون (مرجواً) غير ميؤوس كدين مرجو، سواء كان مهراً أو دية أو غيرهما، وكضال ومغصوب ووديعة جحدها الوديع، وللمالك بينه لحصول المال بها، فإن هذا ونحوه يكون مرجواً ولابد أن يستمر الرجاء من أول الحول إلى آخره، لما تقدم من الدليل، ولا بد أن يرجع المال المرجو والإفلاشيء ، فإن أيس في بعض الحول ولو يوماً من بعد الرجاء لم تجب كانقطاع النصاب، والدليل على وجوب تزكية المتمكن والمرجو عند الأكثر، وهو المذهب عموم قوله تعالى:((خذ من أموالهم صدقة))> الآية ونحوها، ومن السنة ما تقدم من الأدلة، ومهما لم يكن المال متمكناً منه ولا مرجواً لم تجب فيه الزكاة لوعاد لما مضى من السنين التي كان فيها، خارجاً عن يده فيستأنف التحويل بعد قبضه، أورجاء ه .

فرع: والمال المنسي كالمأيوس منه فلا تجب الزكاة عليه لما مضى لوعاد ، والدليل على أنهما أي التمكن والرجاء شرط في الوجوب، القياس على تمام الحول وكوقت الصلاة فلا يتوجه الخطاب قبله، لقوله تعالى: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))> قال عليه السلام: (ولن نقص) المال عن النصاب (بينهما) أي بين طرفي الحول لم يسقط وجوب الزكاة بهذا النقصان، والدليل قد تقدم قريباً، قال عليه السلام:(مالم ينقطع) النصاب بالكلية، فأمالو انقطع وسط الحول أو أيس أو كسد ولم يبق له قيمة سقطت الزكاة عن ذلك التالف، واستأنف التحويل للنصاب الذي يحصل بعد الإنقطاع الأول ونحوه، هذا مذهبنا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:«حتى يحول عليه الحول»(١) ولا ينعقد الحول إلا باعتبار أوله وآخره، كالمواشي قال «خ» الشافعي وأكثر أصحابه: بل العبرة بآخره لأنعقاد الوجوب فيه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يحول عليه الحول» قلنا: إذا انخرم في أوله لم يحل على ما تجب فيه، قال عليه السلام: (وحول الفرع حول أصله) فمن ملك نصاباً من السوائم، ثم نتجت في آخر الحول، زكى ذلك النتاج والأمهات جميعاً وكان حوله من حول أمهاته، ولا يستأنف له تحويلاً من يوم ولا دته وسواء كانت الأمهات باقية أو تالفة، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان»، الخبر ولم يعتبر للزيادة حولاً، قال

---

(١) أخرجه الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه :

عليه السلام: (وحول البدل حول مبدله) وذلك نحو أن يشتري سلعة للتجارة بفضة أو ذهب، فإنه يعتبر **حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها** لا بحول شرائها، وهكذا لو **اشترى ذهبا** بفضة أو العكس ولو لم يكن للتجارة، فإن حول البدل حول المبدل (إن اتفقا في الصفة)، وذلك بأن يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكاة، والنصاب واحد ويتفق القدر المخرج منهما، نحو أن يبدل نقداً بنقد ولو اختلف، أو نقداً بعرض للتجارة، أو عرضاً للتجارة بنقد، أوسائمة بسائمة من جنسها، والدليل على أن حول البدل حول مبدله الخ، كلو أبدله بعرض التجارة، (١) وقال «خ» الشافعي: لا يلزم في الذهب بالفضة كلو تبدل به سائمة لا ختلاف الجنس، قلنا: اختل هناك جزء من العلة وهو اتفاق النصاب فافترقا.

«مسألة» وتنضم زيادة السعر إلى أصل الثمن إجماعاً، قال عليه السلام: (و) يعتبر الحول (للزيادة) الحاصلة في المال بأن يجعل حولها (حول جنسها) نحو أن يستفيد غنماً إلى غنمه، أو بقراً إلى بقره، أو إبلاً إلى إبله، أو ذهباً أو فضة إلى فضة، فكل ما حصل له من جنس قد كان معه منه نصاباً، وإن لم يمض عليه، يعني على المال الذي هو الزيادة إلا يوم أو ساعة، ولا يلزم إخراج زكاة المستفاد إلا بعد قبضه كسائر الديون، والدليل على قوله: وللزيادة حول جنسها، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان» ولم يعتبر للزيادة حولاً، وقال «خ» الشافعي: يستأنف إلا للنتاج في ملكه، إذ اختلاف العقد كا ختلاف الجنس فيستأنف، وتزكا لتمام حولها، وإن نقصت عن النصاب فيخرج عن عشر بقر استفادها ربع مسنة ونحو ذلك، قلنا: لا نسلم بل العلة مما ثلة النصاب والمخرج، قال عليه السلام: (و) يعتبر للزيادة التي ليست من جنس النصاب الحاصل في أول حول (ما تضم إليه) نحو أن يتملك عرضا للتجارة فإنه يبني حوله على حول النصاب من الذهب والفضة، وإن لم يكن للتجارة، وكذلك لو تملك ذهبا أو فضة لا للتجارة فإنه يبني حوله على حول مال التجارة، وإن اختلف الجنس في الوجهين، وضابط المسألة ماكان زكاته ربع العشر ضم بعضه إلى بعض، وبني حول بعضه على بعض وأخرج بعضه عن بعض، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان»(٢) ولم يعتبر للزيادة حولاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة دليل شافي أيضا لما تقدم، وكذا يبني حول المستغل على حول التجارة والعكس، قال في «الهداية» قال في «هامش الوابل المغزار» وصورته لو كان معه نصاب للتجارة نواه للاستغلال، فإنه إذا أضرب عن التجارة بني باقي حول الاستغلال على ما قد مضى من حول التجارة، وكذا لولم يضرب بل تلف ماله فإنه يبني ولا يستأنف التحويل، وأما إذا بقي على نية التجارة زكى مال التجارة والاستغلال حتى يتم الحول، ويبتدىء التحويل لهما مما متى تم التحويل، قال عليه السلام: (وتضيق بإمكان الأداء) أي متى حصل إمكان الأداء بعد الحصاد المعتاد، وجبت الزكاة وجوباً مضيقاً فلا يجوز تأخيرها (فتضمن بعده) أي إذا لم يخرج بعد إمكان الأداء حتى تلف المال ولو بغير تفريط، فإنه يضمن الزكاة، والدليل قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ دلت الآية أنها أي الزكاة تضيق بإمكان الأداء فلا يجوز تأخيرها، إذ هي بعد الإمكان والتمكن من المال والتمييز والقابض كالوديعة المطالبة، فيضمن بعده لأن الإمكان كالمطالبة لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والزكاة بعد الوجوب قبل التمكن كا لوديعة قبل طلبها، وبعد إمكان الأداء كالوديعة بعد طلبها، والله أعلم، إلا أن يؤخر لغرض أفضل فلا يضمن لعدم إمكان الأداء على الأفضلية، لقوله تعالى: ﴿فيتبعون أحسنه﴾ الآية، فلو تلفت في الطريق فلا يضمن زكاة التالف، وإمكان الأداء

---

(١) لعموم قوله تعالى ﴿وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا من الأرض﴾ :.

(٢) حكاه في البحر:.

هو حضور مصرفها في المجلس بعد وجوبها، والتمكن من تجزئة المال بمكيال أو ميزان أو نحو ذلك، والمعتبرفيها الميل (وهي قبله كالوديعة قبل طلبها) يعني أن الزكاة قبل إمكان الأداء كالوديعة قبل أن يطالب بها، إذا تلفت فإنها لا تضمن، إلا إن تلفت بتفريط الوديع أو بجنايته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت وإن تلفت من دون تفريط ولا جناية فلا ضمان لانه أمين ومحسن، وما على المحسنين من سبيل، وكذا المال إذا تلف قبل إمكان أداء الزكاة، إن تلف بتفريط ضمن الزكاة وإلا فلا، فلو تلف بعض المال من دون تفريط وبقي البعض وجب إخراج زكاة الباقي وإن قل، ولا يضمن زكاة التالف، قال عليه السلام: (وإنما تجزىء) الزكاة مخرجها (بالنية) مع العلم بوجوبها، والدليل قوله تعالى: ﴿وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا قول ولا عمل إلابنية» وروي عن علي عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا قول إلا بعمل ولا قول ولاعمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة، ذكره في «أصول الأحكام» و«الشفاء» وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، أخرجه الستة إلا الموطأ، وقد تقدم تحقيق النية أول باب الوضوء، ولأنها عبادة فافتقرت إلى النية كالصلاة وإنما تجزى النية (من المالك المرشد) وهو البالغ العاقل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم» الخبر، فلو أخرج عشر ماله إلى الفقير من دون أن ينوي كونه زكاة، لم يجزه ذلك عن الزكاة، ولم تسقط عنه الزكاة لما أخرجه إلى الفقير لعدم النية، تقدم من الأحاديث إنما الأعمال بالنيات الخبر، فلو ترك النية جاهلاً أو ناسياً لم يعدها، لأن فيها خلافا والفراغ مما لا وقت له، كخروج وقت المؤقت، قال عليه السلام: (وولي غيره) أي وتجب النية على ولي غير المرشد، إذا أخرج زكاة مال الصبي أو المجنون،أو نحوهما مع إعلام الإمام، والمصدق انه زكاة مال الصبي ونحوه لئلا تثنى، والاضمن إذا ثنيت سواء كان الولي هو الاب أو غيره، فإن لم ينو لم يصح الإخراج وضمن، والدليل على وجوب النية على الولي، قوله تعالى: ﴿فليملل وليه﴾ الآية، والدليل على الضمان إن لم ينو لمخالفة الشرع، قال عليه السلام: (أو) إذا أخذها (الإمام أو المصدق) فإن النية تجب على أيهما أخذها، ليخرج عن كونه غاصباً، والأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى، ثم لا تلزمه نية أخرى عند الإخراج، لأن النية الأولى كافية ولا تجب النية على الإمام والمصدق إلا في موضعين، أحدهما: (حيث أجبرا) المالك أو الولي على التسليم فلم يسلمها برضاه، (أو أخذا) الزكاة (من نحو وديع) وهو الذي لا ولاية له على إخراجها، كالمضارب والجد مع وجود الأب، والدليل على وجوبها على الإمام والمصدق حيث أجبرا، عموم قوله تعالى:﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾ الاية، وأما مع الرضا فينويا لأنفسهما كما تقدم، وكذا الدليل على قوله: أو أخذا من نحو وديع، ويصح أن تكون النية مقارنة أو متقدمة، أما التي تكون مقارنة فقد تكون (مقارنة لتسليم) المالك ولوبإرسال إلى الفقير أو الإمام بأن يعطيه ناوياً كون المعطي زكاة، ولا يشترط علم الفقير أو قبوله، (أو) كانت، النية مقارنة للفظ (تمليك) في المجلس قبل الإعراض، نحو أن يقول المالك للفقير :قد ملكتك الطعام المعين، أو الدراهم المعينة ، التي في موضع كذا، ناوياذلك عن زكاته ويقبل الفقير فإنه يملك بذلك القبول للإجماع، ومتى وقعت النية مقارنة لتسليم أو تمليك (فلا تتغير) إلى نية أخرى (بعد أن وقعت مقارنة لتسليم أو تمليك، (وإن غير) المالك، نيته بعد لم يؤثر تغييره، وسواء غيرها إلى واجب كالكفارة، أو إلى غير واجب، لأن الفقير قد ملك ذلك فلا تأثير لنية

---

(١) وقد تكرر التخريج مرة بعد مرة فابحث: .

المالك في ماقد خرج عن ملكه، والدليل الإجماع، (أو) كانت (متقدمة) على الإخراج بوقت أو أوقات غير مقارنة لتسليم ولا تمليك، فإن هذه النية تصح، والدليل يصح من المالك التوكيل بالإخراج للإجماع (١) ، وقيل (خ) كالطهارة قلنا: الطهارة وصلة ولا تدخلها النيابة فافترقا، ومثال المتقدمه بيسير أن يعزل المالك قسطاً من ماله ناوياً كونه زكاة، وكذا لو لم يعزل بل نوى بقلبه، أنما صار إلى الفقراء من ماله فعن زكاة، وكذا لو أمر وكيلاً أن يدفع شيئاً من ماله إلى الفقراء ، ولم ينو حين أمره بل نوى بعد ذلك قبل التسليم أن المدفوع زكاة، (فتغير) هذه النية المتقدمة التي ليست مقارنة لتسليم أو تمليك إذا غيرها المالك (قبل التسليم) إلى المستحق، لأن المال باق على ملكه، قال عليه السلام: (وتصح) النية (مشروطة) فإذا كان لرجل مال غائب فأخرج الزكاة بنية كونه زكاة إن كان المال باقياً، وإن لم يكن باقياً فهو تطوع أجزأ ذلك عن الزكاة، أو التطوع، والدليل على صحة الشرط يعني أنه مشروع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ .الآية، ونحو ذلك من الايات، ومن السنة كثير على صحة الشرط، ولا بد في الشرط الذي يقيد به أن يكون حالياً أو ماضياً لا مستقبلاً، فلو قال: صرفت إليك هذا عن زكاتي إن جاء زيد، أو إن دخلت داري لم يصح لانه شرط مستقبل، فلا يصح الشرط المستقبل على هذه الكيفية، كالبيع، ونحوه، قال عليه السلام: (فلا يسقط بها المتيقن) وذلك نحو أن يشك هل عليه دين لفقير، فأعطاه مالاً عن الدين إن كان وإلا فعن الزكاة، والزكاة متيقن لزومها، فهذه النية تصح لصحة الشرط في العقود، لكن إن انكشف لزوم الدين يعلم أو ظن أخرج عن الزكاة مالاً آخر، وان انكشف عدمه بعلم لابظن فقد أجزأه عن الزكاة، وإن التبس عليه امر الدين هل ثم شيء أم لا ولم ينكشف لم يسقط عنه المتيقن وهو الزكاة، فيلزمه أن يخرج عن الزكاة مالاً آخر، لأن الواجب لايخرج عن عهدته إلاّ بيقين، (ولا يردها الفقير) إلى المخرج (مع الإشكال) في امر الدين؛ لأن الفقير قد ملكه بيقين، أما عن الدين أن كان وإلا فعن الزكاة وهكذا الحكم في العكس وهو أن يكون المشكوك فيه هو الزكاة، والمتيقن هو الدين، فإذا أعطى الفقير ملاً عن الزكاة إن كانت وإلاّ فعن الدين فإن انكشف الحال بعلم او ظن عمل بحسبه، وإن التبس وجب على المالك أن يسلم دين الفقير، لانه متيقن لزومه، قال الفقيه محمد بن يحيى: لالكن ليس للفقير أن يطالب بدينه، لأنه لا يأمن أن يكون ما أخذه هو الدين والزكاة ساقطة.

فصل ٧٦

(ولا تسقط) الزكاة (ونحوها) كالفطرة والكفارة والجزاء والفدية، يعني أن هذه الحقوق كلها لاتسقط (بالردة)، فإن ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال إسلامه لم تسقط عنه بالردة، بل يطالب به، وتؤخذ من ماله حال ردته، لتعلقها بالذمة كالدين (إن لم يسلم) بعد ردته، فإن أسلم سقطت عنه لأن الإسلام يجب ما قبله لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ومن السنة قوله ﷺ :"الإسلام يجب ما قبله" وهو طرف من حديث رواه ابن خزيمة وغيره وعن عمرو ابن العاص عن النبي ﷺ قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ماقبله، وهو أيضاً طرف من حديث أخرجه مسلم عنه،

---

١) هذا الخلاف نادر فالمراد بالإجماع هنا هو قول الأكثر ، وكذا أمثاله فكلما قررنا إجماع، وثم خلاف فالمراد قول الأكثر ..

ولفظه : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله، إلا كفارة الظهار لأن فيها حق لادمي، وكذا الغصب والظالم لأنها يجلمع وجوبها الكفر، فلا تسقط (ولا) تسقط الزكاة أيضا، ونحوها (بالموت) بل تخرج من تركته، وإن لم يوص لعموم قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾ (١) الآية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في الرقة ربع العشر» وقد تقدم الحديث أول كتاب الزكاة، (أو الدين) يعني أن الدين لايسقط الزكاة، لعموم قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية، وسواء كان (لآدمي) كالقرض أو مظلمة متعين أهلها، (أو لله تعالى) كالكفارات ونحوها، فإن الزكاة لا تسقط بلزوم الدين قبلها أو بعد لزومها أي دين، كان هذا مذهبنا لعموم الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿خذمن أموالهم صدقة﴾ الآية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في الرقة ربع العشر» الخبر قال عليه السلام: (وتجب) الزكاة (في العين) أي تجب في عين المال المزكى ولا تنتقل إلى الذمة مهما بقيت عين المال، (فيمنع) وجوب (الزكاة) حيث انخرم النصاب، فإذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليه سنون فإنه لا يجب عليه أن يخرج إلا زكاة السنة الأولى، حيث انخرم النصاب بما تعين منه زكاة أيضا قوله تعالى:﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ أي من النصاب لأن الآية من للتبعيض ولخروج ذلك البعض عن ملكه، كمن جعل جزءاً من ماله للفقراء فانخرم النصاب، قال عليه السلام: (وقد تجب زكاتان من مال ومالك واحد) أي على مالك واحد، (و) في (حول واحد) ومثال ذلك أن يملك حباً للتجارة فيبذربه أرضاً وهو غير مضرب عن التجارة، فإذا حصده وبلغ النصاب وجب عليه العشر لأجل الحصاد وربع العشر عن التجارة وهذا إذا تم الحول قبل الحصاد فيقوم زرعاً أو بعده فحباً، والدليل عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فيما سقت السماء العشر» ونحوه ستأتي الأدلة قريباً إن شاء الله تعالى ، وربع العشر لعموم الدليل في خبر سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع، أخرجه أبو داود، وروي عن عليه عليه السلام: قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن غنم تكون في المصر، فإذا رعت وجب فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد مالم يرد به تجارة، حكاه في «المجموع» فإن اتفق وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزمه إلا زكاة أحدهما، لكن يتعين الأنفع، وهكذا لو اشترى غنم للتجارة فأسامها فا ختلف حول التجارة وحل الإسامة لزمه زكاتان.

---

(١) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دين الله أحق بالقضاء» سيأتي الحديث إن شاء الله تعالى في الحج عن الميت ولعموم الأدلة وكالدين.

(في بيان نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر)

ويجب (في نصاب الذهب والفضة) فصاعداً (ربع العشر)، والدليل على مقدار النصاب قوله ﷺ :"في عشرين مثقالاً نصف مثقال"، والإجماع ظاهر على ثبوت النصاب قال عليه السلام: (و) نصابها (هو عشرون مثقالاً) من الذهب، (ومائتا درهم) من الفضة، ولا تجب الزكاة حتى يكون النصاب (كملاً)، أي تاماً كاملاً، فلو نقص وزن حبة خردل لم تجب (١) تزكيته، فأما مازاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب قليلاً كان الزائد أم كثيراً، هذا مذهبنا، قوله: (كيف كانا) أي سواء كانا مضروبين دراهم (٢) من الفضة، أودنانير من الذهب، أو غير مضروبين حلية أم غير حلية، وسواء كانت الحلية للسيف أو لغيره، مهما أمكن انفصالهما، فأما إذا صارا ممزجين في غير الجنس فلاشيء فيهما لأنه في حكم المستهلك.

فرع فعلى هذا توزن الحلي المطلية بذهب ولا يعتبر لو كانت قيمتها كثيرة معه، بل يعتبر بقيمتها غير مطلية، لأن الطلاء استهلك، قال الإمام عليه السلام: وكذا تجب في جبر السن والأنف والثلم في الاناء، على مقتضى عموم كلام أهل المذهب، والدليل على أنه لابد من كمال نصابهما عن علي عليه السلام: ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، هكذا في "أصول الأحكام" موقوفاً على علي عليه السلام، وزاد فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال فما زاد فبحسابه، وحكي في "الشفاء" عن عبدالله بن مسعود: أن زينب الثقفية سألت رسول الله ﷺ وقالت: أن لي (٣) طوقاً فيه عشرون مثقالاً أفأؤدي زكاته، قال ﷺ : "نعم نصف مثقال"، (وقوله ﷺ : "ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة" هذا دليل أنه لابد من كمال النصاب ، هكذا حكاه في "الشفاء" عن النبي ﷺ ، وروي في "الجامع" عن الحارث عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: "إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء في

---

١) والمذهب يعتبر كل بلد بموازينها ، وعند المؤيد بالله موازين مكة..

٢) ولم يكن وقت الرسول ﷺ ضريبة لأهل الإسلام، بل كانوا يتبايعون بضرائب الأعاجم إلى وقت عبدالملك بن مروان، وكان يكتب على عنوان الكتب لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ، فشق ذلك على صاحب الروم لكفره وكتب إلى عبدالملك بن مروان انك إن لم تترك الكتب وإلا وصل المسلمين مايكرهون على الدرهم والدينار ، فاستشار علي بن الحسين عليه السلام فقال: أخذ دينارا ودرهماً وامنع الناس من التبايع بغيرها ، ففعل ذلك وبطل كيد الروم، وأخذ من هذا أنه يجوز المنع من المباح لمصلحة دينية كما أشار إليه زين العابدين، قال يحيى عليه السلام: ويحكي أن أول من ضرب الدينار عبدالله بن الزبير ، والمراد الصغير المقرون في سنة سبعين من الهجرة، والدرهم عبدالملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة، برأي علي بن الحسين عليه السلام. .

٣) ونحو ذلك من الاحاديث الواردة في وجوب الزكاة في الحلية، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي ايديهما اسورة فقال لهما : "أتؤديان زكاتها" قالتا : لا ، فقال: لهما رسول الله ﷺ : "أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار"، قالتا : لا ، قال: "فأديا زكاته"، هذه رواية الترمذي ، وفي رواية أبي داود : أن امرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: "اتعطين زكاة هذا"، قالت: لا ، قال: "أيسورك الله بهما يوم القيامة بسوار من نار"، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله أنتهى. وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: "ما هذا يا عائشة"، فقالت: صنعتهن اتزين لك يارسول الله، قال: "اتؤدين زكاتهن"، قالت: لا أو أشاء الله ، قال: "هو حسبك من النار" أخرجه أبو داود، والفتخة حلقة ضخمة من فضة، وفي ذلك أحاديث أخر..

الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فاذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسابه"، لان التشريع لايكون الا مرفوعا الي رسول الله ﷺ وليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، أخرجه أبو داود، وفي رواية أخرى أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: "هاتو ربع العشر في كل اربعين درهماً وليس عليك شيء حتى يتم مائتان درهم ففيها خمسة دراهم، هذا غير مستقيم لمخالفته ادلة النصاب ليس فيما دون ماتي درهم فما زاد فعلى حساب"، ذلك الزايد وقوله ﷺ :"ليس فيما دون مائتي درهم"، الخبر وتجب في الزائد وإن قل لقوله "هاتو ربع العشر" وعند "خ" أبي حنيفة ومن معه لاشيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب، لما روي عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس فيما زاد على النصاب شيء حتى يبلغ أربعين درهماً، حكاه في "الإنتصار" قلنا رواه معاذ بعد قوله في مأ بين خمسة دراهم، فاحتمل كون آخره مذهباً له سلمنا فخبرنا أرجح للإتفاق على صحته، ولاتجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يكون نصابهما كاملين من الخالص، (غير مغشوشين) بنحاس أو غيره، إذا كان لايكملان إلا بالغش، فإما إذا كان الخالص منهما نصاباً كاملاً لم يضر مداخلته للغش، بل تجب لقوله ﷺ ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب الزكاة سياق الكلام في النصاب الخالص وهذ الحديث وما بعده في كلام آخر، وقوله ﷺ "اذا كان لك مِائتا درهم" (ولو) كانا من جنسين (رديئين) يعني رداءه جنس ، فإنها تجب فيهما الزكاة كما تجب في الجيد، لعموم الدليل في قوله تعالى:﴿خُذْ من أموالهم صَدَقَةً﴾ الآية، ونحو ذلك من السنة، ثم بين الإمام عليه السلام قدر المثقال والدرهم اللذين حد بهما النصاب، فقال: وزن (المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية)، أي ليست مخالفة لما يعتاد في الميل في الثقل والخفة، إذ كان في عهده ﷺ عشرين قيراطاً عراقياً، والقيراط ثلاث شعيرات، ولا ضريبة للإسلام في عهده ﷺ بل ضريبة الجاهليه، وهي المقصود في خطابه ﷺ بالدينار والدرهم وكان المسلمون يردونها إلى التبر ويتعاملون بها، وكان لهم نصف الأوقية معياراً وهو عشرون درهماً ويسمى نشا لما روي عن أم سلمة قالت: سئلت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت: أتدرين ما النشاء قلت : لا قالت: نصف أوقة فذلك خمسمائة درهم" أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وكذلك النواة وهو ثمن الأوقية خمسة دراهم فيردون ما وصلهم من الضرائب الكسروية والقيصرية إلى هذا الوزن على التجزئة وأول من ضرب الدينار في الإسلام عبدالله بن الزبير، والدرهم عبدالملك برأي علي بن الحسين كما مر، قال عليه السلام: (والدرهم اثنتان وأربعون) شعيرة، والمراد بالشعير المعروف الآن فإذا كان في الناحية أعلى وأدنى أخذ بنصف كل واحد منهما فإن لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل إليها فإن لم يحمل إليها شعير فبأقرب بلد إليها (١) ، والدليل كون الدرهم اثنتان وأربعون شعيرة إذ هو سبعة

---

١) فرع النصاب الشرعي من الفضة (٢٠٠) مائتا درهم، الدرهم ١٠ ١/٢ عشرة قراريط ونصف صنعاني، القيراط (٤) أربع شعيرات فيأتي النصاب قرار(٢٠٠٠) أي: الفي قيراط ومائة قيراط يأتي قفالاً ١٣١ مائة قفله وإحدى وثلاثين(٤) قفله وربع قفله كل قفلة(١٦) ستة عشر قيراطاً يأتي أواق ١٣ ثلاثة عشر اوقة وثمن اوقية ونصاب الذهب سبع ذلك أي: أوقيتان إلاثمنا ، وكل اوقية(١٠) عشر(٨) قفال فيأتي نصاب الفضة من الريالات الحجر المتعامل بها . الان في اليمن على الفضة الدارجة لديهم(١٥٣) سته عشر ريالاً إلآ ربع (٤)ريال، وكل ريال ٩ تسع قفال من ذلك ثمان قفال وثلث فضة خالصة، وثلثا قفلة غش لايعتبر به فعلى هذا التقدير يأتي الدية التي هي من الذهب(١٠٠٠) الف مثقال، ومن الفضة(١٠٠٠٠) عشرة آلف درهم خالصة من هذه الريالات المتعامل بها الان (٧٨٧) سبعمائة وسبعة وثمانين ريالاً ونصف ريال كل ريال(٨٠) ثمانون بقشة على الحساب التجاري يقابل المثاقل(٦٣) ثلاثاً وستين بقشة أي: ريالاً إلآ ربعاً وثلاث بقش تجاريا تمت.

أعشار المثقال، ويسمى وزن سبعة إذا كانت ضربة الدراهم مختلفة في عهد الرسول لا الدنانير، فكان بعضها عشرة وزن خمسة دنانير، وبعضها عشرة وزن ستة، وبعضها عشروة وزن عشرة، فأخذوا من كل عشرة ثلثها صارت وزن عشرة مثاقيل إذ وزنها أربع مائة وعشرون شعيرة، وذلك وزن سبعة مثاقيل، وهاجرصلى الله عليه وآله وسلم: وهم يتعاملون بذلك فأقرهم والدرهم عشرة دوانق ونصف وهي إحدى وعشرون طسوجا والطسوج شعيرتان والدانق أربع، قال الإمام يحيى وهذا الدرهم هو الذي عليه الناس الآن في جميع الأقاليم، قال عليه السلام: و(لا) تجب الزكاة (فيمادونه) أي، فيمادون النصاب من كل واحد من الجنسين، والدليل تقدم قريبا (وإن) ملك دون نصاب من جنس و(قوم بنصاب) من الجنس (الآخر) أومن جنسه لأجل الصنعة فإن ذلك لا يوجب الزكاة نحو أن يملك تسعة عشر مثقالاً خالصة قيمتها مئتا درهم فضة، وكذلك لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمته عشرون مثقالاً، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون عشرون مثقالاً من الذهب صدقة ونحو ذلك من الأدلة التي تقدمت، قال عليه السلام: (إلا على الصيرفي) وهوالذي يشتري الذهب بالفضة ليبيعها فإنه إذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ولوكان دون عشرين مثقالاً، وكذا العكس لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة، ويثبت صيرفي بمرتين وقد ورد الدليل بأن ماهو للتجارة يجب فيه الزكاة، وإن لم يكن يزكى، وروي عن علي عليه السلام قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن الابل العوامل تكون في المصر، وعن غنم تكون في المصر، فإذا رعيت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة، الخ، حتى قال مالم يرد به تجارة، حكاه في « المجموع» فكذلك يجب على الصيرفي ماذكر في « الأزهار» .

(فـــصـــل ٧٨)

(فصل ٧٨ و) إذا ملك دون نصاب من أحد الجنسين ودون نصاب من الجنس الآخر وكان مجموعهما يفي نصابا فإنه (يجب) على المالك (تكميل الجنس با) لجنس (الآخر) فتقوم الفضة بالذهب أو العكس ليكمل نصابا، وتخرج زكاته (ولو) كان أحد الجنسين (مصنوعا) إماحلية أوغيرها والآخر غير مصنوع أومصنوعين جميعا لم يمنع ذلك من ضم الجنس إلى الجنس لأجل التزكية، (و) يجب أيضا تكميل نصاب الذهب والفضة (با) لمال (المقوم) إذا كان ممايجب فيه الزكاة وهومن (غيرالمعشر) ونصف العشر والسائمة يعني أن كل مازكاته ربع العشر كسلع التجارة والمستغلات والجواهر ونحوها ضم إلى الذهب والفضة لتكمل نصابهما بقيمة المقدرة، وتخرج الزكاة عن الجميع بخلاف المعشر وهوالذي زكاته العشر ونحوها كما تقدم فإنه لا يضم إليهما لأجل الزكاة، والدليل على تكميل الذهب بالفضة والعكس وبالمقوم غير المعشر قوله تعالى «(والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون)» فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « في الرقة ربع العشر» ولم يفصل، قلت: وكسلع التجارة وإن اختلفت الأجناس، وقال الإمام يحيى والشافعي ومن معهما: لا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « ليس فيما دون عشرون مثقالاً صدقة» الخبر قلنا خصصهما القياس: قال عليه السلام: (و) إذا ضم الذهب إلى الفضة أو العكس وجب أن يكون (الضم بالتقويم بالأنفع) للفقراء فمن كان معه مائة درهم ستة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهما وجب عليه أن يقوم المثاقيل

بالدراهم ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهما، ولا يجوزله تقويم الدراهم بالمثاقيل لأنها تكون أحد عشر مثقالاً فتسقط الزكاة، فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير فيحصل مع التقويم مايفي باثنين وعشرين مثقالاً ونصف مثقال، ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم لانه تكون مائة وثمانين درهماً فتسقط الزكاة فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوم أيهما شاء بالأخر لأنهما سواء في وجوب الزكاة، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه» هكذا في «الإنتصار» وسيأتي إن شاء الله هذا الحديث، لكنه لادلالة فيه على المطلوب، بل الأظهر في الإستد لال على ذلك ماسيأتي في زكاة البقر من أن الزكاة مو ضوعة لنفع الفقراء فيعين ماهو الأنفع لهم، قال عليه السلام: (ولا) يجوز ولا يجزىء أن (يخرج) في تزكية الذهب والفضة والحبوب وغيرها جنس منها (رديء عن) زكاة جنس (جيد من جنسه) أي: من جنس ذلك الرديء فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضةٍ جيدة الجنس. وكذلك الذهب، والدليل قوله تعالى: «ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ») الآيه، وقال «خ» أبو حنيفة يجزيء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» ولم يفصل قلنا خصصته الآيه، وأما إذا اختلف الجنسان جاز فيصح أن يخرج فضة رديئة عن ذهب جيد أورديء، لكن إخراج الفضة يكون بالتقويم مثاله لوأن رجلاً ملك مائتي درهم جيدة جاز أن يخرج ستة دراهم رديئة عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة، وذلك الذهب عن المائتي درهم، وكذا يصح أن يخرج عنها ذهباً رديئاً قيمته خمسة جيدة، أما مع اختلاف الجنس وزيادة الرديء بالتقويم فيجوز ويجزىء، بدليل قوله تعالى «(ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)» الآيه، ومع زيادة الرديء بالتقويم فإنهم يأخذونه ولا يغمضوا فيه لا ستواء المنفعة والله أعلم، قال عليه السلام (ولو) كان الجيد لم تكن جودته إلا(بالصيغة) نحو أن يصنع إناءً من مائتي (١)درهم رديئة الجنس فصارت قيمته لأجل الصيغة مائتي درهم جيدة، فإنه ولو كان جنس فضته رديئاً لم يصح أن يخرج عنه خمسة رديئة لقوله تعالى «(ولا تيمموا الخبيث)» الآيه، بل اللازم خمسة جيدة أوربع عشر ذلك الإناء مشاعاً، فإن كان وزن الإناء مائتين وقيمته ثلاثمائة لأجل الصيغة فإن شاء أخرج ربع عشره (٢) مشاعاً أوأخرج إناء وزنه خمسة ولو رديئاً وقيمته سبعة ونصف جيدة إجماعا(٣) لأجل الصيغة أوأخرج من عروض التجارة ماقيمته سبعة ونصف، أوأخرج ذهباً يساوي سبعة ونصفاً، أوأخرج سبعة ونصفاً عن ذهب جيدة أو رديئة يساويها، فأي ذلك فعل أجزأه، والدليل تقدم في الآية تأمل يرحمك الله، وأما لو أخرج خمسة دراهم فلا يجزىء(٤) بل يبقى في ذمته درهمان ونصف حيث نواها زكاة وأما لو نواها عن الواجب لم تجزىء .

---

(١) فإن صنعه من دون ذلك لم تجب زكاته ولو بلغت قيمته مائتي درهم، إلا أن يكون صيرفياً وبلغت قيمته نصاباً من غير جنسه، تمت.

(٢) ومن هنا يؤخذ جواز قبض المشاع وصرفه، تمت أثمار لفظاً.

(٣) قال الإمام يحيى عليه السلام: فإن قال رب المال أنا أكسر الإ ناء وأعطي خمسة دراهم على الوزن لذهاب الصنعة لم يكن له ذلك لأنه تفويت لحق الفقير من الصنعة، تمت ولا فرق بين بعد تمام الحول أو قبله وهو المذهب، تمت .

(٤) وكذا لا يجوز ان يخرج عن الواضح المضروب، تبرا عند أبي العباس والذي اخترناه في «الأزهار» قول أبو العباس حيث قلنا ولا يخرج رديء عن جيد من جنسه ولو بالصيغة، تمت حيث كان قيمة المضروب فيه زيادة والأصح ولو تبراً والتبر هو الذي لم يضرب فإذا ضرب فهو أعين، تمت.

(٥) ويجب على الفقير الرد مطلقا ولايقال قدتقرب بها فلايرد لان هذا ربا حرام باطل والقربة تنافي المعصية، تمت.

(ويجوز العكس) وهو أن يخرج الجيد عن الرديء نحو أن يكون معه مائتا درهم رديئه الجنس فإنه يجوز أن يخرج خمسة ردئية، أو خمسة جيدة ، بل الجيد أفضل ، وقد قال تعالى : ﴿فيتبعون أحسنه﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ الآيه (مالم) يكن إخراج الجيد عن الرديء (يقتضي الرِّبا) بين العبد وبين الله تعالى نحو أن يخرج عن المائتين الردئية أربعة جيده تساوي خمسة رديئة ، فإن ذلك لايجوز (١) عندنا ، ولا تجزيء (٢) ، فأما لو جعل الأربعة عن ذهب أو عن الواجب يساوي خمسة رديئة ، جاز ذلك ، والدليل عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ الآيه ، وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا﴾ ونحو ذلك من الأدلة هذه الآية دليل على تحريم الربا كتاباً وسنة، وقال (خ) المؤيد بالله والإمام يحي : يجوز لقوله ﷺ : "لا ربا بين الله وبين عبده" قال في شرح "البحر" قلت : يحتمل أنه أراد لا يجوز ، فيسلم العموم قال عليه السلام :

(و) يجوز (إخراج جنس عن جنس) أخر نحو أن يخرج الذهب عن زكاة الفضة أو العكس ، ولو كان الإخراج من العين ممكناً وإنما يصح ذلك إذا أخرجه (تقويماً) يعني يقوم الذهب بالفضة حيث أخرجه عن الفضة ، ويقوم الفضة بالذهب حيث أخرجها عن الذهب ، والدليل قوله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآيه فجعلها كالجنس الواحد بالتشريك ، وأما لو أخرج عن الذهب أو الفضة شيئاً من السلع أو الطعام لم يجز ذلك لأنها تجب في العين من الذهب والفضة ، وقوله تعالى : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ الحب والشجر وقوله تعالى : ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ الآيه ، ومن للتبعّيض أي من عينه .

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه الى اليمن: "خذ الحب من الحب، والشاه من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر"، أخرجه أبو داود وسيأتي تحقيق ذلك قريباً إن شاء الله تعالى إلا لعذر جاز على جهة القيمة لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولايرد بكم العسر﴾ ونحوها، وقوله ﷺ : "إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما أستطعتم" أو يكون ذلك للتجارة لخبر سمرة بن جندب قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن تخرج الصدقة من الذي نعده للبيع أخرجه أبو داود، قال عليه السلام: (ومن أستوفى ديناً مرجواً) (٣) يعني اذا (٤) كان من النقد أو أموال التجارة غير ميؤوس(أو أبرئ) أو وهب (٥) أو نذر أو تصدق أو أوصى من دين كذلك (زكاه لما مضى) من السنين بعد قبضه ، (ولو) كان ذلك الدين (عوض مالا يزكى) نحو أن يبيع داراً أو

---

١) مالم ينو عن الواجب فإن نواه أجزأة ولايبقي عليه شيء وإنما ذلك حيث نواه عن الزكاه فيبقى عليه درهم ، وإن نواه عن الخمسة الذي عليه .

٢) فقيل : لايجزئه عن شيء منها . تمت بيان .

٣) اتفاقاً بين السادة .

٤) فائدة: لو كان راجياً ثم أيس ثم جاء المال فقال القاضي عامر إن رجا حولاً كاملاً ثم أيس ثم عاد المال وجبت الزكاه للحول المرجو . تمت .

٥) فائدة: فإن قيل إذا جهلت المرأة وجوب الزكاه في الحلية و المهر واعتقدت أن لا وجوب ثم علمت بعد سنين أنه واجب في مذهبها هل يكون ذلك كمسائل الأجتهاد أم لا ، الأقرب أنه يكون ذلك على الخلاف في تغير الأجتهاد هل يعمل بالأجتهاد الثاني أم بالأول، المذهب بالأول لكن هذا يستقيم حيث لامذهب لها ، فقد وافقت قول من لايوجب الزكاه في ذلك وهو قول زيد بن علي وغيرة لأنهم يقولون: لا زكاة في الحلية. وإن كان مذهبها الوجوب لكنها ناسية أو ظانة أن مذهبها عدمه ثم تبين لها الوجوب فالأولى الوجوب لأنه لا وقت للإخراج والله أعلم، ومثله للإمام المهدي والفقيه يوسف تمت، فإن مات الزوجان عن الأولاد والمهر على الزوج فقبضهم للمال قبض عن الدين لا عن الإرث فيزكونه عنها إلى موتها ثم عليهم تمت بحروبيان وغيث إذا كان نقداً أو سائمه معينه .

فرساً بدراهم أو دنانير نصاباً فصاعداً ، فإذا حال على هذه الدراهم أو الدنانير الحول وهي في ذمة المشتري فقبضها البائع زكاها ، ومن ذلك عوض الخلع والمهر والجنايات فإنها إذا كانت من النقد فإنها تضم إلى النقود وتزك أو سائمة معينه مما لايزكى ، والدليل على قوله : ومن أستوفى ديناً مرجو/ الخ عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (١) الآيه والدين مال وما روي عن علي عليه السلام أنه قال : إذا كان لرجل عليك دين سنين ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين ولفظة ، في ، مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام قال : إذا كان لك دين وعليك فاحسب لذلك ثم زك مافضل عن الدين الذي عليك ، وان أحببت أن لاتزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك وكالمودع وقال بعض العلماء لايزكي دين لما مضى مطلقاً إذ لاتمكن ولقوله ﷺ : "ليس على ماأقرض مالاً زكاه" حكاه في "أصول الأحكام" قلنا : الخبر معارض بالاية وهي أرجح للقطع بمتنها ، فيحمل على أنه أراد قبل القبض جمعاً بين الأدلة قال عليه السلام : (إلا) حيث يكون المقبوض (عوض حب ونحوه) من العروض والمثاليات أو القيميات حيث يصح ثبوتها في الذمة كالمهر ، فإنها إذا كانت ديناً وقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه إخراج زكاته لأن العوض لاتجب فيه زكاه إذا كان (ليس للتجارة) ، فأما إذا كان معه طعام أو نحوه للتجارة وأقرضه الغير من دون أضراب عن التجارة به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه لأنه كالنقدين حنيئذ ، وعلى الجملة إذا كان الذي في الذمة تجب فيه الزكاة وجبت تزكيته وقبض عوضه مما لاتجب فيه ، وإن كان مما لاتجب فيه لم تجب ولو قبضه مما يجب فيه لكن يستأنف التحويل .

"فرع" أختلف أهل المذهب في التحويل للدين إذ كان دية من أي وقت يكون ، فقال الأمير علي بن الحسين : من يوم القتل إذا كان خطأ ومن يوم العفو إذا كان عمداً ، وقال الفقية علي : وهو المختار للمذهب من يوم القتل سواء كان عمداً أو خطاء لأن القود والدية أصلان ، قال في "البيان": حيث قبضة ذهباً أو فضة أو غيرهما عوضاً عنهما وإن قبضة عن سائر الأصناف فلا شيء فيها لما مضى ، كما لو قبضت الدية من الإبل ونحوهما لم تجب الزكاه إذ لا سوم حينئذ .

(فصل ٧٩)

(وماقيمته) قدر (ذلك) النصاب الذي تقدم ذكره والعبرة بقيمة البلد الذي المال فيه فإن لم يعرف فأقرب بلد إليه نعم فما قيمته ذلك وهو (من) احد ثلاثة اجناس:

الأول: (الجواهر) وقد دخل تحتها الدر والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس كالفصوص ونحوها ولومن حيوان، والدليل على وجوب الزكاة على ذلك عموم قوله تعالى :﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآيه فلا يخرج إلا ما خص وكالذهب لنفاسة جوهرها وقال "خ" المؤيد بالله ومن معه: لا إذ هي للقنية كالعقار قلنا: خصه الدليل لا الجواهر ونحوها قالوا الأصل البراءة قلنا: بل اللزوم لعموم الدليل إلا ما خص، قال عليه السلام:

(و) الثاني: (اموالة التجارة) من أي مال كان، والدليل على وجوب الزكاة في اموال التجارة ما حكي في

---

١) ويبرىء الكل ومشاركة الفقراء غير حقيقي ، تمت .

«المهذب» عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الإبل: «صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته»، وزاد غيره، وفي «الغنم صدقتها» ونحوها في «التلخيص» منسوباً إلى الدار قطني وحكى تضعيفه، والله أعلم، وعن سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع، أخرجه أبو داود، وروي عن علي عليه السلام قال: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن غنم تكون في المصر، فإذا رعت وجب فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد، ما لم يرد به تجارة، حكاه في «المجموع» وقال ابن عباس لا: إذ الزكاة تجب في العين لا القيمة، قلنا: أوجبها هنا في القيمة النص، قال عليه السلام:

(و) **الثالث**: (المستغلات)[1] وهي كل ما يؤجر من حلية وكان وزنها دون مائتي درهم، وإلا فقد وجبت في عينها، أو عقار أو أرض أو حيوان أو غير ذلك، فإذا بلغت قيمة أي هذه الثلاثة أو مجموعها نصاب ذهب أو نصاب فضة (طرفي الحول) الذي ملكه المالك فيه، (ففيهن ما فيه) أي ففي كل واحد من تلك الثلاثة إذا كمل نصابه طرفي الحول ولم ينقطع بينهما، مثل ما في نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر، ويكمل نصابها بالذهب والفضة، كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها، وقد تقدم الدليل على التكميل وضم ما فيه ربع العشر بعضه إلى بعض.

«**مسألة**»: «خ» عند الأكثر ولا تجب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الإستغلال، إذ لا دليل قال الهادي: وهو المذهب، بل الدليل عموم ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ الاية، فهي عام فيزكي ما قوم نصاباً، قلنا: مخصص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس على المسلم صدقة»، الخبر ونحوه، وروي عن علي عليه السلام قال: عفا رسول الله عن الإبل العوامل إلى آخر الحديث، قالوا: قصد به النماء في التصرف كالتجارة، قلنا: التجارة نماء أعيان سلمنا لزم في الخيل والحمير للنتاج، ولا قائل به؛ قال في «شرح البحر» قلت: هو بالتجارة أشبه وقد ادعى مخالفة الهادي للإجماع، وفيه نظر إذ لم يصرح السلف فيها بحكم، ويجب زكاة هذه الثلاثة (من العين أو) العدول في أموال التجارة إذا شاء إلى (القيمة[2] حال الصرف)، أي يوم إخراج الزكاة. فإذا كان مال التجارة مائتي قفيز[3] حنطة قيمتها مائتا درهم في آخر الحول، ثم كان في الحول الثاني وقيمتها مائة درهم أو أربع مائة، ثم أراد إخراج زكاة الحول الأول، فإن أخرج من العين[4] أخرج خمسة أقفزة، وإن أحب العدول إلى القيمة[5]

---

(١) مسألة من اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصل فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها، وقيمة اولادها ذكره الهادي عليه السلام، قال المؤيد بالله: ومن معه ووجهه إنها تصير للتجارة هي وأولادها، قال المؤيد بالله: وكذا من اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها، قال الحقيني: وكذا من اشترى الشجرة ليبيع ما يحصل منها من الثمار تمت.

(٢) لكن تكون تلك القيمة منها او من احد النقدين لا غيرها حيث لم يكن للتجارة، تمت.

(٣) والقفيز إثنا عشر صاعاً يأتي قدحاً إلا ربع صنعانياً تمت والله أعلم وأحكم.

(٤) إعلم أنه لا خلاف إن هذا التخيير ثابت في أموال التجارة، لكن اختلفوا هل هما أصلان معاً أم الأصل العين والقيمة بدل، فالمذهب أن الزكاة تعلق بالعين والقيمة بدل. تمت. وإذا قلنا: إنها بدل فبماذا تنتقل الزكاة عن العين إلى القيمة، فقال القاضي زيد: بالإخراج كما في التركة المستغرقة بالدين، تمت.

(٥) لكن إذا كانت العين من المثليات فالعبرة بالقيمة حال الصرف، وسواء كانت العين باقية أم تالفة، كالغصب وإن كانت قيمته باقية فكذلك تعتبر بقيمتها حال الصرف، وإن كانت تالفة لزمه أوفر القيم من وقت تضيق الوجوب إلى التلف. تمت، ح لى لفظاً وهذا بناء على انه مثلي أو قيمي باقياً، وأما لو كان قيمياً تالفاً فقيمته يوم التلف بعد الوجوب، تمت. حيث لم يمكنه الإخراج وإلا فالعبرة بما في الغصب فتضمن بأوفر القيم من وقت تضيق الوجوب إلى التلف تمت.

أخرج درهمين ونصف حيث كانت قيمتها مائة (١) وحيث كانت قيمتها أربعمائة فعشرة، والحجة على قوله أوالقيمة ماروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لحماس بن عمر وأد زكاة مالك، فقال إن مالي الخفاف والنعال وفي بعض الأخبار الجعار والنعال والجعبة هي وعاء النبل فقال له عمر: قومها وأد زكاتها، ولم تخالفه الجماعة، وقال و«خ» ح: بل في العين لخبر سمرة كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع، قلنا: يعني من قيمته ، قال عليه السلام: (ويجب (٢) التقويم) للجواهر وأموال التجارة والمستغلات (بماتجب معه) الزكاة، فإذا كانت السلعة تساوي مائتي درهم إذا قومت بالدراهم، ولا تساوي عشرين مثقالاً إذا قومت بالذهب، بل أقل وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب فتجب الزكاة، (و) إذا كانت السلعة تبلغ النصاب سواء قومت بالذهب أوبالفضة لكن تقويمها بأحدهما أنفق للفقراء وجب التقويم بالأنفع) أي، الأنفق، نحو أن يكون قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً، ولكن لا ينفق للفقراء في هذه البلد إلا أحد الجنسين، فإنه يجب التقويم بالأنفع، أي، الجنس الذي ينفق للفقراء إذ هو أنفع لهم، ولوكان ما قومت به غير غالب في البلد، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه » حكاه في «الإنتصار» وقد تقدم، والاولى بالإستد لال بأن الزكاة موضوعة لنفع الفقراء فيتعين ماهو الأنفع لهم .

(فـــصـــل ٨٠)

(وإنما يصير المال للتجارة بنيتها) (٣) مقارنة (عند ابتداء(٤) ملكه بالإختيار) أومتقدمة بيسير، وحد اليسير أن لا يعد معرضا، لا متأخرة، مثال ذلك أن يشتري السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لأجل نيته لها عند ابتداء الملك، وكذا لو تهب السلعة، فأما لو نوى للتجارة لا عند ملكه فإنها لا تكفي النية وحدها متى بيعت، قوله: بالإختيار احترازاً مما دخل في ملكه بغير اختياره، كالميراث إذا كان الوارث واحداً أو أكثر، وما وهب للعبد وجناية الخطأ أوعمداً لاقصاص فيه، والنذر والوصية فإنه لونوا كونه للتجارة عند ابتداء ملكه لم يصر للتجارة، ويصح أن ينوي ما صار إليه من نصيب شريكه للتجارة عند القسمة، سواء كانت التركة من المثليات أو من القيميات، والدليل على قوله: بنيتها عند ابتداء ملكه القياس على السوم، وكالسفر وكما لا يكفي نيته في القصر فكذلك هنا، وقال «خ» أحمد بن حنبل واسحاق وابن رهوية: كل امرئ مانوى وكالقنية، قلنا: الخبر مجمل والقنية ترك التصرف فكفت

---

(١) هلا قيل قد فرط في حق الفقر أي فيضمن النقصان، اختلف في الجواب قال، أبو العباس: ليس حكمه يزيد على الغصب لأنه لا يضمن السعر، وقوى هذا مولانا عليه السلام، «خ» وعن الناصر إذا تمكن ضمن، قال الفقيه ابن سليمان فإن فرط وتلف لزم أوفر القيمتين تمت، نجري.

(٢) وذكر في «الحفيظ» أن حكم الفوائد حكم الأصل وقواه المفتي، تمت.

(٣) وأما لونوى في بعضه من غير تعيين أو مازاد على الكفاية، قال المفتي يصير الجميع للتجارة كـــمـــا لواشترى فرسا ليبيع نتاجها، ولفظ حاشية: ولو اشترى الدار للسكون والإكرى، والـفـرس للـركـوب، والتأجير، أو الغنم ونحوها للإنتفاع بصوفها وبيع لبنها أو أولادها، والعكس أو بعض وبـعـض كان ذلك للإستغلال ولاحكم لنيته الإنتفاع لنفسه، فتجب الزكاة عند الهادي، تمت.

(٤) فأما لونوى للتجارة لا عند ابتداء ملكه فإنها لا تكفي النية وحدها حتى يبيعه قياسا على الســفر، فإن الإنسان لا يصير مسافراً إلا بالنية والخروج، ويكفي نية الإضراب عن التجارة قياسا على الإقامة، فإنه يكفي نية الإقامة لان كل واحد منهما ترك، تمت .

النية كالإقامة، ويصير (للإستغلال) بأحد أمرين، أما (بذلك) الذي تقدم ذكره وهو للإستغلال عند ابتداء الملك، (أو الإكرى بالنية)(١) أي إذا لم يكن نواه للإستغلال عند ابتداء الملك، فإنه يصح أن يصير بوجه آخر وهو أن يكري الدار ونحوها، مريداً لابتداء إستغلالها وإنه قد صيرها لذلك، فلو حصل الإكراء من دون نية الإستغلال فلاشيء عليه ولو طالت مدة الإكراء، قوله: (ولو مقيدة الإنتهاء فيهما) أي في التجارة والإستغلال، مثال ذلك أن ينوي كون المال للتجارة أو الإستغلال حتى تمضي السنة ثم يصير للقنية، : فإن هذا التقيد لاتفسدبه النية بل يصح ويصير للتجارة أو الإستغلال حتى تمضي السنة، وصار للقنية بخلاف مالإذا كانت مقيدة الإبتداء، فان التقيد لا يصح بل يلغو وتصح النية، وذلك نحو أن ينوي عند الشراء أن المشتري(٢) للتجارة أو الإستغلال بعد مضي سنة، أو نحوذلك فإن هذا التقييد يلغو ويصير لهما من يوم (٣) الشراء (فيحول منه) أي فيحسب حول مال التجارة والإستغلال من الوقت الذي نوى فيه كونه لذلك، وهو يوم الشراء بنية التجارة أو الإستغلال، أويوم الإكرى بنية إبتداء الإستغلال، فمتى كمل من ذلك اليوم حول أويصادف حول نصاب يضم إليه وجبت فيه الزكاة، ولولم يجر فيه تصرف من بعد النية، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما الاعمال بالنيات» الخبر. (ويخرج) المال عن كونه للتجارة والإستغلال (بالإضراب) عن ذلك فإذا كانت معه بهيمة للتجارة أو للأكراء فأضرب عن جعلها، لذلك بطل كونها للتجارة أو الإستغلال بمجرد نية الإضراب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» الخبر، بشرط أن يكون ذلك الإضراب مطلقا (غيرمقيد) (٤) الإنتهاء، وأما الإبتداء فإنه يصح بعد كمال المدة كما تقدم مثال ذلك، (ولا) يجب (شيء) من الزكاة (في مؤنهما) أي في مؤن التجارة والإستغلال، ولو بلغت قيمتها نصاباً وذلك كالات التجارة كالحانوت والأقفاص والموازين (٥) والجوالق، أي الغرائر(٦) والعبيد الذي يتصرف، والبهيمة والسفن التي يسعان بها في الحمل والركوب، وكذا المؤن كعلف وحسيك بهائم التجارة ونفقة العبيد، الذين يرابح فيهم وكسوتهم، ومايزين به العبد والبهيمة، لينفق لا الصباغ والحجارة والأخشاب فتجب في ذلك الزكاة، إذليس بمؤنة ولأنه يتناوله عقد المعاوضة، والدليل على أنه لا زكاة في مؤنهما إذ ليست من مالهما، قال عليه السلام: (وما) اشتراه المشتري بخيار و (جعل) مدة (خياره حولاً) كاملاً (٧) (فعلى من استقرله الملك) (٨) بالإنكشاف من البائع أو المشتري مع الرجاء

---

(١) ينظر ماحكم الأرض التي يغرس فيها الفواكه والأشجار التي للتجارة أوالزرع للتجارة، فالذي يرجح أنه لازكاة فيها لأن حكمها حكم حوانيت التجارة، تمت حاشية، إلا أن يشتري الأرض ليغرس فيها ليبيع صارت للتجارة كالغرس التي اشتراها ليبيع نتاجها، ومثل معناه في البيان، تمت.

(٢) الكباس وكذا المعاليف للتجارة إذا كانت من غنمه لازكاة عليه، وإن اشتراها بنية العلف حتى تسمن ويبيع لزمته الزكاة، تمت.

(٣) منيوم العقد إن كان صحيحاً، ومن يوم القبض إنكان فاسداً، لأن الشراء هنا منزلة الخروج من الوطن بنية السفر، فإن الإنسان يصيرمسافراً في الحال، تمت ح فتح، تمت .

(٤) قال المفتي: صح الإضراب وهو الذي تفهمه عبارة الأزهار، لاوكان قدرجع عن الإضراب فإنه يبطل الإضراب بالرجوع عنه وهذه فائدة، تمت ،

(٥) غيرالذهب والفضة فالزكاة في عينهما.

(٦) فائدة مااشترى لنفع اموال التجارة وحال الحول قبل أن يستهلك في اموال التجارة، فإنه يقوم في آخرالحول، إذا كان مما إذا استهلك بقيت له عين ظاهرة في أموال التجارة كالضياع والحجارة والأجرة، ومالايبقى له عين ظاهرة بعد الإنتفاع به في أموال التجارة كالقرض والسود فانه لايجب تقويمه لوكان باقياً ولم يكن قد انتفع به في مال التجارة، وأمابعد الإنتفاع به فقد دخلت قيمته في قيمة ماوضع له من التجارة، والوجه ان كلما تبقى له عين بعد الإنتفاع به فإنه يكون للتجارة لأنه يتناوله عقد البيع، وعكسه في الذي لم يبقى له عين، تمت زهره (ت) حيث مراده يعمرها حوانيت او يبيعها لاليسكنهاهو، ومال التجارة فلا زكاة فيها قبل العمارة ولا بعدها، تمت والله أعلم.

(٧) أو متمم الحول حيث معه مايضم اليه ،

(٨) فإن تلف المبيع قبل القبض بعد الحول، فالأقرب أنه لا زكاة على أحدهما.

للفسخ ، أن يخرج زكاته لهذا الحول لأنه ينكشف أنه كان ملكه من أول الحول ، وسواء كان الخيار لهما جميعاً[1] أو لأحدهما ، هذا[2] هو المختار للمذهب ، والدليل على ذلك ما أخرج الترمذي مرفوعاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» الخبر تقدم ، وهذا قد حال عليه الحول بالإنكشاف ، (وما) اشترى ثم (رد) على البائع (برؤية[3] أو حكم) حاكم لأجل عيب أو خيار شرط أو فساد عقد (مطلقاً) ، أي سواء ردها قبل القبض أو بعده ، (أو) بغير رؤية وحكم لأجل (عيب) مجمع عليه في المبيع ، (أو) لأجل (فساد) في عقد البيع ، وكان الرد (قبل القبض) للمبيع (فعلى البائع) أن يزكي ذلك المبيع المردود في هذه الوجوه كلها ولا يجب على المشتري ، والدليل الإجماع لبقائه في ملكه والمقال يستأنف إجماعاً ، فأما لو رده بالعيب أو فساد العقد بعد أن قبض المبيع ، وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكاة واجبة على المشتري[4] ، لأنه قد ملكه بالقبض .

---

(١) فلو اشترى المشتري خمس إبل بخيار والخيار لهما ، ثم أخرج المشتري عنها شاة رأس الحول زكاة ، ثم رجع البائع فإنه لا يرجع المشتري على البائع بشيء وهو الصحيح ، ذكره الفقيه يحيى ، لأنه لم يمضي عليها وقت يمكن إخراجها وهي في ملكه تمت .

(٢) وإذا باع نافذاً ثم لم يقبض فحال عليه الحول وهو في يد البائع لم تجب الزكاة على المشتري ، وفي وجوبها على البائع نظر يحتمل أن تسقط لان الحول حال وهي غير ملكه .

(٣) أو فقد صفة لانه نقض للعقد من أصله إذا كان بحكم حاكم كما في خيار العيب ، وقد ذكر مثل ذلك الفقيه يوسف .

(٤) وكذا لو تقاتلا .

(ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فيمادون) النصاب منها، والنصاب منها هو(خمس من الإبل) والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيمادون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيمادون خمس من الإبل صدقة،(١)وليس فيمادون خمسة أوسق من التمر صدقة» أخرجه مسلم من رواية جابر، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « في خمس من الإبل شاة » الخبر، قال عليه السلام (و) متى بلغت خمسا وجب (فيها) شاة، تلك الشاة (جذع(٢)) من (ضأن) وهو الذي أتى عليه حول واحد، (أوثني) من (معز(٣)) وهوالذي أتى عليه حولان، (٤) والدليل ماحكى في « الشفاء» عن سويد بن غفلة أنه قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال: إنا نهينا عن أخذ المراضع، وإنما أمرنا باخذ الجذعة من الضأن والثني من المعز، قال عليه السلام: ولا يزال هذا واجبا في الخمس من الإبل (مهما تكرر(٥) حولها) وهي كاملة خمسا، (ثم) يجب (كذلك) أي شاة (في كل خمس) من الإبل (إلى خمس وعشرين و) متى بلغت خمسا وعشرين وجب (فيها) بنت مخاض، وهي (ذات حول) أي لهامنذ ولدت حول كامل، (إلى(٦) ست وثلاثين وفيها) بنت لبون وهي (ذات حولين إلى ست وأربعين وفيها) حقه وهي (ذات ثلاثة) أعوام وهي فيها حتى ينتهي العدد (إلى إحدى وستين وفيها) (٧) جذعة، وهي (ذات أربعة) أعوام، وهي فيها حتى ينتهي العدد (إلى ست (٨) وسبعين وفيها) ابنتا لبون، وهما(ذاتا حولين) أي لكل واحدة منهما منذ ولدت حولان ، وهماني الست والسبعين حتى ينتهي (إلى إحدى وتسعين(٩) وفيها) حقتان، وهما(ذاتا ثلاثة) أعوام أي لكل واحدة منهما ثلاثة، وهما فيهاحتى ينتهي العدد (إلى مائة وعشرين ثم تستانف) الفريضة فتجعل للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة، ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين (١٠) وفيها ذات حول على الترتيب الذي تقدم، والدليل على ماتقدم عن أنس بن مالك قال إن أبابكر لما أستخلف كتب له حين وجهه إلى البرحر هذا الكتاب، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، محم سطر، ورسول سطر، والله سطر، بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: فمن

---

(١) ولوشراراً أوصغاراً أو عجاف .

(٢) وظاهر كلام أهل المذهب أن الجذع ماتم له حول ولو أجذع قبل ذلك الحول، أي سقط مقدم اسنانه .

(٣) أوواحدة منها وإن نقصت عن قيمة الشات، تمت، بيان، ولا تجزىء بدنة عن عشرة من الإبل، لأن الواجب فيها شاتان.

(٤) سواء كان الجذع من الضان أو الثني من المعز ذكراً أو انثى.
«فائدة» قال في « الإنتصار» وإذا عجل عن خمس من الإبل شاة في آخر الحول، وقد تلفت الإبل ومعه أربعون من لغنم هل تجزئه الشاة عن الغنم، فوجهان، المختار أنها تجزئه إلا أنهالم تخرج عن ملكه .

(٥) فائدة: إذا تكرر على خمس من الإبل سوائم اعوام: فقال في «التذكرة» و«الحفيظ» تكرر الزكاة في كل عام شاة، والشاة بدل، بدليل انه يجزىء إخراج أحدها، ولوكانت قيمتها دون قيمة الشاة، تمت معيار، وسميت بنت مخاض لأن أمها قد تمخضت بالولد الآخر، وسميت بنت لبون لأن امها قدصارت ذات لبن وسميت الحقه حقة لأنها ستحق أن يحمل عليها ويطرقها الفحل فهي لاتحمل إلا لهذا السن، تمت صعيتري، الذي بعد الجذعتا لثني مادخل في السادسة، ومادخل في السابعة فرباع، ودخل في الثامنة فسدس، ومادخل في التاسعة وطلع اسنانه فبازل عامين، ثم إذا دخل في العاشرة فمخلف، تمت.

(٦) الوقص عشر.

(٧) الوقص تسع.

(٨) الوقص اربعة عشر.

(٩) الوقص اربعة عشر.

(١٠) الوقص اربعة عشر .

سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطي في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت أحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتان الجمل»(١) فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها(٢) شاة»(٣) وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وماكان منخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إذا استيسرتاله، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أوشاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أوعشرين درهماً، ومن بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده حقة، فإنه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أوشاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أوشاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماًأوشاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء، هكذا أخرجه البخاري ولأبي داود والنسائي نحوه، قال عليه السلام: (ولا يجزىء) في زكاة الإبل فقط إخراج (الذكر) ولا الخنثى (من الأنثى)، لأن الأنثى أفضل فلا يجز ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض، ولا ابن لبون عن بنت لبون وكذا سائرها، (إلا) أن يخرج الذكر عن الأنثى (العدمها) في الملك، (أو) لأجل (عدمهما في الملك) أجزاء أن يشتري أيهما شاء إذا عدما في الملك، ولا يتحتم عليه عندنا شراء بنت المخاض حيث

---

(١) وبين إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين ليس بوقص، لأن الوقص مابين الفريضتين وهذه فريضة أخرى، تمت.

(٢) ولا خلاف إلا عن علي عليه السلام في الخمس والعشرين خمس شياة، وقد غلط الثوري رواتها، إذا روي عنه عليه السلام خلاف ذلك قولاً وفعلاً تمت.

(٣) وعند أهل المذهب ويستانف بعد المائة والعشرين، والدليل حكي في «أصول الأحكام» عن علي عليه السلام إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استأنفت الفريضة موقوفا هكذا، وحكي في «الشفاء» عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاة» وروي أستأنفت الفريضة ففي كل خمس شاة، وفي كل عشرشاتان، أنتهى، تمت.

هي الواجبة، (فابن حولين[1]) يجزىء (عن بنت[2] حول) فيجزىء ابن لبون عن بنت مخاض، قوله: (ونحوه) أي ونحو ذلك، فيجزىء حق[3] عن بنت لبون وجذع عن حقه، ولا فرق بين أن يكون الذكر قيمته قيمة الأنثى أو أقل، والدليل تقدم قريباً.

(١) وينظر لو كانت موجودة في ملكه لكن خارج البريد هل يجزىء ابن حولين عن بنت حول فظاهر الأزهار لا يجزىء إلا أن لا يمهله المصدق لمصلحة يراها جازما ذكر ذلك.

(٢) ينظر يجزىء أنثى عن جذعة قلنا القياس تجزىء والثني ما تم له خمسة أعوام.

(٣) فلو لم يجد حقاً ونحوه هل يجزىء ما كان أعلى منه في السن، يجزىء وهو المقرر للمذهب، أو لا فرق بين صغارها وكبارها، إختار سيدنا عبد القادر التهامي من جواز ذلك وهو المقرر للمذهب تمت.

(زكاة البقر) والدليل على أنها تجب في البقر الإجماع، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وفي البقر صدقتها» ونحوه عن معاذ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أوتبيعة، ومن كل أربعين مسنة هكذا في رواية الترمذي ولأبي داود والنسائي أبسط منه.

وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة» أخرجه الترمذي، وفي ذلك أحاديث أخرى قال عليه السلام: (ولا) يجب (شيء) من الزكاة في بقر الوحش عند أئمة العترة ولا (فيما دون ثلاثين من البقر) الأهلية ولو كانت جواميس(١) وهي نوع من البقر، والدليل على عدم وجوبها في بقر الوحش القياس إذلا تجزىء التضحية بها فكذلك لاتزكا وكالظبي، والدليل على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس فيها شيء» قال عليه السلام: ومتى بلغت ثلاثين (و) جب (فيها ذو حول ذكر أوأنثى) ولا يزال الواجب فيها تبيع أوتبيعة (إلى) أن تبلغ (أربعين و)(٢) متى بلغت أربعين وجب (فيها) مسنة وهي (ذات حولين) والدليل ما تقدم وسنورده زيادة للإيضاح ما رويا عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قال فعرض علي أهل اليمن أن يعطوني مابين الخمسين والستين، وما بين الستين والسبعين، فلم آخذ، وسئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال: «هي الأوقاص لا صدقة فيها» حكاه في «أصول الأحكام» ونحوه في «الشفاء» إلا أنه قال فيه: فسألوه أن يأخذ فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تأخذ شيئاً».

وفيه أيضاً عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء» والذي في «الجامع» عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة فأتاتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيء وقال: لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قبل أن يقدم معاذ أخرجه الموطأ.

وفي حديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن معاذ مالفظه رواية النسائي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر سيئاً حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة قال عليه السلام: (إلى) أن تبلغ (ستين(٣)و)

---

(١) قال في «الإنتصار» إميس فارسي معرب وهي بقر سود عظام لها قرون معكفة إلى رقابها وهي غزيرة اللبن قليلة السمن وليست وحشية.

(٢) الوقص: تسعة عشر.

(٣) الوقص تسعة عشر.

متى بلغت سعين(١) وجب (٢) (فيها تبيعان(٣)) أوتبيعتان لكل واحد منهما حول والدليل ما روي في «أصول الأحكام» عن علي عليه السلام: إذا بلغت الأربعين ففيها مسنة فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان. قال عليه السلام: (إلى) أن يبلغ عددها (سبعين و) متى بلغ عددها(٤) سبعين وجب (فيها تبيع ومسنة) (٥) فالتبيع له حول يخرج عن الثلاثين، والمسنة لها حولان تخرج عن الأربعين، وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة(٦) وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع، وفي مائة تبيعان ومسنة، ثم كذلك والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لمعاذ: «خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة» الخبر، قال عليه السلام: (ومتى) كثر عددها حتى (وجب) أي أمكن فيها إخراج (تبيع) وفت (و) كذا إذا أخرج (مسان) وفت (فالمسان) هي الواجبة عندنا وصورة المسألة أن تبلغ البقر مائة وعشرين فالواجب فيها ثلاث مسنات عندنا لأنها أنفع للفقراء، وعند الشافعي أنه يجب الأغبط(٧) للمسكين، إما ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وأما إذا كانت مائة وعشراً ومائة وخمسين فلا بد من التبايع والمسنات جميعاً، قال في «البحر» يتعين الأنفع للفقراء إذ القصد بها لنفعهم.

---

(١) عددها.

(٢) تمامه: قيل يارسول الله فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل أجر» وفي رواية: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها، في سبيل الله» زاد في رواية «لأهل الإسلام فإن طال لها في مرج أو في روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها انقطع طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات، ولوأنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينسى حق الله في رقابها ولا ظهرها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام» وفي رواية: «على أهل الإسلام فهي على ذلك وزر» وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن الحمر؟ فقال ما أنزل علي فيها شيءإلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ «هذه من رواية مسلم وله وللباقين إلا الموطأ وآيات أخر. القرقر بقافين مفتوحتين بينهماراء المكان المستوي والعقصا متلوية القرن والجلحا التي لا قرق لها والعضبا مكسورة القرن، والمرج الأرض الواسعة كثيرة النبات. والطيل: الحبل الطويل. واستنت: معناه جرة نشاطاً ومرحاً. وشرفاً: معناه شوط، والتغني: طلب الغني عن الناس ونواء: المعادة. والفادة: المنفردة في معناها.

(٣) سمي التبيع تبيعاً لأنه يتبع أمه، أو لأن قرنيه تتبع أذنيه، سبتان.

(٤) الوقص تسع وبعد أن تبلغ سبعين لا يستقيم الوقص عشراً.

(٥) وسميت بذلك لتكامل أسنانها.

(٦) وهل يجزى الذكر من السن الا على إن لم يوجد الأدنى قياساً على الأقل، قيل: يجزي وهوالمذهب، تمت.

(٧) الذكر مسروراً للفقير.

(باب زكاة الغنم)

والدليل على انها تجب في الغنم السائمه الإجماع لقوله ﷺ وفي الغنم صدقتها تقدم في حديث أبي ذر ونحوه في كتاب أبي بكر في باب زكاة الإبل، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي منها حقها إلاّ إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجلده وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما الى النار"، قيل: يارسول الله فالإبل؟ قال: "ولاصاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلاّ إذا كان يوم القيامة بطح لها في قاع قرقر أوفرما كانت لايفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرّ عليه أولها رُدّت عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما الى النار" قيل: يارسول الله والبقر والغنم؟ قال: "ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلاّ إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلجاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرّت عليه أولها ردت عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما الى النار" الخبر قال عليه السلام: (ولا) يجب(شيء) من الزكاة (فيما دون أربعين من الغنم و) متى بلغت أربعين وجب (فيها جذع)من(ضأن أو أنثى)من (معز) ذكر أو أنثى وإنما يجوز إخراج المعز عن الضأن، والعكس لأن لفظ الغنم يَعُمها، ولفظ الشاة ويتناول واحدتها (١) ، ولايزل ذلك الواجب في الأربعين فصاعداً حتى ينتهي العدد (إلى مئة وإحدى وعشرين) (٢) متى بلغ (٣) العدد إلى ذلك وجب فيها (اثنتان) أي (٤) شاتان (إلى) أن ينتهي العدد إلى (إحدى ومائتين (٥) و) متى بلغ ذلك وجب (فيها ثلاث) شيات كما تقدم ذكوراً وإناثاً، ولا يزال الواجب ثلاثاً حتى ينتهي العدد (إلى أربعمائة و) (٦) متى بلغت أربعمائة وجب (فيها اربع) شيّات كما تقدم (ثم) إذا زادت على أربعمائة وكثرت وجب (في كل مائة شاة) ولا شيء فيهما دون المائة، في هذا الحالة، والدليل تقدم في زكاة الإبل في مكتوب أبي بكر عن الرسول ﷺ ، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين، ومائة شاة شاة فإذا زادت على عشرين ومائه إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شيّات فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصه عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء رَبّها الخبر وروي عن علي عليه

---

١) وقد قال ﷺ : "في كل اربعين من الغنم شاة الخبر .

٢) فرع: لو كان شريكاً بينهما مائة لواحد منها خمسها والثاني ثلاثة أخماس، وأخذ المصدق منها اثنتين عن كل واحد منهما ويضمن صاحب الخمسين قيمة خمس واحدة، بيان: وكذا لوكانت مائة وخمسين بين شريكين أثلاثاً أخذ المصدق منها اثنتين، وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث واحدة، ولعله حيث استوت قيمتهما فإن عين كل واحد ما أخرج عن نفسه ضمن صاحب الثلث مازاد من قيمة ثلثي شاته على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين وإن اختلفت القيمة، ولم يعين كل واحد عن نفسه فقد استهلك من النصيبين معا تمت . بيان ولا يعتبر إذن الشريك حيث الأخراج إلى المصدق للخبر قوله ﷺ وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وهذا خاص في المصدق..

٣) قال في الصحاح والجذع من الضان والمعز مادخل في السنة الثانيه ومن البقر وذوي الحافر . مادخل في السنة الثالثة، وإنما سمي جذعاً لأنه لا سن له ينبت ولا يسقط وفي «الشفاء» الجذع من الإبل ماتم له اربع سنين ودخل في الخامسة، تمت صعيتري، والظاهر عدم الفرق فيما عدا الإبل عندنا وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الأضحيه. تمت.

٤) الوقص: ثمانين .

٥) الوقص: تسعه وسبعين. تمت.

٦) الوقص هنا: مائة وثمانية وتسعين وهو اكثر الأوقاص .

السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نحو ما تقدم في حديث كتاب أبي بكر، قال عليه السلام: (والعبرة بالأم) فيما(١) تولد(٢)بين(٢)وحشي وأهلي نحو أن تلقح العنزة من الظبي أو الوعل فإن العبرة بالأم (في الزكاة ونحوها) كالأضحية والهدي، ومثل ذلك الرق أي أنها تصير أم ولد بحدوث هذا الولد، وإن كان غير خلقة آدمي، والكتابة(٤) والتدبير فإذا كانت الأم أهلية وجبت الزكاة في أو لادها وأجزاء إخراج أولا دها زكاة للأهليات وأجزت أضحية، ونحو ذلك (و) يعتبر في الشاة التي تخرج زكاة أو هدياً أن تكون (بسن الأضحية) ولا يلزم أن تكون بصفة الأضحية فلا يجزىء دون الجذع من الضأن ولا دون الثني من المعز، قال عليه السلام: ولا يعتبر ذلك في البقر والإبل، كما تقدم، في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: في مكتوب أبي بكر: «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة من الإبل وليست عنده الجذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن تيسرتاله أو عشرين درهما» الخبر تقدم في زكاة الإبل والدليل على قوله بسن الأضحية ما حكي في «الشفاء» عن سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال: إنا نهينا عن أخذ المراضع، وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضأن، والثني من المعز، قال عليه السلام: (و) يعتبر (بالأب(٥)في النسب) لا بالأم في الآدميين، فلو تزوج فاطمي أمة غير فاطمية فولدت ذكراً وعتق صلح إماماً، والدليل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ الآية.

(فـــصـــل ٨٤)

إعلم أن لهذه الثلاثة الأصناف شرطاً يختص بها من بين سائر الأموال التي تزكى وأحكاماً أيضاً تختص بها دون غيرها، ولذلك أفرد عليه السلام: لذكرها هذا الفصل بعد أن قدم الكلام على كل صنف، ليكون هذا الفصل عاماً لجميعها فتكمل بذلك الفائدة، قال (ويشترط في) وجوب الزكاة في هذه (الأنعام) الثلاثة (سوم أكثر الحول مع(٦) الطرفين)، فإن لم تكن سائمة(٧) في طرفي الحول وأكثر وسطه لم تجب فيها الزكاة ويكفي في حدهما ساعة، وكذا إذا

---

(١) وهذا يعم جميع السوائم وكان القياس تأخيره إلى الفصل العام، تمت.«حاشية محيرسي».

(٢) تنبيه: وماتولد بين الحمار والفرس يسمى بغلاً، وبين الذئب والضبع يسمى سبعاً فلايلحق بأيهما في هذا تمت. ولهذا سمي بغلاً وسمعاً ولو الحق بأبيه سمي حماراً أو بأمه سمي حصاناً أوفرساً وكذا لو الحق السمع بأبيه سمي ذئباً ولو الحق بأمه سمي ضبعاً تمت. وماتولد بين الضبع والناقة يسمى زراقة وهي في بلاد الحبشة ومثله في «البحر». تمت.

(٣) وأما حل الأكل وطهارة الخارج؟ فقيل: يعتبر بالأم ولو على صورة مالايحل من كلب أو نحوه، وعن أصحاب الشافعي يعتبر بما يأكله هذا المتولد فإن أكل ما تأكل الأنعام حل وإن أكل ما تأكله شبهها حرم، تمت، ح لي لفظاً.

(٤) إلا ولد المغرور فيلحق بأبيه، وكذا الثماني إلا ما وولد. الغالط. تمت.

(٥) فإن قلت: أن النسب إلى الأب فكيف قلت إذا تزوج فاطمي فنسبته إلى أمه فاطمة عليها السلام دون علي عليه السلام: قلت: النسبة إلى فاطمة نسبة تشريف وتعظيم لمزية الإختصاص، وقدعلم أن كل فاطمي علوي ولا عكس، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: في خبر:«الحسن والحسين فانا أبوهما وعصبتهما ينظر لوتزوج الفاطمي أمة فجاءت ببنت هل لمالك الأمة أن يطأ البنت سل لعله إذا أراد أن يطأ بالملك فلا حرج، وقيل أن المذهب جواز الوطء بالملك أو التزويج مطلقاً، تمت.

(٦) فعلى هذا لواسامها إحدى عشرشهراً، ثم علفها شهراً، ثم أسامها من بعدذلك الشهر، المذهب يلغو شهراً من أول الحول الأول، قال في تعليق التحير يأتي على الخلاف في مسألة الزرع إذا الزرع في أول الحول ثلث نصاب، وفي آخره نصف نصاب، وفي أول الثاني نصف نصاب، فالمذهب يضم النصف إلى النصف فتجب الزكاة، تمت.

(٧) وأمالو اشترى المالك موضع السوم هل تكون معلوفة، المذهب أنها سائمة والسوم أكلها بنفسها من نبات الأرض بغير عناية من صاحبها ولا غرامة، وكذا إذا أكلت زرع الغير فإن الزكاة تجب، وإن عصى بفعله ذكره بعضهم لحصول السوم، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في سائمة الغنم» الخبر، فلو غصب السائمة غاصب،ثم أسامهاإلى آخرالحول وجبت زكاتهاعلى مالكهامتى قبضها لعموم الدليل وإن علفهاالغاصب،

استوى الرعي والعلف، والمذهب أن السوم لا يفتقر إلى النية وإن أذن المالك به غير شرط، وأن الراعي غير معتبر، والدليل على اشتراط السوم ما روي عن علي عليه السلام قال: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن غنم تكون في المصر، فإذا رعيت وجبت فيها الزكاة الخبر، ولمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في سائمة الغنم زكاة» وقول للشافعي قال «خ» رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس في العوامل شيء ونحوه، قلنا: يعني غير السائمة جمعاً بين الأدلة، ثم خبرنا أرجح للزيادة فإن علفت بعض الحول فالعبرة بالأغلب، إذ الغلبة كالإستيلاء في أكثر الأحكام والمذهب مع الطرفين ككمال النصاب، قال عليه السلام:(فمن أبدل جنساً سائماً(بجنسه(١)فأسامه بنى) تحويل سوم الثاني على الأول، مثال ذلك أن يبيع بعقد واحد غنماً كانت سائمة عنده بغنم أخرى، ثم يسيم هذه الغنم التي هي ثمن غنمه أو سامت بنفسها، فإنه يبني سوم الأخرى على سوم الأول، والدليل على ذلك القياس كنقد بنقد، قال «خ» الإمام يحيى ومن معه: لا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يحول عليه الحول ولم يحل على البدل» قلنا خصه القياس على النقد، قال عليه السلام:(وإلا استأنف) التحويل أي إذا أبدل الجنس بغير جنسه، نحو أن يبدل غنماً ببقر أو إبل أو العكس، أو يبدل إبلاً معلوفة بمثلها أو سائمة، فإنه يستأنف التحويل للبدل ولا يبني، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يحول عليه الحول» وهذا لم يحل على البدل، والقياس غير صحيح للإختلاف، (وإنما يؤخذ الوسط)(٢) من المواشي لا أفضلها ولا أشرها، ولا يأخذ أيضاً إلا (غير المعيب) الذي ينقص القيمة، لقوله تعالى:(ولا تيمموا الخبيث)(٣) الآية. وقد ذكر من الخيار سبع ومن الشرار ثمان، أما السبع فهي: الحزرة والشافع والربا والأكولة والقادم والماخض وطروقة الفحل، قال في «الإنتصار» الحزرة ما يكثر لحظ صاحبها إليها إعجاباً بها، والشافع قيل: السمينة لأنها شفعت بنفسها بالسمن، وقيل التي في بطنها ولد ويتبعها ولد لأنها شفعت ولدها الأول بالآخر، والربا حديثة العهد بالنتاج فلبنها غزير، والأكولة بضم الهمزة السمينة التي أعدت للأكل، والماخض الحامل، وطرقة الفحل مالم يتبين حملها، لأن الغالب على البهائم الحمل مع طرق الفحل، والقادم هي التي تقدم في المسرح والمراح، والدليل على الخيار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، وساق الحديث حتى قال فإذا أطاعوا فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم»، الخبر، وأما الشرار فقال في «الكافي» هي الجرباء والهتماء ذاهبت الأسنان لكبر لا لغيرذلك فيجوز، ومكسورة القرن الذي تحله الحياة إذا نقصت القيمة، قيل وكذا العجفاء والمريضة والعوراء والعمياء والفحل في وقت الإنزال، قال الإمام عليه السلام: ولا يختص بهذا الحكم الغنم بل يعم جميع المواشي، ولهذا أخرناه في «الأزهار» وجعلناه مع الأحكام العامة للمواشي، والدليل على

= الغاصب إلى آخر الحول لم تجب الزكاة، لعموم قول علي عليه السلام: عفارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن الإبل العوامل تكون في المصر الخبر، وإن أسامها الغاصب إلى آخر الحول وجب تزكيتها على قولنا أن نية السوم ليس بشرط ويرجع بها على الغاصب، لأنه غرم لحقه بسببه وهذا إذا كانت معلوفة فأسامها، تمت. فإن استوى الرعي والعلف لم تجب لأنه اجتمع موجب ومسقط، والحكم للمسقط في حق الله تعالى بخلاف السقي بالسيح والمسنى إذا استوى لأن لكل واحد من السقيين حكم تمت.

(١) وفي السائمة العاملة الخلاف، المذهب وجوب الزكاة ترجيحاً للموجب، تمت.

(٢) ولا بد أن يقول : بعت مني هذه بهذه بعقد واحد تمت.

(٣) وقد جمعها بعضهم وهو السيد صارم الدين الجزرة الشافع الربا لصاحبها لا يأخذ لها من العمال صديق، ولم يبح قادماً منا وماخضة ولا الأكولة هذا القول تحقيق فهاك مني التي نصوا وسابعها الزكاة طروقة الفحل لا يعدوك تدقيق، وأما الشرر فقد جمعها قول الشاعر جرباً هتماً عجفاً ورابعها مكسورة القرن، ثم الفحل أشار، ثم المريضة هذه غير مجزية عن الزكاة فلا يغررك غرار، تمت.

أن الشرار لاتجزئ قوله سبحانه وتعالى : ﴿يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه وأعلموا أن الله غني حميد﴾ ، وروي عن سفيان بن عبدالله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسخل ولا يأخذه ، فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر : نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها المصدق ، ولا يأخذ الأكولات ولا الربي ولا المخاض ولا فحل الغنم ، ويأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل مابين غذاء المال وخيارة ، أخرجه الموطأ ، وقول سويد بن غفله فيما أخرجه أبو داود قال : سرت ، أو أخبرني قال : من سار مع مصدق رسول الله ﷺ ، فإذا في عهد رسول الله أن لانأخذ من راضع لبن ، ولايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع ، فكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم ، فيقول : أدو صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقه كوماء فأبى أن يقبلها ، فإني أحب أن تأخذ خير إبلي ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، قال : إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ يقول : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه أبلة ، قال عليه السلام : (ويجوز) للمالك إخراج (الجنس) أي : مثله ، لقوله ﷺ : "ففيها بنت مخاض أنثى" ولم يقل من إبله ونحو ذلك ، وقوله ﷺ فإذا زادت على عشرين ومائه إلى مائتين ففيها شاتان ولم يقل منها ، قال عليه السلام يجزئ (والأفضل (١) مع إمكان (٢) العين) في الصورتين ولا يرجع بالزائد جميعاً ، مثال إخراج الجنس أن يجب عليه بنت مخاض ، وهي موجودة في إبله ، فلا تلزمه بعينها بل يجوز له أن يشتري بنت مخاض أخرى ولو غير سائمة ويخرجها ، والدليل تقدم قريباً أما الأفضل فمثاله أن يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في إبله فيخرج بنت لبون ، فإن ذلك جائز بل أفضل ولا تراد لأن التراد لايكون إلا مع العدم ، والدليل على إخراج الأفضل ماروي عن بن كعب قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض فقلت له : أد ابنة مخاض فإنها صدقتك ، فقال : ذلك مالا لبن فيه ولاظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بأخذ مالم أومر به ، وهذا رسول الله منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت علي فافعل ، فإن قبله قبلته وإن رده عليك رددته ، قال : إني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال له : يانبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة لي ، وأيم الله ماقام في مالي رسول الله ﷺ ولارسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فعزم أن ماعلي فيه هو ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فإبى علي ، وهاهي ذا يارسول الله قد جئتك بها فخذها ، فقال له رسول الله ﷺ : "ذلك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير أجرك الله (٣) فيه وقبلنا منك ، قال : فهاهي ذي يارسول الله قد جئتك بها فخذها ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها منه ودعا له في ماله بالبركة" ، أخرجه أبو داود ، قال عليه السلام : (و) اذا وجب على المالك سن ليس بموجود في ملكه وإنما يجد غيره ، جاز له إخراج (الموجود) (٤) في ملكه ولو بعد أو مثله عن ذلك السن الذي ليس بموجود على جهة

---

١) ولقوله ﷺ : «لايأخذ المصدق فحلاً ولا هرماً ولا ذات عور .

٢) ولو غير سائمه تمت .

٣) لأن هذه زيادة صفة لازيادة قدر فيجزئ وفاقاً ، بيان للخبر معناه ذلك الواجب في إبلك فإن تطوعت خيراً أجرك الله وقبلنا .

٤) وهل يجوز إخراج القيمة مع عدم ذلك السن ووجود اعلى وأدنى ، قال عليه السلام : الأقرب للمذهب أنها لاتجزئ ، ولقوله ﷺ : «خذ الحب من الحب والشاة من الشاة» تمت، نجري فإن عدمت جميعاً لم تجزئ القيمة إلا مع عدمها في الناحية ، أي فالواجب عليه أن =

القيمة، سواء كان الموجود أعلى أم أدنى (ويتردان) في الإبل والبقر (الفضل[1]) أي إذا كان الموجود أفضل رد المصدق أو الفقير قدر ذلك الفضل، وإن كان دون زاد المالك عليه حتى يفي، مثال ذلك أن يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد في إبله إلا بنت لبون فإنه يخرجها، ويرد له المصدق الفضل. وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت مخاض، وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه إلا بنت مخاض أو حقة، فإنه يخرج بنت المخاض ويوفي عليها حتى تفي قيمة بنت لبون، أو يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون[2].

فرع المذهب أن المالك مخير في إخراج الأعلى أو الأدنى[3]. ويرجع في تقدير الفضل إلى تقويم المقومين، والدليل على قوله: ويتردان الفضل، قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتان إذا تيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطي المصدق عشرين درهماً أو شاتين،» الخبر تقدم في كتاب أبي بكر في زكاة الإبل، قال عليه السلام: (ولا) يجب (شيء) من الزكاة (في الأوقاص)، والأوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف، والوقص هو ما بين الفريضتين من الإبل والبقر والغنم (ولا يتعلق بها الوجوب)، أي لا يتعلق بالأوقاص بل بالنصاب فقط، فلو تلفت واحدة من ست إبل بعد الحول وقبل إمكان الأداء فإنه لا يسقط من الزكاة بحساب التالف، بل تجب شاة كاملة في الباقي.

فرع أكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل ثمان وعشرون، وفي البقر تسع عشرة، وفي الغنم مائة وثمان وتسعون، ففي الإبل ما بين إحدى وتسعين ومائة وعشرين، وفي البقر ما بين أربعين وستين، وفي الغنم ما بين مائة وواحدة وأربعمائة، والدليل على أنه لا يجب شيء في الأوقاص الإجماع[4] إلا ما مر في البقر، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «هي الأوقاص لا صدقة فيها»، ولا يتعلق[5] بها الوجوب، والدليل روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «في خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً»، حكاه في «الشفاء» وفيه أيضاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «في أربعين شاة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين»، وقد تقدم قوله (صلى الله عيه وآله وسلم): «هي الأوقاص لا صدقة فيها»، قال عليه السلام: (و) يجب (في[6] الصغار) من المواشي، سواء كانت من صغار الإبل أو البقر أو الغنم (أحدها إذا انفردت) عن الكبار في الملك

= يشتري الواجب عليه حيث هو موجود في الناحية، ولا تجزىء القيمة مع وجود السن الأعلى أو الأدنى بل يجب الإخراج مع التراد والخيار للمالك.

(٣) ينظر هل تصح أن تصرف إلى الفقير نصف شاة ونصف أخرى ومثله ربع وربع وربع المذهب لا يجزىء ذلك، لأنه إنما صح صرف السشاع في المواشي حيث لم يكن على المزكي إلا ذلك القدر المصروف.

(٢) وهل يجزىء أن يصرف من بنت اللبون بقدر المخاض ويبقى الزائد في ملكه سل، قيل يجزىء على القول بصحة صرف المشاع، وقد ذكر معناه في «اللمع» تمت. لي واما لو كانت السن الواجبة موجودة في ملكه، قال في «الانتصار» تجزىء الأعلى إن رضي الفقير بالتراد، وقد صلى الله عليه وآله وسلم قبلنا: وأما الادنى فلا يجزىء إلا مع العدم ولو رضي الفقير، تمت.

(٣) ولا يجزىء ما لا يتم له سنة وإن جبرة إذ لم يرد تقديره في الزكاة تمت.

(٤) أجمعا لخبر معاذ عرضت على اهل اليمن أن يعطوني فيما بين الخمسين والستين، أو بين الستين والسبعين فلم آخذه وسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «هي الأوقاص لا صدقة فيها» انتهى.

(٥) وفائدة الخلاف لو تلفت واحدة من ست إبل بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فعندنا أنه لا يسقط من الزكاة بحساب التالف بل يجب شاة كاملة في الباقي، وأما لو تلفت واحدة من خمس إبل بعد الحول وقبل إمكان الأداء فعند أبي طالب يجب أربعة أخماس شاة وهو المذهب لا عند المؤيد بالله فلا شيء، تمت.

(٦) وكذا الشرار والعجاف والذكور من الإبل إذا تفردت عن الإناث.

واستوت، فلو تفاضلت أخرج من الوسط، والدليل ما تقدم في أمهاتها أنه يأخذ من الوسط، فأما إذا كان معها واحدة من الكبار فالمذهب أنها لا تجزىء الصغيرة، بل يخرج الكبيرة. إن لم تكن مما استثني، والأخير بين أن يخرجها إن كانت من الخيار وبين أن يشتري غير مستثناة، والدليل على أنه يجب في الصغار أحدها الخ لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): خذ البعير من الإبل فكذا الفصيل من الفصلان»، عن معاذ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له حين بعثه إلى اليمين: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»، أخرجه أبو داود:

زكاة ماأخرجت (١) الأرض (٢)) والدليل على وجوب زكاتها الإجماع ، لقوله تعالى: ﴿ومما اخرجنالكم من الأرض﴾ ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿واتو حقه يوم حصاده﴾، وأما السنة فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أوكان عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"، وروي موقوفاً أخرجه البخاري والترمذي ولأبي داود والنسائي نحوه، وعن جابر عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"، هذه رواية مسلم، وعند أبي داود بدل(الغيم العيون، وقال بالسواني، وللنسائي نحو ذلك، وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"، أخرج الموطأ هكذا مرسلاً وأخرج الترمذي عنها عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وأسقط ذكر البعل وقال: وقد روي عنها مرسلاً، وعن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سَقَت السماء العشر، وماسقي بالدوالي نصف العشر. أخرجه النسائي والأجماع ظاهر (٣) قال عليه السلام تجب الزكاة (في نصاب فصاعداً) مما أخرجت الأرض إذا (ضم حصاده الحول) من الوقت إلى الوقت يعني اذا كان هذا النصاب أحصد في حول واحد، ولو كان دفعات من موضع أم مواضع متقاربة، أو متباعدة وجبت فيه الزكات على الزارع لا على المالك الأرض، فاما لو لم يضم إحصاده الحول لم تجب فيه الزكاة، فالعبرة بالحصاد عندنا والدليل أن النصاب شرط، ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: " لاصدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أو سق" وروي عنه ﷺ أنه قال: لا تجب الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة ولا شعير حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً حكاهما في "أصول الأحكام" وحكي فيه وفي "مجموع" زيد بن علي مالفظه في المجموع، وعن علي عليه السلام قال: ليس فيما أخرجته أرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولاحنطة ولا شعير، ولاذرة، حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة، وما سقت السماء من ذلك أوسقي فيحاً أو سيحاً ففيه العشر وما سقي بالغرب(٤) أو داليه ففيه نصف العشر، وفي حديث أخرجه الستة من رواية أبي سعيد مالفظه: "وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" وفي إحدى رواياته "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة" وفي أخرى: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق" وفي

---

١) فرع في مذاهب العلماء في ذلك ، مذهبنا أن الزكاة تجب في المكيل إذا بلغ نصاباً ، وهو خمسة أوسق في حول واحد ولو في أوقات متفرقة ، وفي غيره مما أخرجت الارض إذا بلغ قيمة كل جنس وحده في حول واحد نصاب نقد ، وقال «خ» الناصر : يعتبر النصاب في البر والشعير والتمر والزبيب لافيما عداها ، وقال النوري وابن أبي ليلى : ليس في شيء من الزرع زكاة إلا في ذلك ، وقال داود : ماأنبتت الأرض ضربان موسق وغيره ، فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها ، وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة، وقال أحمد: يجب العشر في كل مايكال ويدخر من الزرع والثمار ، فأما ما لايكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة، وقال الشافعي: لازكاة في غير النخيل والعنب من الأشجار ، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة في الخضروات ، حكاه النووي في «شرح المهذب» قال وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد ، وقال زيد بن علي وأبو عبدالله الداعي والمهدي وأبو حنيفة وزفر : يجب العشر في قليل ما اخرجت الأرض وكثيره إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه، فلا زكاة فيه عند أبو حنيفة..

٢) ولو حطباً أو حشيشاً ذكره القاضي عامر ، وهوظاهر الكتاب إذا نبت لكن الحطب أجناس فلا تجب حتى يكون كل جنس نصاباً وكذا الحشيش ونحوه ونصابه بالقيمة تمت..

٣) العشريا : هو النخل الذي يغرس قريباً من الغدر ان التي يجتمع فيها ماء المطر فيشرب بعروقه منها من غير سقي ولا نزح، والبعل هو النخل الذي يغرس في أرض قريبة من الماء فيشرب بعروقه من باطن الأرض ولا يحتاج إلى سقي. تمت..

٤) الغرب: الدلو..

أخرى: مثله الا ان قال ثمر بالمثلثة وفي أخر « ليس فيما دون خمسة أوسق زاكاة» والوسق ستون مختوما، وفي أخرى ستون صاعا مختوما بالحجاجي.

وفي حديث أخرجه مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالفضه « وليس فيمادون الخمسة أوسق من التمرة صدقة» وقال «خ» زيد بن علي وابن عباس ومن معهما: لايعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر، ولم يفصل وعموم قوله تعالى ((ومما أخرجنا لكم من الأرض)) قلنا خصص ذلك خبر الأوسق وقد تقدم قريبا،

فرع: أما لوحصد في أول الحول ثلث نصاب وفي أخره، وفي أول الحول الثاني نصفا فالمختارللمذهب أنه ينضم النصف إلى النصف لأنه نصاب لحول فوجب فيه الزكاة، ولا يضم النصف الأول إلى الثلث لتسقط الزكاة، والدليل تقدم في زكاة البقر لأنه يتعين الأنفع للفقراء إذا القصد، بالزكاة نفعهم، وأما الدليل ضم بعضه إلى بعض لأنه نام واحد في أصل واحد فاعتبر الحول في نصابه كالزرع، ولأنه نصاب جمعه الحول فوجبت الزكاة، قال عليه السلام: (و) النصاب (هومن المكيل خمسة أوسق الوسق) بفتح الواو، (ستون صاعا(١) كيلاً) رسلاً (٢) من غير هز ولا رزم، لان تقدير الصاع عندنا يعتبر بالكيل المذكور لا بالوزن، قال في « البيان»

«مسألة» يعتبر في كون الشيء مكيلا أو غير مكيل بالعادة في بلده، والدليل على النصاب من المكيل خمسة أوسق، قوله صلى الله عليه وآله وسلم «حتى تبلغ خمسة أوسق » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الوسق ستون مختوما، وفي أخرى ستون صاعا مختوما» الخبر ونحو ذلك .

فرع جملة النصاب ٣٠٠ ثلاثمائة صاعا، وقد اختبر الصاع فتحقق أنه أربع حفنات بكف الرجل المتوسط إذ ليس في كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه واله وسلم فكل صاع يأتي نصف ثمن قدح صنعاني، فجملة النصاب بالقدح الصنعاني تسعة عشر قدحا إلاربع قدح، (و) النصاب (من غيره) أي من غير المكيل، مما أخرجت الأرض كأجناس الفواكه كلها والخضروات والبقول والرياحين والحناء والقطن والقضب والزنجبيل والقات واللبن والحطب والإثل (٢) والحشيش، وغير ذلك ممانبت بإنبات ماقيمته نصاب نقد مما يقدره الخارص لا ما نبت بنفسه ممالا ينبته الناس فهو كلأ، والدليل على أن الحشيش والحطب، كلأ، ماروى في « الجامع» عن رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول « المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار» أخرجه أبو داود لعموم قوله تعالى ((الأرض وضعها للأنام)) والكلأ هوالحشيش والحطب مقيس عليه، إلا ان يملك بأن يهذب أو تقطع أغصانه ونحوهما أن نبت قبل

---

(١) قال الدوري: معتاد الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولاصغير هما إذ ليس كل مكان يجب فيه صاع النبي صلى الله عليه واله وسلم وجربت ذلك فو جدته صحيحا وأخبر ذلك في شهر شوال سنة أربعة وستين ومائة وألف مع حضور جماعة من أهل العلم فوجدوا الأربع الحفنات نصف ثمن القدح، ووزن ذلك الصاع يبلغ ثلاثة ارطال وثلاث أواق، الرطل ستة عشر أوقية يأتي القدح إحدى وخمسين رطل تحقيقا والله اعلم، من إملاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى .

(٢) مسألة يعتبرفي كون الشيء مكيلا او غير مكيلا بالعادة في بلدة .

فائدة لو حصل للزراع مثلا ثمر من جهتين عادة إحداهما الكيل، والإخرى الوزن وكل واحد على انفراده دون نصاب ولوكان مكيلين أومو زينين معا كانا نصابا ماذا يكون سل، قيل: إنه لايجب عليه العشر تمت، يقال : لوكان يكال ويوزن في جهة واحدة ولا غالب بماذا يعتبرسل قيل: قياس ماتقدم في قوله ويجب التقويم بما يجب معه أن يقدر بما تجب معه الزكاة.

(٣) فإذا أخرجت زكاة الإثل قبل قطعة فإنه لا يلزمه بعد ذلك شيء ولوكثر تخشبة وزادت فروعه وأما إذا قدره الخارص نصابا ولم يخرج زكاته وقت الخرص وبقي خشبة حتى زادت وجبت فيه يوم الإخراج لأنها باقية في عينه تنموبنموه وهومخيرفي الإخراج من العين أوالقيمة انتهى من إملاءالمتوكل على الله رحمهالله تمت

القطع، وكذا علف الزرع، فالنصاب من هذه الأشياء التي هي من غير المكيل الخ ونحوها، هو (ما) يبلغ (قيمة) من كل جنس واحده (نصاب (١) نقد) في حول واحد، وهو مائتادرهم (٢) من الفضة أوعشرون مثقالاً من الذهب كماتقدم، فمتى بلغ ماأخرجت الأرض النصاب المقدر وجب فيه (عشره) أي جزء من عشرة، والدليل على نصاب غير المكيل تقويمه بمائتين درهم الخ، القياس على مال التجارة إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه، قال عليه السلام: ويجب إخراج العشر من المال (قبل إخراج المؤن) التي أنفقها في القيام بالزرع، نحو حفر بئر أوثمن دلو أوأجرة الدائس والحاصد أونحوذلك، فيقدم إخراج الزكاة من الجميع ويحتسب قبل أن يخرج مؤنته، والدليل على ذلك عند الأكثر عموم الدليل، وهوقوله تعالى: ﴿مما اخرجنا لكم من الأرض﴾ (٤) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فيما سقت السماء العشر الخبر» وقال «خ» عطاء بن أبي رباح بل بعده، لنا عموم الدليل، وكإجرة الراعي (وإن لم يبذر) أي ولونبت بنفسه ولم يزرعه زارع، نحو أن يحمله السيل فإنه يجب فيه العشر على مالكه، وسواء نبت في مباح أوفي أرضه أو أرض غيره فيستحق البقاء بأجرة المثل بعد المطالبة من مالك الأرض لا قبل المطالبة فلا تجب الأجرة، فإن قلعه مالكه فلا أرش لانه غير متعد، والدليل على قوله: وإن لم يبذر عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فيما سقت السماء العشر» (أو) إذا(لم يزد) الحاصل من الزرع (على بذر قد زكي) أولم يزك، فإن الزكاة تجب فيه نحو أن يزرع أرضاً فيحصل له منها طعام، فيخرج منه العشر ويطرح الباقي بذراً فلم يحصل منه إلا قدر البذر الذي طرح، فانه يجب عليه أن يخرج عشره أيضاً، إذا كان ذلك يأتي نصاباً فصاعدا أودونه ويضم إلى مايوفيه في ذلك الحول، لعموم الدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فيما سقت السماء العشر» الخبر ونحوه تقدم قريباً، (و) إذا وجد المسلم زرعاً مباحاً فيحوزه بتملك الأرض من بناء أوخندق أوغيرهما، قبل أن يبلغ حد الحصاد، ثم (أحصد) في ملكه (بعد حوزه من) مكان (مباح) فإنه يلزمه العشر بعد الحصاد وخمس قيمته وقت حوزه، والدليل سيأتي في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى، ودليل العشر عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فيما سقت السماء العشر» فأما إذا تحوزه بعدان قد أحصد، فالمذهب انه يلزمه الخمس ولا عشر عليه، كالحطب والحشيش إذا نبت في مباح، وسيأتي دليل الحطب والحشيش في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى، فأما إذا نبت في ملكه فإنه لرب المكان وعليه الزكاة، ولا خمس عليه لأنه من فوائد أرضه ولم يكن لغيره أن يتحوزه، واعلم أن الزرع لا يكون مباح إلا حيث يكون البدل مما يتسامح به في العادة، أوتركه مالكه رغبة عنه وإلاكان لرب البذر إن عرف، وإلا فلبيت المال، قال عليه السلام (إلا) الذي يسقيه (المسنى فنصفه) إجماعاً، أي فالواجب فيه نصف العشر، والدليل تقدم في قوله عليه السلام وماسقي بالغرب أوالدلو ففيه نصف العشر وقوله صلى الله عليه واله وسلم « وماسقي بالنضح نصف العشر» الخبر تقدمت الأدلة في أول باب ما أخرجت الأرض (فإن اختلف) سقي الزرع فتارةً يسقي بالسواني ونحوها من الآلات كالدواليب وما اشبهها وتارةً بماء السماء أو النهر، (فحسب المؤنة) (٥) اي فزكاته تسقط بحساب المؤنة وهي الغرامة

---

(١) وهذا إذا كان لما أنبتت الأرض قيمة يوم الحصاد فأما إذالم يكن له قيمة يوم الحصاد لم تجب فيه الزكاة ولوكان ذاقيمة من بعد لقوله تعالى﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

(٢) قال في «الغيث» إذا كان العنب لا يصلح للزبيب فنصابه بالقيمة كالخضروات وكذلك الذي لا يزبيه، بل أنتفع به رطباً، وأما إذا زبيه فنصابه بالكيل قولاً واحداً .

(٣) وقيد في « الغيث » عن الأحكام والمؤيد بالله وأبوطالب يعتبر نصابه بالخرص والتقدير إذايبس هل يأتي قدر نصاب كيلاً أم لا .

(٤) فرع فلو كانت هذه القيم وقت الإدراك ثم زادت من بعد إلى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقـــــت الإدراك لكمال النصاب، تمت .

(٥) والعبرة عندنا بالمؤنة لا بالأوراد ولا بالمدة ولا بالنفع .

فإن نقصت غرامة المسنى لأجل السيح نصفاً، أخرج من نصف الزرع نصف العشر(١) وفي النصف الآخر العشر؛ لأن العبرة عندنا بالمؤنة لا بغيرها، لأن ظاهر الحديث في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « وماسقى بالنضح نصف عشر سبب المؤنة والغرامة»، فعلى هذا يسقط على حسبها وفيما اشتراه من الماء، العبرة بأصله إن كان مسنى فنصف العشر، وإن كان غيلاً فالعشر (ويعفى) لزوماً وسقوطاً (عن اليسير) إذا بلغ نصف العشر، لأنه قد عفى عنه في المغابنة فيما بين العبيد، وكذا فيما بين العبد وربه، فلو سقيت الأرض من ماء السماء حتى لم يغرم عليها إلا نصف عشر ماكان يغرم، لو سقيت مسنى فيجب فيها العشر، ويعفى عن تلك المؤنة اليسير، وكذا لوسقيت من المسنى ثم سقيت سيحاً، حتى لم ينقص مماكان يغرم عليها لو تم سقيها بالمسنى إلا نصف العشر، فيجب فيها نصف العشر ويعفى أيضاً عن تلك المؤنة اليسيرة التي نقصت بسبب السيح، (ويجوز(٢) خرص الرطب) (٣) كالتمر والعنب وكذا الزرع، ولا يجوز خرصه إلا (بعد صلاحه) حتى لا يبقى في التمر بلح، ولا في العنب حصرم والحصرم أول العنب مادام أخضر حامضاً قبل أن ينضم كالبلح في النخل، فمتى كان كذلك جاز خرصه عندنا ولوكره المالك، والدليل أمره صلى الله عليه وآله وسلم: في خيبر: عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين تطيب الثمار قبل أن يأكل من ثمره، ثم يخير اليهود أن يأ خذوه بذلك الخرص، أويدفعوه إليه لكي يحصي الزكاة من قبل أن تأكل الثمار وتفرق، أخرجه أبواداود، وعن عتاب بن أسد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن نخرص العنب، يعني في الطائف كمايخرص النخل وأن نأخذ زكاته زبيباً كماتؤخذ صدقة النخل تمراً، أخرجه الترمذي وأبوداود، وللترمذي أيضا قال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم.

وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يأمران بذلك والله أعلم، وقال «خ» أبو حنيفة: رجم بغيب فيحرم، قلنا: بل عمل بالظن .

«مسألة» كلام المذهب والشافعي وندب للمصلحة، وقول «خ» للشافعي بل يجب قلنا: لا دليل على الوجوب، قال عليه السلام: (و) كذا (مايخرج دفعات) ولا يمكن حبس أوله على [illegible] كالقضب والقطن والحناء ونحوه، فإنه يجوز خرصه بعد صلاحه عندنا (فيعجل عنه) (٤) أي وإذا خرصه الخارص فغلب في ظنه أنه يكمل نصاباً جاز تعجيل الزكاة في الحال عن الحاضر والماضي، بعلة زكاة القضب والتمر قبل يبسه، وزكاة القضب حيث غلب في ظن الخارص أنه يحصل منه في دفعات من أول الحول إلى آخره ما قيمته مائة درهم، (والعبرة بالإنكشاف) فإن انكشف أن الحاصل فوق ماخرص [illegible] وجب على رب المال إخراج الزكاة عن جميع المال، إن لم يكن قد

---

(١) وإذا التبس نفع السيح النصف أم أقل أم أكثر فالأصل القلة، تمت.

(٢) وفائدة الخرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال، اما انتفاع المالك فلأنه لا يجوزله تفويت المال حتى يخرج زكاته فإذا أراد الإنتفاع بالعنب أوالتمر في حال رطوبته فخرصه وأخرج زكاته إن قدره نصاباً أولم يخرج إن قدره دون نصاباً جازله الإنتفاع حينئذ ولا حرج وأما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل وأما صينت المال فلانه لا يبقى الثمر المذكور على الشجر.

(٣) ولما روي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه عامل أهل خيبر على أن يكون عليهم نصف الغلة في أراضيهم فلما كان وقت الثمر بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليخرص الثمرة فخرصها عليهم فقالوا يابن رواحة أكثرت علينا، فقال: إن شئتم فلكم وضمنتم نصيب المسلمين وإن شئتم فلي وضمنت نصيبكم فقالوا: هذا هوالحق الذي به قامت السموات . وروي أن عبد الله بن رواحة خرص عليهم أربعين ألف ونصف فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: منها عشرون ألف وسبق، تمت بحر من باب المساقاة ولم يخرص عليهم إلا مرة واحدة ثم قتل في غزوة مؤتة رحمه الله تمت .

(٤) إلا الوصي والولي كما سيأتي إن شاءالله تعالى.

أخرج شيئا، وإن كان قد أخرج زكاة ذلك الزائد، وإن انكشف أن الحاصل دون النصاب أودون ماخرصه الخارص ولوحصل النقص لتلف بعض التمر، كماياتي إنشاء الله تعالى: وجب على الإمام أو المصدق ردماقبضه وإن لم يشترط الرد، وأما الفقير فلا يلزمه الرد إلا إذا اشترط عليه أوجرى عرف مع البقى ومع التلف إن جنى أوفرط قوله: والعبرة بالإنكشاف لبطلان الظن بالعلم .

فرع: يكفي عندنا خرص واحد ولوامرأة أوعبداً(١) ويجب أن يكون الخارص من أهل الديانة، والمعرفة (٢) بمقادير مايخرص بحيث يعرف أن الكرم الذي ينظر فيه، أو النخل، يبلغ عنبه إذا صار زبيباً أورطبه إذا صار تمراً خمسة أوسق، وإذا التبس على الخارص الأمر جعل النقصان في حق الله تعالى، ولأن الأصل براءة الذمة وعدم النصاب، والدليل على أنه يكفي خارص واحد كعبد الله بن رواحة في خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدم الحديث قريباً، (ويجب) إخراج زكاة ما أنبتت الأرض (من العين(٢)) أي: من عين المال الذي يزكي يخرجها مما جمعه الملك والحول مع الإستواء أو أخرج الأعلى، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ولفظه: «خذ الحب من الحب» وفيما سقيت السماء العشر وأمثاله فإن ظاهرها يقتضي الوجوب في العين، (ثم) إذا تعذر في الميل الإخراج من العين أخرج من (الجنس)، نحوأن يتلف طعام شعير بعد إمكان الأداء، فإن المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير آخر بقدر الواجب عليه، فإن لم يجد إلا الأدون أخرج منه، ويكون على جهة قوله: ثم الجنس لقربة منها، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» (ثم) إذا تعذرت عليه العين في ملكه والجنس في الميل جاز إخراج (القيمة حال الصرف)، أي يوم الإخراج ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكاة، إذ هي بدل العين عند التعذر، وقال «خ» المؤيد بالله وأبوحنيفة وزيد بن علي: أن القيمة تجزىء مطلقا، قلنا: ولعل في العين مصلحة إن أمكنت فتعينت ولقوله تعالى ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ الخ، ومن للتبعيض والمكيل وغيره سواء، (ولايكمل جنس بجنس) أي إذا حصل للزراع دون نصاب من جنس كالبر، ودون نصاب من جنس آخر كالشعير، وإذا ضم هذا إلى هذا كمل خمسة أوسق فإنه لا يلزم الضم والتزكية، وكذا سائر الأجناس المختلفة، والدليل على ذلك ماحكى في «مجموع زيد بن علي» مالفظه، وعن علي عليه السلام قال: ليس فيما أخرجت الأرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة، حتى يبلغ النصاب من ذلك خمسة أوسق، الخبر تقدم في باب ماأخرجت الأرض، بخلاف النوع والصفة فإنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض، وأما العلس بفتح العين واللام المخففة فالمذهب أنه جنس برأسه غير البر، وكذا السلت بضم السين وسكون اللام جنس برأسه غير الشعير، وهو السافه في عرف أهل صنعاء، والحبيب في عرف أهل ذمار، والدليل على العلس أنه جنس آخر لاختلا فهما صورة في اكمامه

---

(١) مسألة: وإذا خرص خارصان واختلفا فالمذهب يقبل قول من قال أن الزكاة تسقط لان الله أسمح الغرماء، إذقد اجتمع في حق الله موجب ومسقط فالحكم للمسقط .

(٢) عبارة الفتح ويخرج من عين كل جنس جمعه الملك فيخرج عن كل جمعة الحول من أي ذلك الجنس ومن أي جهة وعن المتقدم من المتأخر والعكس إذا جمعه الملك، تمت ح فتح: والفرق بين الأنعام والطعام، الدليل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في الأربعين من الغنم شاة» ولم يفرق بين أن تكون من الغنم أومن غيرها وقال: « فيما أنبتت الأرض وسقت السماء العشر وعشر الشيء منه» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: «خذ الحب من الحب» وقال تعالى ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾.

(٣) يعني في غير القضب ونحوه فإنه إذا تعذر الإخراج من العين أخرج من القيمة لأن القيمي لا يضمن بمثله تمت .

ومنفعة لرطوبته ولينه وحكما، إذلو حلف من البر لم يحنث به، وقال «خ» الشافعي: بل نوع من البر لتشا كلهما بعد التنسيل، فنصابه بعده نصاب البر وسقفه قبله فيخير المالك، قلنا: جنسان للمرا(ويعتبر) نصاب (التمر(١) بفضلته) والذرة بسوادها، فإذا بلغ التمر مع فضلته وهي نواه خمسة أوسق وجب فيه العشر، ولوكان إذا ميزت الفضلة عنه نقص عن النصاب، والدليل على انه يعتبر التمر بفضلته الإجماع لان ذلك هوالمعلوم في وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والآن، (وكذلك الأرز) يعتبرنصابه بقشره فمتى كمل مع قشرته خمسة أوسق وجب فيه العشر، والدليل عليه القياس على التمر والعلس كذلك مقيسة كالتمر، (إلا) أن يخرج الأرز والعلس (في الفطرة والكفارة) فإنهما في هذين لا يعتبران بقشرهما، بل يخرج الصاع من أيهما منسلاً (٢) والدليل على ذلك سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الفطرة والكفارة، (وفي العلس(٣) خلاف) هل يعتبر النصاب بقشره وكم قدره أومنسلاً، فمذهبنا أنه جنس برأسه غير البر يعتبر نصابه بقشره خمسة أوسق كالأرز، وعند«خ» الشافعي أنه نوع من البر يعتبر نصابه منسلاً خمسة أوسق وبقشره عشرة أوسق، فإذا كان للزارع أربعة أوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تضحية القشر ضمهما إلى الحنطة ولزمه العشرمن كل نوع، ولوكانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق عليها، حكي هذا النووي في «شرح المهذب» (وفي الذرة (٤) والعصفر ونحوهما ثلاثة أجناس) تلزم الزكاة في كل واحد من هذه الأجناس اذاكمل نصاباً، فالأجناس التي في الذرة هي الحب ونصابه خمسة أوسق، والحماط والقصب ونصابهما بالقيمة مائتا درهم، وأجناس العصفر زهره ونصابه بالقيمة وحبه ونصابه بالكيل وأصوله نصابها بالقيمة، والدليل على ذلك عموم الأدلة وهي قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآيه، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فيما سقت السماء العشر» ونحوذلك في البر والشعير ونحوهما زكاتان، وفي النخل زكاتان في التمر وفي السعف، ولا يجب في الخوخ والمشمش،(٥) وهو في عرفنا البرقوق، إلا زكاة واحدة لأنهما يقومان بما فيهما من النوى، فإن بلغ نصاباً أخرج عشر الكل، وإن لم يبلغ فلا شيء، والدليل على ماتقدم عموم الدليل، (ويشترط) في وجوب الزكاة فيما أنبتت الأرض حضور وقت (الحصاد) في الملك، بحيث لا يبقى في العنب حصرم ولا في الرطب بلح(٦) ولا في الزرع خضير إلا ما لا يعتد بمثله في عادة الزراع، وهو الذي لا يؤخر الحصاد لأجله كأطراف المواضع، (فلا تجب) الزكاة (قبله) أي قبل حضور وقت الحصاد مالم يقصد البيع وقت البذر فتجب، والدليل على قوله: ويشترط الحصاد الخ، قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ الآية، (وإن بيع(٧) بنصاب) من الدراهم لأن الوجوب إنما يتعلق بحالة الحصاد، لظاهر الآية، فمتى حصد وجب على المشتري زكاة الزرع، (ويضمن) الزكاة (بعده) أي: بعد

---

(١) وكذا اللوز، تمت، فإن ميز فجناية ويضمن من الجنس.

(٢) فإن قلت ماوجه اعتباره بقشرة في الزكاة وفي الفطرة والكفارة منسلاً وماوجه الفرق ولم لا يلزم مثل ذلك في التمر قلت: وجه الفرق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: في الفطرة مما يأكله المزكون وقوله تعالى في الكفارة:﴿من أوسط ماتطعمون أهليكم﴾ ولا شك أن قشر الأرز مما لا يأكله المزكون ويطعمون أهليهم ولما لم يقيدفي الزكاة بمثل ذلك لم يعتبره، وإنما لم يلزم في الفطرة والكفارة مثل ذلك لأنه لا يمكن تخليصه من فضلته إلا بتكسير وفي ذلك حرج ومن ثمة وقع الإجماع على اعتباره بفضلته في الزكاة اعتباره بفضلته.

(٣) ولا يجزئ في الكفارة منه إلا صاعامنسلاً بخلاف البر فيجزئ منه كفارة نصف صاع كما يأتي. وعند الشافعي هو كالبر، تمت.

(٤) بعد إمكان الأداء ضمان غصب وقبله ضمان أمانة، تمت.

(٥) وأما أخذ من الزرع بعد الحصاد فلازم الزكاة وإن كان قبل الحصاد، فلا شيء لقوله تعالى: ﴿يوم حصاده﴾تمت.

(٦) ومالانتفع به قبل إدراكه كالصعيف وقبل طيب العنب والرطب نحوما يأكل في أول طيبه فلا شيء فيه ذكره في حواشي«الإفادة»، تمت.

(٧) وأما الدوم فقال في شرح الأثمار مالفظه، وأما النبق فيعتبر نصابه بالكيل فيدخل فيه لبه ونواه.

الإحصاد، يضمن المالك و(المتصرف في جميعه) أي في جميع ذلك الزرع، (أو) في (بعض) منه قد (تعين لها) أي للزكاة، وذلك بأن يكون قد تلف حسا أو حكما تسعة أجزاء من المال، وبقي الجزء العاشر أو بعضه، فإنه قد تعين للزكاة وتصرفه بأن ينقله من مكان إلى مكان، وإنما يضمن القابض (إن لم يخرج المالك) الزكاة، فإن أخرجها المالك سقط الضمان عن القابض، ولا يبرء المالك بإخراج القابض إلا أن يخرج بأمره وعلم بأنه وكيل أو الإمام أو المصدق مع علمهما، ولا يبرأ القابض بالرد إلى المالك قوله: أو بعض تعين لها، يعني فلو قبض مالم يتعين للزكاة لم يضمن، وقال «خ» المؤيد بالله والإمام يحيى: يجوز إطعامه إذ تصرفه اختيار للقيمة لنا تعلقها بالعين كمامر، قال عليه السلام:(ومن مات بعده) أي بعد الحصاد (و) سواء (أمكن الأداء) أم لا(قدمت) الزكاة (على كفنه ودينه المستغرق) لجميع تركته، لأن إمكان الأداء ليس بشرط في الوجوب، على قول أبي طالب وهو المختار للمذهب، والدليل لتعيينها لغيره في حياته، (والعسل) الحاصل (من الملك) تجب فيه الزكاة من العين، ثم الجنس، ثم القيمة كما تقدم، إذا بلغ نصابه في السنة (كمقوم المعشر) فعلى هذا نصابه بشمعه ما قيمته مائتا درهم فالواجب فيه العشر عندنا، ولو كان النحل يأكل من شجر المسنى، والدليل ما حكي في «الشفاء» عن محمد بن منصور بإسناده إلى أبي سيارة قال: قلت يارسول الله إن لي عسلاً، قال «أدالعشر»(١) ونحوه في «أصول الأحكام» وغيره، وفي «التلخيص» مالفظه، قال الترمذي وفيه عن أبي سيارة قال، قلت يارسول الله إن لي نحلاً، قال: «أد العشر» الخبر(٢) ونحوه، ولعموم قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية، وقال «خ» مالك والشافعي ومن معهما: لا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتأخذ العشر إلا من أربعة الحنطة والشعير والنخل والعنب»، حكاه في «الإنتصار» قلنا: مخصص بخبرنا أسلمنا فخبرنا أرجح لنقله هن حكم العقل، ونصابه بالتقويم كقيمة المعشر لأنه معشر لا نصاب له في نفسه فقوم كغيره، وأما الحاصل (٣) من مباح ففيه(٤) الخمس، كما سيأتي دليله إن شاء الله تعالى، وكذا لوكان النحل غير مملوك ووضع العسل في مكان مملوك قبل أن يعدله حائزاً فمباح فيه الخمس، وسيأتي الدليل إن شاء الله وما كان

---

(١) تمامه قال: قلت يارسول الله: احم لي جبلهافحمى لهاجبلها رواه أبوداود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان ابن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع، قال البخاري: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في العسل:«في كل عشرة أزقاق من عسل زق» أخرجه الترمذي وحكي في «التلخيص» تضعيف إسناده عن الترمذي وغيره وعن شعيب عن أبيه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هال أحد بني متعان بضم الميم وسكون المثناه من فوق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بعشور نحل له فسأله أن يحمي له وادي سلب فحمى له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ذلك الوادي لمالي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمربن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب إليه عمر أن أدي ماكان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عشور نحلة فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء، وفي رواية أن شبانة بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشرقرب قربة وقال سفيان بن عبد الله الثقفي بدل سفيان بن وهب قال: وكان يحمي لهم واديين فادوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وحمى لهم واديهم، أخرجه أبوداود وأخرج النسائي الأولى.

(٢) والمختار في الشمع بعد فصله لا شيء فيه وإن بلغ النصاب، تمت.

(٣) تنبيه: قال في «الإنتصار» وعن سليمان بن داود عليهما السلام: أنه أراد أن يختبر من أين يخرج العسل من أفواه النحل أم من أدبارها، فأدخلها قوا ريراً صافية وختم على القوارير، فلما دفعت فيها طمست القوارير لئلا يعلم حالها، فعلم أن ذلك أمراً استأثر الله فيه بعلمه وأن المصلحة السد على الخلق.

(٤) وقال في «التلخيص» من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم لا تأخذ الصدقة إلا من الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ونسبه إلى الحاكم والبيهقي، ثم قال البيهقي، رواته ثقات وهو متصل، وعن علي عليه السلام أنه قال: ليس في العسل زكاة، حكاه في «أصول الأحكام».

إعلم أن مصرف الزكاة ثمانية أصناف وقد أشار الإمام عليه السلام إلى تعدادهم بقوله: (ومصرفها(١) من تضمنته الآية)(٢) وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ (فإن) لم يوجدوا في المجلس جميعا (وجد البعض) منهم (فقط ففيه)(٣) تصرف، نحو أن لا يوجد غارم ولا مكاتب فإنها تصرف في الستة الباقين، وعلى ذلك فقس والتحقيق أن الوجه الذي شرعت له هو الفقر، لقوله تعالى: ﴿وتؤتوها الفقراء﴾ ولم يذكر غيرهم، فاعتبر في كل الأصناف غالبا والفقراء صنف واحد، فأجزأت في جنسه كالوقف والخمس، وتجزئ في واحد من كل صنف، قال «خ» الشافعي: بل في ثلاثة منه فصاعداً إذهو جمع، قلنا: صرف صلى الله عليه وآله وسلم: صدقة بني زريق في سلمة بن صخرة وحده قال عليه السلام: (والفقير من ليس يغني) غنى شرعيا، (و) الغنى في الشرع (هو من يملك نصابا) من أي جنس، بشرط أن يكون ذلك النصاب (متمكنا أومرجواً)«خ»، كما تقدم في أو فصل ٧٥، (ولو) كان ذلك النصاب (غير زكوي) أي ولو كان مما لا تجب فيه الزكاة، فإنه يصير به غنيا في عرف الشرع فتحرم عليه الزكاة، وذلك نحو أن تكون معه خمس إبل معلوفة أودور أو ضياع، فمن ملك قدر النصاب من العروض زائداً على ما استثنى له، فالذي صحح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكاة، وقال«خ» الشافعي: مع الضعف والزمانة وعدم السؤال، قال في «شرح البحر» قلت: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتحل الصدقة لغني ولا قوي مكتسب الخبر عن عبيد الله بن عدي بن خيار أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، قال: فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» أخرجه أبوداود والنسائي، وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»، أخرجه الترمذي وأبو داود، وأخرج النسائي مثله من رواية أبي هريرة، والدليل على أنها لا تحل لغني قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتحل الزكاة لغني ولا لذي مرة سوي»، فأما لو ملك دون النصاب من كل جنس غير الذهب والفضة وما زكاته ربع العشر، فالمذهب أنها تحل له ولاعبرة بذلك، وعن «خ» الأمير علي بن الحسين أنه إذا صار بذلك غنيا في العرف لم تحل له الزكاة، واختاره الإمام شرف الدين وقواه المفتي لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»، د، انتهى الخلاف والمستغني بالحرفة ليس بغني فتحل له لتسميته فقيراً، وقال «خ» الشافعي: بل كالغني في الزكاة والإنفاق له

---

(١) وإنما قال من تضمنته الآية، ولم يقل من في الآية لتدخل المصالح لأنها دخلت في ضمن غيرها وهو سهم سبيل الله تعالى وفي الخمس من في الآية.

(٢) هذا على القول بوجوب التقسيط وهو قول الشافعي، وعندنا أن الاية للسببية فيمن تصرف فيه الزكاة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم»، قلت: وبالله التوفيق وهذا نص صريح في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد.

(٣) فائدة: «خ» عن المتوكل على الله عليه السلام ما معناه أن من له مال كثير يبلغ قيمته النصاب ولكنه إذا عرض للبيع لم يجدله مشتريا لكساده فإنه لا يصيربه غنيا والحال ماذكر فيكون حكمه حكم ابن السبيل الذي لم يحضرماله فيجوزله حينئذ تناول الزكاة، وكذلك حكم من تغلب على ماله حتى لم يتمكن منه ولو كان راجيا لم يصيربه غنيا لهذه الصور، تمت.

وعليه لا في الحج والدين، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا قوي مكتسب» قلنا: لعله أراد من له كسب حاصل يصيربه غنياً، وفيه نظر و(قد) استثنى له) أي: للفقير خمسة أشياء لا يصير بها غنياً ولا تخرجه عن استحقاق الزكاة إذا ملكها،(١) ولو كانت قيمتها فوق النصاب أو أنصباً كثيرة وهي:

الاول : (كسوة)(٢) مثله والعبرة بها كسوة مثله في ميل بلده،.

(و) الثاني: (منزل) وكذا بيت الخريف إذا كان يعتاده للعنب، ويستثنى له بيت البادية إن كان من أهل المدينة والعكس،.

(و) الثالث: (أثاثه) من فراش وآنية وكلما يصلح للمعيشة التي يعتادها مثله من فقراء جهته، وليس المقصود منزلاً واحداً بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله إن كان ذا عيال فبحسبه، وإن كان فرداً فبحسبه، وهي تختلف باختلاف الحال في ذلك وكذا الأثاث بحسب حاله في الخشونة والنفاسة.

(و) الرابع: (خادم) يخدمه لعجزه عن خدمة نفسه عبداً أو امة أو مجموعهما لا للعادة(٣) فلا يستثنى.

(و) الخامس: (آلة حرب) (٤) كالفرس(٥) وما عليها من الحلية والدرع والسيف ونحوها كالترسي، وسواء كان يقاتل بها مع الإمام أو من دون بلده أو ماله، فهذه الخمسة إذا كان (يحتاجها) حالاً أو مالاً استثنيت له، وإن لم يحتج إلى شيء منها كالخادم في حق من يخدم نفسه، وفي حق آلة الحرب في حق من لا يحارب كالمرأة والخنثى والأعمى والمقعد صار بها غنياً، فتحرم معه الزكاة إن بلغ النصاب، فهذه الخمسة كلها(٦) مستثناة للفقير فلا يصير بها غنياً حيث يحتاجها، (إلا زيارة التنفيس) (٧) منها وكانت الزيادة نصاباً أوموفية النصاب، فإنه لا يستثنى له، وصورة ذلك أن يكون خادمه فيه نفاسة، بحيث تكون قيمته أنصباً كثيرة لأجل صناعات أو خلق بضم الخاء حسن أو غيره ذلك، فإن الفقير يصير بهذه الزيادة في القيمة غنياً، فلا تحل له الزكاة إذا كان يتمكن من بيعه وأخذ من يخدمه (٨) بدون قيمته،

---

(١) أعيانها لا أثمانها وفي «حاشية الخادم» في جميع المواضع للعجز لا للعادة إلا في الزوجة.
(٢) أعيانها لا أثمانها.
(٣) وكذا العبيد المتخذين للقتال كالفرس فإنهم يستثنون وهل يستثنى له ما كان فيه أرهاب من حرير وحلية أم لا الظاهر أنه لا يستثنى مطلقاً حلية أو غيرها.
(٤) واختلفوا العلماء فيما يستثنى للعالم والمتعلم من كتب المطالعة وهي التي يعتاد قراءتها على غير الشيخ والتدريس، وهي التي يعتاد قراءتها على يد الشيخ، ذكر أبو طالب والجرجاني ومن معهم أنها تستثنى، قال عليه السلام:وهو الأقرب عندي لأن حاجته إليها إذا كانت للفتوى والتدريس، يصير حكمها حكم مالايستغني عنه من ثياب الأبدان وغيرها، وقال المؤيدبالله في أحد قوليه أنها لاتستثنى وهوالمقررللمذهب،
(٥) في غير الفرس لأن النفاسة فيها مقصودة.
(٦) يقال لو كان معه أمة حسناء وهي لا تحصنه إلا هي هل يستثنى له قال المفتي: يستثنى وقد شملها الأزهار في قوله يحتاجها، تمت. فلو كان معه آلة حرب في حال هدنة وهو لا يؤمن في المستقبل قيام الحرب هل يستثنى له، وإن كان لا يحتاجها في الحال وهذا لو كان معه كسوة للشتاء وكسوة للصيف وهكذا لو كان فرداً ومعه دار كاملة وفي عزمه الزواجة هل يستثنى له هذه الأشياء وإن لم يحتج إليها في الحال قال عليه السلام: الأقرب ذلك لأنه لا يشترط في استثناء آلة الحرب إلا الخوف لا ملاحمة الحرب، وكذا ما أشبهه، وهل يستثنى له كسوة الزوجة في المستقبل الأقرب ذلك، وكذا المهر إذا كان حلية موجودة لا يبعد أن يستثنى له كالكسوة جائزات يحترز من الصناعة غير الجائزة.
(٧) إلا الذهب والفضة ونحوهما، فحكمها حكم الجنس الواحد وما لا نصاب له في عينه كمقوم المعشر بأن تكون قيمته دون النصاب.
(٨) كمن عقد بخمس في عقد واحد.

(و) الصنف الثاني: من مصرف الزكاة (المسكين) وهو (دونه)، أي من لا يملك ما استغنى للفقير، وإنما كان أضعف لقوله تعالى: ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ أي لصق جسمه بالتراب من شدت الحاجة، والمساكين هم أهل الفاقة الذي يقصر حالهم عن حال الفقراء، ولا يملكون القدر الذي ذكرنا ولا بعضه وما أوصى به أونذر إلى المساكين لم يجز صرفه إلى الفقير، وما أوصى به للفقير جاز صرفه إلى المسكين لأنه فقير وزيادة، (و) إذا أخذ المسكين أو الفقير شيئاً من الزكاة، فإنه (لا) يجوز لهما أن (يستكملا نصاباً من جنس واحد) في دفعة واحدة ولا في دفعات، فيجب عليهما الإقتصار على دون النصاب من الجنس، (وألا) يقتصر بل أخذ نصاباً (حرم) النصاب كله حيث أخذه دفعة واحدة (أو) بعضه وذلك حيث أخذ دفعات فيحرم عليه بعضه، وهو الذي يكون (موفيه) نصاباً فصاعداً إذا كانت الدفعات الأولى باقية، فأما لو لم يأخذ توفية النصاب الاوقد تلف بعض الدفعات الأولى، بحيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم تحرم الدفعة الأخيرة وعلى الجملة، فالمقصود أن لا يكمل في ملكه نصاب باق.

فرع: يحل النصاب وأكثر منه إذا كان من الإمام لا من أرباب الاموال، قال الإمام عليه السلام: لعل الوجه أن الإمام قد يعطي للفقير ولغيره كالتأليف، والواجب حمله على السلامة ولأنه يصح أن يستقرضها لبني هاشم من الزكاة، ويقضي مما يسوغ لبني هاشم ويكفي في القضاء تحريف النية، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» والدليل على قوله: ولا يستكمل نصاباً من جنس واحد وإلا حرم، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحل الصدقة لغني» الخبر، وعلى المسكين ما مر من الآية، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، ولكن المسكين الذي لايجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» هذه الرواية لمسلم والموطأ، وفيه روايات أخر، للبخاري وغيره، قال في بعضها: «ليس المسكين التي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان» وفي أخرى: «الاكلة والاكلتان» وقال «خ» الشافعي: بل الفقير أضعف لتقديمه في لآية إذا الأهم يقدم، وقوله تعالى: ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾، ولما روي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم أحييني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، وأحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة» فقال: فقالت عائشة: لم يارسول الله ؟ قال: «لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً»، أخرجه الترمذي، قال ابن حجر في كتابه «التلخيص» ما لفظه، لقد أسرف أبن الجوزي فذكر هذا الحديث من الموضوعات، لما رأه مبايناً للحال التي مات عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لأنه كان مكفياً، قال البيهقي: ووجهه عندي أنه صلى الله عليه وآله وسلم: لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، قال الشافعي ومع تعوذه من الفقر، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة»،

أخرجه أبو دواد والنسائي مع زيادة، وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول: «اللهم إني أعوذبك من الكفر والفقر»، قال: رجل ويعدلان، قال: نعم، أخرجه النسائي، قلنا رداً على الشافعي: قدمهم في الآية لغير ذلك، وطلب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: المسكنة تواضعاً، وتعوذه من فقر يلجئه إلى السؤال، وقال «خ» بل هما سواء الفقير والمسكين إذهما مصرف والقصد بيانه، قلت: وهو قوي وقد وردت الأحاديث بذم الفقر ومدحه، أما الذم فما ذكر من التعوذ منه ونحوه، وأما المدح قال الله سبحانه وتعالى: في الحديث القدسي يقول الله تعالى: «إن أحب عبادي إلي الفقراء الذي يطيعون أمري ويحفظون وصيتي ومن كراماتي عليهم أفقرتهم لأن لا تشغلهم الدنيا عن طاعتي»، أو كما قال: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان الفقر إليه أحب من الغنى فليجتهد عباد الحرمين، أن يدركوا الخبر»، وقد وردت أحاديث نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا لذي فقر مدقع» عن أنس قال: إن المسألة لا تصلح إلالثلاثة: لذي فقر مدقع، الخبر سيأتي إن شاء الله تعالى في قوله: ويحرم السؤال، ومع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»، قيل: وما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة، قال: «قدر ما يعشيه ويغديه» الخبر، فالذي يظهر أن الفقر درج أعلاه مالا يكمل معه النصاب الشرعي، كما تقدم، وأدناه أي أكثره الفقر المدقع الذي ليس معه ما يغديه ويعشيه، وكذلك المسكين أكثر المسكنة، قوله تعالى: ﴿أو مسكيناً ذا متربه﴾ فأشبه الفقير المدقع وأقل المسكنة الذي لا يسير غنياً بغنى الشرع، وقد تقدم لقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾، فالأحاديث الواردة بذم الفقر إنما هي واردة على الفقير الذي لا يصبر ويسأل الناس ومعه ما يغديه ويعشيه، وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفقراء الصابرين، لقوله تعالى: ﴿للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا﴾ ونحو ذلك من الآيات والأخبار، منها ذكره صلى الله عليه وآله وسلم: الفقير الصابر والغني الشاكر قال عليه السلام: (ولا يغنى) الفقير (بغنى منفقه) فيحل للفقير أخذ الزكاة ولو كان منفقه الذي تلزمه نفقته غنياً، (إلا الطفل) والطفلة وحد الطفولة إلى البلوغ، وكذا المجنون، فإن هؤلاء (مع الأب) إذا كانوا (١)فقراء يغنون بغنى الأب، فلا تحل لهم الزكاة، وقال «خ» السيد يحيى والإمام يحيى: ولا هو يعني الطفل، لنا الإجماع قبلهما، وقال«خ» المؤيد بالله وبعض أصحاب الشافعي: والزوجة كالطفل، وقال «خ» الفقيه يوسف، بل كل منفق كالطفل، قلنا: خصه الإجماع للزوم نفقته على الإطلاق لا غيره، فتجب يوماً فيوماً وللإجماع على أن له حكم أبيه في حكم الدنيا والغنى منها، (و) من عجل زكاة ماله بعد كمال نصابه وقبل كمال حوله إلى فقير لأجل فقره، ثم جاء آخر الحول وقد تغير حال

مسألة: ويجوز للإنسان أن يقبض لأولاده الكبار وزوجته وغيرهم إذا كانوا مستحقين وأمره بذلك أن يضيف إلى من وكله باللفظ ولولم يذكره بإسمه ولا تكفي النية وحدها لأن المخرج قصد الدفع إليه إلى غيره مع الإضافة إلى الموكل، وله أن يقبض لأولاده الصغار إذا كان فقيراً ويصرفه في مصالحهم لا في الإنفاق، تمت رياض.

ولا يحتاج إلى الإضافة هنا لأن له ولا ية ويضم تولي القبض للحمل من الزكاة كما أنه يصح أن يوصي له وينذر عليه ويكون موقوفا فإن خرج حيا فله، وإلا بطل الصرف إعتباراً بالانتها.

(١) ولو كان أحد الابا من الدعوة.

الفقير إلى غني أو فسقاً أو كفراً أوموت فقد أجزته، لأن (العبرة بحال) الفقير وقت (الأخذ) للزكاة(١) عندنا، والدليل إذ قدملكه، وقال«خ» الشافعي: بل ترد ممن قدعجلت إليه ثم ارتد قبل الحول، قلنا: ملكها بالتعجيل، (و) الصنف الثالث: (العامل)(٢) ولو الإمام وهو (من باشر جمعها)(٢) من أرباب الأموال، ولو فاسقاً إذا كان أميناً، وكان عمله ذلك (بأمر محق) إمام أو محتسب برضاء أربابها، (وله) من الزكاة التي يعمل عليها (مافرض) له (أمره) سواء كان الإمام أم غيره، (و) إنما يستحق منه قدر أجرة المثل (وحسب العمل) فقط، لأنها إجارة فاسدة وسواء كان الذي فرض له أمره أقل أو أكثر، وهكذا عندنا في ولاة المساجد والأوقاف الذي شرط لهم بعض ما قبضوه أو بعض ما تصرفوا فيه، فإنه لا يصح الشرط بل يستحقون أجرة المثل على قدر عملهم.

« مسألة » وينبغي للإمام بعثه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: فإن المعروف من سيرته صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يبعث المصدق لأخذ الزكاة وكذلك الخلفاء الأربعة، ندباًعندنا، وقال «خ» الشافعي: حتماً: قلناله إلزام أربابها برفعها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويتحري العدالة والبصيرة لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرض الله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» رواه الحاكم وضعفه المنذري، وقيل وهو المذهب القصد الأمانة، فيجوز تولية الفاسق الأمين هنا لا الكافر، لقوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ الآية، ويجوز غنياً كالأجير، وعند الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب لا ها شمياً لإمتناعه صلى الله عليه وآله وسلم: وقد سألوه ذلك، وعن عبد المطلب بن ربيع بن الحرث بن عبد المطلب قال: اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب، فقالا: لو بعثنا ها ذين اغلامين، قال: لي وللفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فكلماه وأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس: وأصابا ما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك، فقال: لا تفعلا فوالله ماهو بفاعل وساق الحديث، حتى كلما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال: «إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» الخبر أخرجه مسلم وأبوداود، مع رواية أخرى، وقال «خ» الناصر ومن معه: يجوز كالأجرة، قلنا: تركنا القياس للخبر، وقال المنصور بالله: عمالتهم جائزة بالإجماع، وإنما المحرم أخذ عمالتهم منها وللعامل ما فرض أمره، وحسب العمل كالأجير، والآية منبهة على استحقاق الأجرة بالعمل (و) الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم المائلون إلى الدنيا الذين لا يتبعون المحقين إلا على ما يعطون، ولا يستغني الإمام عنهم، وقد بين ذلك الإمام عليه السلام: بقوله: (وتأليف كل أحد) ممن يرجى نفعه أو يخاف ضرره، سواء كان مسلماً أو كافراً غنياً أو فقيراً بسهم من الزكاة، ولو فوق نصاب (جائز للإمام) والمحتسب بعد قبضها من أربابها (فقط) ولا يجوز ذلك إلا (لمصلحة دينية)، نحو أن يؤلفه ليسلم أو ليحسن اسلامه، أو لينصره أو

---

(١) مالم يشرط الرد عليه إن كان سليماً، وبحال التمليك إن كان تمليكاً، وإن تأخر القبض إلى الإمام، فبحال الوجوب لأن التعجيل إليه ليس بتمليك وكذا المصدق.

(٢) قوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ وهم السعاة في جمعها بأمر الإمام والحساب لمقاديرها، والكتاب لما قبض منها، والقاسمون بين الفقراء وأهل الأموال والحاشرون لها لا حصارها من الأماكن البعيدة والمعاونين للمجتهد في أخذها من أهلها فهؤلاء هم الداخلون تحت قوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ لا الكيال والوزان والنقاد فأجرتهم على المالك إذ هي لتمكين الإستيفاء، وقيل: لا مؤنة بعد تمييزها فمنها.

(٣) فائدة: إذا استعمل العامل عاملاً هل يستحق عليه العامل شيئاً قال عليه السلام: يستحق بقدر عمله من محاسبه أو إظلال ونحوهما وله أن يستنيب لكن من السهم الذي فرض له من الإمام فقط إلا أن يفوض جازله الزيادة والمرجع في ذلك إلى أجرة المثل، تمت.

ليقعد من نصرة أعداه، (ومن) ألفه الإمام بسهم فأخذه ثم (خالف) الإمام (فيما أخذ لأجله(١)رد) على الإمام ماأخذه، فإن كان الإمام قد مات ردها إلى ذي الولاية إن كان، وإلا صرفها في مصرفها لأن الولاية حينئذ إليه في تخليص ذمته، (و) الصنف الخامس (الرقاب) وهم (المكاتبون الفقراء احتراز من الأغنياء منهم، فلا نصيب لهم في الزكاة، وذلك من في يده نصاب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحل الزكاة لغني» الخبر، أوقد رضي عليه مما كسبه في المستقبل، لأنه إنما يعطي للنفقة لأجل فقره، قوله: (المؤمنون) احترازاً من الفساق فإنهم لا يعطون منها، (فيعانون) بسهم من الزكاة على تنفيذ (الكتابة)(٢)، وهو المراد في الآية وفي الرقاب.

«مسألة» ويعطي المكاتب من الزكاة ولو قبل حلول النجم، لقوله تعالى: ﴿وآتوهم﴾، (و) الصنف السادس: (الغارم)(٣)وهو (كل مؤمن)(٤) احتراز من الفاسق، فإنه ولو غرم لم يعط منها، قوله: مؤمن فإن الفاسق لا يستحق لما سيأتي، فإن تاب جاز تخليصه «خ» وهو(٥) قوي، قوله: (فقير) إحترازاً من الغني فإنه لا يعطي منها ولو كان غارماً، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحل الصدقة لغني» الخبر، قوله: (لزمه دين في غير(٦) معصية) إحترازاً ممن لزمه في معصية أو لتحصيلهابه، فإنه لا يعان من الزكاة بشيء لأجل الدين، ولو كان غارماً إلا لفقره قدر ما يعطي الفقير، فإذا قبضه ملكه وجاز أن يقضي به دينه، وإذا قضاه جاز أن يعطي ثانياً لفقره أيضاً مالم يقصد الحيلة، والدليل عموم قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية، وقال«خ» المؤيد بالله والشافعي: بل يعطي الغني الغارم لعموم الآية، وقال «خ» الإمام يحيى: إن غرم لتسكين فتنة أعطي، وإلا فلا وهو قوي، والدليل عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله تعالى، أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان جواره مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»، أخرجه الموطأ وأبو داود، ولا تحل لغارم هاشمي لمامر في التآليف والعمالة، قال عليه السلام: (و) الصنف السابع: (سبيل الله) وهو (المجاهد) مع الإمام فأما المجاهد من دون ماله أو بلده، فالمذهب أنه لا حظ له فيها، والدليل على المجاهد إذهو المراد بسبيل الله حيث ورد عرفاً، وقال «خ» محمد بن الحسن بل والحج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحج والعمرة في سبيل الله» قلنا: كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحج جهاد»، سماه كذلك، والمراد كونه من طاعة الله والمرتبون وغيرهم سواء إذ لم يفصل الدليل قوله:(المؤمن)احتراز

---

(١) فإن مات قبل أن ينصره رد الورثة ما قبض فإن فعل بعضاً استحق بقدره.

(٢) ولا بد أن يكون السيد غير هاشمي.

(٣) فلو أخذ منها ثم ابرأه الغريم أو تبرع عنه، هل يرد ما أخذه، المذهب لا، وهو يؤخذ من مفهوم قوله ويرد المضرب لا المتفضل، ومنقوله والعبرة بحال الأخذ.

(٤) وذكر في «درة الغواص» للمتوكل على الله المطهر بن يحيى: أن الفقير الذي عليه ديون من زكاة وأعشار وجبت عليه حال يساره ولم يخرجها حتى أفقر صار من جملة الغارمين فيجوز تخليصه منها، تمت. من حواشي تذكرة محمد بن حمزة وقد أفهمته الآية في قوله تعالى: ﴿والغارمين﴾ حياً أو ميتاً، كما في الهبة في قوله إلا إلى الوصي لكفن أو دين.

(٥) لقوله تعالى: ﴿إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

(٦) قيل: وفي خبر الذي أتى إمرأة وهو صائم في رمضان وأعانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما يدل على خلاف ما أطلق في الكتاب، وأنه يعطى وإن كان سبب الذي معصية، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الصيام وهذا قوي، تمت. والمراد عند أهل المذهب إذا كان العصيان بنقص الدين، لا إذا كان العصيان بغيره ، ثم الزمه لأجله كمسألة كفارة القتل والمظاهر فيعان، تمت.

من الفاسق فإنه لا يعطى منها وإن كان مجاهداً إلا أن يمتنع من الجهاد كان من جهة التأليف لا من جهة الجهاد، قوله: (الفقير) إحترازاً من الغني، فإنه لا يعان منها على الجهاد، والدليل شرطه الفقر، لقوله تعالى: ﴿وتؤتوها الفقراء﴾[1] وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وترد على فقرائهم»، تقدم أول كتاب الزكاة ولم يذكر البقية، وقال «خ» الناصر والمنصور بالله والإمام يحيى والشافعي: قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تحل لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله،» الخبر تقدم، في قوله: لزمه دين في غير معصية، قوله: (فيعان) المجاهد المؤمن الفقير من الزكاة على الجهاد (بما يحتاج إليه[2] فيه) من سلاح وكراع[3]، ونفقة له ولها وعبيد، مهما احتاج إلى ذلك في الجهاد (و) يجوز في هذا الصنف أن (تصرف[4] فضلة نصيبه) من الزكاة أو جميعه، حيث لا جهاد (لا) فضلة نصيب (غيره) من سائر الأصناف (في المصالح)، أي مصالح المسلمين العامة نحو إصلاح طرقهم وبناء مساجدهم ومدارسهم وحفر الآبار والسقايا لهم ونحو ذلك. والدليل إذ هي من سبيل الله، وقال «خ» زيد بن علي والناصر ومن معهما لا إذ للمصالح أموال مخصوصة وهذه تختص الثمانية، بدليل إنما الصدقات قلنا: ظاهر سبيل الله العموم، إلا ما خصه دليل ثم لم تختص المصالح العامة بما لها، بل يشاركها الفقير فكذلك تشاركه، قال عليه السلام: ومعناه أنه إذا صرف في هذا المصرف قسطاً من الزكاة، جعله من السهم المفروض لسبيل الله تعالى لا من المفروض لغيره إذ ليس منه، قال أبو طالب: وإنما يصرف في هذه المصالح (مع غناء الفقراء)، فأما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بها، لقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات﴾ الآية[5]، فإن صرفها مع حاجته إليها ضمن له، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما

---

(١) وأما أولاده فلا يعطون إلا من سهم الفقراء.

(٢) قال الليث: الكراع اسم يجمع الخيل والسلاح إذا ذكر مع السلاح، والكراع الخيل نفسها، حكاه في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، وقيل الكراع إسم يطلق على الخيل والبغال والحمير.

(٣) فائدة: قال في «البحر» ويجوز العتق والوقف عن دين المظلمة إجماعاً إذ هي للمصالح، قال الهادي عليه السلام: وكذا عن دين الزكاة إذ هو من مصرفها عنده وهو المذهب.

(٤) إلا الغني إذا كان فيه مصلحة فلا يعطى منها؛ قيل بالإجماع، تمت. غيث بخلاف الخراج والمعاملة وفي شرح القاضي زيد ما يدل على ذلك إجماع أيضاً، قال الفقيه يوسف: وقد أعتقد خلاف هذا من مالت به الدنيا فنعوذ بالله من سيء الأعمال. تمت. يجزىء قيل: إشارة إلى الدواردي تمت. وروى الفقيه ناجي عن ابن أبي الفوارس والفقيه يحيى: أنه يجوز ومثله في الصعيتري عن «نهاية المجتهد»، قال الدواري في تعليق الزيادات.

مسألة: يجوز تناول أموال المصالح للغني وإن دفع إليه أنصباً في حالة واحدة وإن لم يكن في المدفوع إليه مصلحة عامة، إذالم يكن من الزكوات والأعشار، وإن كان منها جاز أيضاً، حيث يكون في المدفوع إليه مصلحة عامة كالقضاء والجهاد والأمان والتدريس ونحو ذلك، ويكون ذلك داخلاً في قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾، يوضح جواز دفع الانصبا مع الغن في ذلك ما اتفق في زمان الصحابة والتابعين وتابعيهم، مايكثر من ذلك ان الحسن بن علي رضي الله عنهما قدم إلى معاوية وأعطاه أربعة آلاف فقبلها، وكذلك من المشهور أنه دفع إليه وإلى أخيه الحسين أموالاً جمة، وسعيد بن مروان ويزيد وعبد الملك أموالاً عظيمة، وابن عباس وابن عمر تناولا من الحجاج أموالاً عظيمة، وكذا إبراهيم بن الحسين وابن أبي ليلى، وتناول الشافعي دفعة واحدة من هارون الف دينار، ومالك أخذ أموالاً جمة، وعن أبي ذر انا أن اعطينا قبلنا، وان منعنا لم نسأل هذا ما بلغنا من ذلك والله اعلم، من كتب القاضي عبد الله بن حسن الدواري بلفظه من تعليق الزيادات أن قلت: هذا مدفوع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا حظ فيها لغني»، ومثل هذا لا يعترض لفعل الحسين بن علي وغيره، مع أنه لم يعلم أنه تناول من عين الزكاة، بل إنما كان بيت المال، وكذا سائر من ذكر في «الحاشية»، فليحقق سماع وربما أخذ وما ذكر ليصرفوا على نظرهم لمن يرون فيهم حاجة، أو نحو ذلك، تمت.

(٥) وحيث صرف في المصالح كعمارة المسجد ونحوه من سهم سبيل الله تعالى هل يصح أن يكون الأجراء فساقاً واغنياء وهاشميين لأن المصلحة قد ملكت ذلك أم لا ألاظهر الصحة مطلقاً بل قد ينتفع بها الكافر كالطريق والمنهل ونحو ذلك.

أخذت»، الخبر سيأتي إن شاء الله تعالى في البيع، والعبرة بوجود الفقير في البلد وميلها فقط لأنه لا ينقطع الفقراء عن الدنيا[1]، (و) **الصنف الثامن**: (ابن السبيل) وهو (من) كان في سفر، و(بينه وبين وطنه[2]) أو مقصده (مسافة[3] قصر فيبلغ منها) أي يعطي من الزكاة إذا انقطع زاده ما يبلغه إلى وطنه (ولو) كان ذلك المسافر (غنياً)، لكن (لم يحضر ماله في حال[4] سفره ولم يتمكن من بيعه ولو بغبن فاحش ما لم يجحف، فإنه يجوز له الزكاة في هذا الحال، (و) لو (أمكنه القرض) لم يمنع من إستحقاقه من الزكاة ولو ترك التزود عامداً، لعموم الدليل ولأنه إذا صار بينه وبين بلده مسافة قصر صار غريباً عرفاً، لا دونها.

«**مسألة**» ولا يعطي في سفر المعصية قولاً واحداً إذ هو إعانة لا القصر، قوله: (ويرد المضرب[5]) أي: إذا أخذ ابن السبيل من الزكاة ما يبلغه إلى وطنه ثم أنه أضرب عن المسير إلى وطنه، فإنه يجب عليه رد ما أخذ من الزكاة إلى من دفعه إليه من الإمام أو رب المال، والدليل على أنه يرد المضرب قولاً واحداً لبطلان السبب قبل الملك، و (لا) يجب على (المتفضل) من زاده أن يرد الفضلة التي بقيت بعد أن وصل بلده، نحو أن يأخذ من الزكاة عشرة أصواع فيصل بلده وقد بقي منها ثلاثة، فإن الثلاثة تطيب له إن بقيت لأجل التقتير، وإن بقيت لكثرة ما أخذ رد لأنه لا يجوز له أن يأخذ الزكاة إلا قدر ما يبلغه وطنه، والدليل على قوله لا المتفضل إذ قد سافر فملك ورجوعه كاستغناء الفقير بعد قبضها، والعبرة بحال الأخذ لأنه الظاهر من الآية، قال عليه السلام: (و) يجوز (للإمام[6] تفضيل) لبعض الأصناف، والتفضيل على صورتين إحداهما: أن يعطي صنفاً واحداً جميع الصدقة. ولا يعطي غيره، **الثانية**: أن يعطي واحداً من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الأصناف، فهاتان الصورتان جائزتان عندنا مع عدم الحاجة من سائر الأصناف، ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان (غير مجحف) بالأصناف الباقية، فأما إذا كان مجحفاً لم يجز لأن ذلك حيف عن الحق ومعنى الإجحاف هنا هو أن يعطي أحد الغارمين فوق ما يقضي دينه، والآخر دون ما يفي بدينه، أو يعطي أحداً بني السبيل ما يبلغه وطنه، والآخر دون ذلك من غير سبب مقتضي لذلك، كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك، والدليل على أن للإمام أن يخص صنفاً أو يفضله نحو له تعالى: ﴿**وإنْ تُخْفُوهَا وتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): وأردها في فقرائهم، تقدم، ولم يذكر بقية الأصناف،

والتحقيق أن الوجه الذي شرعت له هو الفقر لقوله تعالى ﴿**وتُؤْتوها الْفُقراء**﴾، ولم يذكر غيرهم فاعتبر في كل الأصناف غالباً إحتراز مما تقدم في حق المؤلفة قلوبهم ونحو ذلك، والفقراء صنف واحد فأجزت في جنسه كالوقف والخمس

---

(١) ولا يعطي الا دون نصاب ويكون الزائد معه أمانة فلا يأخذ منه شيئاً وإلا استنفق من الباقي دون نصاب.

(٢) ولا يعطي في سفر المعصية لأنه إعانة. تمت. بحر وكذا يشترط عدم الموانع

(٣) والمراد ما يكفيهم ذلك اليوم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أغنوهم في ذلك اليوم».

(٤) ولا بد أن يكون غير هاشمي. تمت.

(٥) والمراد الإضراب بالمرة وأما إذا كان عازماً على السفر وغلب في ظنه أنه لا يجد بلغة إلا منها فإنه يلزم الرد ولا يستهلكها قبل السير فلا يجوز، وإذا سافر ثم أضرب في بعض الطريق فإنه يرد الزائد على قدر المسافة التي قطعها إذ لم يحصل له سبب بملكها، وأما المتفضل فقد حصل التسبب وهو بلوغ الغاية.

(٦) وكذا رب المال ولو اجحف وله الصرف في أحد الأصناف وهو المذهب وقال «خ» في «الانمار» ما لم يجحف.

(و) يجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره ، (لتعدد السبب) فيه الموجب لإستحقاق الزكاه وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عُملاً غارماً فإنه يعطي أكثر من غيره لاجتماع (١) هذه الوجوه فيه (و) يجوز للإمام (أن يرد) الزكاه فيصرفها (في) الشخص (المخرج) لها (المستحق) (٢) لها بوجه من الوجوه ، نحو أن يأتي بزكاته إلى الإمام وهو ممن ينبغي تأليفه ، فيجوز للإمام أن يقبلهامنه ثم يعطيه إياها تأليفاً له ويكفي التخلية ونحوه أن يكون الفقير يحليه زكاة من قديم فيخرج في حال الفقر شيئاً إلى الإمام عما كان لزمه فيجوز للأمام أن يقبلها منه ويصرفها إليه في هذا الحال لفقره ونحو ذلك والوجه لأنه صار بعد براءة ذمته كالأجنبي (و) هؤلاء الأصناف (يقبل قولهم في دعواهم (الفقر) لأخذ الزكاه ، فلا يحتاجون إلى إقامة بينة على أنهم فقراء ، ولايمين عليهم مالم يحصل ظن الغني فيهم ، فإن كانت فيهم قرينة الغني طولبوا بالبينة ، ومن الدليل عموم قوله تعالى : ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ : وقوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ وهو من جملتهم وهذا الدليل دليل على قوله : وإن يرد في المخرج المستحق والدليل على قوله : ويقبل قولهم في الفقر عن عبدالله بن عدي بن الخيا قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي (ﷺ) (٣) وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، قالا : رفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : "إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" أخرجه أبو داود والنسائي ، قال عليه السلام : (ويحرم السؤال) للزكاة وغيرها على الفقير من هذه الأصناف عندنا والدليل قوله (ﷺ) : "إنما يستكثر من الجمر" ، هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود من رواية سهل أبن الحنطلية ، وقال رسول الله : "من سأل وعنده مايغنيه ، فإنما يستكثر من النار" ، قال في إحدى رواياته ، قيل : وما الغنى الذي لاينبغي معه المسألة ، قال : "قدر مايعيشه ويغديه" ، وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : "من سأل الناس تكثيراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر"، أخرجه مسلم ، وعن سمرة بن جندب أن رسول الله (ﷺ) قال : "المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء تركه إلا أن يسأل الرجل ذا سلطاناً ، أوفي أمر لابد منه" ، هذه الروايه أبي داود والنسائي وفي رواية الترمذي : المسألة كدح يكدح بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لابد منه ، وعن ابن عمر أن النبي (ﷺ) قال : "لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم" : أخرجه البخاري ومسلم ، وعن أبن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : "من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح" ، قيل : يارسول الله وما يغنيه ، قال : "خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب" ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وعن الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : "من سأل وله قيمة أوقيه فقد ألحف" ، قال : قلت ناقتي الياقوته هي خير من أوقيه ، فرجعت ولم أساله ، هذا طرف من حديث أخرجه أبوداود وللنسائي نحوه ، وعن ابن عمر وابن العاص قال: قال روسول الله ﷺ : "من سأل الناس وله أربعون درهماً فهو مُلحف" أخرجه النسائي ، قال الإمام يحي يجوز سؤال الإمام لقوله ﷺ : "إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان لقوله "(ﷺ) : "السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مطرود وملهوف لاغير ، فيحرم إلا عن ضرورة" لما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: "إن

---

١) حيث لاتبلغ نصاب ، تمت .

٢) وللإمام إن يأذن للمخرج أن يصرفها في ولده ، وذلك بعد أن يقبض بأمر الإمام عن الزكاة ، فتخرج عن كونها زكاة المزكي ويكفي التخلية ، تمت .

٣) ولأن الرسول ﷺ قبل قول المجامع والمظاهر ، تمت .

المسألة لاتصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو دم موجع" ، هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود ، وعن قبيصة أبن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله (ﷺ) أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقه فنأمر لك بها ، ثم قال : "يا قبيصة ان المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثه من ذو الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسأله حتى صيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة ياقبيضة سحت يأكلهاصاحبها سحتاً" أخرجه مسلم وأبو دلود والنسائي ، قوله : (غالباً) إحترازاً من السؤال لتفقته نفسه وزوجاته وأبويه العاجزين وأولاده الصغار ، فإن السؤال من الزكاه لذلك يجوز قدر ما يسدهم إلى الغلة ، مالم يكن بذلك غنيّاً ، والدليل على أن للفقير السؤال قوله تعالى : ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ وقوله تعالى : ﴿وأمّا السّائل فلا تنهر﴾ وإذ هو حقه كالدين ، وقال "خ" مالك : يجوز سؤال الحقير المسامح به لا الكثير لقوله (ﷺ) : "فإنما يستكثر من الجمر" ، قلنا مع الغنى وظاهر المذهب التحريم في غير الإمام إلا حيث يجب التكسب جمعاً بين الادلة ، وإذا سأل السائل حيث لا يجوز ملك ما أعطى وإن عصى بالسؤال .

فرع قال الفقية علي : ولا خلاف في جواز سؤال الإمام إذ لا منه ولا نقص في سؤاله ، ولا في جواز التعريض أيضاً ، نحو أن يقول : هل معكم واجب .

(فصل ٨٧)

(ولاتحل) (١) الزكاه ونحوها (لكافر ومن له حكمه) وإن لم يكن كافراً في الحقيقة ، وهم أطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالإسلام ، اذ لو حكم لهم بإسلامهم جاز صرف الزكاه فيهم ، وذلك الحكم حيث يكون الطفل (٢) في دار الإسلام دون أبوية او يكون أحد أبويه مسلماً فإنه مسلم بإسلام أحد أبويه ، والدليل على أنها لا تجزىء في ملحد أو معطل أو مرتد للإجماع ، ولاذي كفر مصرح عند الأكثر لقوله (ﷺ) : "وأردها في فقرائهم " ، والخطاب للمسلمين ، وقال "خ" الزهري وابن سيرين : لفظ الفقراء في الأية عام ، وقوله (ﷺ) : "الفقراء عالة الأغنياء ، حكاه في "الانتصار" ، قلت خصصه القياس على المعطل قال عليه السلام : (إلا) أن يكون ذلك الكافر (مؤلفاً) جاز (٣) تأليفه بالزكاه عندنا ، ولايجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه ، (والغني والفاسق) (٤) لاتحل (٥) لهما الزكاه ولا يجزيء صرفها إليهما ، والدليل على قوله : إلا مؤلفاً عموم قوله تعالى : ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ والدليل على أنها لاتحل لغني قوله (ﷺ) "لاتحل الصدقة لغني" والفقير من ليس بغني ، والدليل على أنها لا

---

١) ولا يجوز أن يكون الكافر عاملاً عليها لقول الله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ .

٢) ويكون إلى وليهم شرعاً كالإمام والحاكم .

٣) خلاف أبي حنيفة والشافعي ويوسف لأن الله قد أعز الأسلام فاسقط التاليف .

٤) وأما إذا التبس الفسق والإيمان وجب الرجوع إلى ظاهر الإسلام ولا يجب البحث إلا تكون عليه قرائن الفسق ، فينبغي البحث فأما اذا كان ظاهر الفسق وأظهر التوبه عند أعطائه ولم يكن قد أظهرها من قبل فيتحمل أن يقال أن المعطي يعمل بظنه بحسب مايظهر له من القرائن فإن التبس فالرجوع إلى المنع رجوعاً إلى الاصل .

٥) لأنه من أهل النار فلا يجوز صرف الزكاه إليه ، وإما أطفال الفساق فيجوز صرف الزكاه اليهم وأما مجروح العداله فيحل له .

تحل للفاسق تصريحاً ، قوله (ﷺ): "في فقرائكم" . وعن النبي (ﷺ) أنه قال: "أمرت أن أخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم" ، حكاه في "الشفاء" والخطاب للمؤمنين ولئلا يعان على المعصية وكالكافر ، قوله: (إلا) في حالين وهما حيث يكون الغني أو الفاسق (عاملاً) أي أميناً على الزكاة ، (أو مؤلفاً) فإنه يجوز صرف الزكاة أليهما لهذين الوجهين لاسواهما عندنا (١) والدليل عموم قوله تعالى: ﴿والعَامِلين عَلَيْهَا والمُؤلَّفَة قُلُوبُهُم﴾ (و) لاتحل في الهاشمين (٢) ومواليهم (٣) ومولي مواليهم (ماتدراجو من هاشمي) هذا مذهبنا ، والدليل على ذلك قوله (ﷺ) : "إنا آل عبد المطلب لاتحل لنا الصدقة" ، وعن أبي هريرة أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله (ﷺ) : "كخ أرم بها ، أما علمت إنا لا نأكل الصدقة" ، وفي رواية : "لاتحل لنا الصدقة" ، وعن أبي رافع قال : بعث رسول الله (ﷺ) رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، قال أبو رافع فقال لي : إصحبني فانك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأل رسول (ﷺ) ، فانطلق الى رسول الله (ﷺ) فسأله فقال : موالي القوم من أنفسهم وانا لاتحل لنا الصدقة ، هذة رواية أبي داود والترمذي ، وفي رواية النسائي إن مولي القوم منهم وإنا لاتحل لنا الصدقة ، وقوله (ﷺ) : "إن هذة الزكاة انما هي غسالة أوساخ الناس" حكاه في "الأنتصار" وقوله (ﷺ) : "أي بني هاشم لاتحل لنا الصدقة" ، الى آخر ماذكر ذلك في "الأنتصار" قوله : من هاشمي ، لعموم الدليل ولاتحل للإمام كالرسول (ﷺ) وعوضهم منها الخمس لفظه في "الشفاء" وعن علي عليه السلام أنه قال : ان الله حرم الصدقة على رسوله (ﷺ) ، فعوضه منها الخمس عوضاً مما حرم عليه ، وحرمها على بيته خاصة دون أمته ، فضرب لهم مع رسول الله (ﷺ) سهماً عوضاً مما حرم عليهم ، قال عليه السلام:(ويعطي العامل والمؤلف) ونحوهما كابن السبيل والغارم إذا كانوا هاشميين أومن مواليهم (من غيرها) ، أي من غير الزكاه لأنها لاتجوز لهم بحال لعموم الدليل ، وهو قوله (ﷺ) : "إنا آل عبدالمطلب لاتحل لنا الصدقة" ، (والمضطر) من بني هاشم وهو الذي خشي التلف من الجوع أو نحوه ، إذا وجد الميتة والزكاة فالواجب أن (يقدم) أكل ... (الميتة (٤) ولايؤكل الزكاة ، مهما وجد الميته إذ لم تضره ولاضمان فيها ، وقال "خ" : الإمام يحي ومن معه : بل الزكاة للخلاف فيها وعدم الأستقذار ، و"خ" أنها حرمت لدفع التهمة وقد زالت ولأنه (ﷺ) تصدق على أرامل

---

١) حيث يكون لأنه يتصرف في أموال الفقراء فوجب أن يكون مؤمنون الخيانه لأنه اذا كان خائناً لم يؤمن التفريط في أموال الفقراء .

٢) تشريفاً لهم لأنها غسالة أوساخ الناس التى يعطي على وجهة الترحم ويدل على ذلك الأخذ فنزه الله تعالى منصبه العالي وصان نفسه الشريفة عن ذلك وأبدله بما هو أعز للنفوس وأشرف بالفي الماء خوذ على جهة القهر والغلبة الدال على عزة الأخذ وذلك المؤخوذ ولهذا قال ﷺ : «اللهم أجعل رزقي تحت ظل رمحي وشاركه في ذلك قرابته تشريفاً لهم لقربه» ، تمت .

٣) قال الهادي : وهم آل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث بن عبدالمطلب ولايحرم الزكاه إلا على إولادهم هاشم إعلم إنه كان لعبد مناف خمسه أولاد فمنهم : هاشم ونوفل وعبدشمس والمطلب وأبو عمرو ونفقة بهائمهم وكلابهم ومكاتبهم .

٤) وظاهر كلام الهادي يقتضي بأن تقديم الميته وأجب وأما على سبيل الإستعراض فالظاهر من كلام أهل المذهب أن القياس أنه يجوز من غير اشتراط ضرر ، وهذا حيث أخذ بإذن الولي وأما بغير إذن الولي فلا بد من حصول الضرر .

بني عبد المطلب، قلنا: صدقة نفل،"ويحل لهم (١) ماعدا الزكاة والفطرة (٢) والكفارات)، أما الزكاة والفطرة فواضح، وأما الكفارات فقد دخل تحتها كفارة اليمين والظهار، وكفارة فساد الحج وكفارة الصوم ودماء الحج كلها إلا دم النفل، ودم القران والتمتع فيجوز لأن ما عدا هذه الثلاثة تسمى كفارة، ولو قد غلبت على بعضها تسميته فدية وجزاء، فهو في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الإحرام، والدليل على تحريم الفطرة عليهم والكفارات انها كالزكاة للوجوب، (و) يحل للهاشميين (أخذ (٣) ما أعطوه) أي إذا أعطاهم أحد شيئاً والتبس عليهم الحال هل زكاة أم هدية جاز لهم أخذه، (مالم يظنوه (٤) إياها) أي مالم يظنو كون ذلك زكاة أو فطرة أو كفارة، وسواء كان المعطي عالماً كونه هاشمياً أم غير عالم فلا عبرة إلا بالمستعطي، وكذا الغني إذا أعطي شيئاً فهكذا حكمه (ولا يجزي أحداً) زكاة صرفها(فيمن عليه انفاقه (٥) حال الإخراج) نحو أن يصرف الزوج زكاته إلى زوجته، وكذا كل من تلزمه نفقته حال الإخراج كالقريب المعسر (٦) والوجه أنه ينتفع بها بإسقاط النفقه، وكالآباء والأبناء، وقال "خ" الإمام يحيى: يجوز إذ لم يفصل الدليل، ولقوله ﷺ :"الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم إثنتان صدقة وصلة"، أخرجه النسائي عن سلمان بن عامر، ونحوه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "ياأمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة رجل وله قرابة محتاجون إلى صِلَتِهِ ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة"، رواه الطبراني، قلنا: مخصص بالقياس على الأصول والفصول، فدل الحديث على صدقة النفل ونحو ذلك، قال عليه السلام: (ولا) يجزئ أحد أن يصرف زكاته (في أصوله) من النسب، هم آبائه وأجداداه وأمهاته وجداته ماعلو،(وفصوله) من النسب وهم أولاده، وأولاد أولاده ما تناسلوا ويدخل في ذلك أولاد البنات، قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان تلزمه نفقتهم أم لاتلزم لعجز أو لغيره (٧) والدليل الإجماع إذ هم كالبعض منه.

---

١) والذي يجوز لغنيهم وفقيرهم الأموال المسبلة والخمس والأضحية وموات الأرض ونذر معين أو مطلق ووصية وهدي النفل وقرآن والذي يختص فقيرهم أو فيه مصلحة الأموال التي لامالك لها أو جهل أهلها والمظالم وبيت المال، كالخراج والمعاملة وكالضاله وتمتع واللقطة وما استهلك حكماً وما وجب التصدق به من الرشوة ومثله في البيان، ويكفيك في حصرها ماذكرناه في «الأزهار» ، وهو قولنا وتحل لهم ماعدا الزكاة والفطرة والكفارات..

٢) والمذهب في كفارة الصلاة العبرة بمذهب الموصى فحيث يرى لزومها وأوصى وأطلق فإنها تحرم عليهم، وحيث لايرى لزومها فلا تحرم، وفي البستان لاتحرم عليهم لأنها غير واجبة، وإنما وجبت بالايصاء منه كلام البستان حيث اوصى وأطلق فلا تحرم، إلا حيث يرى لزومها فتحرم والله أعلم..

٣) إذ الأصل عدم الزكاة ولم تدخل في التحريم الأمتى علم أو ظن تحريمه..

٤) فإن إنكشف ان الذي اخذه زكاة، فالمختار أنه إن كان باقياً رده مطلقاً، وإن كان تالفاً فإن سلمه إليه هو عالم أنه هاشمي وأنه لايصح الصرف اليه فلا عوض عليه، وإن كان جاهلاً رد تمت. ولعل كلام الكتاب في الاجزاء إلا في الضمان وعدمه مالم يكن الجزء العاشر، ففصب وهذا إذا كان المعطي رب المال، فلو كان هو الإمام جاز لهم ولو علموا أنه زكاة لأنه يصح من الإمام أن يقترض لبني هاشم من الزكاة ويقضي مما يسوغ لهم ويكفي في القضاء تحريف النية..

٥) فإن اوصى بالزكاة ونحوها جاز صرفها إلى من تلزمه نفقته لا أصوله وفصوله مطلقاً، والحيلة في القريب أن يجعل إليه نفقة عشرة أيام ثم يصرف زكاته إليه وأما الزوجة فمطلقاً وإن عجل لأن نفقتها ثابته بالآصالة تمت «حاشية سحولي» وكذا لو كانت ناشزة لأن ماسقطت إلا لعارض والدعا في شرح الأبانة الإجماع..

٦) ينظر لو كان نفقة القريب مناوبة بين أثنين فهل تجزئ أحدهما صرف الزكاة إليه في نوبة الثاني سأل لعله يجزئ الصرف وهو ظاهر الأزهار في قوله حال الأخراج، تمت..

٧) كإبنته المزوجة الصغيرة ولا يجوز صرفها إلى ولده من الزنا عند المؤيد بالله وأبي حنيفه، والخلاف في ولد الزنا في ثلاث مسائل: صرف الزكاة إليه ونحوها، وجواز نكاحها إذا كانت أنثى والعتق إذا ملكه، والمختار للمذهب قول المؤيد بالله وأبي حنيفة: وهو أنه لايصرف إليه ولا يصح نكاحها وتعتق، وفي سائر الأحكام ماعدا الثلاثه كالأجنبي .

« مسألة » وتجزئ الزوجة في صرفها في الزوج لأمره صلى الله عليه وآله وسلم: إمرأة ابن مسعود بذلك عن زينب إمرأة أبي مسعود أنها ارسلت بلالاً هي وإمرأة من الأنصار، ليسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتامهما في حجورهما فسأله بلال فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»، أخرجه البخاري ومسلم ما يتضمنه، وللنسائي نحو ذلك، (ويجوز لهم من غيره) أي تجوز الزكاة للفقير الذي ينفق عليه قريبه الغني، إذا حصلت من غير قريبه، وتجوز للأب والجد من غير الإبن وللإبن وابن الإبن من غير الأب والجد، وكذا يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها في زوجها الفقير إذ لم يكن قريباً تلزمها نفقته، والدليل تقدم في صرف الزوجة زكاتها في زوجها الفقير، والدليل على قوله: ويجوز لهم من غيره إذ ليس هم كالبعض منه ولا ينتفع المنفق بالإسقاط عنه تأمل يرحمك الله.

« مسألة » ولا تجزئ في مملوكه ومدبره وأم ولده إجماعاً إذ ما ملكه العبد فهو له، وتجزئ في المعتق إجماعاً، (و) يجوز صرف الزكاة (في عبد)(١) ولو كان العبد هاشمياً مولاه مصرف نحو (فقير) وغيره، لأن التمليك له تمليك لسيده وهو فقير، (ومن اعطى) زكاته (غير مستحق) لها إجماعاً (وغير مستحق لها (في مذهبه) أي في مذهب المخرج ولو وقع فيه خلاف وأعطاه في حال كونه (عالماً) أن مذهبه أنه لا يستحق (أعاد) أي لزمه إخراج زكاته مرة ثانية، ولا يعتد بالأولى فليست زكاة، ذلك لمخالفة الأدلة، أما الإجماع أو مخالفة دليل مذهبه ، قوله: عالماً لا جاهلاً فيجزئه على الخلاف، والذين لا يستحقون بالإجماع هم الكفار والأصول والفصول والغني(٢) غنى مجمعاً (٣) فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الإعادة سواء دفع إليهم عالماً بالتحريم أم جاهلاً وسواء دفع إليهم ظناً منه أن الكافر مسلم، والولد والوالد أجنبيان والغني فقيراً أم لم يظن ذلك فإنه يعود بكل حال (٤) وأما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذين تلزمه نفقتهم، والغني غنى مختلف فيه، فإنه إذا دفع إليهم ومذهبه أنه لا يجوز، ودفع إليهم عالماً بأنهم القرابة وأن مذهبه المنع، لزمته الإعادة كالمجمع عليه، وإن دفع إليهم جاهلاً بالتحريم أو جاهلاً بكونه مذهبه أو ظناً منه أنهم أجانب، أو أن الغني فقير لم تلزمه الإعادة، لأن الفراغ مما لا وقت له كما تقضاء وقت المؤقت .

---

(١) يقال لو كان العبد المصروف إليه مشتركاً بين هاشمي وغيره، ذكره في «حاشية» أن عين الصارف أحد السيدين وهي تحل له كانت له، وإن عين غيره رده ، وإن أطلق الصارف كان لمن تحل له النصف، ويرد للصارف النصف الآخر، وكذا في السيد تبقى حصة المحرم حتى تحل ويجوز أخذها.

(٢) غير ولدالزنا.

(٣) وهو أن يكون معه نصاب يكفيه الحول، تمت.

(٤) لكن حيث يكونا جاهلين لعدم الإجزاء أو الدافع جاهلاً فهو كالغصب في جميع وجوهه، إلا في سقوط الإثم، تمت. حيث يكون عالمين أو الدافع يكون إباحة مالم يكن الجزء العاشر.

(فصل ٨٨)

(فصل ٨٨ و ولايتها[١] إلى الإمام ظاهرة و باطنة) ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الإمام العادل، فالظاهرة[٢] زكاة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح[٣] ونحوها، والباطنة زكاة النقدين وما في حكمها وأموال التجارة نعم و إنما تثبت ولا يتها إليه (حيث تنفذ أوامره) ونواهيه بعد الطلب، وذلك في الموضع الذي استحكمت وطأته عليه، والدليل على ولايتها إلى الإمام قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤] الآية، وأما السنة فما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أربعة إلى الولاة»، وفي رواية: «إلى الأئمة الجمعة، والحدود، والفيء والصدقات» حكاه في «الشفاء» وغيره، وكذلك ما روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» ونحوه في حديث معاذ، وقد تقدم أول كتاب الزكاة، وقول أبي بكر: لو منعوني عقالاً كانوايؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لقاتلتهم عليه، وروي عن عمر أنه قال: أدوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أموركم، حكاه في «أصول الأحكام» وفي «الشفاء» بمعناه، ولبعثه (صلى الله عليه وآله وسلم) السعاة الخ، قال في «الشفاء» وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يبعث سعاته ومصدقيه لأخذ الصدقات، وكذلك فعل أبي بكر وعمر وعثمان، وكذلك فعل علي عليه السلام عند توليه الأمر ولم يُنكر أحداً من الصحابة، وقال «خ» الشافعي ومن معه: «كالباطنة[٥]، قلنا: لا نسلم الأصل، قالوا قال تعالى: ﴿ وإن تُخْفُوها وتُؤْتُوها الْفُقَرَاء ﴾ الآية، قلنا: ما لم يطلبها الإمام لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أربعة إلى الولاة»، الخبر إذ فعل الصحابة مرجح لحمل الآية عليه، قوله، حيث تنفذ أوامره لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ والباطنة كذلك لعموم الأدلة، وقال «خ» الفرقين لا

---

(١) وأما الإمام المقلد فهل له أخذ الزكاة ممن يعتقد بأنه ليس بإمام لعدم الإجتهاد، وهل يجزىء ما أخذه كذلك إلا طهرانه لا تجزىء ولا يجوز إذ ليس له أن يلزمه في القطعيات.

ومسألة: الزكاة الإمامة وهي قطعية، وكذا لا يجوز لمن مذهبه أنه ليس بإمام أن يسلمها إليه إختياراً حيث يضعها في غير مواضعها من أجناد ونحوهم، لأنهم عنده، غير محقاً قطعاً تمت. بحر وقد ذكر في «الغيث» مثله لكن المعلوم أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأذن الزكاة على من أعطى عثمان، لأنه عنده غير إمام لكنه قد بايعه فكيف يكون غير إمام عنده، ويحتمل أن للشبه تأثير في الاجزاء وهاهنا أظهر. بحر للإمام عز الدين، ويحتمل أن له أن يكره على أخذها، ولكن لا تجزىء الدافع أما على القياس على ما صحح في الحاكم المحق، أن حقيقته من له ولاية صحيحة في مذهبه أن يأتي مثله في الإمام إذا كان مذهبه صحة إمامة المقلد، فالولاية إليه والله أعلم، وهذا هو المقرر للمذهب والواجب على رب المال زكاة ونحوها قبل الدعوة للإمام وكانت باقية بعينها أو قد صارت ديناً عليه، ثم قام الإمام عن المفتي الظاهر لزوم التسليم إليه بعد طلبه ولا يبعد اخذه من عموم قوله في «الازهار»، فمن أخرج بعد الطلب لم يجزه، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادفعوا صدقاتكم إلي»، ونحو ذلك فإن كان المالك يرى وجوب الزكاة والإمام سقوطها، فلا ولاية. للإمام في ذلك وأما الكفارات والمظالم فلا ولاية له عليها عندنا، والفرق أن الزكاة ونحوها وجبت بإيجاب الله تعالى بخلاف الكفارات ونحوها، فإنها وجبت بسبب من المكلف إلا أن يتقاعدوا عن إخراج ذلك الزمهم الإمام بذلك إتفاقاً.

(٢) وإنما كانت ظاهره لأن المخرج عنه ظاهر.

(٣) المعاملة.

(٤) ولو كان المال في بلد ولايته اي الإمام والمالك ليس هذا بلده أوالعكس والمذهب العبرة بالمال.

(٥) يحتمل أن الخلاف انما هو مع عدم مطالبة الإمام فأما مع مطالبته فذلك إجماع اعني أن تسليمها حيث تنفذ اوامره وإليه لازم.

للإجماع، قلنا: لاإجماع مع خلاف العترة، ولم ينقل عن السلف، وأما الموضوع الذي لا تُنفَذ فيه أوامره فلا ولاية له ولو طلبها، قال: في "الياقوته" والأفضل دفعها إلى الإمام قال عليه السلام: (فمن أخرج) زكاته إلى غير الإمام حيث ولايتها إليه (بعد) أن وقع (الطلب) (١) من الإمام (لم يجزه)التي أخرجها ولزمه إعادتها، (ولو) كان حال الإخراج (جاهلاً) بكون أمرها إلى الإمام، وجاهلاً بمطالبته أو جهل (٢) أحدهما.

فرع ولا يكفي ظهور دعوة الإمام في الطلب بل لابد من الطلب الحقيقي، وهو بعث السعاة أو نحوهم إلى الناحية في كل ثمرة أو نحوها، أو يأتي بلفظ يفيد العموم، فإن ذلك يكفي كأن يقول: من وجبت عليه الزكاة أوصلها إلينا، قوله: فمن أخرج بعد الطلب لم يجزه لمخالفة الدليل وهو قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية، وقوله ﷺ : "أربعة إلى الولاة" الخبر قوله: ولو جاهلاً، إذ الجهل لايسقط الواجب، قال عليه السلام: (و) يجوز بل يجب على الإمام أو من يلي من جهته أن (يحلف) رب المال، حيث يدعي أن الزكاة ساقطة عنه، وأن لايملك النصاب، والقول قوله لكن يحلف (للتهمة) معناه أن الإمام والحاكم إذا غلب في ظنهما عدم صدقه أنهما يحلفانه أنه صادق في دعواه، وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهره فأما إذ كان ظاهرة العدالة (٣) فإنه لا يحلف، وقال "خ" الشافعي لا يحلف مطلقاً إذ هو أمين لنا لو أقر لزمت وهو يوجب اليمين، (و) أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكاة لكن إدعى أنه قد فرقها قبل مطالبة الإمام في مستحقها، ولم يتحقق المصدق (٤) ذلك فإنه (يبين) (٥) (مدعي التفريق) (٦) لأن الأصل عدم الإخراج، (و) يبين أيظاً (أنه) وقع التفريق (قبل الطلب) من الإمام فإن أقام المالك البينة على الوجهين جميعاً (٧) فلا يطالب وإلا أخذها منه المصدق وليس له أن يقبل قوله ولو كان ظاهره العدالة لقوله ﷺ : "على المدعي البينة" (و) يبين أيظاً ربَ المال حيث ادعى (النقص) في ماله عن النصاب (بعد) أن وقع (الخرص) (٨) فقدره الخارص نصاباً لأن الظاهر ماقاله الخارص لمعرفته حيث هو عارف عدل (و) المالك يجب (عليه الإيصال) لزكاته إلى الإمام (٩) (إن طلب) منه ذلك ومؤن الإيصال تجب (١٠) على المالك بما لا

---

١) ويأخذ من هذا أن الطلب شرط في الولاية لقوله ﷺ : «ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أموركم».

٢) لأن مع مطالبته أمرها إلى الإمام إجماعاً، فلذلك لم تجزئ الجاهل..

٣) فلو ادعى رب المال أنه أخرجه عن ملكه قبل الحول قبل قوله إن كان عدلاً إلا أن يكون مذهبه سقوطها، والإمام يرى وجوبها فيحلف لأن للإمام أن يلزم كما يأتي في القضاء، أو يكون مذهبه أنه يجوز صرفها إلى غير الإمام فيحلف.

٤) ولا يمين على المصدق حيث طلب منه المالك اليمين، وقيل هو المقرر للمذهب أنها تجب لأنها كف عن طلب..

٥) ولا بد أن تكون غير مركبة ولا تقبل شهادة المصروف إليه..

٦) فإن التبس هل التفريق قبل الطلب أو بعده قيل أعاد الإخراج، لأن الأصل عدم التفريق حتى وقع الطلب وهذا هو المقرر للمذهب، ويحتمل صحة الإخراج عند الهدوية، لأن الأصل عدم الطلب حتى وقع الأخراج وكان القياس عدم الإجزاء لأنه لايسقط المتيقن بالظن أو الشك، وهذا هو المقرر للمذهب، تمت ..

٧) بينة واحدة ولا تكون مؤكده..

٨) أما إذا ادعى أنه سرق عليه منه شيء قبل قوله مع يمينه لأن ذلك مما يخفي ذكره في «الأنتصار» لا لو ادعى أنه نقص لأمر ظاهر كالجراد والبرد فعليه البينة إلاّ أن يكون قد ظهر للناس فلا بينة عليه..

٩) لا إلى المصدق فلا يجب..

١٠) ومؤنه عليه يقال: وكم حد المسافة التي فيها على الرعية الإيصال إلى الإمام، وكذا يجب دفع القيمة حيث طلبها الإمام ولو دفع المالك العين لم يجب قبولها منه لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ الآية، ونحو ذلك قيل: وإن طالت المسافة وعظمت المؤنة ما لم يجحف..

يجحف لعموم قوله تعالى: ﴿ أطيعوا الله وأطيعُوا الرسولَ وأولي الأمْر منكُمْ﴾ وقال (خ) الشافعي: يجب على الإمام بعث السعاة لأن الرسول (ﷺ) كان يبعث السعاة تقدم الحديث قريباً في قوله حيث تنفذ أوامره.

"مسألة": ويدعو الإمام لهم ندباً كأن يقول: أُجرك الله فيما أعطيت، وبارك (١) فيما أبقيت، وجعله طهوراً لك، والدليل ما روي عن عبدالله ابن أبي أوفى قال: كان أبي من اصحاب الشجرة، وكان النبي (ﷺ) إذا أتاه قومه بصدقتهم قال: "اللهم صلي على آل فلان"، فأتاه أبي بصدقته فقال: "اللهم صلي على آل أبي أوفى" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقال(خ) داود يجب للأمر لنا لم يؤمر معاذاً به قال عليه السلام: (ويضمن) المالك (٢) الزكاة (بعد العزل) يعني أن المالك إذ اعزل عشر ماله مثلاً إلى ناحية بنية تعيينه للزكاة فإنه يضمن هذا المعزول حتى يقبضه المصدق أو الفقير وسواء تلف في طريق حمله إلى الإمام أو الفقير أو في مكانه(٣) والوجه أنه لا يخرج بالعزل عن الملك (إلا) أن يعزلها المالك (بإذن الإمام أو) إذن (من أذن) له (بالإذن) بالعزل نحو أن يأذن الإمام للمصدق(٤) بان يأمر المالك بعزل زكاته(٥) فإنه إذا عزلها حينئذ مع النية" فتلفت بعد العزل لم يضمن ذلك بأن المالك يصير وكيلاً بالقبض كالبيع وقال "خ" المؤيد بالله لانسلم الأصل فيضمنها المالك قلنا: بل يصح أن يكون الواحد موجباً قابلاً كبيعته (ﷺ) نفسه عَنْ عثمان في بيعة الرضوان ذكر في كتب الحديث والسير أن النبي (ﷺ) في غزوة الحديبية بعث عثمان إلى مكة ليخبرهم أن النبي (ﷺ) لم يأت لقتال، وإنما جاؤوا زائرين للبيت معظمين له، ومعهم الهدي ينحرونه وينصرفون وأمره أن لايقيم بمكةَ فوق ثلاثة أيام فلما أتاهم وأخبرهم بذلك قالوا لايدخل علينا محمد أبداً وأبطأ عثمان عن رسول الله (ﷺ) وبلغه أن قريشاً قتلوه فقال: والله لئن قتلوه لأضر منها عليهم ناراً ثم دعا المسلمين إلى البيعة تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان فبايعوه ثم قال: إن عثمان ذهب في حاجة رسول الله (ﷺ) أنا أبايع له فضرب بإحدى يديه على الأخرى وقال: هذه عن عثمان: قال عليه السلام (وتكفي) المالك في تسليم الزكاة وسقوط ضمانها بكل وجه أن تقع منه (التخلية) لزكاته(إلى المصدق) (١) فإذا خلى بين المصدق وبين الزكاة تخلية صحيحة يتمكن من حملها فقد سلم زكاته وخرج من عهدة ضمانها ولو لم يحملها المصدق ولا يقبلها وهذا الحكم يختص بالمصدق (فقط) ذلك لأنه أجبر وسيأتي الدليل أن شاء الله تعالى في باب الإجارة بخلاف الإمام والفقير فإنها لاتكفي التخلية(٦) في التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضاً محققاً والخمس في ذلك كالزكاة (ولا)

---

١) وقد تقدم في باب زكاة الغنم ان رسول الله دعا للذي جاء بالناقة الفتية العظيمة قال ﷺ : «فإن تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك» فقال: فها هي ذي يارسول الله قد جئتك بها فأخذها فأمر رسول الله ﷺ يقضيها منه ودعا له في ماله بالبركة انتهى.

٢) يقال: يضمن بعد إمكان الاداء الزكاة وإن كان قبل زكا الباقي فقط قال الشكائدي: والمراد بإمكان الاداء حضور مصرفها، من جهة الإمام وإما المصدق أو فقير فقد اذن لهما الإمام بالقبض.

٣) ويزكي الباقي فقط..

٤) يؤخذ من هذا ان المصدق يتصرف بالوكالة وهو المذهب، ولا يأذن الإمام، وكذا المصدق مع الإمام إلا المصلحة..

٥) مسألة: اما إذا عزل المالك الزكاة قبل إمكان الاداء فإن الزكاة في يده أمانتة فيفترق الحال فمع الإذن من الإمام لايضمن زكاة الباقي ومع عدم الإذن يضمن زكاة الباقي، ولو كان دون نصاب وزكاة التالف حيث تلف بجناية أو تفريط، تمت.

٦) إلا أن يرضى الإمام أو الفقير ومالم يملك الفقير فإن ملك الفقير فإنها تكفي التخلية..

يجوز أن (يقبل العامل) من الرعية (هديتهم) (١) له (٢) فإن أخذ ذلك تصدق به إن كان مضمراً أو يرد إلى بيت المال وإن كان مشروطاً عل أن يسقط له من الواجب رد إلى المالك لعدم صحة الشرط، والدليل على ذلك ماروي عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتبيةَ على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكُمْ وهذا هدية أهْدي لي ، قال: فقام رسول الله ﷺ فَحَمدَ اللّه وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني اللّه فأتى فيقول: هذا لكم وهذا أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه الهدية إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلاّ لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أوشاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت هكذا أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود:

وروي عن النبي ﷺ أنه قال "هدايا الأمراء غلول" وروي مثله عن علي عليه السلام حكاهما في "الشفاء" قال عليه السلام (ولا) يجوز أيضاً إذ كانوا يسلمون الزكاة طوعاً أن (ينزل عليهم (٣)) في منازلهم (وإن رضوا) بنزوله عليهم لم يجز له أيضاً، لأنه يورث التهمة إلاّ لمصلحة فيجوز وإن لم يرضوا، والدليل على قوله، ولا ينزل عليهم ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يقفن مواقف التهم" هكذا في "الكشاف" ولفظه في "الشفاء" عن النبي ﷺ أنه قال: "لايَحلُ لعبدٍ يؤمن بالله واليوم الأخر أن يقف بنفسه مواقف التهم، أو قال التهمة"، قال عليه السلام: (ولايبتع أحد مالم يعشر أو يخمس (٤)) أي: ولا يجوز لأحد أن يشتري شيئاً من الأموال التي يجب فيها العشر أو الخمس إذا غلب في ظنه أنه لم يعشر ولم يخمس، أي: لم يخرج مايجب (٥) فيه (ومن فعل) ذلك أي: اشترى مافيه العشر أو الخمس صح الشراء إلاّ في قدر الواجب، فإذا أخرجه المشتري (رجع على البائع بما يأخذه المصدق فقط:) دون ما أخرجه إلى الفقير إذا أخرجه بغير إذن البائع (٦) وكذا يرجع المشتري على البائع بما أخذه الإمام والدليل على قوله: ولا يبتع أحد مالم يعشر الخ. لأجل كون الزكاة الواجبة فيه وقوله: ومن فعل صح الشراء لقوله تعالى: ﴿ وأحَلّ اللهُ البَيْع وَحَرّمَ الرّبا﴾ ولا يصح في القدر الواجب لقوله تعالى: ﴿خُذْ منْ أموالهمْ صدَقَةً﴾ ولأن القدر الواجب حق الله فباع البائع غير ملكه، وقوله: رجع على البائع بما يأخذه المصدق فقط وبما أخذه الإمام لان الزكاة التي لم تدخل في البيع وقد نبه عليه السلام بقوله: (فنية المصدق والإمام) إذا نويا كون ما يأخذانه زكاة المال إنها (تكفي) ويجزئ، المالك ماأخذاه، والدليل قوله تعالى: خُذْ منْ أموالهم﴾ ولم يفصل: (لا) نية (غيرهما) لعدم الولاية .

---

١) تنبيه: وللإمام أن يأذن بقبول الهدية ذكره المنصور بالله لمن رآه لأنه ﷺ أذن لمعاذ في قبول الهدية، وأهدي لمعاذ ثلاثين من الرقيق في اليمن فحول عمر أخذها لبيت المال فقال معاذ : طعمة أطعمناها رسول الله ﷺ فأتى والرقيق يصلون فقال: معاذ لمن تصلون؟ فقالوا: لله تعالى: فقال: وقد وهبتكم لمن تصلون له، فقال بعض أصحابنا وهذا حيث عرف من المهدي المتقرب إلى الله تعالى لأنهم كانوا يتبركون برسول الله ﷺ فعرف معاذ بذلك من قصدهم تمت، شرح فتح..

٢) وكذا صاحب الدين،. وكذا يحرم على الحاكم النزول والأ اكل مع أهل ولايته وكذا الشاهد مع المشهود له .

٣) مع عدم الموانع..

٤) لانهم إن كرهوا كان ذلك غصباً وهو محرم إلاّ لمصلحة تمت، برهان..

٥) العبرة بل بمذهب البائع. تمت.

٦) فإن أذن له برئ ورجع عليه يعني رجع على البائع. تمت.

(فإن لم يكن) في الزمان (إمام) أو كان موجوداً لكن بلد المال في غير جهة(١) ولا يته (فرقها المالك المرشد) في مستحقها، والمرشد هو البالغ العاقل بالنية، والدليل قوله تعالى: ﴿وآتواحقه يوم حصاده﴾ الخطاب للمالكين، وقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ فبعد أن أمرهم بإيتاء الزكاة بين لهم مصرفها بقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآيه: فيخرجها بالنية كما مر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « الأعمال بالنيات» ويصح بأي ألفاظ التمليك، قال عليه السلام: (و) يفرقها(ولي غيره) أي: ولي المالك غير المرشد كالصبي والمجنون ومن في حكمهما(٢) والدليل قوله تعالى: ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ فإذا أخرجها الولي أخرجها(بالنية) أي ينوي كونها عن زكاة مال الصغير ونحوه، وإلا لم يصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاقول ولا عمل إلا بنية» ويضمن (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « على اليد ما أخذت» قال عليه السلام: (ولو) صرفها ولي الصغير ونحوه (في نفسه) حيث يصح الصرف لزمته النية أيضا لعموم الدليل، وتكره صرفها في نفسه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « فلا يقفن مواقف التهم» و(لا) يجوز أن يخرجها (غيرهما) أي: غير المالك المرشد وولي مال الصغير ونحوه لانه لا ولا ية لغيرهما (فيضمن) ذلك الغير قدر ماأخرج وضمانه يكون للمالك فيضمن للمالك مطلقا، سواء كان يخرج الواجب أم لا بحيث أخرج الواجب إلى الفقير إذ لا ولاية له، (إلا) أن يكون (وكيلاً) للمالك المرشد، أو ولي الصغير ونحوه، فإنه يجوزله أن يصرفها بالوكالة لأن الوكيل مقام الموكل (٤) وسيأتي الدليل إن شاء الله تعالى في الوكالة:.

(ولا) يجوز للوكيل أن (يصرف) زكاة الموكل (في نفسه إلا) أن يكون (مفوضا) (٥) من الموكل جازله صرفها في نفسه والتفويض أن يقول له: فوضتك أو جعلت حكمه إليك أو ضعه في من شئت(٦) وعرف من قصده أو العرف، وأما أصوله وفصوله فيجوز ولوغير مفوض ولعموم قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء﴾ (و) الوكيل (لا) تجب (نية عليه) أي لا يلزمه (٧) أن ينوي كون ما يخرجه عن الموكل زكاة فينوي المالك لنفسه لوجوب النية.

فرع قال في تعليق «الإفادة» وإخراج المالك لنفسه أفضل، وهو المختارللمذهب لقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ ونحوها حيث لم يحصل ترفع ولا امتنان لقوله تعالى: ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ الآيه، قال عليه السلام:

---

(١) أولم يطلب، تمت المؤلف والعامل وسبيل الله تعالى، ولغيرهم/الخمسة الأصناف الفقراء وابـــن الـــسبـــيـــل والمساكين والغارم وفي الرقاب، وترك الباقي إذ استحقاقهم متوقف على وجود الإمام كذا ذكره يحيى فـــي « المجموع» تمت.

(٢) ولي المسجد وولي الوقف والمغمى عليه والفقود وبيت المال، تمت.

(٣) ويضمن الفقير هنا حيث صادقه الفقير أن المال للصبي، وهذا مع مصادقة الولي بعدم النية إذ لا يـــعرف إلامن جهته

(٤) ولوعرف من الموكل أنه لا يرضى له بالصرف في نفسه فلا حكم لذلك مع التفويض، والـــعرف بخـــلاف وهوالمذهب.

(٥) وكذا لووكل اثنين جاز لكل منهما أن يصرف في الاخر ولأن القصد في اجتماعهما في الرأي وقد حصل، تمت .

(٦) قال السيد يحيى: ولونوى الوكيل عن زكاة نفسه أجزا عن الأمر قلنا: هذا صحيح إذ لا تأثير لـــنـــيـــة الوكيل مع نية الموكل لعدم الحاجة إليها، تمت.

(٧) إلا أن يكون المخرج من مال الوكيل ، تمت .

(و) الزكاة (لاتلحقها الإجازة) أي إذا أخرجها فضولي لا ولا ية له ولا وكالة إلى الفقير(١) عن المالك فعلم المالك فأجاز ما فعله لم تلحقها الإجازة ولو عقداً ولا تجزى عن زكاة المالك إذ تلحق الإجازة العقود لا الإستهلا كات قال عليه السلام (لكن) الإجازة (تسقط(٢) الضمان (٣)) عن الفضولي وعن الفقير مع التلف، أمالو كان باقيا وجب رده ولوقد استهلك حكما، ويجب على رب المال إخراج زكاته لانها لم تسقط بما اخرجه الفضولي، والإجازة لا تلحق إلا العقود، (وذا الولاية) إذا تصرف عن غيره في صرف الحقوق وقبضها لزمه أن (يعمل) في الصرف والقبض (باجتهاده) أي: مذهبه لا بمذهب من يتصرف عنه لأن تصرفه بالولاية، والذي يتصرف بالوكالة لا يعمل بمذهب نفسه بل بمذهب من وكله ولو خالف مذهبه، والدليل على ذلك الإجماع، واعلم أن الذي يتصرف عن الغير على ضربين: ضرب يتصرف بالولاية وهو الإمام والحاكم ومنصوبهما والوارث والواقف والمحتسب والموقوف عليه والأب والجد والوصي، وضرب يتصرف بالوكالة وهو الوكيل والشريك في المكاسب والمضارب والعبد المأذون والمصدق فكل من يتصرف بالولاية يعمل بمذهب نفسه ويوكل غيره ويودع مع غيره ويقرض من يتصرف عليه ويقرض الغير لمصلحة(٤) ويصرف في نفسه (٥) إذا شاء(٦) ويعمل بما يوا فق غرض الامر له إذا فهم من (٧) اللفظ ولو خالف لفظه، ويصح تصرفه قبل العلم وكل من يتصرف بالوكالة فعلى العكس في هذه الأحكام إلا أن يفوض كما تقدم فله أن يوكل ويودع ويقرض ويصرف في نفسه، وليسله أن يتصرف قبل العلم ولا يعمل بمذهب نفسه ولا يعمل بالقرض ولوفوض في الثلاثة نعم فيعمل ذالولاية بمذهب نفسه (إلا فيما عين له) من جهة من ولاه وعلمه، وذلك كالوصي: إذقال له الموصي: لاتصرف زكاتي إلى فاسق فإنه يجب على الوصي امتثال ذلك وفاقا بين من قال: تصرفه بالولاية أو بالوكاله ولوكان مذهب الوصي جواز صرفها في الفاسق، وكذا لوكان مذهب الميت أن الخضراوات لا زكات فيها ومذهب الوصي وجوب الزكاة، فإن الوصي لا يخرج عن زكاتها لما مضى(٨)في حياة الموصي،(٩) وأما المستقبل فيعمل فيه بمذهب(١٠) نفسه اتفاقا، وضابطه أن يقول: الوصي يعمل بمذهب نفسه في

---

(١) لأن النية لم تقارن ولا تقدمت فكان كما لونوى بعد وصول الزكاة إلى المساكين، ولأنها إنما تلحق العقود الموقوفة لا العبادات ولا الا ستهلا كات، تمت.

(٢) حيث المجيز المالك لإذا كان وصيا أو وليا فإنه يجب الضمان مطلقا سواء كان باقيا أم تالفا.

(٣) ولن أجاز بشرط الإجزاء لم يكن لإجازته حكم ولن أجاز من غير شرط لكن لمن الإجزاء فالمذهب قد أسقطت حقه ولن جهل كمن قال لعبده المتزوج بغير إذنه طلق، تمت، ولأن الإجازة جعلته كالإبراء .

(٤) وهي حال الخوف على الحبوب من الدود والبلل ونحوه، تمت. بيان من كتاب الوقف.

(٥) هذا فيما يصح وينفذ، وأماقي الجواز فلا بد من اتفاق مذهبهما، فلا يتصرف إلا فيما يستجيزانه، تمت مفتي.

(٦) الا المصدق فلا يصرف في نفسه إجماعا سواء قلنا: هو يتصرف بالولاية أو الوكالة، تمت.

(٧) نحو أن يقول: إصرفها في فلان لاستحقاقه كان له أن يصرفها في غيره ممن هو مستحق مثله، وكذا في الحج إذا أوصى بأن يحج فلان لعدالته فله أن يحج غيره لموافقة غرض الموصي، تمت .

(٨) فما وجب على الميت وجب على الوصي تنفيذه على مذهب الميت ولو مذهبه أنه لايجب كالعشر في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره، وفي الخضراوات، تمت.

(٩) اتفاقا ولم يعينه إذلا يتجدد عليه وجوب واجب، تمت.

(١٠)اتفاقا وإنما الخلاف حيث أختلفا في المصرف كالفاسق والكافر وفي واحد، تمت. وأما المصدق فقد ذكر الفقيه يحيى والفقيه محمدبن يحيى أنه إذا الزمه الإمام عمل على مذهب الإمام ولو خالف مذهبه وذلك كأن يرى سقوط الزكاة في الخضراوات، والإمام يرى وجوبها، فأما لولم يلزمه فالمذهب يعمل باجتهاد الإمام لأنه يتصرف بالوكالة، تمت. فأما في العكس وهو أن يرى وجوب الزكاة في الخضراوات والإمام يرى سقوطها ولم يلزمه الإمام الترك، فقال الفقيه يحيى والفقيه محمد بن يحيى: لايعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد الإمام لأنه يتصرف بالوكالة، تمت .

المستقبل لزوماً وسقوطاً ومصرفاً ولوعين له الميت مصرفاً وبمذهب الموصي في الماضي لزوماً وسقوطاً لا صرفاً إلا فيما عين له (ولا يجوز التحيل لإسقاطها) وفي ذلك صورتان إحداهما قبل الوجوب، والثانية بعده، أماقبل الوجوب فنحو أن يملك نصاباً من نقد، فإذا قرب حول الحول عليه اشترى به شيئاً لاتجب فيه الزكاة كالطعام قصد الحيلة في إسقاطها فذلك لا يجوز فإن فعل أثم وسقطت، وأما الصورة الثانية: فنحوأن يصرفها إلى الفقير ويشرط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد نحو أن يقول: قد صرفت إليك هذا (١) عن زكاتي على أن ترده علي أوبعضه فإن هذه الصورة لا تجوزولا تجزء، وكذا(٢) لو تقدم الشرط نحوأن تقع مواطأه قبل الصرف على الرد ثم صرفها إليه من غير شرط مماواطأ عليه فإن ذلك لايجوز ولا يجزىء أيضاً والدليل في الصورة الأولى أنها لاتجوز حيث(٣) توصل بها إلى مخالفة مقصود(٤) الشرع، وتسقط لعدم النصاب، والدليل على أن الصورة الثانية لا تجزىء ولاتجوز لمخالفة مقصود الشرع وهي مصيرها أو بعضها إلى نفسه فيشبه التوصل إلى الربا: (و) لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له (أخذها ونحوها) كالكفارات وما أشبهها، والتحيل لأخذها، له صورتان : إحداهما أن يقبض الفقير الزكاة تحيلاً للهاشمي أو الغني أوغيرهما ممالا تحل له فلا يجوز ولا تجزىء، ويجب (٥) الرد ويؤدبان، والدليل على تحريم هذه الحيلة وعدم إجزائها حيث توصل بها إلى مخالفة مقصود الشرع وهي تصييرها إلى الغني ونحوه فيشبه التوصل إلى الربا فيؤدبان لا رتكاب المحظور ومخالفة مراد الشارع، الصورة الثانية: تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه وهوأن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً فيحل له أخذها فالمذهب أن ذلك لا يجوز، والدليل قوله تعالى: ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾ (٦) الآيه: ولتعوذه صلى الله عليه وآله وسلم: من الفقر لتعرضه للسؤال: ويجزىء ويأثم إن فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ مايكفيه إلى وقت الدخل إن كان له دخل وإلا فالسنة، فذلك جائز بلا إثم، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ وقوله تعالى: ﴿وتؤتوها الفقراء﴾ وهذا قد صار فقيراً ومن ثم قال عليه السلام: وهذا الذين احترزنا منه بقولنا(غالبا) عائد إلى الاخذ كماتقدم، والتحيل لإسقاطها في

---

(١) فإن كان المضمر للرد هو القابض واحد جازذلك، وكذا إذاكان الدافع وكيل الغير بالإخراج فلا حكم لما أضمره لأن النية نية الموكل تمت. بيان .

(٢) فأما لوقال: صرفت إليك هذا على أن ترده إلي إن شئت فإن هذا يجوز ويجزىء، تمت.

(٣) ولوبلفظ الهبة فلا يجوز ولا يجزىء تمت.

(٤) لكن يقال: لوقال الغني للفقير ياهذاقد طلبني الظالم زكاتي وقد عزمت أصرفها فيك فإن تفضلت تعينني بها أو بعضها فالثواب حاصل لأن الأعادة تجحف بي ونحوذلك، ثم إن الفقير فعل ذلك وأعانه بها طلباً للثواب أو مجازاة له على إحسانه لا للحياء منه فيحتمل إن تجوز هذه والله أعلم، أمالو فعل له ذلك ليحصل له بعضها بطيبة من الصارف أوعرف أنه لولاهذا الغرض وهوردها إليه لما صرفها إليه فهي كمسألة المواطأة والله اعلم. وقد يتفق ذلك من كثير من أهل التمييز تساهلاً واعتقاداً للجواز فنسأل الله تعالى العمل بالعلم .

وكذا لو أضمرالصارف الدافع من دون تقدم مواطأة لم يصح، تمت

(٥) وكذا لواضمر الصارف الدفع من دون تقدم مواطأ لم يصح تمت (٦) الكلام في هذه الصورة كالكلام في صورة التحيل لاسقاطها بعد وجوبها سواء بسواء، تمت خلاف، فائدة الحول الذي لا محيص عنه اطراح كل حيلة تحلل ماحرم الله أو تحرم ماأحل الله وتصحيحها ليس من الشريعة في ورد ولا صندر، نعم إن كان لمقتضي التحقيق والتخلص كحديث الضعف والشمراخ فنعمت الحيلة وماخرج عن هذا الجنس من الحيل التي رسمتها الفقها فهوعن الشريعة المطهرة بمعزل فليحذر المتيقن عن الإذعان لها فإن في أكثرها داء عضلاً وسماً قاتلاً نسأل الله السلامه تمت ع ض محمد بن علي الشوكاني .

«مسألة» الفقيرين، وذلك نحو أن يكون على فقيرين (١) حقوق فيتردان سلعة بينهما ليسقط كل واحد منهما ماعليه بالصرف إلى صاحبه فذلك (٢) جائز، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء» وقوله تعالى: «وتؤتوها الفقراء» وإذاصرف الفقير الأول عن حقوقه مايملكه في الفقير الآخر ملكه فإذا رد إلى الفقير الأول عن حقوقه فهو مجزىء لان الفقير الأول لا يملكه بخروجه عن ملكه ثم كذلك: قال عليه السلام: وكذا احترزنا من التحيل للهاشمي الفقير فإن ذلك جائز ولوقارن الشرط العقد أو تقدمت مواطأة، إذ العله أن لا يتطهربه الناس تشريفاً وقد زالت إذيظهر بالقابض وقد حصل ماشرعت له فيهما وهو سد خلة الفقير. ولا تضر المواطأة حينئذ كالحيلة في الصرف واليمين، ولا يبعد الإجماع على ذلك وإطلاقات المانعين تتناول الصورة الأولى إذ أصولهم تقتضي ماذكرنا: ويجوز(ولا) يجزىء(الإبراء) للفقيرعن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكاة المبرىء، بل يقبضه رب المال من الفقيرثم يصرفه فيه أو يوكله بقبضه من نفسه، ثم يصرفه في نفسه أويوكل الفقير رب المال يقبض له زكاة من نفسه ثم يقبضه عن (٣) دينه ولابد من قبضين مع الإضافة لفظاً، الأول للزكاة والثاني للقضاء، على ذلك لاعتبار التمليك لقوله تعالى:«للفقراء» واللام، للملك:.

(و) يجوز ولاتجزىء (الضيافة) للفقير(بنيتها) أي: بنية جعل ماأكله من الضيافة زكاة لأنه لابد من لفظ التمليك والإطعام ليس بتمليك وإنماهو إباحة وسواء نوى الزكاة أم لا وسواء كانت العين باقية كالتمر والزبيب أومستهلك كالخبز(٤) والدليل قوله تعالى:«إنما الصدقات للفقراء» واللام للملك، وقال«خ» أبوحنيفة: تجزىء الإضافة لنا مامر(ولا) يجوز ولا يجزىء(٥) (الاعتداد بماأخذه الظالم غصبا) أي: إذا أخذ الظالم الزكاة من ربالمال كرها لم يجز للزارع أن يعتد بما أخذه، بل يخرج زكاته ولا يحتسب بما أخذه الظالم (وإن وضعه في موضعه(٦) أي: ولو صرفها الظالم في مستحقها وعلم ذلك رب المال فإنه لا يجزىء، اذلا ولا ية له قوله تعالى: «الاينال عهدي الظالمين» كاللص والمحارب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا العطاء ماكان عطاء» الخبرعن سليم ابن مطير من أهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه انه سمع رجلا يقول أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال: ياأيها الناس خذوا العطاء ماكان عطاء فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه» أخرجه أبوداود مع رواية أخرى: فإما لوا أخذها

---

(١) فإن كان أحدهما محتاطا جاز ايضا إذا تقدم بالإخراج المحتاط ثم يرد الاخر إليه لا فيما يرده المحتاط إلى من أخرج إليه عن واجب فلا يجوز، تمت رياض إذ يصير كمالوصرف من عليه الحق إلى الفقير بشرط الرد من غيرحق فإن ذلك لايصح تمت، والمحتاط يقول صرفت إليك هذا عن واجبي إن كان علي، وإلافقد ملكتك تمت تعليق ع .

(٢) ولا يبعد الإجماع على ذلك حيث لا إمام لهما أو قد أذن أو قبل الطلب، تمت.

(٣) وسواء كان المقبوض من جنس الدين أومن غيرجنسه وغايته انه يكون فاسداً وهو يملك بالقبض، تمت، وقال«خ» لا يصح أن يتولى الطرفين واحد، تمت.

(٤) والإبراء ليس بتمليك تمت. ولا يبرىء اذهوفي مقابلة الإجزاء ولم يحصل إلا أن يبرئه عالما بعدم الإجزاء صح البراء.

(٥) ولا بد من الصرف ولو للتجارة نحوان يكون خبازاً.

(٦) فأما لورضي بعد أن صارت في يد الظالم أن يصرفها إلى فلان وهو مستحق ولم يأمر بذلك لكن نوا حين دفعها الظالم إليه قلت: الأولى الإجزاء إذ النية صيرت الإكراه كلا إكراه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» مع علم الظالم إنه وكيل ومعنى ذلك في «البرهان» ولابد من علم رب المال أن الظالم يصرفها في مستحقها ولا يقبل قول الظالم الا ببينة ويكفي عدل، تمت .

برضى رب المال وصرفها بأمره في مستحقها وعلم بذلك رب المال جازذلك وأجزأ وكان الظالم وكيلاً. وقال «خ» «الشافعي: ومن معه لم يزل يؤخذ قلنا: ليس إجماعا صحيحا قالوالم يثن عليا عليه السلام على من أعطى الخوارج قلنا: لعذر أو مصلحة إذ لاتصريح بالإجزاء.

(ولا) يجوز للزارع أن يعتد (بخمس) إذا اخرجه زكاة و(١) (ظنه الفرض) (٢) الذي فرضه الله تعالى في المال، بل يلزمه إخراج العشر ولايحتسب بذلك الخمس لأنه أخرج بغير نية الزكاة كمن صلى الظهر معتقداً أنه العصر، هذه صورة من ثلاث صور، والثانية أن يخرج الخمس بنية ماوجب عليه من الحق. والثالثة أن يخرج بنية العشر ويعرف أن الواجب عليه العشر فيجزىء في الصورتين الثانية والثالثة قدر العشر والباقي تطوعا، ولايضر اختلاط الغرض بالنفل على القول الصحيح للمذهب (٣).

فرع: لو أخرج العشر عمافيه نصف العشر أوعن ربع العشر ونوى به وجب أجزأه إذ الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى ».

(فصل (٩٠) ولغير الوصي والولي التعجيل)

(٤) للزكاة إلى الفقير أو الإمام قبل حول الحول (بنيتها)(٥) أي بنية كونه زكاة ماله إذا كمل الحول، وهي واجبة عليه وهو أفضل، والدليل على ذلك عن علي عليه السلام أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك أخرجه أبوداود والترمذي، وفي أخرى للترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال للعباس إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام، وقال«خ» الناصر ومالك ومن معهما لايجزي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يحول عليه الحول» قلنا: نقول بموجبه فليس بزكاة حتى يحول عليه الحول، قالوا: كالعبادة قبل الوقت قلنا: فرق خبرالعباس فأما الوصي والولي فليس لهما أن يعجلا الزكاة من مال الصغير ومن في حكمه قبل وجوبها إلا أن يكون في التعجيل مصلحة لقوله تعالى: ﴿قل إصلاح لهم خير﴾(٦) الآيه، أويطلبها الإمام قال عليه السلام: (إلا) أن يكونا لتعجيل على إحدى ثلاث صور، فإنه لايصح الأولى أن يعجل (عمالم يملك) نحوان يعجل زكاة نصاب وهولايملك النصاب كاملاً في أول الحول ، فإن هذا التعجيل لايصح ولايجزىء(٧) كلولم يملك إلاماعجل، فأما لوكان يملك

---

(١) وليس له ارتجاعه حيث دفعه إلى الفقير فإن كان إلى المصدق جاز الإرتجاع، فإن كان الدافع وصيا كان له الإرتجاع وسواء دفع إلى الفقير أوإلى المصدق تمت، والقرار على القابض إن جنى أوعلم، تمت.

(٢) فإن لم يظنه الفرض بل التبس عليه فنواه عن الفريضة أجزأه لصحة النية المجملة عند الهدوية، تمت.

(٣) وكذا بنت لبون ظانا انها الواجب عليه والواجب عليه بنت مخاض، ولعل الأولى في هذه الصورة الإجزاء كما لو أخرج خمسة جيدة عن خمسة رديئة ظانا أن الواجب جيدة، فينظر وصاعين أونحوذلك ظانا أنه الواجب والواجب صاع، تمت.

(٤) وأعلم أن ماكان وجوبه متعلق بسببين كالزكاة وكفارة القتل والفطرة جاز تعجيله بعد وجود الأول منهما والسببان في الزكاة النصاب والحول وفي القتل الجرح والموت وفي الفطرة الشخص وقوت عشرة أيام وإن تعلق وجوبه بسبب واحد لم يجز تعجيله كالصلاة قبل دخول وقتها وزكاة ما أخرجت الأرض قبل الحصاد ، تمت.

(٥) وهل تجب عليه نيته التعجيل قال في الشرح الظاهر عدم الوجوب، تمت .

(٦) لأ نه صلى الله عليه وآله وسلم: تعجل من عمه العباس لزكاة عامين، تمت .

(٧) اتفاقا لأن ذلك بمنزلة الصلاة قبل دخول وقتها.

النصاب كاملاً أول الحول، ثم نقص في وسط الحول وعجل عنه حال نقصه، ثم أتى آخر الحول وهو يملك النصاب، فإنه يصح لتقدم وجود(١) السبب(٢) (و) الصورة الثانية: أن يعجل (عن معشر) أي: عما يجب به العشر أو نصفه ويكون التعجيل (قبل إدراكه) للحصاد فإن ذلك لا يصح، والدليل لتقدمه على السببين(٣) وقال مع الإمام يحيى ومن معه: يجوز كتعجيل الفطرة قلنا الشخص أحد السببين، قال عليه السلام (و)الصورة الثالثة: أن يجعل الزكاة (عن سائمة وحملها(٤)) فإن ذلك لايصح لتقدم ذلك على السببين (و) التعجل (٥) (هو)إلى الفقير) وسائرالأصناف (تمليك فلا) يصح أن (يكمل بها النصاب) مثال ذلك أن يعجل إلى الفقيرخمسة دراهم عن مائتي درهم فيأتي آخرالحول وفي يد المزكي مائتادرهم تنقص خمسة دراهم فلايصح أن يحتسبها مائتين كاملة بالخمسة التي عجلها إلى الفقير لأنها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص وانكشف انها ليست زكاة لأنه لم يكمل النصاب في طرف الحول إلا أن يشترط على الفقير الرد إن لم يف النصاب كانت الخمسة زكاة والدليل قوله تعالى:«إنما الصدقات للفقراء» (٦) واللام للتمليك: فهو كمالوباعه أو أتلفه. (ولا) يلزم الفقير إذا عجلت إليه الزكاة أن (يردها) للمالك (إن انكشف) في آخر الحول (النقص٦) في المال الذي عجلت زكاته عن النصاب وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها، (إلاشرط) وقع من المالك عند التعجيل وهو أن يشرط على الفقير أن يردما عجل إليه إذا جاء آخر الحول ولا يملك إلا دون الخمسة والتسعين فإنه يلزم الفقير الرد حينئذ والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمنون عند شروطهم، وأما إذا جاء آخر الحول ومعه مائة وخمسة وتسعون درهماً لم يلزمه الرد لأنها قد صارت الخمسة مع الشرط زكاة (والعكس في المصدق) وكذا الإمام أي: والتعجيل إلى المصدق عكس التعجيل إلى الفقير لأنه ليس بتمليك فينعكس الحكمان اللذان قدمنا في الفقير فيكمل بها النصاب هنا ويردها إن انكشف النقصان عن مائة وخمسة وتسعين(٧) سواء شرط المالك الرد أم لا، إذهو كالوديع لرب المال إذ ليس بمعطوع إليه بخلاف الفقير فينعكس الحكمان إلا لشرط (و) إذا عجلت الشاة عن المواشي فنتجت الشاة أوالبقرة التي عجلها زكاة وهي في يد الفقير أو المصدق، ثم حال الحول وهي ونتيجها قائمان لزم أن (يتبعها

---

(١) وإذا أخرج عشرة دراهم دفعة واحدة ونوى نصفها عما يملك، ونصفها عما لم يملك، فالصحيح أنه يجزىء ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل، تمت.

(٢) ولقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ الاية.

(٣) ونحو الإدراك لتدخل مسألة العسل فلا يصح التعجيل عن الدفعات المستقبلة من الدفعة الأولى وإنما يجزىء عنها فقط.

(٤) فأما لو نوى العشرة عما يملك وعمالا يملك ولا يميز ولا يقدر فإن هذا لا يجزء اتفاقاتمت. وضابط ذلك أن تقول ميزو قدر صح قدر ولم يميز صح لا ميز ولاقدر لم يصح ميز ولم يقدر صح مع النية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».

(٥) وإذا عجل شاة عن خمس من الإبل، ثم جاء آخر الحول وقد تلفت الإبل ومعه أربعين من الغنم صح جعل الشاة عن الغنم ويجب تجديد القبض، وهذا حيث كانت باقية مع المصدق لا إن كانت تالفة أومع الفقير إلا أن يشرط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم».

(٦) فرع: من عجل شاة عن مائة وعشرين أو شاتين عن مائتين، ثم جاء آخر الحول وقد حصل شاة زائدة أولدت منهن شاة فإن كان التعجيل إلى المصدق أجزاه ما عجل ولم يلزمه سواه، والمذهب لا فرق إلى المصدق أو إلى الفقير لأن الذي عجله قد صار زكاة من يوم أخرجه، لكنه يظهر بآخر الحول ولا يقال: هذا نقص ماذكر في الخمسة دراهم لأنه يقول: الزائد هنا وقص ولا شيء فيه وزائد الدراهم تجب فيه الزكاة ولو قل إذلا وقص في الدرهم، تمت.

(٧) فإن كان المال قد زاد فلا خلاف أنه يزكي ما زاد عن المائتين وبقي الكلام في الخمسة الموفية للمائتين هل تجب عليه أن يخرج زكاتها، المذهب وجوب إخراج زكاتها، تمت.

الفرع)فيكون تبعاً لأمه في الاستحقاق قوله (فيهما)(١): يعني في التعجيل إلى الفقير وإلى المصدق لأنه كشف أن أمه خارجة عن ملك رب المال من أول الحول فيتبعها فرعها وإنما يتبعها (إن لم يتمم به) النصاب في آخر الحول فأما إذا تمم به النصاب في آخر الحول كانت أمه زكاة وهو غير زكاة وصورة ذلك أن يعجل إلى المصدق شاة عن أربعين من الغنم فنتجت الشاة شاة، ثم يأتي آخر الحول والغنم ثماني وثلاثون والشاة ونتيجها قائمان (٢) بأعينهما فإن المصدق يرد النتيج لرب المال ليكمل النصاب ويأخذ أمه التي عجلت فقط فلم يتبع الفرع في هذه الصورة وكذا لو عجلها إلى الفقير بشرط الرد إن انكشف النقصان، والدليل على قوله ويتبعها الفرع إذهو كالصوف واللبن، قال عليه السلام:(وكره) صرف زكاة بلد (في غير(٣)فقراء) ذلك (البلد) مع وجود الفقراء، فيها بل الأولى فقراء بلد المال المستوطنين إذا وجدوا الا المقيمين وسؤ في ذلك رب المال أو الإمام، والكراهة عندنا ضد الاستحباب، فلو صرف في غير فقراء بلد المال المزكي أجزأ وكره، والدليل على أن للإمام صرفها في غير فقراء البلد الإجماع(٤) كنقل معاذ صدقة اليمن الى المدينة، وكذلك المالك إذ لم تفصل الآية وقال «غ» الشافعي: لا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وترد في فقرائهم» الخبر، تكرر والضمير لمن قبضت منه قلنا: بل عام ويكره في غيرهم إذهم أخص لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «من أنتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته» حكاه في «الشفاء» والله اعلم. ولنعمل ابن حصين عن ابراهيم بن عطاء عن مولى عمران بن حصين عن أبيه قال: إن زياداً أو بعض الأمراء، بعث عمران بن حصين على الصدقة فأخذها من الأغنياء وردها على الفقراء فلما رجع قال لعمران: أين المال قال: أو للمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أخرجه أبو داود ولم ينكر، وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فأخذالصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً، فاعطاني منها قلوصاً، أخرجه الترمذي قال عليه السلام: (غالباً) احترازاً من أن يعدل إلى غير فقراء بلد (٥) المال لغرض افضل نحو أن يحق بها قريباً له مستحقاً أو طالب علم أو من هو اشد حاجة من فقراء بلد المال فإن ذلك لا يكره بل يكون أفضل، والدليل على ذلك قوله تعالى «(وإن تخفوه وتؤتوها الفقراء فهو خيرلكم)» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة، أخرجه النسائي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أعان طالب العلم» الخبر،

---

(١) وينظر ما الفرق بين المواشي والدراهم أنه لا يكمل النصابي بالدراهم بخلاف المواشي تسعة وثلاثين سن، المذهب إن كان التعجيل إلى الفقير فقد ملك ما دفع إليه فلا يكون زكاة إلا إذا جاء آخر الحول وقد زادت واحدة أو أكثر فلا فرق، تمت والله أعلم،

(٢) ولا يشترط أن تكون الشاة سائمة في يد المصدق ولعل هذا مخصوص بدليل خاص.

(٣) وهل يرجع بما أنفق اجرة حفظ، وكذا في الإمام حيث يقصر النصاب فردها سل القياس أنه يرجع، تمت. الفقير مع الشرط والمصدق مطلقاً.

(٤) وعبارة الأثمار وغيراهل بلد لتدخل سائر الأصناف، تمت.

(٥) فلو تلفت في الطريق فالمذهب لا يضمن زكاة التالف ويضمن زكاة الباقي، ولا يقال: إنه متعد بنقلها من بلد المال لأن الشرع قد أذن له، تمت. يعني بغير جناية ولا تفريط، تمت.

(باب ٩١)

(باب ٩١ والفطرة) هي من الزكاة الظاهرة (تجب من فجر أول) يوم من (شوال) وهو يوم عيد (١) الإفطار ويمتد عندنا إلى الغروب (٢) في ذلك اليوم وهي مشروعة إجماعاً، (٣) والدليل (٤) على وجوبها (٥) لخبر عبدالله بن عمر، فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر من رمضان الخبر هكذا في بعض روايات "الشفاء" والذي في "الجامع" عن بن عمر قال: " قرر رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغيرا وكبيرا وفي رواية على كل عبد وحر ذكراً وأنثى من المسلمين، زاد في رواية فعدل الناس به نصف صاع بر، هذا مما أخرجه البخاري ومسلم وللأربعة الباقين نحوه، ولهما في رواية مختصرة لبيان وقت اخراجها أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وفي رواية لأبي داود قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس ألى الصلاة وفي رواية النسائي قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطرة على عهد (٦) رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو عنب أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء وليس في شيء من روايات هذا الحديث في "الجامع" قوله من رمضان ولا قوله على الناس لكن في "التلخيص" لابن حجر مالفظه، فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً وأنثى من المسلمين ، متفق عليه، ومن طرق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدار قطني في "غرائب مالك" والفرض الحتم وليس بمعنى التقدير ، لقوله ﷺ على الناس: ولخبر جعفر وزيد بن علي عليه السلام روي عن جعفر الصادق عن أبيه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل وصغيروكبير، حر وعبد، ممن تمونون، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، هكذا في "الشفاء" وفيه أيضاً، عن زيد بن علي عليه السلام، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : "صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله، صغيراً كان أوكبيراً، ذكراً أو انثى حراً أو عبداً، وحكي في "التلخيص" نحو الرواية الأولى، من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون، ونسب روايتها إلى الدار قطني والبهيقي.

---

١) فلو التبس يوم الفطر ووقعت الصلاة في اليوم الثاني فلا حكم لذلك إذا قد خرج وقت وجوب الفطرة..

٢) فان تقارن غروب الشمس وحدوث المولد فلا فطرة، تمت . فإن خرج نصفه حيًا ونصفه ميتًا فلا فطرة لأنه لم يخرج كله حيًا، تمت . فلو خرج نصف الحمل قبل الغروب ونصفه بعد الغروب فلا فطرة.

٣) بل فيها خلاف، الأصم وابن عليه وقوم من أهل البصرة قالوا: إنها غير واجبة، قال: في شرح الإبانة، هي معلومة بالوجوب بالأخبار الواردة فمن تركها مع التمكن فسق ولافرق بين أهل البوادي والقرى في الوجوب قال في الكافي وذلك متفق عليه إلا عن الليث بن سعد ؛ وطاووس فقالا : لافطرة على أهل الخيام..

٤) ومن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ وفي «الكشاف» ﴿قد أفلح من زكاها﴾..

٥) فرع، وليس يوم الفطر كله شرط في وجوبها، حتى نقول: وإلا سقطت عمن مات في وسطه، ولا آخره كذلك ولا أوله، وإلا سقطت عمن ولد فيه او اسلم، بل الشرط جزء من اجزائه غير متعين كالأحد الدائر ، تمت . معيار والدليل على ذلك عموم قوله ﷺ «أغنوهم في هذا اليوم» الخبر فعم جميع اجزاء اليوم..

٦) وعنه ﷺ "صيام الرجل معلق بين السماء والأرض حتى يعطي صدقة الفطر" رواه أنس وعنه ﷺ «فرض الله تعالى صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ذكره في البحر :.

« مسألة » وهي مؤقتة إجماعاً، فقال الهادي والناصر: من (١) فجر أو شوال ، لخبر عبد الله بن عمر، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخبر تقدّمت بعض رواياته قال في «الشفاء» وروي عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صدقة الفطر فقال: «أغنوهم في هذا اليوم» ونحوه في «أصول الأحكام» وحكي في «الشفاء» عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه أمر أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس يعني إلى صلاة عيد الفطر وقد تقدم نحوه من روايات الصحيحين فعلقها باليوم كاملاً في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أغنوهم في هذا اليوم» تناول جميع اليوم على ما تقدم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فعلق الوجوب بمجموعه، قال عليه السلام: وهي تجب (في مال (١) كل مسلم) قد ملك نصابها وسواء كان شغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى، فيجب على المسلم إخراجها (عنه) أي: عن نفسه، والدليل تقدم قريباً أول الباب (وعن كل مسلم) قوله: مسلم لأنها طهرة ولا طهرة لكافر، مسلم (لزمته فيه نفقته) فمن لزمته نفقته في يوم الإفطار، وهو مسلم لزمه إخراج الفطرة عنه، إذا كان لزومها (بالقرابة أو الزوجية أو الرق) أما لو لزمت لغيرهذه الثلاثة الوجوه لم تتبعها الفطرة، في الوجوب كاللقيط والمبيع قبل التسليم، وسواء كان القريب اللازمة نفقته، ولد أو والداً أو غيرهما، صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أو أنثى، وسواء كانت الزوجية باقية، أو مطلقة رجعياً أم بائناً، عندنا مالم تنقض العدة، قال الإمام عليه السلام: وقد دخل تحت قولنا، أو الرق، وجوب فطرة المدبر وأم الولد، وعبيد التجارة وزوجة العبد، ولو كانت حرة لأنه يلزم نفقتها لأجل رق زوجها، فأما أو لادها، ففطرتهم على مالكهم فإن كانوا أحراراً فعلى منفقهم إن كانوا فقراء ، وإلا فمن أموالهم، والدليل على أنها تلزم مسلماً حراً موسراً ولوفاسقاً، الإجماع، ولا تلزم قناً إجماعاً، ولا كافراً ولا عن عبده، أي عبد الكافر إذا كان العبد مسلم، ولا معسراً إجماعاً، والدليل على قوله تجب في مال كل مسلم، الخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وعمن تمونون»، تقدم بمعناه أول الباب، في خبر جعفر، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: من جرت عليك نفقته فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، حكاه في «الإنتصار» وهو توقيف ولا تجب للجنين إجماعاً، إذهو كالبعض قال عليه السلام: (أو) لم تلزم نفقته يوم

---

(١) صواب العبارة في ذمة كل مسلم لأنها تجب في الذمة بشرط وجود المال، فإذا تلف المال قبل إمكان الأداء ، فلا تسقط ولو قلنا في المال لسقطت، في الزكاة، أنها تلزم في مال المسجد، وقد تقدم تحقيق ذلك في محله.

الفطر، لكن (انكشف)(١) ثبوت (ملكه فيه) (٢) مع الرجاء للفسخ أو الإمضاء وذلك كالعبد الذي اشترى بخيار لهما أو لأحدهما وبقي في يد البائع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار، ثم نفذ الشراء فإنه يلزم المشتري فطرته ولو لم تلزم نفقته يوم الفطر، والدليل عموم الخبر عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعمن هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً(ولو) كان الشخص الذي نفقته تجب على غيره (غائبا)(٣) يوم الفطر، وحد الغيبة (٤) في القريب البريد والعبد عن يد سيده والزوجة عن بيت زوجها والدليل عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عمن تمونون» (وإنما تضيق متى رجع) (٥) يعني أن فطرة الغائب تصير في ذمة من تلزمه نفقته، ولا يتضيق وجوب إخراجها، إلا متى رجع كزكاة الدين (إلا الشخص (الميؤوس) في جميع يوم الفطر، كالعبد المغصوب، والآبق والقريب الغائب، الذين أيس من رجوعهم فإن فطرتهم لا يجب إخراجها عنهم ولو رجعوا مالم يرجعوا في يوم الفطر، والدليل القياس على الدين المأيوس وقد تقدم (و) إذا كان العبد مشتركا، أو كان الفقير تجب نفقته على إثنين من قرابته فصاعداً وجب (على الشريك) ولا يلزم الشريك حصة شريك في العبد إذا أعسر بخلاف القريب فيلزمه فطرة كاملة. يجب على الشريك في العبد والشريك في الانفاق حصته من الفطرة، بحساب ما عليه من النفقة، لعموم الدليل وكالنفقة (وإنما تلزم) الفطرة (من) جاء يوم الفطر وقد (ملك فيه له ولكل واحد) ممن تلزمه نفقته (قوت عشر) ومؤنته كالإدام ونحوه، أوما قيمته قوت عشر غير ما استثنى للمفلس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في فصل ٢٨٨، ولا تجب عندنا إلا إذا ملك قوت العشر كاملاً (من غيرها) أي: تكون الفطرة زائدة على نصابها، والدليل على نصابها هو قوت عشر، لاللغنى الشرعي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وغني أو فقير».

وعن عبد الله بن ثعلبة أوثعلبة بن عبدالله بن ضغير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «زكاة الفطر صاع من بر، عن كل إثنين صغير أوكبير حر أوعبد ذكر أو انثى» زاد في رواية «غني أوفقير، أما غنيكم

---

(١) وأما المطالبة قبل مضي مدة الخيار ونحوه فلعله يجب عل من هو في يده ويستقر الرجوع على من إنكشف له ولعل هذا إذا كانت المطالبة من الإمام أو المصدق لكن ينوي إخراجهافمن انكشف مستقراً له الملك، وأما لو أخرجها من لم يستقر له الملك إلى غير الإمام أو المصدق فلعله لا يصح، والله أعلم.

(٢) أو أمة سلمت نفسها تسليماً مستديماً قال الهاجري: يوم الفطر وليلته.

(٣) فإن قيل: لم لا تجب الفطرة على البائع لأنها تتبع النفقة، والجواب، أنها إنما وجبت النفقة على البائع لتسليم المبيع على ما اقتضاه العقد والفطرة لا تتبع النفقة إلا إذا كانت لأجل ملك أو سبب أو زوجية.

(٤) مرجواً أو عاد في يوم الفطر، قوله بالقرابة العقد وجوب الفطرة عن القريب المعسر الغائب وعن العبد المأجور والمعار والرهن والغصب والأبق وفي العبد الآبق تسقط النفقة وتجب الفطرة، والفرق بين العبد الآبق والزوجة الناشزة ظاهر، وهو أن الزوجة لها ذمة انتقلت إليها بيت زوجها، تمت. الفطرة بقدر مالزمه من النفقة، فإذا كان يلزمه من النفقة نصفها استثنى له قوت خمسة أيام غير نصف صاع ونحوذلك.

تنبيه: لو كان للولد أباء متعددون من طريق الدعوة ففي الزوائد عن الأستاذ الناصر تلزم فطرة واحدة منهم جميعاً على حصصهم، فلو كا أحدآبائه كافر وجبت في مال الصبي إن كان له مال وإلا سقطت حصته، تمت.

فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطي» أخرجه أبو داود وقال «خ» زيد بن علي: ومن معه بل الغني الشرعي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الصدقة ماكان عن ظهر(١) غني» وكزكاة المال قلنا: أراد الا يكون المتصدق محتاجا إليها في تلك الحال، وزكاة المال مخصوصة بخبر النصاب وقال«خ» الشافعي ومالك ومن معهما: بل قوت اليوم له ولمن يمون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أوفقير» واليوم اقل ما يقدر قلنا: ليس على ظاهره وإلا لزمت من ملك دون قوت اليوم ولا قائل به، ولم يعتبر الغني الشرعي للخبر، ولا قوت اليوم فقط للحرج لقوله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولايرد بكم العسر﴾ وقال تعالى ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾ فتوسطنا واعتبرنا العشر كاعتبارها في الكفارة، فمن لم يمكنه إطعام العشرة كاملين كفر بالصوم وقوت العشرة يوما للواحد قوت عشر، ولتعلق كثير من الأحكام بالعشر كأقل المهر والسرقة، وأقل الطهر، وأكثر الحيض، قال عليه السلام: (فإن ملك) النصاب وهو قوت العشرة (له) دون عياله وجب عليه إخراجها لنفسه، فإن ملك النصاب له (ولصنف) واحد من الأصناف الذي تلزمه نفقتهم، نحو أن يكون له ولد وزوجة وعبد، فيجيء يوم الفطر ومعه من النفقة ما يكفيه هو وواحد من هؤلاء قوت عشرة أيام، ولا يكفي جميعهم (فالولد) الصغير والمجنون أقدم، وأما الكبير فكسائر القرابة، بدليل ما سيأتي إن شاء الله قريباً في شرح قوله العبد، في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنفقه على ولدك» قال: معي آخر فقال له: «أنت أعلم» بعد ما ذكر تلك الأصناف وتقديم ذلك عليه محمول على الكبير، كما ذكر في «الجامع» عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ، الخبر محمول على الصغير وستأتي هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى في قوله: «ثم العبد فيخرج فطرتين عنه وعن ولده، وتسقط عن الباقين» (ثم الزوجة) أقدم من العبد، (ثم العبد) أقدم من القريب الذي تلزمه نفقته، ولو أبا فيخرج له ولعبده، وتسقط عن القريب، والدليل ما حكي في «الإنتصار» أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جاءه رجل فقال له: معي دينار فقال: «أنفقه على نفسك» فقال: معي آخر، فقال: «أنفقه على أهلك» فقال: معي آخر، فقال: «أنفقه على عبدك» فقال: معي آخر ، فقال: «أنفقه على ولدك» فقال: معي آخر فقال له: «أنت أعلم».

ولفظه في «الجامع» عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يوم بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار: قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك وزوجك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر» أخرجه أبو داود والنسائي، ثم إذا كثر والقرابة فلا ترتيب بينهم، والدليل القياس، كما لو كثر الأولاد، إذ لامخصص مع وجوب النفقة لكل واحد منهم، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان من هم الذي تلزمه نفقاتهم في باب النفاقات، والدليل على ذلك هنالك، قال عليه السلام: (لا) إذا ملك (البعض صنفا) ممن تلزمه نفقته (فتسقط) الفطرة عن ذلك الصنف كله وصورة المسألة أن يملك قوت عشر أيام لنفسه، وله أو لاد أو نحوهم، لا يملك لهم زائداً على قوت نفسه ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي أحد الأولاد ولا ينتقل إلى الصنف الثاني ولو كانت تكفيه، والدليل عدم التخصيص في الأولاد ونحوهم، ولاينتقل إلى من بعده لورود الخبر بالترتيب تقدم قريباً، (ولا) يجب (على

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في صدقة الفطر: تمت.

المشتري) للعبد (ونحوه) وهو المتهب للعبد، والغانم، والوارث، والمتزوج، إذاشترى، أواتهب أوغنم، أو ورث، أوتزوج يوم الفطر(ممن قد لزمته) الفطرة، على وجه يصح منه الإخراج لذلك البيع أوالموهوب، أو المغنوم، أوالموروث، أوالمرأة المتزوجة ، فإنه إذااشترى العبد يوم الفطرمن مالكه، وهو مسلم موسر، فقد كانت لزمة البائع، قبل ذلك فلا تلزم المشتري، وهكذا لواتهب أورث، أوغنم عبداً في القتال من البغاة حيث أجلبوابه، وكان الغانم الإمام، أو بإذنه، وهكذا لوتزوج إمرأة موسرة يوم الفطر فقد كانت لزمتها، أومعسرة ولهاقريب موسر ينفقها، فإنه لافطرة على الثاني في هذه الصوركلها، إذا الواجب قد لزم الأول، ثم ذكر الإمام عليه السلام، قدر الفطرة فقال: (وهي صاع) وقد تقدم قدره بأول (فصل ٨٥) (من أي قوت) مثلي يقتاته، المدفوع إليه في البلد وميلها عادة لا ضرورة سواء كان المزكي يقتاته في البلد أولا، وسواء كان أعلى مماياكل أوأدنى فإنه يجزيء مع أنه يكره له العدول إلى الأدنى، والدليل على قوله وهي صاع من أي قوت الإجماع، إذلاخلاف في البر والبزبيب لخبر أبي سعيد الخدري قال: كنانخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أوصاعا من شعير أوصاعا من تمر أوصاعا من اقط أوصاعا من زبيب، زاد في رواية فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مداً من هذا يعدل مدين، وفي رواية كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يوم الفطرصاعا من طعام، قال أبوسعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر. وفي أخرى كنانخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فينا، عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة، أصناف صاعاً من تمر وصاعاً من أقط وصاعاً من شعير فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعاً من تمر قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك وفي رواية فلا أزال أخرجه ماعشت، هكذا أخرجه البخاري ومسلم وللباقين نحوه .

وفي رواية لأبي داود أن أبا سعيد قال: لا أخرج أبدا إلا صاعا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صاعا تمر أوصاعا شعير أوصاعا اقط أوزبيب، وفي رواية للترمذي قال فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فتكلم فكان فيما كلم به الناس لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال: فأخذ الناس بذلك قال: أبو سعيد فأنا لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه وحكي في «الأحكام» عن الحارث الأعور قال: سمعت علياً يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر أوصاع من شعير أو صاع من حنطة أوصاع من زبيب، وروى «خ» عن عائشة وأبي بكر وعمر ومن معهما بل نصف صاع منهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: نصف صاع من بر أوصاع من تمر إلخ في رواية النسائي عن الحسن البصري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أوشعير، ولأبي داود نحوه وقال: أونصف صاع من قمح، وزاد فلما قدم علي عليه السلام رأى رخص السعرقال: قد أوسع الله عليكم فلوجعلتموه صاعا من كل شيء وعن عبد الله بن ثعلبه أوثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «زكاة الفطر صاع من بر قمح عن كل إثنين صغير أوكبير حر أوعبد ذكر أوانثى، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى»، تقدم.

وعن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بعث منادياً في فجاج مكة ألاإن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكراً وأنثى حراً وعبداً وكبيراً مدان من قمح أومن سواه، صاع من طعام

أخرجه العرمذي قلنا: الخدري أعدل من معاوية، بل معاوية لم يروذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (١) وإنماهو اجتهاد منه كعامر، (خ) رواه ابن عباس وعلي عليه السلام قلنا: وعنهما كقولنا فتسا قطتا قالوا: اعتمدنا غيرمعاوية أبابكر وعثمان وغيرهما، قلنا: لم يرووا، بل اجتهدوا، سلمنا فخبرنا أرجح للزيادة، ويجزىء الادني لخبر ابي سعيد تقدم قريباً، ويكره، لقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾.

فرع: يجوز إخراج الدقيق مكان البر، ولوكان حبه أقل من الصاع، للخبر حكي في «الانتصا» عن أبي هريرة وأنس بن مالك أنهما قالا: قدموا قبل الخروج زكاة الفطر من قمح أو دقيق، نعم والصاع يخرج (عن كل واحد) فلا يجزىء الواحد أقل من صاع، والدليل تقدم إلا حيث لا يملك زائداً على نصابهما إلا أقل من صاع وجب عليه إخراج ذلك ولا يجب عليه إتمامه لأنه لم تجب عليه فطرة كاملة، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» كستر بعض العورة إلا أن يجد في ذلك اليوم، ويجب أن يكون ذلك الصاع (من جنس واحد) لامن جنسين فلا يجزىء، والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صاع من شعير أوصاع من تمر» تقدمت الادلة قال عليه السلام: (إلا لإشتراك أوتقويم) فإن في هاتين الحالتين يجوز إخراج صاع من جنسين أما الإشتراك فصورته أن يكون عبدبين اثنين فإنه يجوز أن تخرج أحدهما نصف الصاع شعير والآخر نصفه براً أوذرة، وأماصورة التقويم فنحو أن لا يجد المخرج للفطرة صاعاً من جنس واحد في الميل فإنه يجوزله إخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل أحد الجنسين قيمة لما يوفي الجنس الآخر صاعا فعلى هذا يجزىء نصف صاع من شعير وربع صاع من بر إذا كان الربع يقوم بنصف صاع من شعير، والدليل كالزكاة، والدليل على أن الإشتراك يجزىء معه الجنسان عموم الدليل وكالنفقة .

فرع: يجوز أن يخرج صاعين من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع وينوي كل جنس عن شخص إلى شخص واحد أو شخصين وقبضاه مشتركا ذكره في «البيان» وقرره الشامي والدليل: «إنما الأعمال بالنيات» تكرر(وانما تجزىء القيمة للعذر): لايجزىء عندنا إخراج قيمة الفطرة مع التمكن من إخراجها طعاما وإنماتجزىء للعذر وهوان لا يجد الطعام في الميل فحينئذ يجزىء إخراج القيمة من نقد أو غيره ومن العذر طلب الإمام للقيمة ويجب عليه ذلك ولودفع المالك الطعام لم يجب قبوله والدليل كالزكلة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مااستطعتم» وقوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسرُ﴾ قال عليه السلام: (و) الفطرة (هي كالزكاة في الولاية) إلى الإمام حيث تنفذ أوامره بعد طلبه، وفي النية والتضييق والتغيير كماتقدم بيانه، وبيان الدليل في فصل (٧٥) وإذكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: يجمعها ويفرقها، ورد في بعض روايات حديث أخرجه البخاري وغيره، عن ابن عمر مالفظه فكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل يوم الفطر بيوم أو بيومين، قال البخاري: يعطون ليجمعوا لهم فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ انتهى موقوفا على ابن عمر ولم يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: والله أعلم، (وفي المصرف) وهي الأصناف التي تقدمت في الزكاة لعموم قوله تعالى:

﴿ إنما الصَّدقاتُ ﴾ الآية (غالباً) احترازاً من التأليف فلا يجوز للإمام أن يتألف بها إلا مع غنى الفقراء في البلد وميلها في ذلك اليوم، والدليل حكي في «الشفاء» عن ابن عمر قال: فرض رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) صدقة الفطر فقال: «اغنوهم في هذا اليوم» ونحوه في «أصول الأحكام» (فتجزيء» فطرة (واحدة في جماعة) بشرط أن يصير إلى كل واحد منهم ما له قيمة في القيمي وما لا يتسامح به في المثلي والدليل إذا لم يفصل الدليل المثلي لكن الأولى صرفها في واحد إلاّ مع شدة الحاجة إليها لكثرة الفقراء أو لضيق، والدليل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اغنوهم في هذا اليوم» (و) يجزىء (العكس) وهو إخراج فطر كثيرة في فقير واحد ما لم يبلغ النصاب من جنس واحد وتجوز الحيلة إذ لم يفصل الدليل، والأولى خلاف ذلك إذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير، والدليل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اغنوهم في هذا اليوم» الخبر تقدم (و) يجزىء لغير الولي (التعجيل) فيها كما يجزيء في الزكاة فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة ولأعوام كثيرة لكنه لا يجزىء إلاّ (بعد لزوم) أي: وجود (الشخص) الذي يخرج عنه فلو عجلها عمن سيولد له أو عمن سيملكه أو سينكحه لم يصح التعجيل، وإنما يجزىء التعجيل بعد حدوث الولد وملك العبد ونحو ذلك لأن وجود البدن كالنصاب والفطر كالحول، والدليل على التعجيل كالزكاة لأن ردها إلى الزكاة أقرب وقد تقدم تحقيق الدليل في الزكاة في قوله ولغير الوصي والولي التعجيل (وتسقط) الفطرة (عن المكاتب) بكل حال، والدليل أنه ليس بما لك حقيقي ولا نفقة له على غيره ولأن عقد الكتابة صيره كالأجنبي قيل حتى يرق أو يعتق (و) عن الشخص (المنفق من بيت المال) وذلك كعبيد الجهاد، والفقير الذي لا قريب له تلزمه نفقته، قلت: فتسقط على هؤلاء ولا أحفظ في ذلك خلاف.

(و) تسقط فطرة الزوجة الواجبة على الزوج (بإخراج الزوجة عن نفسها) المكلفة فإذا أخرجت فطرتها سقطت عن الزوج سواء أخرجت وهي موسرة أو معسرة، وكذا لو أخرج القريب المعسر عن نفسه سقطت عن منفقه قال «خ» بعض العلماء بل ابتداء لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «عمن تمونون» فلا تسقط قلنا: يعني متحملين، ولا تفتقر إلى الإذن إجماعاً، وتسقط إذا أخرج عن نفسه بإذن المنفق إجماعاً (و) تسقط أيضاً عن الزوج فطرة الزوجة (بنشوزها) عنه (أول النهار) يوم الإفطار إذا كانت (موسرة) حال النشور لأن نفقتها سقطت بالنشوز فتتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في باقي النهار لأنها قد وجبت عليها في أوله، والدليل هو أن الفطرة تتبع النفقة لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «عمن تمونون» فأما لو نشزت أول النهار وهي معسرة ورجعت في يوم الفطر فعليه لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «عمن تمونون» فوجبت عليه لوجوب النفقة ولم يكن قد وجبت عليها للإعسار (وتلزمها) فطرة نفسها (إن أعسر) الزوج من طلوع الفجر إلى آخر يوم الفطر ويجوز لها الصرف في زوجها، والدليل على ذلك قوله: (صلى الله عليه وآله وسلم): «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» تقدم في الزكاة، والدليل على لزومها عليها إن أعسر وهي موسرة لعموم قوله (صلى الله عليه وآله سلم): «على كل عبد وحر ذكر أو أنثى» تقدم الخبر أول باب الفطرة.

قال عليه السلام: (أو) إذا (تمرد) الزوج عن إخراجها فالصحيح للمذهب أنها لا تلزمها ولو كانت موسرة، ولا تلزم على قرابتها إذا كانت معسرة لوجوبها على الزوج بل تبقى في ذمة الزوج إن لم يمكن إجباره، والدليل عموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «عمن تمونون» وقال «خ» م: يلزمها إذا تمرد وهي موسرة لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «على كل عبد حر ذكر أو أنثى».

قال عليه السلام: (وندب التبكير) بإخراج الفطرة وإيصالها إلى مستحقها وجوباً في الميل وندباً في البريد، والدليل ما روي نافع عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر أن تؤدي زكاة الفطر قبل خروج الناس يعني إلى صلاة عيد الفطر وقوله في «الشرح» وجوباً في الميل وندباً في البريد، يعني الإيصال يكره التأخير إلى عقيب الصلاة، والدليل عن ابن عباس قال: فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. أخرجه أبو داود.

(والعزل) لها (حيث لا) يوجد (مستحق) في تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه مسارعة إلى الخير لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما استطعم» (و) ندب (الترتيب بين الإفطار والإخراج والصلاة) فيقدم الإفطار بثلاث تمرات أو أكثر وتراً ثم إخراج الفطرة ثم الصلاة وعكس ذلك في عيد الأضحى فإنه يستحب تقديم الصلاة ثم الإخراج من الأضحية، ثم الإفطار، والدليل فعله (صلى الله عليه وآله وسلم) تقدم ذلك في صلاة العيدين.

«مسألة»: وصدقة التطوع مندوبة لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الرجل تحت ظل صدقته يوم القيامة» لفظه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل امرىء في ظل صدقته يوم القيامة حتى يُقضي بين الناس» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وسراً وعلانية لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِراً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وقوله عز من قائل: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

وأما السنة: عن أنس أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إنّ لصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء» أخرجه الترمذي.

وعن معاوية بن حيدة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال) «صدقة السر تطفيء غضب الرب تبارك وتعالى:» رواه الطبراني وتكره مع الحاجة، والدليل ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول» وفي رواية أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اليد العليا خير من السفلى وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله» أخرجه البخاري والأقارب أولى لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه محتاج» لفظه في حديث رواه الطبراني عن أبي هريرة وقال: يعني النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة» وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ويكره صرف جميع المال لقوله (صلى الله عليه آله وسلم): «ثم يجلس يتكفف الناس» الخبر عن جابر قال: كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله: أصبت هذا من

معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه" ﷺ " فاتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله (ﷺ) فخذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله " ﷺ " : "يأتي أحدكم بجميع ما يملك فيقول هذا صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" أخرجه أبو داود إلا من يصبر لفعل ابي بكر عن عمر قال: أمرنا رسول الله " ﷺ " أن نتصدق ووافق ذلك مني مالاً فقلت: اليوم أسبق وابكر إن سبقته، قال: فجئت بنصف مالي فقال رسول الله " ﷺ " ما أبقيت لأهلك قلت مثله وأتى أبو بكر بكل ماعنده فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك قال: أبقيت لهم الله ورسوله قلت: لاأسبقه إلى شيء أبداً اخرجه أبو داود والترمذي.

وندب تقديم الأحَقّ فالأحق، والدليل عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله "ﷺ" يوماً بالصدقة فقال رجل يا رسول الله : عندي دينار قال: "تصدق به على نفسك" قال: عندي آخر قال: "تصدق به على ولدك" قال: عندي آخر قال: "تصدق به على زوجتك أو زوجك" قال: عندي آخر قال: "تصدق به على خادمك" قال: عندي آخر قال: "أنت أبصر به" أخرجه أبو داود والنسائي وقد تقدم.

وندب الإطعام لما روي عن ابن عمرو بن العاص قال رسول الله "ﷺ : أعْبُدُوا الرحمن، واطعموا الطعام، وأفشوا السلام تدخلو الجنة بسلام" أخرجه الترمذي.

وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله "ﷺ" :"إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من منظورها، فقام أعرابي فقال: لمن هي يارسول الله ؟ فقال: "لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام" أخرجه الترمذي.

وعن عبدالله بن سلام في جملة حديث قال: فأول ما سمعت يعني النبي "ﷺ" أنه قال: ايها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام" وهو مذكور بتمامه في بدء الهجرة.

وندب للإمام عرض الصدقة لفعله "ﷺ" إذ أمر بطرح الثياب عن الخدري قال: دخل رجل المسجد فأمر رسول الله "ﷺ" أن يطرحوا ثياباً فطرحوا فأمر له منهابثوبين فحث على الصدقة أيضاً فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به رسول الله "ﷺ" فقال: "خذ ثوبك" هكذا أخرجه أبو داود وأخرجه النسائي بأبسط منه،وندب الرضا بالغنى والفقر لقوله "ﷺ" أنه قال: "يقول الله تبارك وتعالى: إن من عبادي من لايصلح إيمانه إلا بالفقر ولو أغنيته لأطغاه الغنى، وإن من عبادي من لايصلح إيمانه إلاّ بالغنى ولو أفقرته لافسده الفقر إني أدبر أمر عبادي" حكاه في "الانتصار" إلا أنه قال: "ولو أغنيته لأطغاهم ولو أفقرته لأطغاهم" والله أعلم، وندب تخصيص الزوج والولد لأمره "ﷺ" زوجة أبن مسعود تقدم، وتخصيص الرحم الكاشح (١) عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي "ﷺ" قال: "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه الطبراني وأبن خزيمة والحاكم .

---

١) اي المضمر عداوة. تمت.

وعن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل رسول الله (ﷺ) عن الصدقات أيها أفضل قال: "على ذي الرحم الكاشح" رواه أحمد والطبراني وقوله: (ﷺ): "تهادوا تحابوا" بما يندب وحكي ، في الانتصار".

وعن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة" أخرجه الترمذي وحر الصدر بفتح الواو الحاء غشه وغله ثم الجار القريب لماروي عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال: "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" وفي رواية "حتى ظننت ليُورثنه" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وله شواهد ويتحرى الأفضل لقوله (ﷺ) "إلاتقي" لفظه عن أبي سعيد قال: قال لي رسول الله (ﷺ) : "لاتصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي" أخرجه أبو داود والترمذي وتحسن في الذمي والفاسق والحربي لقوله (ﷺ) وإلى غير اهله الخبر ، وروى عن النبي (ﷺ) أنه قال: "أفعل المعروف إلى أهله وإلى غير أهله ، فإن أصبت أهله فهو أهله ، وإن لم تصب أهله كنت أهله" حكاه في "الأنتصار" ويحرم السؤال لقوله (ﷺ): من سأل الخبر ونحوه تقدم في الزكاه في قوله: ويحرم السؤال غالباً ، ويكره التعرض لما روي عن أنس أن رجلاً من الأنصار أتي النبي (ﷺ) يسأله فقال:أما في بيتك شيء قال: بلى خلس نلبس بعضة ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء ، فقال إئتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله (ﷺ) بيده وقال: "من يشتري هذين" ؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم قال رسول الله (ﷺ): "من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً" قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه "فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحداهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك ، واشتر بالأخر قدوماً وأتني به"فأتاه به فشد فيه رسول الله (ﷺ) عوداً بيده ثم قال: "فاذهب فأحتطب وبع لا رأينك خمسة عشر يوماً ففعل فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم فأشترى ببعضها ثوباً وبعض طعاماً فقال له رسول (ﷺ): "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة" إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع ، أخرجة أبو داود ، وتجوز للعذر لقوله (ﷺ): "إلا لذي فقر مدقع" الخبر ، وفي الزكاة في قوله : ويحرم السؤال ويزاد في صدقة رمضان كفعله (ﷺ) عن أبن عباس قال: "كان رسول الله أجود الناس وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فرسول الله (ﷺ) حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

قال أبو طالب: والعارية والعتق وقبول الوديعة ونحوها صدقة لقول (ﷺ): " صنائع المعروف تقي مصارع السوء" عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (ﷺ): "صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفيء غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر" رواه الطبراني .

"مسألة": ومن مسه ضر عرف إخوانه لما روى عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "إذا مس أحدكم ضر فليقصد إخوانه فإنه لن يعدم خصلة من أربع : إما مشورة أو معونة أو موساة أو دعاء" حكاه في الأنتصار" .

وندب التصدق من أطيب المال عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ): "لايتصدق أحد بصدقة من طيب ولايقبل الله إلا الطيب إلا وأخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى .

تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوة أو فصيلة هذا لفظ رواية مسلم وللباقين إلا أبا داود نحوه (١) ولا يستحقر الصدقة القليل لخبر أم بجيد قالت يارسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فماأجد شيئا أعطه إياه قال: «إن لم تجدي إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يده أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي.

ويستحب عن الميت إذ سئل صلى الله عليه وآله وسلم: أينفع قال: نعم، عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال: نعم، قال: فإن لي مخرفا فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها أخرجه البخاي وأبوداود والنسائي .

ويكره الرجوع في الصدقة ولو شراء والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لابن عمر: «لاتعدفي صدقتك» الخبر هكذا في « الانتصار» لكن الذي اخرجه الستة أن عمر بن الخطاب قال : حملت في سبيل الله على فرس فأضاعه الذي كان عنده فاردت أن اشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فقال « لاتشتره إذ لا تعد في صد قتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه، ولاتكره ميراثا» والدليل عن بريدة قال: بينما أناجالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:إذ أتت إمراة فقالت يارسول الله إني تصدقت على أمي بجاريه وإنها ماتت فقال: « فقد وجب أجرك وردها عليك الميراث» هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبواداود والترمذي

(١) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، الصغير من الخيل، والفصيل الصغير من الإبل، تمت.

(فصل يجب) إخراج الخمس (على كل غانم) سواء كان الغانم ذكراأم انثى لعموم الدليل، مسلما اوكافرا ولو في خططنا، مكلفا أم غير مكلف، لكن وجوب الإخراج في حق الصغير على الولي، والدليل على وجوب الخمس: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الآية.

وأما السنة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «في الركاز الخمس» وفي رواية: «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» أخرج الأولى الموطأ، وأبو داود وأخرج الثانية الستة، وحكي في «الإنتصار» عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية (١) جلسها وغوريها وأخذ منها الخمس والله أعلم.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «في الركاز الخمس» قيل: يا رسول الله وما الركاز قال: الذهب والفضة اللذان خلقهما تعالى في الأرض يوم خلقها» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الركاز ماينبت مع الأرض» حكي هذين الخبرين في «أصول الأحكام» و«الشفاء» ولفظه في «التلخيص» قيل: وما الركاز قال: الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت» ونسبه إلى البيهقي وضعفه.

وأما الإجماع فظاهر، والدليل على أنه يلزم الكافر إذ ليس بطهرة، والأدلة عامة وكذلك غنمه الصبي والمجنون لذلك ولا يعتبر النصاب عندنا فيما وجب فيه الخمس ولا الحول بل إذا كان ... نيمة في القيمي أولايتسامح به حال الاغتنام ومكانه في المثليات وجب فيه الخمس، والدليل على أنه لا يعتبر النصاب ولا الحول لعموم الدليل وقال «ح» مالك: يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: حتى يحول قلنا: الزكاة تخالف وإنما يجب (في) القائم فقط والغنائم (ثلاثة) أصناف (الأول صيد البر والبحر) كالضبا والطير والسمك ونحو ذلك، مما يصطاد الناس ، والدليل على وجوبها في الصيود بحرية أو برية عموم الآية إذ هي مغنم فعمتها الآية، وكاللؤلؤ ونحوه ، ولضرب علي على أجمة الفرس أربعة آلاف في كل سنة ولم يكن فيها إلا السمك وقال «ح» الناصر والإمام يحيى: لا دليل في فعل علي عليه السلام إذقدره ولو كان خمسا لم يقدره قلنا: ولا حق يحتمل الوجوب في السمك إلا الخمس ولو كان اصطلاحا لم يجعله مستمرا ، قالوا: الغنيمة في ما أخذ من الكفار فقط قلنا: بل كل ما اغتنم (وما استخرج منهما) أي: من البر

(١) ناحية قريبة من المدينة، تمت. والجلس ما ارتفع من الأرض، تمت.

والبحر (أو أخذ من ظاهرهما كمعدن) (١) وهو أسم الأجزاء في الأرض من الذهب والحديد أو غيرهما مستقر ركزه الله تعالى في الأرض يوم خلقها، والوجه فيه،إن الركاز يعم الدفين والمعادن لغة وشرعاً لقول ﷺ "الركاز ماينبت مع الأرض ونحوه وقول "خ" للشافعي: لايجب فيما عدا الذهب والفضة للخبر قلنا: إيجابه فيهما لاينفي القياس عليهما قال عليه السلام: (وكنز ليس لقطة) والكنز تتميز منه اللقطة عن الغنيمه بأن نقول إذا وجد منبوذاً على وجه الأرض فإن وجد في دار الإسلام فلقطة ولو كان من ضريبة الكفار، وان وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كانت من ضربة الإسلام، وإن وجد دفيناً كان لاضربة له أوقد انطمست أو التبست أو مما لايضرب فحكمه حكم الدار فإن وجد بين دارين حكم بأقربهما إليه فإن استويا فبالضربة، فإن لم يكن فلقطة تغليباً لجانب الإسلام وإن كان فيه ضربة بينة فإن كانت ضربة الإسلام في دار الإسلام فلقطة، وإن كانت ضريبة الكفر في دار الكفر ولايتعامل بها المسلمون، فغنيمه وإن كان ضربة الإسلام في دار الكفر فلقطة إن كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل ولم يتعامل بها الكفر وإلاّ فغنيمة وإنْ كانت ضربة الكفر في دار الإسلام فغنيمة لم يتعامل المسلمون وإلاّ فلقطة، والدليل على قوله: وكنز ليس لقطة قوله ﷺ :"فيه وفي الركاز الخمس" وحكي في "الانتصار" عن عمر وبن شعيب عن إبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ سئل عن رجل وجد كنزاً في خربة فقال له: إن وجدته في خربة مسكونة أوفي طريق ميتاً (٢) فعرفه حولاً وان وجدته في قرية جاهلية أوفي قرية غير مسكونه ففيه وفي الركاز الخمس هكذا حكاه في "الانتصار" ولفظه في "الشفاء" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخراب العادي فقال ﷺ "فيه وفي الركاز الخمس" وفي بعض ألفاظه سهو لعله من الناسخ ولفظه في "التلخيص" حديث أن رجلاً وجد كنزاً فقال له النبي ﷺ "إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاً فعرفه وإن وجدته في خربة جاهليه أو قرية غير مسكونه ففيه وفي الركاز الخمس" ونسبه إلى الشافعي بلفظ إن النبي ﷺ قال: في كنز وَجَدَه رجل في خربة جاهليه إن وجدته فذكره سوء وحكي نحوه ونسبه إلى أبي داود ثم قال: ورواه النسائي من وجه آخر ورواه الحاكم والبيهقي، انتهى باختصار الإسناد(و) مايستخرج من البحر نحو (درة وعنبر) وكافور(و) مايؤخذ من ظاهر الأرض نحو (مسك ونحل وحطب وحشيش) إذا (لم يغرسا) وأما إذا غرسا إونبتا بعلاج فإنهما يملكان وفيهما العشر والدليل على قوله ودرة ونحوه عموم الدليل وقال "خ" زيد ابن علي وأبو حنيفة ومحمد: لاشيء في الدر لقوله ﷺ "ليس في الحجر زكاه" قلنا: أراد الحجر المعروف قالوا: ليس مغيباً كالمعدن قلنا: بل معدنه الماء سلمنا فلم يشرطه الدليل، ويجب في المسك لتولده من حيوان كالعسل، ولاقائل بالزكاة فتعين الخمس والعنبر،بحري فيجب فيه لأنه نفيس في قعر بحر كاللؤلؤ حكي في "الانتصار" عن طاووس أن يعلى بن منبه كتب إلى عمر بن الخطاب في عنبرة وجدت على ساحل البحر فقال لمن حضره من الصحابه: ماذا يجب فيها فأشاروا عليه بأخذ منها الخمس، فكتب عمر بمشورة من الصحابه أن فيها وفي كل حبة تستخرج من البحر الخمس والدليل على الحطب والحشيش أنما لم يغرسا فهما غنيمة فعمتهما الآية، وقال.

---

١) ومن ذلك الفضة والنحاس والرصاص والكحل والشب والكبريت والملح والتلخيص والزرنيخ والزئبق والفصوص والقير وزج والزبرجد والزمرد والعقيق والحرض والجص والنفط وهو دهن معدني سريع الأحتراق توقد به النار ويتداوا به ، والقير هو مادة سودا تطلي به السفن والأبل وغيرها وقيل هو الزفت ، والمغرة تراب احمر يصبغ به فهذه الاشياء يجب فيها الخمس لعموم الدليل لا النورة والحجاره والتراب والماء تمت. ولاخمس في الحجارة والطين المبتذلين والنورة قيل : بلا خلاف قال في «شرح البحر» وفيه نظر .

٢) اي وفيها الناس ويسلكها كثيراً تمت.

"خ" الجمهور لا قال في "البحر" قلت : إذ لم ينقل عن السلف تخميسه فكان مخصص وهو قوي لقوله (ﷺ)للأعرابي : "فاذهب وأحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً" ففعل فجاءه وقد صاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاماً ، فقال له رسول الله (ﷺ) : هذا خير لك" الخبر تقدم في حصر صدقة التطوع في أخر باب الفطرة ولم يذكر رسول الله (ﷺ) الخمس ولم يأمره به دل على عدم وجوبه في الحطب ، قال عليه السلام : (ولو) كانت هذة الأشياء التي هي المعدن والكنز إلى أخرها وجدها الغانم لها فأخذها (من ملكه) فإنه يجب فيها الخمس عندنا لعموم الدليل (أو) من (ملك الغير) نحو أن يجد كنزاً لم يعد له حائزاً في دار أو أرض لغيره فإنه ونحوه لواجده ، وعليه الخمس ولا شيء لمالك العرصة بفتح العين وسكون الراء لأن ذلك غنيمة فيجب الخمس لعموم الدليل (و) يجب الخمس في (عسل مباح) نحو مايؤخذ من شواهق الجبال وبطون الأودية والأشجار فإنه للواجد ، وفيه الخمس عندنا لعموم الدليل الصنف (الثاني) من الغنائم التي يجب فيها الخمس هو (ما يغنم في الحرب) (١) من الكفار (ولو) كان (غير منقول) كالأرض والدور والغيول ونحو ذلك ، والدليل على وجوب تخميس الغنيمة في الحرب والفي ، إجماعاً للآيه ولفعله (ﷺ) وفعل الخلفاء فإن من المعلوم من سيرهم أنهم كانوا يخمسون الغنائم ، ولقوله تعالى : ﴿وأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وديارَهُمْ وأموالَهُمْ وأرضاً لم تطؤوها﴾ وما يغنم في حرب البغاه هو ماأجلبوا به وكان الغانم الإمام أو أمر بقتالهم ، فإنه يجب فيما غنم في حرب الكفار والبغاة الخمس ، والدليل على أن ما أخذ من البغاة يخمس وهو ماأجلبوا به كما قاله أكثر العترة هو فعل علي (عليه السلام) يوم الجمل وصفين فإن الرواية لم تختلف في أن علياً (عليه السلام) غنم ما أجلب به المحاربون له من الأموال وقسمها بين عسكره ، كما كانت تقسم غنائم الكفار بين المسلمين . قال في "الشفاء" وروي أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) قسم ما حازه عسكره من أموال أهل الجمل وأهل النهروان من سلاح وكراع ، ولم يعترض لسائر أموالهم وذلك مما تظاهرت به الأخبار من طريق زيد بن علي وغيره ، قال فيه وروي عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أمه فاطمه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب قالت : قتل المسلمون عبدالله بن عمر بن الخطاب يوم صفين وأخذوا سلبه وكان مالاً وقال "خ" بعض أصحاب الشافعي ومن معهم : لايغنم مالهم (لقوله ﷺ) : "حتى يقولوا : لا إله إلا الله" الخبر تقدم .

وأما الدماء فأباحها البغي لقوله تعالى : ﴿فإنْ بَغَتْ إحداهُما على الأخرى فَقاتِلُوا التي تَبْغِي حَتَّى تفي إلى أمر الله﴾ الآية قلنا رداً على الشافعي قال في أخر الخبر إلا بحقها سلمنا فمخصص بالأمر بقتال الباغي والمغنم مقيس قال عليه السلام : (إن قسم) أي : إن عزم الإمام على قسمته بين الغانمين فأما إذا أستصلح الإمام رده أو شيئاً منه إلى إهله أو وضعه في أيديهم على خراج يؤدونه فلا خمس (لأن الإمام مخير أن شاء قسم الغنائم بين الغانمين لفعله (ﷺ) فإنه قسم بين الغانمين ماغنموا في بدر وخيبر وحنين من المال والسلاح وسائر المنقولات وخمسه كما هو مذكور في موضعه من كتب الحديث والسير ، وترك في أيديهم على خراج أو معاملة بعض خيبر ومن عليهم كمكة فإن الأصح أنه أفتتحها عنوة ومن على أهلها بنفوسهم وأموالهم وقال : أنتم الطلقاء كما هو مذكور في موضعه من كتب الحديث والسير ، ولا خلاف في وجوب الخمس في غنائم أهل الحرب (إلا) في شيء واحد وهو إذا غنم المجاهد شيئاً (مأكولاً له ولدابته) فإنه لايلزمه فيه الخمس وإنما يجوز ذلك بشرطين .

---

١) إلا ماأخذ من أموالهم بالتلصص ونحوه ولو بإذن الإمام فلا خمس فيه عندنا .

الأول : أن يكون ذلك الغانم له (لم يعتض منه) أي : لم يأخذ بذلك المأكول عوضاً من أحد ببيع أو نحوه . بل انتفع بما غنم أكلاً أو إداماً لالباساً ، فإن لبس أو أخذ عليه عوضاً ولو كان العوض نفقة له ولدابته وجب الخمس في ثمنه ، ولاينقض البيع ويقسم الثمن بين الغانمين (و) .

الشرط الثاني : أن (لا) يكون ذلك المأكول شيئاً كثيراً بحيث (يتعدا) قدره (كفايتهما) : أي : زائداً على كفاية المجاهد ودابته (أيام الحرب) فأما إذا كان زائداً على كفايتهما مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس الصنف الثالث) من الأموال التي يجب فيها الخمس هو ثلاثة أشياء وهي مال (الخراج) ومال (المعاملة) (و).

الثالث : (مايؤخذ من أهل الذمة) وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة وتفصيل أدلتها بفصل (٩٤) وفصل (٩٥) و١٠٠ وفصل (٩٣) (ومصرفه من في الآية) الكريمة قوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (فسهم الله) تعالى الذي رسمه عز وجل بقوله :﴿فإن لله خمسه﴾ يكون (للمصالح) أي : لمصالح المسلمين العامة ، نحو : إصلاح طرقهم وبناء مساجدهم ومدارسهم ، وتحصين حصونهم وحفر آبارهم وما يجري مجرى ذلك كالمدرسين من المسلمين والمتدرسين من أهل العلم ، والمفتين والحكام وتأليف من يحتاج تأليفه من المسلمين ، والكفار ولصرف علي عليه السلام إياه مرة في المصالح الدينية (وسهم الرسول) بعد الرسول هو(للإمام) حيث تنفذ أوامره ونواهيه (إن كان) في الزمان إمام (و) (أن لا) يكون في الزمان إمام (فمع سهم الله) أي : يصرف سهمه حيث يصرف سهم الله في المصالح العامة ، والدليل على أن سهم الرسول للإمام ماروي عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة تطلب ميراثها من أبيها إلى أبي بكر فقال لها : سمعت رسول الله ﷺ يقول :"إن الله إذا أطعم نبيه طعمة فهو للذي يقوم من بعده" أخرجه أبو داود . وهذا الحديث محمول على الخمس وأما الميراث فعلى خلاف بين العلماء (وأولو القربى) الذين ذكرهم الله تعالى في آية الخمس هم (الهاشميون) هم أولاد هاشم بن عبدمناف لاسواهم ، والدليل ماروي عن علي عليه السلام قال : اجتمعت أنا والعباس وفاطمه وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت يارسول الله : إن رأيت أن تولى حقاً في الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني فيه أحد بعدك فافعل قال : ففعل فقسمته في حياة رسول الله ﷺ ثم ولاية أبي بكر حتى إذا كانت آخر سنة من سنين عمر فإنه أتى مال كثير فعزل حقنا ، ثم أرسل لي فقلت : بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارده عليهم ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فأخبرته فقال : لقد حرمتنا الغداة شيئاً لايرد علينا أبداً وكان رجلاً داهياً ، أخرجه أبو داود .

وعن علي عليه السلام أنه قال : إن الله تعالى حرم الصدقة على رسوله فأعطاه سهماً من الخمس عوضاً عما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته ، فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهماً عوضاً عما حرم عليهم هكذا حكاه في "الشفاء" وغيره وإجماع العترة عليهم السلام ، لكن لايستحق منهم الخمس عندنا إلا (المحقون) دون المبطلون كالفاسق والباغي على إمام الحق والوجه فيه انه من مال المصالح ولامصلحة للمبطل وإذا لم يعط ذرية أبي لهب لمخالفتهم (١) (و) السهم الذي يستحقه ذوو القربى (هم فيه بالسوية ذكراً وأنثى غنياً وفقيراً)

---

١) قيل ان اولاد ابي لهب أسلموا وحسن إسلامهم إلا واحد منهم وهو عتبة ، واما معتبة وعتبة واختهما درة فمن المسلمين.

ويدخل الإمام معهم فهؤلاء هم فيه على سواء لايفضل الذكر على الأنثى، ولا الفقير على الغني عندنا، والدليل لظاهر الآية، ولأن سببه القربة وهم في القربة بالسوية ذكر وأنثى لعموم الآية، فيخصص إن انحصروا وإلا ففي الجنس ولذا قال الإمام عليه السلام: (ويخصص) بينهم وجوباً (إن انحصروا) قال الإمام عليه السلام: وذلك إنما يكون في الزمان الأقدم فأما في وقتنا فلا انحصار لهم وقد قلنا (وأنى(لا) يمكن انحصارهم كوقتنا (ففي الجنس) اي: يوضع الخمس في جنسهم فيعطي رجل منهم أو إمرأة حسبما يتفق، لكن إذا كانوا في جهة واحدة وهم مستحقون فلا وجه لتخصيص بعضهم على بعض مع حضورهم في الميل واستوائهم في وجه الاستحقاق.

"فرع" قال في "حاشية السحولي" وحكم الخمس حكم الزكاة في جواز التفضيل لتعدد السبب وله إيثار وتفضيل لمرجح كما مر ويرد في المخرج المستحق، والدليل على أنه يجوز التفضيل لصرفه (ﷺ) خمس غنائم حنين في غير بني هاشم، هكذا حكاه في "الشفاء"و"الانتصار" والذي ورد في ذلك أن النبي (ﷺ) لما أتاه هوازن مسلمين وسألوه أن يمن عليهم بذراريهم وأموالهم فقال: "أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم" الخبر عام ولا تصريح فيه بأن ذلك هو الخمس كما لايخفي وصرف على عليه السلام إياه مرة في المصالح هكذا حكي في "الانتصار" عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه أخذ الخمس وصرفه في المصالح الدينيه ونحوه في "الشفاء" والله أعلم، قال عليه السلام(وبقية الأصناف) المذكورة في الآية بعد ذوي القربى وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يجب عندنا أن يكونوا (منهم)أي: من الهاشميين، فإذا وجد اليتيم أو المسكين أو ابن السبيل من الهاشميين، ومن غيرهم وجب دفعه إلى الهاشمي في الميل دون غيره، فمن كان قريباً يتيماً وابن السبيل ومسكيناً صرف إليه سهام هؤلاء الأربعة، وبقية الأصناف منهم لتحريم الصدقة، عليهم، ولتأكيد المصلحة(١) فيهم، وقال "خ" ح وش (٢) ظاهر الآية: العموم، قلنا: القياس مخصص له (ثم) إذا لم يوجد في الميل يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم صرف في هؤلاء الأصناف من أولاد (المهاجرين ثم من) أولاد (الأنصار) وقال("خ" أبو داود وأبو حنيفة والشافعي: ظاهر الآية العموم قلنا: اختصاص المهاجرين والأنصار عندنا لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ الآية. ولأن الغنائم على قدر العناية في الجهاد وعناية آبائهم أبلغ والذرية تتبع حكم الآباء ومن ثم فقد روي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد" أخرجه الترمذي .

وقال: وقد روي موقوفاً وهو أصح ولتوصيته في القبط لأجل إسماعيل ومارية.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله (ﷺ) : "ستفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً أخرجه مسلم (ثم) إذا لم يوجد في أولاد الأنصار من هو كذلك صرف إلى من هو كذلك (من سائر المسلمين) وهذا الترتيب واجب بين آل الرسول ومن بعدهم. وأما بين المهاجرين ومن بعدهم وبين الأنصار ومن بعدهم فمستحب إذ لانص (وتجب النية) وهي للتمييز في إخراج الخمس لقوله صلى الله عليه

---

١) لتحريم الزكاة ونحوها عليهم..

٢) وهي قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فعممت كل يتيم وكل مسكين وكل ابن سبيل..

وآله وسلم): "لاقول الا بعمل، ولا قول ولا عمل إلابنية، ولاقول ولا عمل ولا نية إلابإصابة السنة ونحوه تقدم في باب الوضوء (و) يجب إخراجه (من العين) أي: من عين المال الذي يجب فيه الخمس فلا تجزي، القيمة، والدليل قوله تعالى: ﴿ واعْلَمُوا انما غَنِمْتُمْ منْ شيء فانَّ لله خُمُسَهُ﴾ الآية وقوله ﷺ : "فأن فيه وفي الركاز الخمس تقدم الخبر(إلا لمانع) من الإخراج من العين نحو أن يكون لاينقسم أو تضره القسمة كالسيف فإن القيمة تجزي، وكذا لو استهلك العين حساً لاحكماً، والدليل قوله ﷺ ما استطعتم" الخبر تقدم.

فرع: ويجب إخراج الخمس قبل المؤن كلها والغرامات فيخرج الخمس من تراب المعدن لا من خالصه، فإن اخرج من الخالص أجزأ عنه، ووجب عليه خمس قيمة التراب إن كان لخمسه قيمة، والدليل على أنه يجب أخراج الخمس قبل المؤن الإجماع (و) يجب صرف الخمس (في غير المنفق) أي: من وجب عليه الخمس لا يجزئه أن يصرفه فيمن تلزمه نفقته كالزكاة، والدليل تقدم في الزكاة ما هي العلة مالم يكن الإمام الغانم فيصرف في ولده، أو في نفسه لأنه أخذه بتخصيص الشرع.

(فصل ٩٠)

(فصلX٩Xوالخراج) هو(ماضرب على ارض) من أراضي الكفار(افتتحها الإمام وتركها في ايد أهلها) الذين اخذها عليهم (على تأديته) أي: على تأدية ماضربه عليهم فيها من الخرائج في السنة مرة واحدة، ولو زرعت مراراً وذلك كأراضي سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، فإن المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بين الفاتحين بل تركوها في يد أهلها على خراج، والدليل ما حكي في "الشفاء" أن عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس: أقسم الأرض بيننا فاستشار علياً عليه السلام وغيره من الصحابة بمحضرمنهم فقال علي عليه السلام: إن جرت فيها المواريث ثم حدث امر فأخذت مما في أيديهم قالوا ظلمنا ولكن أفرض خراجاً، واجعل بيت مال وافرض لهم عطاء يعينهم، ففرض عمر على كل جريب بلغه الماء عمل أو لم يعمل درهماً وقفيزاً مما يسمن إلا رجحا جيا حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة، وعلى جريب العصابة خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب يصلح للزرع درهماً ومختوماً زرعت ام لم تزرع، والمختوم يومئذ صاع وكان هذا باتفاق منهم من غير نكير احد فصار إجماعاً. وحكى في"الانتصار" أن عمر لما افتتح السواد استشار الصحابة فأشار أمير المؤمنين علي عليه السلام وعبدالرحمن بن عوف أن لا يقسمها ويفرقها في ايديهم على خراج يؤدونه، وساق القصة حتى قال: فرأى أن تترك قسمتها وتقر في أيدي أهليها ونضع عليهم الخراج فصوبوا رأيه ووافقوا على ذلك فصار إجماعاً منهم قال عليه السلام: (والمعاملة) (١) هي أن يترك الفاتحون من المسلمين تلك الاراضي التي افتتحوها وتركوها في يد أهلها (على تأدية(نصيب من غلتها)من نصف او ثلث أو ربع على حسب ماوضعه الإمام عليهم، وتكرر بتكرر الزراعة، والدليل على المعاملة ماروي عن ابن عمر قال: لما فتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ ان يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله ﷺ "نقركم على ذلك ماتنشئا" فكانو على ذلك إلى أن اجلاهم عنها عمر. هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بألفاظ في

---

١) قال في المعيار الفرق ما بين الخراج والمعاملة من وجهين أحدهما أن الخراج في السنة مرة واحدة والمعاملة في كل غلة، الثاني أن الشهرة إذا ادركت فيما اخذ الخراج ولو لم يكن من الاداء بخلاف المعاملة فلا تؤخذ إلا بعد الإدراك والتمكن من الاداء تمت ..

بعضها احتلاف، (و) إذا فعل الإمام للكفار في أرضهم أي: هذين الوجهين جاز (لهم) في تلك الأرض (كل تصرف) فينفذ فيها بيعهم وشرائهم وإجارتهم ووقفهم حيث يصح الوقف والهبة والوصية ونحو ذلك بل يلزم من الأرض في يده لأن الخراج كالكراء ولقوله صلى ا لله عليه وآله وسلم: «منعت العراق قفيزها إلى قوله وعدتم كما كنتم» أي: تعطون الخراج على الخراجية (ولا يزد الإمام على ما وضعه السلف) من خراج أو معاملة ولو لمصلحة إذ هو كالإجماع لتنزيل الوضع منزلة الحكم إذا كانت الأرض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك، فإن غلبوا عليها ثم افتتحها الإمام فله أن يضع عليها ماشاء (و) يجوز (له النقص) والدليل الإجماع لمصلحة من ذلك التوظيف ولعلي عليه السلام وظائف خمس ذكرها في «الأحكام» وقيل ستت قال في «الشفاء» وروي الهادي إلى الحق عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: أنه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصف، وعلى كل جريب زرع دقيق ثلثي درهم زاد في «الإنتصار» وإن كان متوسطا فدرهم، وعلى كل جريب من النخل عشرة دراهم، وأمره أن يضع على كل جريب من القصب عشرة دراهم، وعلى كل جريب بستان يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمره أن يلغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق (فإن) كانت الأرض قد وضع عليها السلف شيئا لكن (التبس) قدر ماوضعوا (بالأقل) أي: وضع عليها مثل الأقل (مما على مثلها) قدراً وصفة، (في ناحيتها) وهي البريد وإنما وجب العمل بالأقل لأنه لا يؤمن الزيادة وهي محرمة فكان أحوط، وأما إذا التبس الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئا أم لا، فالأصل عدم الوضع فيضع ما شاء (فإن لم يكن) السلف قد وضعوا عليها شيئا (فما شاء) الإمام وضعه عليها من قليل أوكثير، ولا تقدير لذلك وله نظره في الحادث على مايرى من المصلحة (وهو) يعني الإمام (بالخيار فيما لايحول) من الغنائم كالدور والأراضي ونحوها فخير فيها (بين الوجوه الأربعة) وهي إن شاء قسمها بين المجاهدين بعد التخميس فيملكونها ويتوارثونها ويجب عليهم في غلتها العشر، والدليل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم: فإنه قسم بين الغانمين مما غنموه.

عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خيبر نصفين، نصفا لنوائبه وحاجاته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما جمع كل مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لما ينزل به من الوفود والأمور ولنوائب الناس، أخرجه أبو داود وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما صح.

وإن شاء تركها في يد أهلها على خراج يؤدونه، ولا خمس كما فعل عمر بمشورة من الصحابة فصار إجماعا، وإن شاء تركها في يد أهلها على تأدية نصيب من غلتها من نصف أو أقل أو أكثر، ولا خمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بمكة، فإن الأصح أنه فتحها عنوة ومن على أهلها بنفوسهم وأموالهم، وقال: أنتم الطلقاء كما هو مذكور في موضعه من كتب الحديث والسير فالإمام عندنا مخير في هذه الوجوه ولا يحتاج إلى مراضاة المسلمين في ذلك، وأما ما ينتقل فالمذهب وجوب قسمته بين الغانمين بعد التخميس لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: فإنه قسم بين الغانمين مما غنموه في بدر وخيبر وحنين تقسيمه صلى الله عليه وآله وسلم: المنقولات في بعض خيبر وأقرهم على الأراضي على أن يعملوا على النصف.

(فـــصـــل ٩٥)

(فصل)(٩٥)(ولا يؤخذ خراج الأرض) وكذا المعاملة (حتى تدرك غلتها) أي: حتى يدرك الحصاد خيفة أن تضرب بآفة سماوية توجب رد المأخوذ منه (و) لا يؤخذ الخراج أيضاً حتى (تسلم) ثمرة الارض من الامر (الغالب) كالضريب والجراد ونحو ذلك، فإن أصابها شيء من ذلك فأتلف الثمرة سقط الخراج، فإن أتلف بعض الزرع سقط بحصته من الخراج لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ الآية. ويعفي عن اليسير لزوماً وسقوطاً، وهو نصف العشر، كما يعفي عنه في الغبن (و) الخراج وكذا المعاملة (لا يسقطه الموت والفوت) أي: إذا مات من عليه الخراج والمعاملة قبل تأديته أخذ من تركته، والدليل كالزكاة، وهكذا إذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فإنه لا يسقط خراج الأولى بفوتها كالزكاة (وبيعها لمسلم وإسلام من هي في يده) أي إن الأرض الخراجية إذا باعها من هي في يده إلى مسلم أو أسلم من هي في يده، أو مات وانتقلت إلى وارثه لم يسقط الخراج والمعاملة بذلك (وإن عشر) أي: ولو وجب معه الخراج العشر في الأرضين جميعاً، أعني التي اشتراها مسلم والتي أسلم من هي في يده فإنه يجب فيه الخراج والعشر جميعاً عندنا، ويكون إخراج العشر قبل الخراج والمعاملة لأنه مثل المون، وقد تقدم تحقيق ذلك في كتاب الزكاة، والدليل على قوله وبيعها إلى مسلم وإسلام من هي في يده قوله صلى الله عليه وآله وسلم: منعت العراق قفيزها الخ، لفظه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم» أخرجه أبو داود. ولمسلم نحوه وقوله «وعدتم كما بدأتم» أي: تعطون الخراج على الخراجية، وقال «خ» زيد بن علي والناصر، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه» هكذا حكاه في «الإنتصار» عن ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: وهو محتمل للنظر إذ لم يكن للخراج ذكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وإنما حدث في زمن الصحابة لما افتتحوا بلاد العجم والله أعلم.

قال في «البحر» لعله أراد بالخبر فيما أحياه أو أسلم عليه قالوا لا يجتمعان لتضاد موجبهما وهو الإسلام والكفر قلنا: الخراج كالكرام فلا تضاد، قال عليه السلام: (ولا) يسقط الخراج والمعاملة أيضاً (بترك الزرع) في الأرض إذا تركه (تفريطاً) (١) منه، فأما لو ترك الزرع عجزاً منه فلا تؤجر الأرض ولا يؤخذ منه شيء، لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ و«خ» قال: فإن عجز أجرت وأخذ قدر الخراج والزائد له كالأجرة.

(فـــصـــل ٩٦)

(فصل)(٩٦)(و) الصنف (الثالث) وهو الذي يؤخذ من أهل الذمة هي (أنواع) أربعة

(الأول الجزية وهي ما تؤخذ من رؤس اهل الذمة) الأغنياء والفقراء جزاء تأمينهم (و) الدليل على ذلك الإجماع لقوله تعالى: ﴿حتى

(١) والدليل كالإجرة.

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)» الآية، (و) اختلف في تقديره فعندنا (هو من الفقير أثنا عشر قفلة) بقفلة الإسلام (ومن الغني وهو من يملك ألف دينار) نقداً (وبثلاثة آلاف دينار عروضاً ويركب) البراذين وهي نوع (الخيل ويتختم الذهب) يعني أنه يتمكن من ذلك إذا شاء لأنه لابد من الركوب والتختم فيؤخذ من الغني (ثماني وأربعون) قفلة (و) يؤخذ (من المتوسط) بين الغني والفقير وهو من يملك النصاب الشرعي إلى الثلثين مما يملك الغني وما فوقه فيلحق بالغني، وما دونه فيلحق بالفقير (أربعة وعشرون) قفلة وليس للإمام الزيادة على هذا القدر.

فرع: إذا اعتبرنا الريال المعروف في عملة اليمن الآن ٨٠ بقشة تجاريا كما تقدم تحقيق ذلك بفصل ٧٧ فجزية الفقير تصح ٧٥ بقشة وثلاثة أخماس بقشة أي: ريال ونصف ثمن ريال وثلاثة أخماس بقشة، وجزية المتوسط ضعف ما على الفقير وذلك ريالان إلا ثمن ريال وبقشة وخمس بقشة، وجزية الغني ضعف ما على المتوسط وتصح أربعة ريالات إلا ربعاً وبقشتان وخمسا بقشة، والدليل على هذا التقدير ما حكي في «المجموع» عن علي عليه السلام أنه جعل على الياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً وعلى الأوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً، وهو توقيف ولفعل عمر مع أهل السواد وهو توقيف وقال«خ» الشافعي، قال: صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا من كل حالم ديناراً» لفظه عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلماً ديناراً أوعدله من المعافر ثياب تكون باليمن أخرجه أبو داود فخير عمر بينه وبين اثني عشر درهماً، قلت: يعني من الفقراء جمعاً بين الأدلة قال عليه السلام: (وإنما تؤخذ الجزية ممن يجوز قتله) إذا ظفر به المسلمون في الحرب لا مما لايقتل كالشيخ الكبير الفاني، والمتخلي عن الناس للعبادة ولو شاباً والأعمى والمقعد والصبي والمرأة والعبد إلاأن يكون أحد هؤلاء السبعة مقاتلاً أو ذا رأي يرجع إليه جاز أخذ الجزية منه لأنه يجوز قتله، وسيأتي الدليل على ذلك في كتاب السير إن شاء الله تعالى (و) إنما تؤخذ الجزية (قبل تمام الحول) أي: يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية عليهم، ثم تؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه وتجوز المطالبة من أول الحول وإنما تؤخذ قبل تمام الحول لئلا تسقط بالفوت وقال«خ» الشافعي: بل في آخره كالزكاة إذ لاتسقط عنده بالفوت كالآخرة لنا إنما يطلبها عوض ترك القتل عند طلبها فقط فالسبب الطلب ففاتت بعدمه في وقته إذ وقته الحول، فإن تأخر أداؤها ولم يحصل طلبها حتى تم الحول سقطت لما تقدم فإن تقدم المطالبة لم تسقط بالفوت لأجل الطلب في وقته:.

النوع: (الثاني نصف عشر ما يتجرون به) من الأموال مع الجزية، وإنما يؤخذ هذا النوع بشروط أربعة:.

الأول : أن يكون ذلك المال (نصابا) شرعيا ولو لصبي أو إمرأة، فإن كان دون النصاب فلا شيء فيه.

الشرط الثاني: أن يكونوا في تجارتهم (متنقلين) المراد انتقال المال من جهة إلى جهة ولو في السنة مرة. فلو تجروا به من دون انتقال فلا شيء ، فيه ولو نصاباً.

الشرط الثالث: أن يكون سفر المال (بأماننا) أي في حماية المسلمين.

الشرط الرابع: أن تكون مسافة انتقال المال (بريداً) فصاعداً ، ولا يؤخذ هذا النوع إلا في السنة مرة واحدة ولو انتقل المال مراراً كزكاة التجارة، والدليل على قوله الثاني نصف عشر ما يتجرون به الخ، لفعل عمر عن مشورة ما حكي في «الشفاء» أن عمر بن الخطاب جعل على أهل الذمة نصف العشر والذي في «الجامع» عن ابن عمر أن

عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب ونصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة (١) ويأخذ من القطنية (٢) العشر أخرجه الموطأ.

وعن السائب بن يزيد قال: كنت عاملاً مع عبدالله بن عتبة بن مسعود في زمن عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر، قال: مالك سألت ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر؟ فقال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر أخرجه الموطأ.

وعن حرب بن عبدالله عن جده أبي أدمه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج" وفي رواية: "عشور بدل الخراج" أخرجه أبو داود ويشترط النصاب كالمال المزكي، وإنما يشترط الانتقال بالمال لأنه عوض الأمان عليه ولا يقع في الأمان إلا مع الانتقال بالمال.

النوع (الثالث) مايؤخذ من بعض أهل الذمة وهو مال (الصلح) ولا جزية عليهم لأنه على رؤوسهم وأموالهم (و)منه مايؤخذ من بني تغلب) وهم قوم من أهل الكتاب أنفوا عن الجزية، وهموا بالانتقال إلى دار الحرب فصالحهم عمر بمال(وهو) أن يكون عليهم في أموالهم (ضعف ما على المسلمين من النصاب) فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر، والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر، ونصف العشر فيماعلى المسلمين فيه ربع العشر، ونصابهم نصاب المسلمين ويؤخذ من نسائهم وصبيانهم إذا أجروا مجرى المسلمين، والدليل على قوله وهو مايؤخذ من بني تغلب (٣) عن مشورة واتفاق رأي منهم، وقيل: قررهم على ماكان فعل لهم ﷺ لخبر علي عليه السلام.

النوع (الرابع) مما يؤخذ من أهل الذمة هو (مايؤخذ من تاجر حربي أمناه) أو ماله فدخل بلادنا، والمستأمن في الاحترام كالذمي (وإنما يؤخذ)منه إن أخذوا من تجارنا) الذين يصلون إلى بلادهم شيئاً ولو كانوا ذميين، فإن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئ لم يؤخذ من تجارهم شيء (و) حيث يأخذون من تجارنا نأخذمن تجارهم(حسب ما يأخذون) من تجارنا وقتاً وقدراً، فإن كانوا يأخذون العشر اخذنا العشر من تجارهم ونحو ذلك (فإن التبس) الحال هل يأخذ من تجارنا شيئاً أم لا والتبس قدر ما يأخذون من تجارنا (أو) كانوا في بلاد (لاتبلغهم تجارنا) فالذي نأخذه منهم في هذه الأحوال الثلاثة هو (العشر) من النصاب في كل مرة ولو في السنة مراراً، لأنه بدل عن الأمان، والدليل شرط عمر عليهم. روي أن عمر أذن لأهل الحرب بمحضر الصحابة في حمل تجارتهم إلى بلد المسلمين على أن يأخذ مثل مايأخذونه إن علم ذلك وإن لم يعلم ذلك أخذ منهم العشر ولا مخالف له من الصحابة، حكاه في "الشفاء" قال عليه السلام: (ويسقط) النوع(الأول) من هذه الأربعة وهي الجزية (بالموت والفوت) والجنون واللحوق بدار الحرب لأن الجزية للأمان ولا أمان بعد الموت ونحوه دون الأنواع الثلاثة المتأخرة. وتسقط هذه الأنواع الأربعة(كلها بالإسلام) أي: إذا اسلم الذمي سقط عنه مايؤخذ على راسه وهو الجزية ومايؤخذ من ماله وهي الأنواع الثلاثة الأخيرة مالم

---

١) المدينة والطائف والحجاز وتهامة.

٢) القطنية واحدة القطاني وهي العدس والحمص واللوبيا وهي الدجرة ونحوهن ، والنبط والنبيط والأنباط بمعنى واحد وهم زراع سواد العراق من الأعاجم.

٣) فعل سراه عمر بن الخطاب فيهم وفي بهرا ونوح..

يكن قد قبض من قبل لقوله تعالى : ﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفَ﴾ ونحو ذلك من الأدلة على حرمة الأسلام ، ولأن المسلم تلزمه الزكاه طهرة له لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآيه .

(فصل ٩٧)

(وولاية جميع ذلك) الذي تقدم ذكره وهو الخمس والخراج والمعاملة وما يوخذ من أهل الذمة إلى الإمام) مع الطلب حيث تنفذ أوامره ونوهيه وكانوا في حمايته أي : ليس لمن وجب عليه إخراجها إلى مصرفها إلا بأمر الإمام أومن يلي من جهته ، والدليل ماحمل إليه (ﷺ) وإلى علي عليه السلام وذلك مشهور في كتب الحديث والسير وحكي في "التلخيص" مالفظه .

روي سعيد بن منصور بن خالد عن الشيباني عن الشعبي ، أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً عليه السلام فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده ورواه من وجه أخر عن الشعبي ، وكذلك أبن أبي شيبة وحكى في "الشفاء" أن رجلاً أصاب جرة في خربه فيها أربعه ألاف مثقال فأتى بها علياً فقال : اعتد أربعة أخماسها لنفسك وافرق خمسها في فقراء أهلك وأخذ عمر خمس سلب المرزبان (١) وللإجماع ، وكخمس الغنائم وكالزكاة وكذا الخراج والمعاملة ومايؤخذ من أهل الذمة لذلك وتؤخذ هذه الواجبات (مع عدمه) أي : ويجب على المسلمين أن يأخذوها مع عدم الإمام ممن وجبت عليه إذا كانوا في حمايتهم ولم يكن في الزمان إمام أولم تنفذ أوامره ونواهيه فيكون ذلك إلى من صلح من المسلمين كسائر الأمور ويصرفها في مستحقها وإنما وجب الأخذ مع عدمه لئلا تضيع (ومصروف) الأنواع (الثلاثه) التي هي الخراج والمعاملة ومايؤخذ من أهل الذمة (المصالح) العامة والخاصة أي : مصالح المسلمين العامه كبناء المساجد ونحو ذلك والخاصة كسد الفقير منها (ولو) كان الشخص الذي تصرف إليه هذة الأنواع الثلاثه (غنياً وعلوياً) الهاشمي (وبلدياً) أي : ليس بهاشمي لم تمنع هذه الأصناف من أستحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة أو خاصة ، وأما إذا كان فاسقاً فلا حق له فيها لأن الفاسق لا مصلحه فيه إلا أن ينصر أهل الحق .

"مسألة" : ومصرف الغنائم كلها لمصالح ولو غنياً وعلوياً إجماعاً (وكل أرض أسلم أهلها طوعاً) كاأرض اليمن الميمون (أو أحياها مسلم) كالبصرة بفتح الباء مدينه مشهورة في العراق (فعشريه) أي : الواجب فيها الزكاه عشراً ونصف عشر ولا خراج عليها (ويسقط) العشر حيث البذر منه عن الأرض العشرية (بأن يملكها ذمي) ببيع أو نحوه (أويستأجرها ويكرهان) يعني البيع والإجارة كراهة تنزيه (وينعقدان) أي : يكون العقد صحيحاً عندنا (في الأصح) إشارة إلى خلاف لايأتي للمذهب ، وهو قول الهادي والإمام يحي ومالك قالوا : لايصح في أرض مسلم هبه ولابيع ولاتأجير لذمي إذ يبطل به العشر ولعموم قوله تعالى : ﴿ولن يَجْعَلَ الله للْكافرينَ على ألمومنينَ سبيلاً﴾ الآيه . وعند المؤيد بالله وأبو طالب . وهو المذهب يكره فقط إذ سقوط الزكاه لايمنع ذلك كالفضه والماشيه (وما) كان من الأراضي قد (أجلا عنها أهلها بلا إيجاف) عليهم بجمع جيش ، بل بهيمنة الإمام دون تجيش (فملك للإمام) عندنا ولا خمس عليه (وتورث عنه) كسائر أملاكه ، والدليل لقيامه مقام الرسول (ﷺ) وقد قال تعالى : ﴿فَلله وللرسول﴾ الآيه . قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ الله على رَسُوله منْهُمْ فما أَوْجَفْتُمْ عَلَيه مَنْ خَيل ولا ركابٍ ولكنَ الله يُسَلط رُسلَهُ على منْ يشاءُ والله على كُلَ شيء قَديرٌ﴾ ولنحلته (ﷺ) فاطمة عليها السلام فدكاً عن الزهري وغيره

---

١) روي البراء بن مالك قتل المرزبان فقوم سلبه بثلاثين ألف درهم فطالبه عمر بخمسه فدفع إليه سته ألف درهم بغير نكير أحد من أصحابه هكذا جاء في «الشفاء» .

قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر فتحوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن يحقن دماءهم ويسترهم: ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أخرجه أبو داود.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لما توفي ادعت ابنته فاطمة عليها السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان نحلها فدكا، فطلب منها أبو بكر البينة على ذلك فشهد بذلك علي عليه السلام: وأم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ومولاته، فطلب منها تكميلاً للشهادة رجل مع علي عليه السلام: أو امرأة مع أم أيمن فلم تجد ذلك، ثم طلبتها هي والعباس الإرث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول: «نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة» والقصة معروفة، وأما قصة بني النضير ففي حديث أخرجه أبو داود مالفظه وغداً يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم: على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها قال تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ يقول: بغير قتال فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: منها للمهاجرين، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة ولم يقسم لأحد من الأنصار منها غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: التي هي في يد بني فاطمة فإن كان بعد جمع الإمام للجيش فهو غنيمة لهم، قال في «التذكرة» في باب الإحياء: فإن لم يكن في الزمان إمام فهي فيء للمسلمين.

«فرع» أما من انتقل من أهل الذمة إلى الحربيين فالمذهب أن ماله فيء لا ميراث لورثته الذميين ولا لبيت مالهم لأنه بالردة نقض الذمة وعاد إلى الأصل والله أعلم.

إنتهى الجزء الثاني من كتاب الانوار في أدلة الأزهار
من كتاب الله الواحد القهار وسنة نبيه المختار
وإجماع العلماء الأخيار وقياسات الأبرا ر.
تاليف
القاضي العلامه محمد بن عبدالله بن مسعود الأسعدي
الآنسي اليماني وفقه الله آمين
المولود في آنس جبل الشرق محل مقرض
عام ١٢٤٦ هجريه
على صاحبها أفضل الصلاة واتم التسليم
وعلى آله المطهرين وأصحابه الراشدين
ومن تبع هديه إلى يوم الدين
آمين يارب العالمين.

ولقد تم الجزء الثاني بعون الملك المعبود

رقم الصفحة	الموضوع
٥	تقريض العلماء
٩	الخطبة
١١	«باب وسجود السهو»
١٦	«فصل» ولاحكم للشك بعد الفراغ
١٩	«فصل» وهو سجدتان بعد كمال التسليم
٢٥	«باب والقضاء»
٣٠	«فصل» ومن فاتت عليه صلوات كثيرة الخ،
٣٢	«باب وصلاة الجمعة تجب على كل مكلف»
٤٦	«فصل» متى أختل قبل فراغها شرط الخ،
٥١	«باب صلاة السفر»
٥٥	«فصل» وإذا ظن المصلي الخ،
٥٦	«فصل» والوطن وهو مانوى استيطانه
٥٩	«باب صلاة الخوف»
٦٣	«فصل» يذكر فيه عليه السلام القسم الثاني
٦٦	«باب صلاة العيدين»
٧٠	«فصل» وندب بعدها خطبتان
٧٤	«فصل» وتكبير أيام التشريق سنة
٧٦	«باب صلاة الكسوف والخسوف»
٨٥	«فصل» والمسنون من النفل مالازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:
٩٥	«كتاب الجنائز»
٩٧	«فصل» يؤمر المريض بالتوبة
١٠٢	«فصل» ويجب غسل الميت
١٠٨	«فصل» وليكن الغاسل عدلاً
١١١	«فصل» في صفة غسل الميت
١١٥	«فصل» يكفن الميت من رأس ماله
١٢٤	«فصل» وتجب الصلاة كفاية
١٢٥	«فصل» ثم يقبر
١٤٤	«فصل» وندبت التعزية
١٤٥	«كتاب الزكاة»
١٤٦	«فصل» وإنما تلزم المسلم

تم فهرسة الجزء الثاني بعون الله تعالى

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٠	"فصل" ولاتسقط الزكاة ونحوها بالردة
١٥٢	"باب في نصاب الذهب والفضة ربع العشر"
١٥٤	"فصل" ويجب تكميل الجنس بالأخر
١٥٧	"فصل" وماقيمته قدر النصاب من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات
١٥٩	"فصل" وإنما يشير المال للتجارة بنيتها
١٦٢	"باب زكاة الأبل"
١٦٥	"باب زكاة البقر"
١٦٧	"باب زكاة الغنم"
١٦٨	"فصل" إعلم أن لهذه الثلاثة الأصناف شرطاً
١٧٣	"باب زكاة ما أخرجت الأرض"
١٨٠	"باب من تصرف فيه الزكاة"
١٨٩	"فصل" ولاتحل الزكاة للكافر
١٩٣	"فصل" وولايتها إلى الامام
١٩٧	"فصل" فأن لم يكن امام فرقها المالك المرشد
٢٠١	"فصل" ولغير الوصي ولولي التعجيل
٢٠٤	"باب الفطرة"
٢١٥	"كتاب الخمس"
٢١٨	"فصل" ومصرفه من في الآية
٢٢٠	"فصل" والخراج ماضرب على ارض افتتحها الامام
٢٢٢	"فصل" ولايؤخذ خراج ارض حتى تدرك غلتها
٢٢٢	"فصل" والثالث أي مايؤخذ من أهل الذمة
٢٢٥	"فصل" وولاية جميع ذلك إلى الأمام

تم فهرسة الجزء الثاني بعون الله